الأحكام المتعلقة بالسحر والسحرة في الفقه الإسلامي

رسالة ماجستير

تأليف
د. أحمد بن فتحي البكيري

تقريظ فضيلة الشيخ الدكتور
ذياب بن سعد آل حمدان الغامدي





تأليف الدكتور
أحمد بن فتحي البكيري

تقريظ
فضيلة الشيخ الدكتور
ذياب بن سعد آل حمدان الغامدي

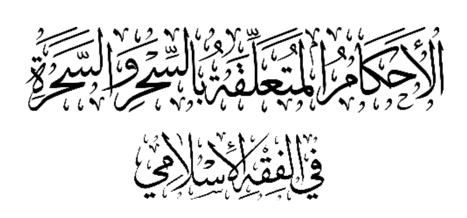






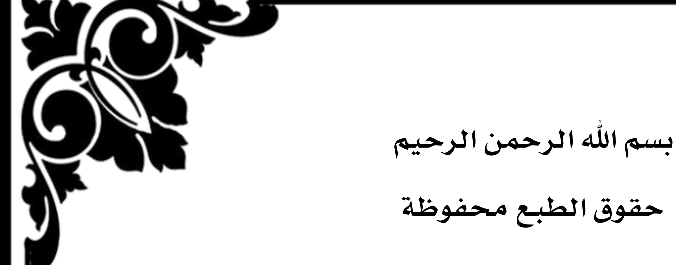


تحميل كتب و رسائل علمية
قناة عامة
معلومات
t.me/tahmilkutubwarosaililmiyah
رابط الدعوة
الإشعارات
معطّلة

الأحكام المتعلقة بالسحر والسحرة
في الفقه الإسلامي






بسم الله الرحمن الرحيم

الطبعة الثانية

١٤٤١هـ - ٢٠٢٠ م

رقم الإيداع

٢٠٢٠/٥٩٠٩ م

الترقيم الدولي: ٦-٢٧-٦٨٠٦-٩٧٧-٩٧٨

أصل هذا الكتاب

رسالة علمية تقدم بها الباحث لنيل درجة الماجستير في الفقه، وحصل الباحث بها على معدل ممتاز مع مرتبة الشرف، وأوصت اللجنة بطباعة الرسالة، وتداولها بين الجامعات.



@DarElollaa

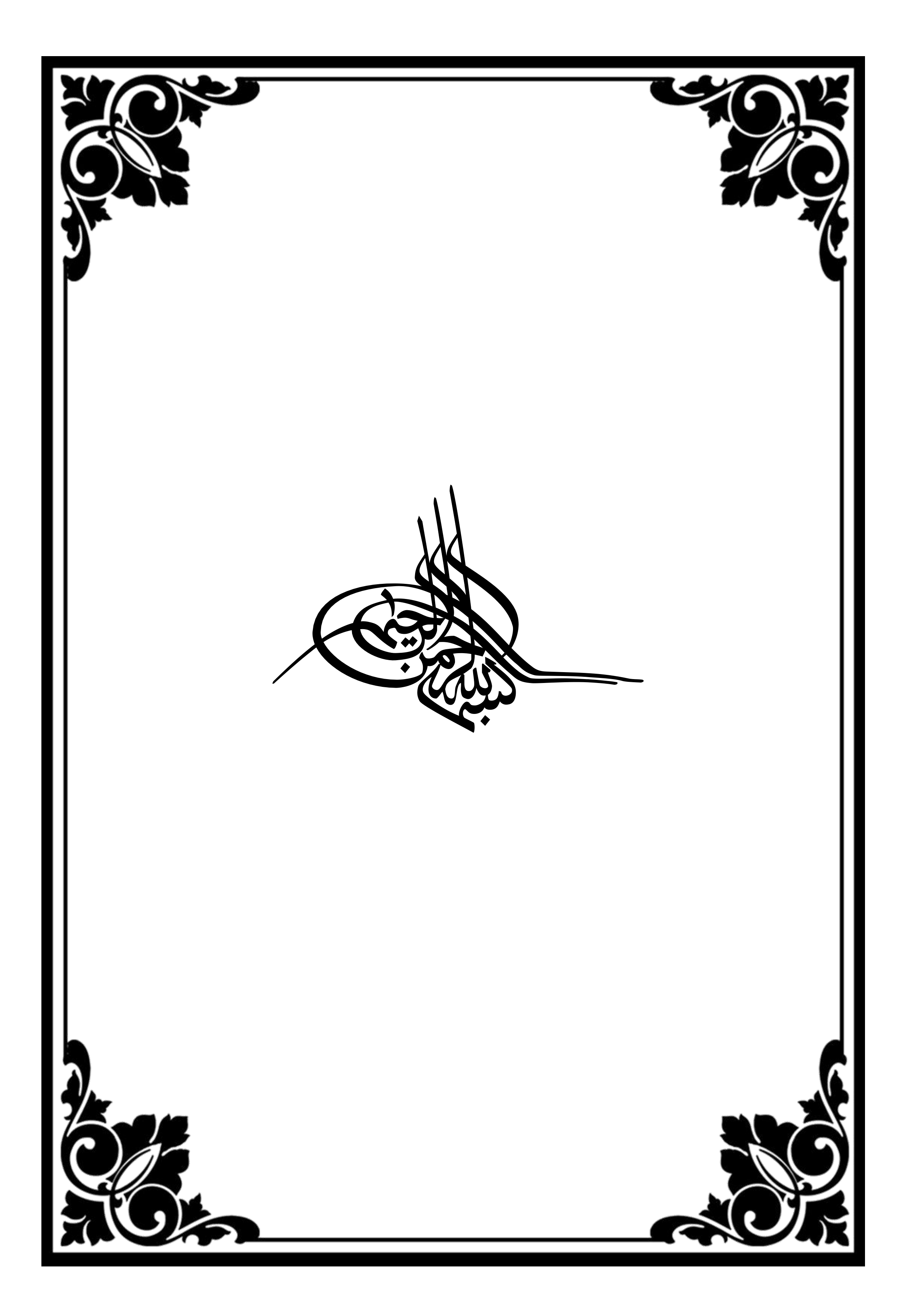
Dar_Elollaa@hotmail.com

01007868983 - 01007711665

الأزهر : شارع محمد عبده خلف الجامع الأزهر .

المنصورة : عزبة عقل - شارع المكتبات بجوار جامعة الأزهر .





بسم الله الرحمن الرحيم



مقدمة الطبعة الثانية

الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، لَهُ الحَمْدُ الحَسَنُ والثَّناءُ الجَمِيلُ، وأشْهَدُ ألا إلَه إلا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ؛ يَقُولُ الحَقَّ وهُو يَهْدِي السَّبِيلَ، وأشْهَدُ أنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُه، صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آله وَصَحْبِه أَجْمَعِين.

وبَعْدُ...

فَقَدْ طُبعَ هَذَا الكتَابُ طَبْعَتَهُ الأُولَى مُنْذُ ثَلاث سَنَواتٍ تَقْرِيبًا عَن «**دَار الأورَاق الثَّقَافِية**» بِجدَّة، وَقَدْ لَقِي قَبُولا بَينَ طَلَبَةِ العِلْمِ وَغَيْرِهِم – ولله الحَمْدُ والمِنَّة –، إلا أنَّ الكِتَابَ لَمْ يُوزَّعْ في مِصْرَ بِطَرِيقَةٍ جَيدَةٍ، عَلَى الرُّغْمِ مِن أنَّ النَّاسَ في مِصْر أَحْوجُ إِليهِ مِنْ غَيْرِهِم.

ولِذَلِكَ عَرَضتُ الكِتَابَ عَلَى المَسْؤولِينَ في «**دار اللؤلؤة**»، فَوَافَقُوا عَلَى طِبَاعَتِهِ، فَشَكَرَ اللهُ لَهُم، وأجْزَلَ مَثُوبَتَهُم، وَجعَلَهُ وما يَنْشُرُونَهُ مِن الكُتُبِ النَّافِعَةِ في مَوَازِينِ حَسَنَاتِهِم.

وَتَمْتَازُ هَذِهِ الطَّبْعَةُ عَنْ سَابِقَتِهَا بِأُمُورٍ عِدَّة مِنْهَا:

أولًا: تَصْويبُ الأخْطَاءِ التِي وَقَعَتْ سَهْوًا في الطَّبْعَةِ الأُولَى، وَهِيَ مَا بَينَ أَخْطَاءٍ في الضَّبْطِ الصَّرْفي والنَّحْوي لبَعْضِ الكَلِمَاتِ، وَبَعْضِ الأخْطَاءِ الفَنِّيَّة.

ثانيًا: تَمَّ إضَافَة بَعْضِ المَبَاحِثِ والمَطَالِبِ والفُرُوعِ في الكِتَابِ، مِنْهَا:

١) إضَافَة «**تَمْهِيد**» تَحْتَ مَبْحَث: «**دُخُول الجِنِّي فِي الإنسِي**».

٢) إضَافَةُ مَبْحثٍ خَامِس فِي فَصْلِ: «**الأحْكَامِ المُتَعَلقةِ بالسَّاحِرِ**» بِعنْوانِ: «**مَا يَجِبُ عَلَيْنَا تِجَاهَ السَّحَرَةِ**»، وَهُو يَتَضَمَّنُ مَطْلَبينِ، أَحَدهُمَا: «**اجْتِنَابُ مُصَادَقَة السَّاحِرِ وَمُجَالَسَتِهِ**»، والثَّانِي: «**وجُوبُ الإنكَارِ عَلَى السَّحَرَةِ والتَّحْذِيرِ مِنْهُم**».

٣) إضَافَةُ بَعْضِ المَسَائِلِ والأقْوَالِ والتَّحْرِيرَاتِ إلى بَعْضِ مَبَاحِثِ الكِتَابِ.

٤) تَغْيِيرُ صِيَاغَةِ عَنَاوين بَعْضِ المَطَالبِ والفُرُوعِ المُتَعَلِّقَةِ بِفَصْلِ: «**الأحْكَامِ المُتَعَلِّقَةِ بالمَسْحُور**».

ثالثًا: حَرِصْنَا فِي هَذِه الطَّبْعَةِ عَلَى أن يَكُونَ سِعْرُ الكِتَابِ مُنَاسِبًا للجَمِيعِ، حَيثُ كَانَتِ الطَّبْعَةُ الأولَى مُرْتَفِعَةَ الثَّمَن جِدًّا.

هَذَا، واللهَ تَعَالَى أسْأَلُ أنْ يَنْفَعَ بِهَذَا الكِتَابِ كُلَّ مَنْ قَرَأَهُ، وَأنْ يَجْعَلَهُ فِي مِيزَانِ حَسَناتِ مُؤَلِّفِهِ وَطَابِعِهِ وَنَاشِرِهِ وَكُلِّ مَنْ أَعَانَ عَلَى نَشْرِه وَتَوزِيعِهِ.

وصَلِّ اللهُمَّ وسَلِّم عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وعَلى آلِهِ وَصَحْبِهِ أجْمَعِين.

وكتبه

أحمد بن فتحي البكيري

في غرة رجب سنة ١٤٤١ من الهجرة النبوية

على صاحبها أفضل الصلاة والتسليم



الشـــكـــر

الحَمْدُ للهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، كَمَا يُحِبُّ ربُّنَا وَيَرْضَى، وأشْهَدُ أن لا إلَهَ إلَّا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، وأشْهَدُ أنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَبَعْدُ:

فَقَدْ جَاءَ عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**لا يَشْكُرُ اللهَ مَنْ لا يَشْكُرُ النَّاسَ**»(١).

وَمِن هَذَا البَابِ، واتِّبَاعًا لِهَدْي نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ، فَإِنِّي أَتَقَدَّمُ بالشُّكْرِ الجَزِيلِ لِجَامِعَةِ المَدِينَةِ العَالَمِيَّةِ عَلَى أنْ أتَاحَتْ لِي فُرْصَةَ الالتِحَاقِ بِهَا فِي مَرْحَلَةِ المَاجِسْتِير، بِقِسْمِ الفِقْهِ، في كُلِّيَةِ العُلُومِ الإسْلامِيَّةِ، وَلقَد شَرُفْتُ بِذَلِكَ جِدًّا.

كَمَا أَتَقَدَّمُ بالشُّكْرِ الوَافِر للمُشْرِفِ عَلَىٰ هَذِهِ الرِّسَالَةِ، الأسْتَاذ الدُّكْتُور: عُمَر عَلِي أَبُو بَكْر، عَلَىٰ مَا قدَّمه لِي مِن تَوجِيهَاتٍ ونَصَائِحَ، وَفَوَائِدَ عِلْمِيَّةٍ، وَعَلَىٰ حُسْنِ خُلُقِهِ، وَرُقِيِّ تَعَامُلِهِ، وَسَعَةِ صَدْرِهِ.

ولا أنْسَى أنْ أشْكُرَ والِدَيَّ الحَبِيبَينِ عَلَى دُعَائِهِمَا المُسْتَمِرِّ لِي بالنَّجَاحِ والتَّوْفِيق، والتَّفَوُّقِ في الحَيَاةِ العِلْمِيَّةِ والعَمَلِيَّةِ، وأسْأَلُ اللهَ أنْ يُبَارِكَ في عُمْرَيهِمَا وَيُحْسِنَ عَمَلَهُمَا، وأنْ يَغْفِرَ لَهُمَا، ويَعْفُوَ عَنْهُمَا.

وكَذَلِكَ أشْكُر زَوجَتِي العَزِيزَةَ عَلَى مَا قَامَتْ بِهِ مِن تَهْيِئَةِ الجَو المُنَاسِب لِي للقِيَام بِكِتَابَةِ هَذِهِ الرِّسَالَةِ، وعَلَى حَثِّهَا المُسْتَمِرِّ لِي بالصَّبْرِ والاجْتِهَادِ، فَأَسْأَلُ اللهَ أنْ يُبَارِكَ فِيهَا ويَحْفَظَهَا.

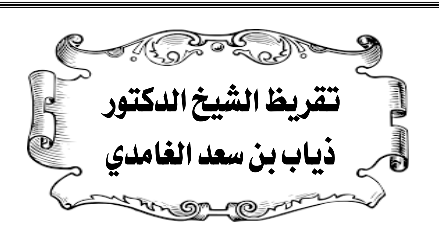
---

(١) أخرجه أبو داود، أول كتاب الأدب، باب في شكر المعروف، ٧/ ١٨٨، رقم الحديث: ٤٨١١. والترمذي، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك، ٤/ ٣٣٩، رقم الحديث: ١٩٥٤. وقال الترمذي: حسن صحيح. وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» برقم: ٤١٦.

وأتَقَدَّمُ بِخَالِصِ الشُّــكْرِ لشَــيْخِي الكَرِيمِ، صَــاحِبِ التَّصَــانِيفِ النَّافِعَةِ، والأبْحَاثِ المَاتِعَةِ، فَضِيلَةِ الدَّكْتُور: **ذِيَاب بن سَعْد آل حِمْدَان الغَامِديّ** –حفظهُ اللهُ ورَعَاه–، عَلَى ما تَفَضَّــلَ بِهِ مِنْ قِرَاءَةِ الرِّسَــالَةِ، وَعلى مَا قَدَّمَهُ لِي مِن مَلْحُوظَاتٍ ونَصَــائِحَ مُفِيدَة، فَأسْــأَلُ اللهَ لَهُ التَّوْفِيقَ والسَّــدَاد، وأنْ يَنْفَعَ بِعِلْمِهِ الإِسْلامَ والمُسْلِمِينَ.

كَمَا أَشْكُرُ كُلَّ أَصْحَابِي وزُمَلائِي الَّذِينَ حثُّوني عَلَى إنْجَازِ هَذِهِ الرِّسَالَةِ، وَقَدَّمُوا لِي بَعْضَ النَّصَائِح والمَعْلُومَاتِ المُتَعَلِّقَةِ بِهَا.





بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيْمِ

الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِيْنَ، والصَّلاةُ والسَّلامُ على عَبْدِهِ ورَسُولِهِ الأمِيْنِ.

وبَعْدُ؛ فَقَدْ قَرَأتُ مَا كَتَبَهُ أخِي الشَّـيْخُ/ **أحْمَدُ بنُ فَتْحِي بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ اللَّطِيْفِ البكِيرِيّ** -حَفِظَهُ اللهُ، في كِتَابِهِ المُبَارَكِ: «**الأحْكَامِ المُتَعَلِّقَةِ بالسِّحْرِ والسَّحَرَةِ**»، فألْفَيْتُهُ كِتَابًا نَافِعًا جَامِعًا قَدْ أتَى على كَثِيْرٍ مِنْ أحْكَامِ السِّحْرِ والسَّحَرَةِ، مَعَ تَحْقِيْقٍ عِلْمِيٍّ، وتَدْقِيْقٍ مَنْهَجِيٍّ؛ حَيْثُ جَمَعَ بَيْنَ كَثِيْرٍ مِنَ الأدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ وبَيْنَ الدِّلالاتِ العَقْلِيَّةِ مَعَ رَبْطِهَا بِفِقْهِ المَسَائِلِ وإحْكَامِ الدَّلائِلِ.

كَمَا أنَّهُ: لم يَخْرُجْ في أحْكَامِهِ العِلْمِيَّةِ عَنِ الأقْوَالِ السَّلَفِيَّةِ المُحَرَّرَةِ، والاخْتِيَارَاتِ الفِقْهِيَّةِ المُعْتَبَرَةِ، وغَيْر ذَلِكَ مِمَّا هُوَ مِنْ أُصُولِ المَبَاحِثِ العِلْمِيَّةِ الَّتِي لا يَسْتَغْنِي عَنْهَا كُلّ مُسْلِم، واللهُ حَسِيْبُهُ!

ومِنْ إفَادَاتِ هَذَا الكِتَابِ أيْضًا: أنَّهُ قَدِ اسْتَعْرَضَ بُحُوثًا فِقْهِيَّةً جَدِيْدَةً لا أعْلَمُ لَهَا سَابِقَةً -واللهُ أعْلَمُ-؛ حَيْثُ ذَكَرَ كَثِيْرًا مِنَ المَسَائِلِ الفِقْهِيَّةِ المُتَعَلِّقَةِ بالمَسْحُورِ، وهَذِهِ سَابِقَةٌ يُشْكَرُ عَلَيْهَا، فجَزَاهُ اللهُ خَيْرًا.

كَمَا أنَّ الكَاتِبَ حَفِظَهُ اللهُ: قَدْ دَبَّجَ مَكْتُوبَاتِهِ وصَاغَ عِبَارَاتِهِ بقَلَمِ الضَّبْطِ ـ الصَّرفي والنَّحْوي ـ، وهَذِهِ طَلِيْعَةٌ تُبَشِّرُ بخَيْرٍ؛ حَيْثُ إنَّهُ فَتَحَ بَابًا جَدِيْدًا لتَصْحِيْحِ

اللِّسَانِ العَرَبي عِنْدَ مَنْ مَسَّهُ لَحْنُ القَوْلِ وفَسَادُ اللِّسَانِ، ولاسِيَّما عِنْدَ كَثِيرٍ مِنْ أهْلِ زَمَانِنَا، فجَزَاهُ اللهُ عَنِ اللُّغَةِ وأهْلِهَا خَيرَ الجَزَاءِ.

وأخِيرًا؛ فَإنِّي أُوْصِي نَفْسِي وطُلَّابَ العِلْمِ بقِرَاءَةِ هَذَا الكِتَابِ، لأمْرَيْنِ:

الأوَّلُ: أهَمِّيَّةُ بَيَانِ خَطَرِ السِّحْرِ والسَّحَرَةِ، ولاسِيَّما أنَّ السِّحْرَ ـ هَذِهِ الأيَّام ـ قَدِ انْتَشَرَ وظَهَرَ في كَثِيرٍ مِنْ بِلادِ المُسْلِمِيْنَ، الأمْرُ الَّذِي لم يَكُنْ بِهَذِهِ الظَّاهِرَةِ الخَطِيْرَةِ؛ حَيْثُ أصْبَحَ لَهُ ظُهُورٌ في بَعْضِ القَنَوَاتِ والصُّحُفِ والمَجَلَّاتِ، كَمَا أمْسَى عِنْدَ بَعْضِ الجَهَلَةِ والحَمْقَى مِنْ أبْنَاءِ المُسْلِمِيْنَ: فَنًّا وإبْدَاعًا إعْلامِيًّا، وصِنَاعَةً وحِرْفَةً تِجَارِيَّةً، واللهُ المُسْتَعَانُ على مَا يَصِفُونَ!

الثَّاني: التَّحْرِيْرُ العِلْمِي والتَّقْرِيْرُ الشَّرعِي الَّذِي في الكِتَابِ، مِمَّا يُشَجِّعُ على قِرَاءَتِهِ، والاسْتِفَادَةِ مِنْهُ.

ومِنْ قَبْلُ؛ فَإنِّي أسْألُ اللهَ تَعَالى لِي وللمُؤلِّفِ: التَّوْفِيْقَ والسَّدَادَ والإخْلاصَ في القَوْلِ والعَمَلِ، آمِيْنَ!

وكَتَبَهُ

الشَّيْخُ د/ ذِيَابُ بنُ سَعْدِ آلِ حَمْدَانَ الغَامِدِيّ

الطَّائِفُ المَأنُوسُ

(٢٥/ ٤/ ١٤٣٧)



المقدمة

إنَّ الحَمدَ للهِ تَعَالَى نَحْمَدُهُ، ونَسْتَعِينُ بِهِ ونَسْتَغفرُهُ، ونَعُوذُ بِاللهِ تَعَالَى مِن شُرُورِ أنفُسِنا وسَيئَاتِ أعْمَالِنا، من يَهدِ اللهُ فلا مُضِلَّ لَهُ، ومن يُضلِلْ فَلا هَادِيَ لَهُ، وأشهَدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ وحدَهُ لا شَرِيكَ لهُ، وأشهدُ أنَّ محمَّدًا عبدُه ورسُوله.

وبعد:

فإنَّ السِّحرَ من الحَقَائقِ الَّتي لا يَجوزُ أن يُنكِرَها أحَدٌ من المسْلِمِين؛ لِمَا في الكتَابِ والسُّنَّة من نصوصٍ تُثبتُ وجُودَه، كما تَواتَرت الأخبَارُ بِذلك عَن السَّلَفِ ومن بَعدَهم.

والسِّحْرُ من الموضُوعَاتِ الخَطِيرَة، الَّتي فَرضَت نَفْسَهَا في واقِع المُجْتَمَعَاتِ الإسْلامِيَّةِ، واستَغَلَّ السَّحرةُ ضَعْفَ الوَازعِ الدِّينيِّ عندَ بعضِ المسلِمِينَ، غير مبَالين بما تُحدثُه مثلُ تِلك الأعمَالِ على مُعتَقَدَاتِ النَّاسِ وأبدَانِهم وعقُولهم، مجنِّدين بِذَلك ضُعَفَاءَ النُّفُوسِ وشرَارَ الخَلقِ الَّذِين تَشَرَّبُوا دَاءَ الحَسَدِ والبُغضِ والكَرَاهيةِ، فلا يُطفِئ ظَمَأهم إلا رؤيتُهُم الآخرينَ وهُم يَتَجرَّعُون كُؤوسَ العَذَابِ مِن قَتْلٍ لِنُفُوسٍ بَرِيئةٍ أو إنزالِ مَرَضٍ بهم أو تَفْرِيقٍ بين الأزوَاجِ ونحو ذَلِكَ.[١]

(١) بتصرف، من كلام د. جابر إسماعيل الحجاحجة، بحث القتل بالسحر، من مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الإسلامية) المجلد السابع عشر، العدد الأول، ص ١٠١ يناير ٢٠٠٩.

لِذَلك ينبَغِي العِنَايَةُ بِهَذَا المَوضُوعِ الخَطِيرِ، وبَيَانُ خَطَرِهِ للخَاصَّةِ والعَامَّةِ، وتَوضِيحُ أحكَامِهِ، وتَحْرِيرُ المُشْكِلِ مِن المَسَائِلِ المُتَعَلِّقَةِ بِهِ، وهذَا واجِبٌ على العُلَمَاءِ وطلَبَةِ العِلْمِ عَلَى وَجْهِ الخصُوصِ، وعَلَى كُلِّ مُسْلمٍ عَلَى وَجْهِ العُمُومِ.

ولَقَد قَامَ كَثيرٌ مِنَ العُلَمَاءِ بِدَورِهِم في التَّحْذِيرِ مِنَ السِّحْرِ، وبَيَانِ حُكْمِهِ وخَطَرِهِ عَلَى العَقِيدَةِ والعُقُولِ والأبْدَانِ، وَمِنْهُم مَن أفْرَدَ الكَلامَ عَن ذَلِكَ في مُؤَلَّفَاتٍ خَاصَّةٍ مُسْتَقِلَّة، إلا أنَّ أكْثَرَ كَلامِهِم عَنْهُ كَانَ مِن ناحِيَةٍ عَقَدِيَّةٍ أو تَوعَوِيَّةٍ، ولَمْ أقِفْ -فيما اطَّلَعْتُ عَلَيه- على من جَمَعَ الأحْكَامَ الفِقْهِيَّةَ المُتَعَلِّقَةَ بالسِّحر وطرَفَيه من سَاحِرٍ ومسحُورٍ في بَحْثٍ مُسْتَقِلٍّ، عَلَى الرُّغْمِ مِن أهمِّيَةِ الموضوعِ وخُطُورَتِهِ الشَّدِيدَةِ، وتأثِيرِهِ على العُقُولِ والأبدَان!

لذلك قُمتُ بعدَ الاسْتِشَارَةِ باختيارِ البَحْثِ في هَذَا المَوضُوعِ، لَعَلِّي أجْمَعُ فِيهِ أهَمَّ الأحْكَامِ الفِقْهِيَّةِ الَّتي تتعلَّقُ بالسِّحرِ والسَّاحِرِ والمَسْحُورِ، لِيَسْتَفِيدَ مِن ذَلِكَ الخَاصَّةُ والعَامَّةُ مِن المُسْلِمِينَ.

وأسألُ اللهَ سُبْحَانَهُ وتَعَالَى أنْ يَكْتُبَ لَهُ القَبُولَ، وأنْ يَنْفَعَ بِه الإسلامَ والمُسْلِمِينَ.

أهمِّيةُ اختِيَارِ البَحْث:

تكمُنُ أهمِّيَّةُ اختِيَارِ البَحْثِ فِيمَا يَلِي:

١) ضَرورةِ تأصيلِ وتفصِيلِ المَسَائلِ المتعلِّقةِ بهذا الموضوع؛ لخَطَرِه وتأثِيرِه؛ إذ إنَّني لَم أقِفْ عَلَى من عُنِي بِذَلك تَأصِيلاً وتفصِيلاً، وَجَمَعَهُ في بَحْثٍ مُسْتَقِل.

٢) مُحَاوَلَةِ حَصْرِ الأحكَامِ المُتعلِّقَة بالسِّحر والسَّحرة والمسحُورِين؛ لأنَّها كثيرةٌ ومتنوعَةٌ وتَخْتَلِفُ من حَالٍ إلى حالٍ.

٣) الإشكَالاتُ الَّتِي تَكْتَنِفُ هَذَا المَوضُوعَ تَسْتَلْزِمُ تَحريرَ مسَائِلِهِ الَّتي لم تُحَرَّر في كُتبِ الفقهِ العامَّة، وإنَّما تَحتَاج إلى بَحثٍ مُسْتقل.

أسبابُ اختيَارِ البَحْثِ:

١) عدمُ وُجودِ بحْثٍ جامعٍ مستقلٍّ، يحْوِي جَميعَ المَسَائِل المُتعلِّقةِ بالسِّحر والسَّاحر والمسْحُور.

٢) أهمِّيةُ المَوضُوعِ، وخَطَرُهُ عَلَى العَقِيدَةِ والعُقُولِ والأبْدَانِ، وقَدْ جَاءَ الشَّرعُ بِحفْظِ هَذِهِ الأمُورِ.

مشكلةُ البَحْثِ:

١) انتشارُ السِّحر في هَذَا الزَّمَانِ أدَّى إلَى كَثْرَةِ المسْحُورِينَ مَعَ اختِلافِ أحوَالِهم؛ لذلك فإنَّ النَاسَ في حَاجَةٍ إلى بَحْثٍ شَامِلٍ يحْوِي المَسَائل المتعلِّقة بهذا المَوضُوعِ، ليتعَامَلُوا مع ذلك بِمَا يُوافِقُ الشَّرِيعَةَ.

٢) حَاجَةُ النَّاسِ لِمَعْرِفَةِ أحكَامِ بَعْضِ الأمُور المُتَعَلِّقَةِ بالسِّحْرِ والسَّحَرَةِ والَّتِي انْتَشَرَتْ مُؤَخَّرًا عَبْرَ الوَسَائِلِ الحَدِيثَةِ.

٣) حَاجَةُ الرُّقَاةِ وَالمُعَالِجينَ لبَحثٍ يَجْمَعُ المَسَائِلَ المُتَعَلِّقَةَ بِعِلاجِ السِّحرِ؛ لِيَتَقَيَّدُوا بِأحْكَامِ الشَّرْعِ حَالَ الرُّقْيَةِ والعِلاجِ.

٤) حَاجَةُ المُجْتَمَعِ إلَى مَعْرِفَةِ حُكْمِ السَّحَرَةِ والمَسْحُورِينَ، وَكَيفِيَّةِ التَّعَامُلِ مَعَهُم.

أهدافُ البَحْثِ:

١) تأصِيلُ المَسَائِلِ المُتَعَلِّقَةِ بالبَحْثِ تأصِيلاً علميًّا، وتوضيحُ تطبيقاتِها على الواقعِ المعاصرِ.

٢) تفصيلُ المَسَائِلِ وبيانُها وتجْلِيَةُ ما فِيهَا مِن أحكَامٍ، مَعَ استِيفَاءِ جَمِيعِ جَوَانِبِهَا.

٣) ذكرُ المَسَائلِ المُخْتَلَفِ فِيهَا بين أهلِ العلمِ، ومن ثَمَّ تحريرُ النِّزَاعِ وذكرُ الرَّاجحِ من الأقوَالِ بحسبِ الاستِطَاعَة.

٤) مُحَاولةُ حَصْرِ المَسَائلِ المُستجَدةِ في المَوضُوعِ واستِيعَابِها، ونَقْلُ أحكَامِ أهلِ العِلمِ عَلَيهَا.

٥) جَمْعُ المَسَائِلِ المُتَعَلِّقَةِ بالمَوضُوعِ في بَحْثٍ واحِدٍ مؤصَّلٍ مفصَّلٍ، مُحَرَّرَةً مسَائلهُ؛ ليكُونَ الوصُولُ إلِيها مُيَسَّرًا عَلَى طَالِبِ العِلْمِ وغَيرِه.

صُعُوبَاتُ البَحْثِ:

١) عَدَمُ وجُودِ مَعلُومَاتٍ كَافِيةٍ عَن بَعْضِ مَبَاحِثِ الرِّسَالَةِ.

٢) صُعُوبَةُ الحُصُولِ عَلَى كَلامِ أهْلِ العِلمِ في بَعْضِ المَسَائِلِ المُتَعَلِّقَةِ ببَعضِ المَبَاحِثِ.

٣) عَدَمُ وُجُودِ تحْريرٍ كافٍ مِن أهْلِ العِلمِ لِبَعضِ المَسَائِلِ المُتَعَلِّقَةِ بِبَعضِ مَبَاحِثِ الرِّسَالةِ.

٤) عَدَمُ تَعَرُّضِ كَثيرٍ مِن أهلِ العِلمِ لبَعْضِ مَسَائِلِ البَحْثِ.

الدراسات السابقة:

لَمْ أقِفْ عَلَى دِرَاسَةٍ سَابقةٍ جَامِعَةٍ للأَحْكَامِ المُتَعَلِّقَةِ بالسِّحرِ والسَّاحرِ والمسحُورِ في الفِقهِ الإسْلامِي.

لكنِّي وَقَفتُ عَلَى أبحَاثٍ سَـــابقـةٍ تتَعَلَّقُ ببَعْضِ المَبَاحِـثِ المُتَعَلِّقَـةِ بِالمَوضُوعِ، مِنْهَا:

١) بَحث بعنوانِ: (**الجِنَايَةُ بالسِّحرِ في الفِقْهِ الإسْلامِي**)، وهُوَ بَحثٌ تَكْمِيلِي مُقَدَّمٌ لِنَيلِ دَرَجَةِ المَاجِستير في التَشْرِيع الجِنَائِي، من جامِعَةِ نَايف العَرَبيةِ للعُلُومِ الأَمْنِيَّةِ. ١٤٢٧/ ١٤٢٨ هـ، لِمُؤَلِّفِهِ: مُبَارَك بْنِ عُبَيْدٍ الحَرْبِيِّ، وَهُوَ بَحْثٌ يَهْدِفُ إلى كَيْفِيَّةِ مَعْرِفَةِ الجِنَايَةِ بِالسِّحْرِ، وَطُرُقِ إِثْبَاتِهَا، وَبَيَانِ الآثَارِ المُتَرَتِّبَةِ عَلَى ثُبُوتِهَا.

ولا يَخْفَى أنَّ هَذَا جُزءٌ يَسيرٌ مِن بَحْثِنا أو مَسْأَلةٌ من مَسَائِلِهِ، إذْ إنَّ بَحْثَنَا في جَمْعِ المَسَائِلِ المُتَعَلِّقَةِ بالسِّحْرِ والسَّحَرَةِ والمَسْحُورِين، ودِرَاسَتِهَا فِقْهِيًّا.

٢) بَحْث مُحكَّم بعُنوانِ: (**حُكْم طَلاقِ المَسْـحُورِ في الفِقْـهِ الإسْـلامِي**) للدُّكتُور: عَبود بن عَلي بنِ درع، الأسـتاذ المُسَـاعِد في كُلِّيَةِ الشَّـريعةِ وأصُـولِ الدِّين بِجَامِعَةِ المَلِك خَالِد بأبْهَا.

وهو بَحْثٌ مِن (٦٠) صَـفحة تَقْريبًا، نُشِـرَ في مجَلَّةِ العَدْلِ، ومَنْشُـور في العَدَدِ (٩٤) من مجلَّةِ البُحُوثِ الفِقْهِيَّةِ المُعَاصِرَةِ.

عُنِيَ فيهِ البَاحِثُ بِذِكْرِ الأحْكَامِ المُتَعَلِّقَةِ بِطَلاقِ المَسْـحُورِ، وبيَّن ذلك خَيرَ بَيَانٍ، فَجَزَاه اللهُ خَيْرًا.

ولكن لا يَخْفَى أيضًا أنَّه مَبْحَثٌ واحدٌ فَقَط في بَحْثِنَا.

٣) بَحثٌ آخَر بِنفْسِ العُنْوانِ السَّـابِقِ، للأُسْـتَاذِ الدُّكْتُور/ عَبْدِ اللهِ بن مُبَارَك آل سِيف، وهُو عِبَارَةٌ عَن (٨٠) صَفْحَة، منشورٌ على شبَكة الإنترنت، وَقَدْ أَفَادَ فِيهِ المُؤَلِّفُ وَأَجَادَ، فَجَزَاهُ اللهُ خَيْرًا.

٤) بَحْثٌ بِعُنْوانِ: (**مَوقِفُ الإسْــلامِ مِنَ السِّــحْرِ**) للبَاحِثَةِ: حياة سَــعِيد بَا أَخْضَــر، وَهُوَ رِسَــالةٌ مُقَدَّمةٌ لنَيلِ دَرَجَةِ المَاجِسْــتِير في العَقِيدَةِ، مِن جَامِعَةِ أَمِّ القُرَى بمكةَ.

وَقَد تَنَاوَلَت البَاحِثَةُ مَوضُــوعَ السِّــحْرِ مِن نَّاحِيَةٍ عَقَدِيةٍ، وتَوَسَّــعَتْ في الكَلامِ عَن نَشْــأَةِ السِّــحْرِ وتَارِيخِهِ وأنْوَاعِهِ، وتَكَلَّمَت عَن الرُّوحِ وتَحْضِــيرِ الأَرْوَاحِ ونَحْوِ ذَلِكَ مِن الأمُور والمَسَائِلِ الَّتِي لَيسَت مِن مَقَاصِدِ بَحْثِنَا هَذَا.

إلا أَنَّهَا عَرَضَــت لِبَعْضِ المَسَــائِل الَّتِي تَنَاوَلتُهَا في هَذَا البَحْثِ، ولكِنَّها بَحَثَتْهَا عَقَدِيًّا ولَيسَ فِقْهِيًّا، وَهَذَا مُقْتَضَــى دِرَاسَــتِهَا؛ بَينَمَا بَحْثُنَا هَذَا يَتَنَاوَلُ المَسَــائِلَ من نَاحِيةٍ فِقْهِيَّةٍ، ولَكِنْ لا يَعْنِي هَذَا أن بَحثَنَا لَنْ يَتَعَرَّضَ لبَحثِ المَسَائِلِ العَقَدِيَّةِ في المَوضُــوعِ، فَهَذَا غَيْرُ مُمْكِنٍ؛ لأنَّ موضــوعَ السِّــحر مُرْتَبِطٌ بِالبَحْثِ العَقَدِيِّ ارتبَاطًا وَثِيقًا.

ثُمَّ إنِّي جَعَلْــتُ في بَحْثِي هَــذَا فَصْــلاً كَـامِلاً عَنِ الأَحْكَـامِ المُتَعَلِّقَـةِ بالمَسْحُورِ، وَهَذَا لَم أَجِدْ مَن سَبَقَنِي بِهِ -فِيمَا أَعْلَمُ- واللهُ أَعْلَمُ.

منهجُ البَحْث:

١) **بالنسبة للمتن:**

أ) اتَّبعتُ في هَذِهِ الدِّرَاســةِ المنهَجَ الاســتِقْرَائِي التَّحلِيلِي المُقَارَن، والَّذِي يكمُنُ في اسْتِقْرَاءِ وتَتَبُّعِ أَقْوَالِ الفُقَهَاءِ في المَسَائِلِ المُتعلِّقَةِ بالسِّحرِ والسَّحَرَةِ، ثُم جَمْعهَا وإيرَاد الأدِلَّةِ وتَحْرِيرهَا، وإيراد مَا قَد يعتَرضُ عَلَى الأدِلَّةِ ومُنَاقَشــتهُ، ومِن ثَمَّ التَّرجيحُ.

ب) انتهجتُ مَنْهَجًا عِلمِيًّا باعْتِمَادِي عَلَى المَصَادِرِ الأصلِيَّةِ والمَرَاجِعِ المُعتَمَدَةِ في الفِقهِ من كُتُبِ المَذَاهِبِ الأَرْبَعَةِ وغَيْرِها، وخاصةً الكتب الَّتِي عُنِيَت بِذِكْرِ الخِلافِ العَالِي، كَكِتَابَي: «التَّمْهِيدِ» و«الاسْتِذْكَار» لابْنِ عَبْدِ البَرِّ، و«المُغْنِي» لابن قُدامة، و«المَجْمُوع» للنَّووي، و«المُحَلَّى» لابنِ حَزْمٍ، وغَيرِها.

ت) اعتَمَدتُ عَلَى كُتُبِ التَّفسِيرِ، وشُرُوح الأحَادِيثِ المُعْتَمَدَةِ؛ للوُقُوفِ عَلَى مَعَانِي الآيَاتِ والأحَادِيثِ، لا سِيَّما الكُتُب الَّتِي عُنيتْ بِنَقْلِ الخِلافِ الفِقْهِي؛ كَتَفْسِيرِ: «الجَامِعِ لأحْكَامِ القُرآنِ» للقُرْطُبي، و«أحْكَامِ القُرْآن» للجَصَّاصِ، و«أحكام القرآن» لابن العربي، ومن كُتُبِ شُرُوحِ الأحَادِيثِ: «فَتْح البَارِي» لابن حجر، و«شَرْح النَّوَوِي عَلَى مُسْلِمٍ»، و«نَيْل الأَوْطَارِ» للشَّوْكَانِي) وَغَيْرها.

ث) اعْتَمَدْتُ عَلَى كُتُبِ الفَتَاوَى القَدِيمَةِ والمُعَاصِرَةِ، كفَتَاوَى شَيخِ الإسْلامِ ابنِ تَيمِيَّةَ، وفتَاوَى اللجْنَةِ الدَّائِمَة للبُحُوثِ العِلْمِيَّةِ والإفْتَاءِ، وغَيرها.

ج) ذكَرتُ الإجْمَاعَ فِي المَسَائِلِ الَّتي أجْمَعَ أهلُ العِلْمِ عَلَيهَا، وكَذَلِكَ حَرِصْتُ عَلى ذِكْرِ قَوْلِ الجُمْهُور ما أمْكَنَ ذَلِك.

ح) حَاولتُ عَدَمَ الإطَالةِ والإسْهَابِ إلا إذَا احْتَاجَ الأمْرُ إلى ذَلِك.

خ) تَرْجَمْتُ لِغَيرِ المَشْهُورِينَ مِن العُلَمَاءِ، وحَرِصْتُ على بَيَانِ غَرِيبِ الكَلِمَاتِ.

٢) بالنِّسْبة للحَاشِيةِ:

أ) عَزوت الآيَاتِ القُرآنِيَّةَ إلى مَوَاضِعِهَا في القُرْآنِ الكَرِيمِ.

ب) قُمْتُ بِتَخْرِيجِ الأحَادِيثِ النَّبويةِ والآثَار إلى مَصَادرها الأصْلِيَّةِ، فَمَا كَانَ في الصَّحِيحَينِ عَزَوتُهُ إليهِمَا، ومَا كَانَ في أحَدِهِمَا اكْتَفَيتُ بالعَزْوِ إليهِ.

أمَّا مَا لَم يَكُن فيهمَا أو في أحَدِهِمَا؛ فإن كَانَ في السُّنَنِ الأرْبَعَةِ أو في شَيءٍ مِنْهَا ذَكَرتُ ذَلِكَ واكتَفَيتُ بِهِ، وإنْ لَم يكن في السُّنَنِ الأرْبَعَةِ ذَكَرتُ مَن رَوَاهُ مِن بَاقِي التِّسْعَةِ كَمُوطَأ مَالِكٍ ومُسْنَدِ أحْمَدَ وسُنَنِ الدَّارِمي، وإلا فَمِنْ بَاقِي المَصَادِرِ.

ت) مَا كَانَ في غَيرِ الصَّحِيحَينِ من الأَحَادِيثِ، ذَكَرْتُ أحْكَامَ المُحَدِّثِينَ عَلَيها.

ث) قمتُ بتَوثِيقِ الآثَارِ والنُّقُولِ بعَزْوِهَا إلَى مَصَادِرِهَا الأصْلِيَّةِ، إلا إذَا تعذَّر ذَلِك؛ فأنقُلُها من المصَادِرِ الفَرْعِيَّةِ الَّتي عَزَتْهَا إلى الأصْلِيَّةِ، وبَيَّنْتُ ذلك.

هيكل البحث:

يتكونُ البَحث من: مُقَدّمة، وتَمْهيد، وثَلاثَة فُصُولٍ، وخَاتِمَة.

تقسيمات الرسالة:

تَمَّ تَقْسِيمُ الرِّسَالَةِ إلى مُقَدّمةٍ، وتَمْهيدٍ، وثَلاثَةِ فُصُولٍ:

المقدمة

تمهيد، وفيه خمسة مباحث:

المَبْحَثُ الأوَّل: تَعْرِيفُ السِّحر وما يَتَعَلَّقُ بِهِ من ألْفَاظٍ، وفِيهِ أرْبَعَةُ مَطَالِب:

المَطْلَبُ الأوَّلُ: تَعْرِيفُ السِّحْرِ في اللغَةِ.

المَطْلَبُ الثَّانِي: تَعْرِيفُ السِّحْرِ في الاصْطلاحِ.

المَطْلَبُ الثَّالثُ: الألفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ بالسِّحْرِ.

المَطْلَبُ الرَّابعُ: نُبْذَةٌ عَن تَارِيخِ ظُهُورِ السِّحْرِ.

المبحثُ الثَّاني: حَقِيقَةُ السِّحْرِ.

المَطْلَبُ الأَوَّلُ: حُكْمُ الرُّقْيَةِ مِنَ السِّحْرِ.

المَطْلَبُ الثَّانِي: حُكْمُ الذّهَابِ إِلَى مِن يَرْقِي مِن السِّحْرِ.

المَطْلَبُ الثَّالِثُ: حُكْم حَلِّ السِّحْرِ بِالسِّحْرِ.

المَطْلَبُ الرَّابِعُ: حُكْمُ تَخْصِيصِ آيَاتٍ مُعَيَّنَةٍ فِي الرُّقْيَةِ من السِّحْرِ.

المَطْلَبُ الخَامِس: حُكْمُ مُخَاطَبَةِ الرَّاقِي للجِنِّي وتَصْدِيقِه.

المَطْلَبُ السَّادِسُ: حُكْمُ ضَرْبِ الرَّاقِي للمَسْحُورِ.

المَطْلَبُ السَّابِع: حُكمُ الاسْتِعَانَةِ بِالجِنِّ فِي الرُّقْيَةِ.

المَطْلَبُ الثَّامِنُ: حُكْمُ رُقْيَةِ الكِتَابِيِّ للمُسْلِم.

المَطْلَبُ التَّاسِعُ: حُكْمُ رُقْيةِ المُسْلِمِ للكَافِر.

المَطْلَبُ العَاشِرُ: حُكْمُ رُقْيَةِ الرَّجُلِ للمَرْأَةِ.

المطلبُ الحَادِي عَشَر: حُكمُ الأجرَةِ المأخُوذَةِ عَلَى الرُّقْيَةِ مِن السِّحرِ.

الفصل الثاني: الأحكام المتعلقة بالساحر، وفيه خمسة مباحث:

المَبْحَثُ الأَوَّلُ: حُكْمُ السَّاحِرِ.

المَبْحَثُ الثَّانِي: عُقُوبَةُ السَّاحِرِ.

المَبْحَثُ الثَّالِثُ: تَوبَةُ السَّاحِرِ.

المَبْحَثُ الرَّابِعُ: المَسَائِلُ المُتَعَلِّقَةُ بإِتْيَانِ السَّحَرَةِ، وَفِيهِ ثَلاثَةُ مَطَالِب:

المَطْلَبُ الأَوَّل: حُكْمُ إتيَانِ السَّحَرَةِ والعَرَّافِين.

المَطْلَبُ الثَّانِي: حُكْمُ مُشَاهَدَةِ عُرُوضِ السَّحَرَةِ.

المَطْلَبُ الثَّالِثُ: حُكْمُ الصَّلاةِ خَلْفَ السَّاحِر.

المَبْحَثُ الخَامِسُ: ما يَجِبُ عَلَينَا تجاه السَّحَرَةِ، وَفِيهِ مَطْلَبَانِ:

المَطْلَبُ الرَّابِعُ: إذَا أفَاقَ المسْحُورُ الذي أُجْبِرَ عَلَى النِّكَاحِ فهَل لهُ الخِيَارُ؟

المَطْلَبُ الخَامِسُ: هَل يُعتَبَرُ السِّحرُ عيبًا يُفسخُ به النِّكاحُ؟

المَطْلَبُ السَّادِسُ: طُروءُ السِّحرِ على المُوجِبِ قَبْلَ القَبُولِ.

المَطْلَبُ السَّابِعُ: هَل السِّحرُ الَّذِي لم يُؤَثِّر عَلَى العَقْلِ يُفسَخُ بِهِ النِّكَاحُ؟

المبحَثُ الرابعُ: أثَرُ السِّحرِ في الطَّلاقِ، وفيه ستةُ مَطَالِب:

المَطْلَبُ الأوَّلُ: حُكمُ طَلاقِ المسْحُورِ الَّذِي زَالَ عَقْلُهُ بالسِّحرِ فصَارَ كالمجنُونِ المُطْبِق.

المَطْلَبُ الثَّاني: حُكمُ طلاقِ من سُحِرَ بسِحرِ التَّفريقِ.

المطلبُ الثَّالثُ: حُكمُ طَلاقِ المسْحُورِ الَّذِي يُجَنُّ أحيَانًا ويُفِيقُ أحيَانًا.

المَطْلَبُ الرَّابِعُ: حُكمُ طَلاقِ المسْحُورِ الَّذِي يَتكَلَّمُ الجِنِّيُّ على لِسَانِهِ أحيَانًا، ويُؤَثِّرُ في أقْوَالِهِ.

المَطْلَبُ الخَامِسُ: حُكمُ طَلاقِ المسحُورِ الَّذِي لم يُؤثِّر السِّحرُ عَلَى عَقْلِهِ واخْتِيَارِهِ.

المَطْلَبُ السَّادِسُ: طُروءُ السِّحْرِ عَلَى مَنْ آلى.

المبْحَثُ الخَامِسُ: أثَرُ السِّحرِ في الجنَاياتِ، وفيه أرْبَعَةُ مَطَالب:

المَطْلَبُ الأوَّلُ: أثَرُ السِّحْرِ في الجِنَايَاتِ.

المطلبُ الثَّانِي: طُرُوءُ السِّحْرِ على مَن وَجَبَ عَلَيهِ القِصَاصُ.

المَطلَبُ الثَّالِثُ: طُروءُ السِّحْرِ عَلَى مَن وَجَبَ عَلَيهِ حَدّ الرِّدَّةِ وغَيرُه.

المَطْلَبُ الرَّابِعُ: إذَا أتْلَفَ المَسْحُورُ حَقَّ غَيرِهِ، هَل يَضْمَنُ؟

المَبْحَثُ السَّادِسُ: مَصِيرُ المَسْحُورِ في الآخِرَةِ، وفيه ثَلاثَةُ مَطَالِب:

المَطْلَبُ الأَوَّلُ: مَصِيرُ المَسْحُورِ الَّذِي زَالَ عَقْلُه بِالسِّحْرِ.

المَطْلَبُ الثَّاني: مَصِيرُ المَسْحُورِ الَّذِي يُفِيقُ أَحْيَانًا ويُجَنُّ أَحْيَانًا.

المَطْلَبُ الثَّالِثُ: مَصِيرُ المَسْحُورِ الَّذِي يُؤَثِّرُ السِّحْرُ عَلَى اخْتِيَارَاتِهِ.

الخَاتِمَة.

فهرس الآيات.

فهرس الأحاديث والآثار.

فهرس المراجع.

فهرس الموضوعات.





تحميل كتب و رسائل علمية
قناة عامة
معلومات
t.me/tahmilkutubwarosaililmiyah
رابط الدعوة
الإشعارات
معطّلة

تمهيد

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: تعريفُ السِّحر وما يتعلق به من ألفاظ، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف السحر لغة.

المطلب الثاني: تعريف السحر في الاصطلاح.

المطلب الثالث: الألفاظ ذات الصلة بالسحر.

المطلب الرابع: نبذة عن تاريخ ظهور السحر.

المبحث الثاني: حقيقة السحر.

المبحث الثالث: جوازُ السِّحر على الأنبياء، والردُّ على من أنكر سحر النبيِّ ﷺ، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: جواز السحر على الأنبياء.

المطلب الثاني: الرد على من أنكر سحر النبي ﷺ.

المبحث الرابع: دخول الجني في بدن الإنسي، وفيه تمهيد ومطلبان:

تمهيد

المطلب الأول: تقرير دخول الجني في بدن الإنسي.

المطلب الثاني: أدلة منكري دخول الجني في بدن الإنسي، والرد عليها.

المبحث الخامس: أنواع السحر الحقيقي، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: أنواع السحر من حيث كيفيته.

المطلب الثاني: أنواع السحر من حيث تأثيره على المسحور.

المطلب الثالث: أنواع السحر من حيث المكان الذي يوضع فيه.

المطلب الرابع: أنواع السحر من حيث كيفية إدخاله على المسحور.




تحميل كتب و رسائل علمية
قناة عامة
معلومات
t.me/tahmilkutubwarosaililmiyah
رابط الدعوة
الإشعارات
معطّلة



المبحث الأول
تعريف السحر وما يتعلق به

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف السحر لغة

يُطلق السِّحرُ في لِسَانِ العَرَبِ على عِدَّةِ مَعَانٍ، مِنْهَا:

الأول: الخداعُ والتَّخييلُ والتَّمويهُ والاستِمَالةُ.

قال العَسْكريُّ[١] رَحِمَهُ اللهُ: (السِّحر هو: التَّمْوِيهُ وتَخَيُّلُ الشَّيءِ بِخِلافِ حَقِيقَتِهِ مَع إرادَةِ تجَوُّزِه عَلَى من يقْصِدُه بِهِ، وَسَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ في سُرعَةٍ أو بُطءٍ)[٢].

وفي «المُعْجَمِ الوَسِيط»: (السِّحرُ: كلُّ أَمرٍ يخفَى سَببُه، ويُتخيَّلُ عَلَى غيرِ حَقِيقَته، وَيجْرِي مجْرَى التَّمويهِ وَالْخدَاعِ، وكلُّ مَا لطُفَ مأخذُه ودقَّ)[٣].

ويُقال: خَلبْتُه، سحَرتُه، جذَبتُ انتباهَه، استَمَلْته.[٤]

---

(١) الحسن بن عبد الله بن سهل العسكري، كان موصوفا بالفقه والعلم، والأدب والشّعر، وكان يتبزز احترازًا من الطمع والدناءة والتبذل، له تصانيف، منها «المحاسن» في تفسير القرآن، و«معجم الفروق اللغوية» وغيرها. توفي بعد سنة ٣٩٥هـ. «طبقات المفسرين» للداوودي، (١/ ١٣٨).

(٢) معجم الفروق اللغوية، لأبي هلال العسكري، (ص: ٢٧٢).

(٣) (١/ ٤١٩).

(٤) معجم اللغة العربية المعاصرة، (١/ ٦٧٤).

الثاني: الصَّرْفُ.

قال الأزهَرِيُّ(١) رَحِمَهُ اللَّهُ: (قال يُونُس: تَقُولُ العَرَبُ للرَّجُلِ: ما سَحَرَكَ عن وَجْهِ كَذا وكَذَا، أي: مَا صَرَفَك عَنهُ)(٢).

وقَال ابنُ سِيدَه(٣) رَحِمَهُ اللَّهُ: (ومَا سَحَرَكَ عنَّا سَحرًا، أي مَا صَرفَكَ، عَن كرَاع...وقوله تعالى: ﴿فَأَنَّىٰ تُسْحَرُونَ﴾ [المؤمنون: ٨٩]، قَالَ الزَّجَّاج: معنَاه: تُصْرَفُون عَن القَصْدِ وتُؤفكُون)(٤).

الثالثُ: الفَسَاد.

قال ابنُ مَنْظور رَحِمَهُ اللَّهُ: (والسِّحْرُ: الفسادُ. وطعامٌ مسحورٌ: إذا أُفْسِدَ عَمَلُه، وَقِيلَ: طَعَامٌ مَسْحُورٌ مَفْسُودٌ؛ عَنْ ثَعْلَبٍ. قَالَ ابْنُ سِيدَهْ: هَكَذَا حَكَاهُ: مَفْسُودٌ. لَا أَدري أَهو عَلَى طَرْح الزَّائِدِ، أَم فَسَدتُهُ لُغَةٌ، أَم هُوَ خطأ. ونَبْتٌ مَسْحور: مَفْسُودٌ؛ هَكَذَا حَكَاهُ أَيضـًا الأَزهريُّ. وأَرضٌ مَسْحُورَةٌ: أَصَابَهَا مِن الْمَطَرِ أَكثرُ مِمَّا يَنْبَغِي فأَفسَدَهَا. وغَيْثٌ ذُو سِحْرٍ إِذا كَانَ مَاؤُهُ أَكثر مِمَّا يَنْبَغِي)(٥).

وقال الفَيْرُوز آبَادِي رَحِمَهُ اللَّهُ: (والمسْحُورُ: الـمُفسَدُ من الطَّعَامِ والمَكَانِ؛ لِكَثْرةِ المَطَرِ، أو مِن قِلَّةِ الكَلأ)(٦).

---

(١) محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أحد الأئمة في اللغة والأدب، نسبته إلى جده «الأزهر»، عُني بالفقه ثم غلب عليه التبحر في العربية، فرحل في طلبها وقصد القبائل، وتوسع في أخبارهم. توفي سنة ٣٧٠هـ. «الأعلام» للزركلي (٥/ ٣١١).

(٢) تهذيب اللغة، للأزهري، (٤/ ١٧٠)، ولسان العرب، لابن منظور، (٤/ ٣٤٨).

(٣) علي بن إسماعيل المرسي، الضرير، صاحب كتاب «المحكم» في لسان العرب. قال الحميدي: هو إمام في اللغة والعربية، حافظ لهما، على أنه كان ضريرًا، وقد جمع في ذلك جموعًا، وله مع ذلك حظ في الشعر وتصرُّف. توفي سنة ٤٥٨هـ. «سير أعلام النبلاء» (١٨/ ١٤٤).

(٤) المحكم والمحيط الأعظم، لابن سيده، (٣/ ١٨٦).

(٥) لسان العرب، (٤/ ٣٤٩).

(٦) القاموس المحيط، للفيروزآبادي، (ص: ٤٠٥).

الرابعُ: الأُخْذَةُ. وكل ما لطُفَ مأخذُه ودَقَّ.

قال الأزهَريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (والسِّــحرُ: الأُخْذَةُ. وكُلُّ ما لَطُفَ مأخذُه ودَقَّ، فهو سِـحْرٌ، والجَمْعُ أَسْـحَارٌ وسُـحُورٌ. وسَـحَرَه يَسْـحَرُه سَـحْرًا وسِـحْرًا وسَـحَّرَه. ورجلٌ سَـاحرٌ من قَومٍ سَـحَرةٍ وسُـحَّارٍ. وسُـحَّارٌ من قَومٍ سَـحَّارِين، ولا يُكسَـر؛ والسِّحرُ: البَيَانُ في فِطْنَةٍ)[1].

وَقَالَ الفَيرُوزَ آبَادي رَحِمَهُ اللَّهُ: (والسِّــحرُ: كلُّ ما لَطُفَ مأخَذُهُ ودَقَّ، والفعلُ كـ: مَنَعَ)[2].



(١) لسان العرب، لابن منظور، (٤/ ٣٤٨).
(٢) القاموس المحيط، للفيروزآبادي، (ص: ٤٠٥).

المطلب الثاني: تعريف السحر في الاصطلاح

يُطلَقُ السِّــحر في الاصْــطِلاحِ عَلَى عِـدَّةِ مَعَـانٍ، أكثرهَـا موافِقٌ للمَعْنَى اللُّغوي، وهي:

الأول: كل أمرٍ يَخْفَى سَــبَبُهُ، ويُتخَيَّلُ عَلَى غَيرِ حَقِيقَتِهِ، ويَجْرِي مَجْرَى التَّمْوِيهِ والخِدَاعِ، نَحْو مَا يَفْعَلُهُ المُشَعْوذُون من صَرْفِ الأبْصَارِ بخفَّةِ أيدِيهم.

قال ابنُ كثيرٍ رَحِمَهُ اللهُ: (وقَد قَالَ بَعضُ المُفَسِّرِينَ: إنَّ سِحْرَ السَّحرةِ بينَ يَدَي فِرْعَونَ إنَّمَا كَانَ من بَابِ الشَّــعبذَةِ، ولِهَذَا قَالَ تَعالى: ﴿قَالَ أَلْقُوا فَلَمَّا أَلْقَوْا سَحَرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ وَاسْتَرْهَبُوهُمْ وَجَاءُو بِسِحْرٍ عَظِيمٍ ﴿١١٦﴾﴾ [الأعراف: ١١٦]، وقَالَ تَعَالى: ﴿يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَىٰ ﴿٦٦﴾﴾ [طه: ٦٦]، قَالُوا: ولَمْ تَكُن تَسْعَى في نَفْسِ الأمْرِ. والله أعلم)[1].

الثاني: كلّ ما لطُفَ مأخذُه، ودقَّ. ومِنْهُ: سَحرْتُ الصَّبيَّ. أي: خَادَعْتُهُ واسْتَملْتُه.

وكلُّ من اســتَمَالَ شَــيئًا فقَد سَــحَرَه، ومِنْهُ قَولُهُ تَعَالَى: ﴿بَلْ نَحْنُ قَوْمٌ مَّسْحُورُونَ ﴿١٥﴾﴾ [الحجر: ١٥].

أي: مَصْرُوفُونَ عَن المَعْرِفَةِ. ومنْهُ حُدِيث: «**إنَّ مِنَ البيَانِ لَسِحْرًا**»[2].

الثالثُ: الزُّورُ، والكَذِبُ. قَالَ تَعَالى: ﴿وَقَالَ الْكَافِرُونَ هَٰذَا سَاحِرٌ كَذَّابٌ ﴿٤﴾﴾ [ص: ٤]

الرابعُ: الجُنُونُ. ومِنْهُ قَولُهُ تَعَالَى: ﴿فَقَالَ لَهُ فِرْعَوْنُ إِنِّي لَأَظُنُّكَ يَا مُوسَىٰ مَسْحُورًا ﴿١٠١﴾﴾ [الإسراء: ١٠١]. ومَسْحُورًا، أيْ: مَجْنُونًا.

---

(١) تفسير ابن كثير، (١/ ٣٦٩).

(٢) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب الخطبة (٧/ ١٩)، رقم الحديث: (٥١٤٦).

الخَامسُ، عِندَ المَالِكِيَّةِ: كَلَامٌ مُؤَلَّفٌ يُعَظَّمُ بِهِ غَيْرُ اللهِ تَعَالَى، وَتُنْسَبُ إِلَيْهِ فِيهِ الْمَقَادِيرُ وَالْكَائِنَاتُ.(١)

السَّادِسُ، عِندَ الشَّافِعِيَّةِ: مُزَاوَلةُ النُّفُوسِ الخَبِيثَةِ لأفْعَالٍ وأقوَالٍ يَتَرَتَّبُ عَلَيهَا أمُورٌ خَارِقَةٌ للعَادَةِ.(٢)

السَّابِعُ، عِندَ الحَنَابِلَةِ: هُو عُقَدٌ وَرُقًى وَكَلَامٌ يَتَكَلَّمُ بِهِ السَّاحِرُ، أَوْ يَكْتُبُهُ، أَوْ يَعْمَلُ شَيْئًا فِي بَدَنِ الْمَسْحُورِ أَوْ قَلْبِهِ، أَوْ عَقْلِهِ، مِنْ غَيْر مُبَاشَرَةٍ لَهُ.(٣)

وتَعْرِيفَاتُ المَذَاهِبِ الثَّلاثَةِ المَذْكُورَةِ مُتَقَارِبَةٌ، وتُؤَدِّي إِلَى مَعْنىً واحِدٍ، إلا أنَّ أَوْضَحَهَا وأَبْيَنَها: تَعْرِيفُ الحَنَابِلَةِ.

وهَذَا هُو مَوضُوعُ بَحْثِنَا؛ أيْ: السِّحر الَّذِي يؤَثِّرُ في بَدَنِ المَسْحُورِ أو قَلبِهِ أو عَقْلِهِ، عن طَرِيقِ استِعَانَةِ السَّاحِرِ بشيَاطِينِ الجنِّ وتَسْلِيطِهَا عَلَى بَنِي آدَمَ.

وقَدْ أَتَعَرَّضُ لأَحْكَامِ بَعْضِ المَسَائِلِ المُتَعَلِّقَةِ بِسِحْرِ التَّخْيِيلِ أَحْيَانًا.

واللهُ المُسْتَعَانُ.



(١) ينظر: أحكام القرآن، لابن العربي، (١/ ٤٨)، وحاشية العدوي، (٢/ ٣١٥).

(٢) ينظر: تحفة المحتاج، لابن حجر الهيتمي، (٩/ ٦٢)، ومغني المحتاج، للخطيب الشربيني، (٥/ ٣٩٤).

(٣) ينظر: المغني، لابن قدامة، (٩/ ٢٨)، وكشاف القناع، للبهوتي، (٦/ ١٨٦).

المطلب الثالث: الألفاظ ذات الصلة بالسحر

أولا: الشَّعْبَذَة أو الشَّعْوذة.

وهي خِفَّةٌ فِي اليَدِ وأخْذٌ كَالسِّحرِ، يُرِي الشَّيءَ بِغَيْرِ مَا عَلَيْهِ أَصْلُهُ فِي رأْيِ الْعَيْنِ، وَرَجُلٌ مُشَعْوِذٌ ومُشَعْوَذٌ. وَلَيْسَ مِنْ كَلَامِ الْبَادِيَةِ.(١)

وقد نقل ابنُ كَثيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ عن بَعْضِ المُفسِّرين أنَّ سِحرَ السَّحرةِ بينَ يَديْ فرْعونَ إنَّما كانَ من بَابِ الشَّعبذَة.(٢)

ثانيا: النُّشْرَة.

وهي ضَرْبٌ مِنَ الرُّقيةِ والعِلاجِ، يُعالَج بِهِ مَنْ كَانَ يُظَنُّ أَنَّ بِهِ مَسًّا مِنَ الجِن، سُمِّيَتْ نُشْرةٌ؛ لأَنه يُنَشَّر بِهَا عَنْهُ مَا خامَرَه مِنَ الدَّاء، أَي: يُكشَف ويُزالُ. وَقَالَ الْحَسَنُ رَحِمَهُ اللَّهُ: النُّشْرَةُ مِنَ السِّحْرِ؛ وَقَدْ نَشَّرتُ عَنْهُ تَنشِيرًا.(٣)

وقيل: إنها حَلُّ السِّحْرِ بِسِحْرٍ مِثْلِهِ.

وعن جَابرِ بنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عن النُشْرَةِ، فقالَ: «**هُوَ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ**»(٤).

والصَّحِيحُ: أن النُّشْرَةَ مِنْهَا الجَائِزُ والمَمْنُوع.

---

(١) ينظر: لسان العرب، لابن منظور، (٣/ ٤٩٥)، والقاموس المحيط، للفيروزآبادي، (ص: ٣٣٤).

(٢) ينظر: تفسير ابن كثير، (١/ ٣٦٩).

(٣) ينظر: لسان العرب، لابن منظور، (٥/ ٢٠٩)، وتاج العروس، للزبيدي، (١٤/ ٢١٧).

(٤) أخرجه أبو داود، أول كتاب الطب، باب في النشرة، (٦/ ١٦)، رقم الحديث: (٣٨٦٨)، وصحح إسناده النووي في «المجموع» (٩/ ٦٧)، وحسن إسناده ابن حجر في «فتح الباري» (١٠/ ٢٤٤)، وصحح إسناده الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٦/ ٦١٢).

قَالَ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَالنَّشْرَةُ: حَلّ السِّحْرِ عَنْ الْمَسْحُورِ، وَهِيَ نَوْعَانِ: حَلّ سِحْرٍ بِسِحْرٍ مِثْلِهِ، وَهُوَ الَّذِي مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ؛ فَإِنَّ السِّحْرَ مِنْ عَمَلِهِ، فَيَتَقَرَّبُ إلَيْهِ النَّاشِرُ وَالْمُنْتَشِرُ بِمَا يُحِبُّ، فَيُبْطِلُ عَمَلَهُ عَنْ الْمَسْحُورِ، وَالثَّانِي: النَّشْرَةُ بِالرُّقْيَةِ وَالتَّعَوُّذَاتِ وَالدَّعَوَاتِ وَالْأَدْوِيَةِ الْمُبَاحَةِ؛ فَهَذَا جَائِزٌ، بَلْ مُسْتَحَبٌّ)[1].

ثالثا: التَّنْجِيم.

التَّنجِيمُ لُغَةً: عِلْمٌ يَبْحَثُ في تَأثِيرِ حَرَكَاتِ النُّجُومِ عَلَى مَجْرَى الأَحْدَاثِ، ويُسْتَخْلَصُ مِنهَا تَنَبُّؤَات مُسْتَقْبَلِيَّةٌ ذَات تَأثِيرٍ مَزْعُومٍ عَلَى حَيَاةِ النَّاسِ، وطِبَاعِهِم.[2]

واصطِلاحًا: ما يُستَدَلُّ بالتَّشَكُّلاتِ الفَلَكِيَّةِ على الحَوَادِثِ الأرْضِيَّةِ؛ كمَا يزْعُمُون.[3]

وقَد أخبَرَ النَّبيُّ ﷺ أنَّ التَّنْجِيمَ من السِّحْرِ؛ فعن ابنِ عبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رسُولُ اللهِ ﷺ: «**من اقتبَسَ عِلْمًا مِنَ النُّجُومِ اقْتبَسَ شُعبَةً مِن السِّحرِ، زادَ ما زادَ**»[4].

---

(١) إعلام الموقعين، لابن القيم، (٤/ ٣٠١).

(٢) ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، (٣/ ٢١٧٣).

(٣) ينظر: القاموس الفقهي، (ص: ٣٤٨)، والموسوعة الفقهية الكويتية، (٢٤/ ٢٦١).

(٤) سنن أبي داود، أول كتاب الطب، باب النظر في النجوم، (٦/ ٥١)، رقم الحديث: (٣٩٠٥)، وسنن ابن ماجه، أبواب الأدب، باب تعلم النجوم، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، (٤/ ٦٧٠)، رقم الحديث: (٣٧٢٦)، بإسناد صحيح. صحح إسناده ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٣٥/ ١٩٣)، والعراقي في «تخريج الإحياء» (٤/ ١٤٤)، وأحمد شاكر في «تحقيق مسند أحمد» (٤/ ٣٠٢).

وقال الخَطَّابي[١] رَحِمَهُ اللَّهُ: (عِلْمُ النُّجُومِ المَنْهِيُّ عَنْهُ هُوَ مَا يدَّعِيهِ أَهْلُ التَّنْجِيمِ من عِلمِ الكَوائِنِ والحَوَادِثِ الَّتِي لَم تَقَع وسَتَقعُ في مُستَقبلِ الزَّمَانِ؛ كإخبَارِهم بأوقَاتِ هُبُوبِ الرِّيَاحِ، ومَجيء المَطَرِ، وظُهُورِ الحرِّ والبـرْدِ، وتَغَيُّرِ الأسْعَارِ، ومَا كَانَ في مَعَانِيهَا مِن الأمُورِ، يزْعُمُون أَنَّهُم يُدْرِكُون مَعْرِفتَها بِسَيرِ الكَوَاكِبِ في مجَارِيها وباجتِمَاعِهَا واقترانِهَا، ويدَّعون لهَا تَأثيرًا في السُّفلياتِ، وأنَّها تَتَصَرَّف على أحكَامِها وتَجْرِي عَلَى قَضَايا مُوجِبَاتِها، وهَذَا مِنْهم تَحكّمٌ على الغَيبِ، وتَعَاطٍ لعِلمِ استأثرَ اللهُ سُبحَانَهُ بِهِ، لا يَعْلَمُ الغَيبَ أَحَدٌ سواهُ. فأمَّا عِلمُ النُّجومِ الَّذِي يُدرَكُ من طَرِيقِ المُشَاهَدَةِ والحِسِّ الَّذِي يُعرَفُ بِهِ الزَّوَالُ ويُعلَمُ بِهِ جهَةُ القِبْلَةِ؛ فإنَّهُ غَيرُ دَاخِلٍ فيمَا نُهي عَنْهُ)[٢].

رابعا: الطَّلْسَمَات.

وهُوَ سِحْرُ الاستِعَانَةِ بالنُّجُومِ، قَال ابنُ خَلدُون رَحِمَهُ اللَّهُ: (وهَذَا النَّوعُ مِن السِّحر يَتَحَقَّقُ -كمَا يَزْعُم السَّحَرَةُ- بالاستِعَانَة بالنّجومِ، وهُوَ الَّذِي يُسَمَّى بالطَّلْسَمَات عندَ الفَلاسِفَةِ، فَيسْتَعِينُ صَاحِبُهُ برُوحَانيَّاتِ الكواكِبِ، وأسرَارِ الأعدَادِ، وَخَواص المَوجُودَاتِ، وأوضَاعِ الفَلَكِ المُؤَثِّرَةِ في عَالَمِ العَنَاصِرِ، كَمَا يقولُ ذلكَ المُنَجِّمُون)[٣].

خامسًا: التِّوَلَةُ.

وَهِيَ سِحْرُ تَحْبِيبِ المَرْأَةِ إلى زَوجِهَا أو التَّفْرِيقِ بَينَهُمَا.

---

(١) أبو سليمان، حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب، البستي، المعروف بالخطابي، فقيه محدث، من أهل بُسْت، من بلاد «كابل» من نسل زيد بن الخطاب أخي «عمر بن الخطاب»، له: «معالم السنن» مجلدان، في شرح سنن أبي داود، و «بيان إعجاز القرآن» و «إصلاح غلط المحدثين»، توفي سنة: ٣٨٨هـ. ينظر: «الأعلام» للزركلي، (٢/ ٢٧٣).

(٢) معالم السنن، للخطّابي، (٤/ ٢٢٩).

(٣) مقدمة ابن خلدون، (ص: ٩٣٢).

قال الخَلِيلُ[١] رَحِمَهُ اللهُ: (التِّوَلَةُ، والتُّولَةُ، بِكَسْرِ التَّاءِ، وَضَمِّهَا، شَبِيهَةٌ بالسِّحر)[٢].

وقال الفَيرُوزآبادِي رَحِمَهُ اللهُ: (التُّولَةُ، كَهُمَزَةٍ: السِّحْر أو شَبَهُهُ، وخَرَزَةٌ تحبّبُ معَهَا المَرْأة إلى زَوجِهَا)[٣].

وقال ابنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ: (التِّوَلَةُ نَوعٌ مِن السِّحْرِ، يُسَمُّونَهُ: الصَّرْف والعَطْف)[٤].



(١) الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، صاحبُ العربيةِ، وَمنشئُ علمِ العَرُوضِ، البصريُّ، أحدُ الأعلامِ، وهو أستاذ سيبويه. توفي سنة (١٧٠هـ). «سير أعلام النبلاء» (٧/ ٤٣٠).
(٢) الصحاح، للجوهري، (٤/ ١٦٤٥).
(٣) القاموس المحيط، للفيروزآبادي، (ص: ٩٧١).
(٤) مجموع فتاوى ابن باز، (١/ ٥٢).

المطلب الرابع: نبذة عن تاريخ ظهور السحر

ذَهَبَ الذِينَ أرَّخُوا للسِّحرِ إلى أنَّ السِّحرَ قَدِيمٌ ومَعرُوفٌ عَلَى مَرِّ العُصُورِ، واسْتَدَلّوا عَلَى ذَلِكَ بِمَا خلَّفهُ الإنسَانُ مِن كِتَابَاتٍ وتَصَاوِيرَ ورمُوزٍ وُجِدَتْ في الخَرائِبِ والقُبُورِ.

ويُصَدِّقُ هَذَا القَولَ، قولُ اللهِ تَعَالى: ﴿ كَذَٰلِكَ مَآ أَتَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِم مِّن رَّسُولٍ إِلَّا قَالُواْ سَاحِرٌ أَوۡ مَجۡنُونٌ ﴿٥٢﴾ ﴾ [الذاريات: ٥٢].

وَهَذا النَّصُّ القُرآني يَدُلُّ عَلَى أنَّ جَميعَ الأُمَمِ وَاجَهَتْ رُسُلَهَا بِهَذِهِ المَقَالَةِ الظَّالِمَةِ؛ وهِيَ اتّهَامُهُم بِالسِّحْرِ والجُنُونِ، مِمَّا يَدُلّ عَلَى أنَّ هَذِهِ الأمَم كَانَتْ تَعْرِفُ السِّحْرَ!

وقَدْ حَكَى الخَطَّابِيُّ رَحِمَهُ اللهُ اتِّفَاقَ أَكْثَرِ الأُمَمِ مِنَ العَرَبِ وَغَيرِهِم عَلَى ذَلِكَ.(١)

وَاسْتِدْلالًا بِعُمُومِ الآيَةِ السَّابِقَةِ؛ فَإِنَّ أَوَّلَ مَنِ اتُّهِمَ مِنْ قَوْمِهِ بِأَنَّهُ سَاحِرٌ هُوَ نُوحٌ عَلَيهِ السَّلامُ؛ لأَنَّهُ أَوَّلُ الرُّسُلِ كَمَا هُو مَعْلُومٌ.

قَالَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ: (وَكَانَ السِّحْرُ مَوْجُودًا فِي زَمَنِ نُوحٍ؛ إِذْ أَخْبَرَ اللهُ عَنْ قَوْمِ نُوحٍ أَنَّهُمْ زَعَمُوا أَنَّهُ سَاحِرٌ)(٢).

ومِن الأُمَمِ التِي مَارَسَتِ السِّحْرَ وَضَلَّتْ بِهِ: أهْلُ بابِل؛ الَّذين ألَّهُوا الكواكِبَ السَّبعة.

(١) ينظر: شرح السنة، للبغوي، (١٢/ ١٨٧).
(٢) فتح الباري، لابن حجر، (١٠/ ٢٢٣).

فقَدِ ابتَلاهُم اللهُ تَعالى بإرْسالِ المَلَكَينِ: هَارُوتَ ومارُوتَ؛ لتعلِيم السِّحر لِمن شَاءَ، ومع ذَلِكَ كانَا يحذِّرانِ مِن السِّحْرِ ويُخبرانِ بأنَّهُ كُفْرٌ.

قَالَ الله تعالى: ﴿ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَٰرُوتَ وَمَٰرُوتَۚ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ﴾ [البقرة: ١٠٢].

قَالَ ابْنُ خَلْدُونَ رَحِمَهُ اللهُ: (وَأَمَّا وُجُودُ السِّحْرِ فِي أَهْلِ بَابِلَ -وَهُمُ الكَلْدَانِيُّونَ مِنَ النَّبْطِ والسُّرْيَانِيُّونَ- فَكَثِيرٌ، وَنَطَقَ بِهِ القُرْآنُ، وَجَاءَتْ بِهِ الأَخْبَارُ)(١).

ثُمَّ ظَهَرَ السِّحْرُ فِي أَهْلِ فَارِسٍ، وَذَكَرَ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللهُ عَنْ قَائِدِهِم رُسْتُم أَنَّهُ كَانَ مُنَجِّمًا، فَقَالَ: (وَكَانَ رُسْتُمُ هَذَا مُنَجِّمًا يَعْرِفُ النُّجُومَ وَعِلْمَهَا جَيِّدًا، فَقِيلَ لَهُ: مَا حَمَلَكَ عَلَى هَذَا؟ -يَعْنُونَ وَأَنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ لَا يَتِمُّ لَكَ-، فَقَالَ: الطَّمَعُ وَحُبُّ الشَّرَفِ)(٢).

ثم ظَهَر السِّحرُ وفَشَا فُشُوًّا كَبِيرًا عِنْدَ القِبْطِ المِصْرِيِّينَ؛ وَقَدْ دَلَّتْ المَخْطُوطَاتُ المِصْرِيَّةُ القَدِيمَةُ الَّتِي وُجِدَتْ عَلَى وَرَقِ البَرْدِي أَنَّ السِّحْرَ كَانَ له عِنْدَهُم شَأْنٌ كَبِيرٌ.

واسْتَفحَلَ السِّحرُ أكثَر في زَمَنِ «دَلُوكا» مَلِكَة مِصرَ بَعدَ فِرعَونَ!

قَالَ القَرَافي رَحِمَهُ اللهُ: (وَقَدْ كَانَ الْقِبْطُ فِي أَيَّامِ «دَلُوكَا» مَلِكَةَ مِصرَ بَعْدَ فِرْعَوْنَ وَضَعُوا السِّحْرَ فِي الْبَرَابِي وَصَوَّرُوا فِيهِ عَسَاكِرَ الدُّنْيَا، فَأَيُّ عَسْكَرٍ قَصَدَهُمْ، وَأَيُّ شَيْءٍ فَعَلُوهُ تَخَيَّلَ ذَلِكَ الْجَيْشَ الْمُصَوَّرَ أَوْ رِجَالَهُ مِنْ قَلْعِ الْأَعْيُنِ أَوْ ضَرْبِ الرِّقَابِ وَقَعَ بِذَلِكَ الْعَسْكَرِ فِي مَوْضِعِهِ فَتُحَاشِيهِمْ الْعَسَاكِرُ)(٣).

---

(١) مقدمة ابن خلدون (ص٩٢٧).

(٢) البداية والنهاية، لابن كثير، (٩/ ٥٩٢).

(٣) الفروق، للقرافي، (٤/ ١٣٩).

وَوَرَدَ عَن أهلِ الهندِ أنَّهم خَصَّصُوا أحَدَ كتُبِهِم المقدَّسةَ لِتَعْلِيمِ السِّحر، وألَّفَ فِيهِ أهْلُ اليُونَانِ كَثيرًا.

وظَهَرَ في اليهودِ حتَّى آثروا السِّحْرَ على شَرعِ ربِّهم، واتَّهمُوا سُليمَانَ عَلَيْهِ السَّلامُ بالسِّحْر، فبرَّأه الله بقَولِهِ: ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ﴾ [البقرة: ١٠٢].

ثُمَّ ظَهَرَ السِّحْرُ في زَمَنِ نَبِيِّنَا ﷺ، وقد أصَابَهُ مِنْهُ شَيءٌ عَلَى يَدِ لَبِيدِ بْنِ الأعْصَمِ اليَهُودِي، ثم انْتَشَر السِّحْرُ في زَمَانِنَا هَذَا انْتِشَارًا مَلحُوظًا، حَتَّى أصْبَحَ ذَلِكَ معلُومًا عند الخَاصَّةِ والعَامَّةِ مِن المُسْلِمِينَ، ولا يُنْكِرُهُ إلا مُعَانِدٌ!





المبحث الثاني
حقيقة السحر

تحريرُ محلِّ النِّزاع:

اتَّفَقَ فُقَهَاءُ أَهْلِ السُّنَّةِ عَلَى وجودِ السِّحرِ(١).

قال الجويني(٢) رَحِمَهُ اللَّهُ: (واتَّفَقَ الفُقَهَاءُ عَلَى وُجُودِ السِّحْرِ، واخْتَلَفُوا في حُكْمِهِ، وَهُمْ أَهْلُ الحلِّ والعَقْدِ، وبِهِم يَنْعَقِدُ الإجْمَاعُ)(٣).

واخْتَلَفُوا في حَقِيقَتِهِ، وهَذَا الخلافُ يدُورُ بَينَ إثباتِ حَقِيقَةِ السِّحرِ وأَثَرِهِ، وبَينَ نَفْيِ ذَلِكَ وكَونِهِ مُجَرَّدَ تَخييلٍ وتَمْوِيهٍ.

أقوالُ العُلَماءِ في حَقِيقَةِ السِّحرِ:

اختلفَ العُلماءُ في حَقيقةِ السِّحرِ عَلى قَولَينِ:

القَولُ الأوَّلُ:

وهو أنَّ السِّحرَ ثَابتٌ وله حَقِيقةٌ، وهُوَ مَذْهَبُ أهْلِ السُّنَّةِ والجَمَاعةِ، وقَولُ جَمَاهِير الفُقَهَاءِ، مِنْهُم: المَالِكيَّةُ، والشَّافِعيَّةُ، والحَنَابِلَةُ.(٤)

وقَدْ حَكَى الخَطَّابِيُّ اتِّفَاقَ أَكْثَرِ الأُمَمِ مِنَ العَرَبِ وَغَيرِهِم عَلَى ذَلِكَ.

---

(١) ينظر: تفسير ابن كثير، (١/ ٣٦٦).

(٢) عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، إمام الحرمين، أبو المعالي، كان من أهل الكلام ولكنه رجع في آخر حياته، قال أبو سعد السمعاني عنه: كان إمام الأئمة على الإطلاق، المجمع على إمامته شرقًا وغربًا، لم تر العيون مثله. له مصنفات نافعة، منها: «نهاية المطلب» في فقه الشافعية. و«غياث الأمم» وغيرهما. توفي سنة ٤٧٨هـ. «تاريخ الإسلام» للذهبي (١٠/ ٤٢٤).

(٣) الإرشاد، للجويني، (ص ٣٢٣).

(٤) ينظر: الفروق، للقرافي، (١٢/ ٣١)، وروضة الطالبين، للنووي، (٩/ ٣٤٦)، والمغني، لابن قدامة، (٩/ ٢٩).

قَالَ الْخَطَّابِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: (السِّحْر ثَابِتٌ، وَحَقِيقَتُهُ مَوْجُودَةٌ، اتَّفَقَ أَكْثَرُ الأُمَمِ مِنَ الْعَرَبِ، وَالْفُرْسِ، وَالْهِنْدِ، وَبَعْضِ الرُّومِ عَلَى إِثْبَاتِهِ، وَهَؤُلاءِ أَفْضَلُ سُكَّانِ أَهْلِ الأَرْضِ، وَأَكْثَرُهُمْ عِلْمًا وَحِكْمَةً، وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ﴾ [البقرة: ١٠٢]، وَأَمَرَ بِالاسْتِعَاذَةِ مِنْهُ، فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّٰثَٰتِ فِي ٱلْعُقَدِ ۝٤﴾ [الفلق: ٤]، وَوَرَدَ فِي ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَخْبَارٌ لَا يُنْكِرُهَا إِلا مَنْ أَنْكَرَ الْعِيَانَ وَالضَّرُورَةَ، وَفَرَّعَ الْفُقَهَاءُ فِيمَا يَلْزَمُ السَّاحِرَ مِنَ الْعُقُوبَةِ، وَمَا لَا أَصْلَ لَهُ لَا يَبْلُغُ هَذَا الْمَبْلَغَ فِي الشُّهْرَةِ وَالاسْتِفَاضَةِ)[1].

وقَالَ القَرَافِي[2] رَحِمَهُ اللهُ: (السِّحْرُ لَهُ حَقِيقَةٌ وَقَدْ يَمُوتُ الْمَسْحُورُ أَوْ يَتَغَيَّرُ طَبْعُهُ وَعَادَتُهُ، وَإِنْ لَمْ يُبَاشِرْهُ، وَقَالَ بِهِ الشَّافِعِيُّ، وَابْنُ حَنْبَلٍ، وَقَالَتْ الْحَنَفِيَّةُ: إِنْ وَصَلَ إِلَى بَدَنِهِ كَالدُّخَانِ وَنَحْوِهِ جَازَ أَنْ يُؤَثِّرَ، وَإِلَّا فَلَا. وَقَالَت الْقَدَرِيَّةُ: لَا حَقِيقَةَ لِلسِّحْرِ. لَنَا الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ)[3].

وقَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: (وقَالَ أَبُو جَعْفَر الإِسْتَرَابَاذيُّ مِن أَصْحَابِنا: لا حَقِيقَةَ للسِّحْرِ وإِنَّمَا هُو تَخييلٌ. والصَّحِيحُ: أَنَّ لَهُ حَقِيقَةً كَمَا قدَّمنَاهُ، وبِهِ قَطَعَ الجُمْهُورُ، وعَلَيهِ عَامَّةُ العُلَمَاءِ، ويَدُلّ عَلَيهِ الكِتَابُ والسُّنَّةُ الصَّحِيحَةُ المَشْهُورَةُ)[4].

---

(١) شرح السنة، للبغوي، (١٢/ ١٨٧).

(٢) أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس، القرافي، من علماء المالكية، مصري المولد، والمنشأ والوفاة، له مصنفات جليلة في الفقه والأصول، منها: «أنوار البروق في أنواء الفروق»، و«الذخيرة» في فقه المالكية. وغيرها. توفي سنة ٦٨٤هـ. «الأعلام» للزركلي، (١/ ٩٤).

(٣) الفروق، للقرافي، (٤/ ١٤٩)، والذخيرة، للقرافي، (١٢/ ٣١).

(٤) روضة الطالبين، للنووي، (٩/ ٣٤٦).

وقَالَ ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي تفسِيرِ قَولِهِ تَعَالَى: ﴿ وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّٰثَٰتِ فِى ٱلۡعُقَدِ ۝٤ ﴾ [الفلق: ٤] : (يَعنِي السَّوَاحِرَ اللاتي يَعقِدْن في سِحْرِهِنَّ، ويَنْفُثنَ عَلَيهِ، ولَولا أنَّ السِّحرَ لَهُ حَقِيقَة لَمَا أمَرَ اللهُ تَعَالى بالاستِعَاذَةِ مِنهُ)(١).

وقال ابنُ القَيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ: (وقَدْ دَلَّ قوله: ﴿ وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّٰثَٰتِ فِى ٱلۡعُقَدِ ۝٤ ﴾ [الفلق: ٤]، وحَدِيثُ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا: على تَأثِيرِ السِّحْرِ، وأنَّ لَهُ حَقِيقَةً، وقَدْ أنكَرَ ذَلِكَ طائِفَةٌ من أهْلِ الكَلَامِ من المُعْتَزِلَة وغَيرهم، وقَالُوا: إنَّهُ لا تَأثِير للسِّحْرِ البَتَّةَ، لا في مَرَضٍ ولا قَتْل ولا حَلٍّ ولا عَقْدٍ، قَالُوا: وإنَّمَا ذلك تخيُّلٌ لأعينِ النَّاظِرينَ لا حَقِيقَةَ له سوَى ذلك، وهَذَا خِلافُ ما تَوَاترت بهِ الآثَارُ عن الصَّحَابَةِ والسَّلَفِ، واتَّفَق عليه الفُقَهاءُ، وأهلُ التَّفسيرِ والحَدِيثِ، وأربَابُ القُلوبِ من أهْلِ التَّصوُّفِ، وما يَعرِفُهُ عامَّةُ العقلاءِ، والسِّحرُ الَّذِي يؤثِرُ مرضًا وثقلاً وحلًّا وعَقدًا وحُبًّا وبُغضًا وتزيّنًا، وغير ذَلِكَ مِن الآثَارِ موجودٌ تعرِفُهُ عامَّةُ النَّاسِ، وكثيرٌ مِنهم قد عَلِمَهُ ذَوقًا بمَا أصيبَ بهِ منْهُ)(٢).

القول الثاني:

وهُو أنَّ السِّحرَ لا حقيقةَ له، وإنَّمَا هو تَمْويهٌ وتخْييلٌ وإيهامٌ لكونِ الشَّيءِ على غَيرِ ما هو عَلَيهِ، وأنَّه ضَرْبٌ من الخِفَّةِ والشَّعوذَةِ، وهو قَول عَامَّةِ المُعْتَزِلةِ، وَمَنْ وَافَقَهُم كَأبِي بكرٍ الرَّازِي الحَنَفِي، المَعرُوفِ بالجَصَّاصِ، وأبي إسْحَاقَ الإسْترآباذِي، وابنِ حَزْمٍ.(٣)

(١) المغني، لابن قدامة، (٩/ ٢٩).

(٢) بدائع الفوائد، لابن القيم، (٢/ ٢٢٧).

(٣) ينظر: المحلى، لابن حزم، (١/ ٥٨)، وتفسير القرطبي، (٢/ ٤٦)، وأحكام القرآن، للجصاص، (١/ ٥١)، وروضة الطالبين، للنووي، (٩/ ٣٤٦).

قال القُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وذَهَبَ عَامَّةُ المُعْتَزِلةِ وأبُو إسْحَاقَ الأستَرآبَادِي من أصْحَابِ الشَّافِعِيِّ إلى أنَّ السِّحرَ لا حَقيقةَ لَهُ، وإنَّمَا هُو تَمْويهٌ وتَخْييلٌ وإيهَامٌ لكونِ الشَّيءِ عَلَى غَيرِ مَا هُو بِهِ، وأنَّهُ ضَرْبٌ من الخِفَّةِ والشَّعْوَذَةِ)[1].

وقال الجصَّاصُ[2] رَحِمَهُ اللَّهُ: (ومَتَى أُطلِقَ [يعني: السِّحرَ] فهو اسمٌ لكلِّ أمرٍ مُمَوَّهٍ باطلٍ لا حَقِيقةَ لَهُ ولا ثَبات، قالَ اللهُ تَعالى: ﴿ سَحَرُوٓا۟ أَعْيُنَ ٱلنَّاسِ ﴾ [الأعراف: ١١٦].

يعني: موَّهُوا عليهم حتَّى ظنُّوا أنَّ حِبالَهُم وعِصِيَّهُم تسعَى، وقَال: ﴿ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَىٰ ﴿٦٦﴾ ﴾ [طه: ٦٦]، فأخْبَرَ أنَّ مَا ظنُّوه سَعْيًا منها لَم يكُن سَعيًا وإنَّما كَان تَخْييلاً)[3].

وقال ابنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: (والسِّحرُ حِيَلٌ وتَخْييلٌ لا يُحِيلُ طَبيعةً أصْلاً، قَالَ عَزَّ وجَلَّ: ﴿ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَىٰ ﴿٦٦﴾ ﴾ [طه: ٦٦]، فَصَحَّ أنَّها تَخييلاتٌ لا حقيقةَ لهَا، ولَو أَحَالَ السَّاحِرُ طبيعةً لكَانَ لا فَرْقَ بَينَهُ وبَينَ النَّبيِّ؛ وهَذَا كُفْرٌ مِمَّن أجَازَه)[4].

وقَالَ النَّوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وقَالَ أبُو جَعفَر الإسْترَآباذيّ مِن أصْحَابِنا: لا حَقِيقَةَ للسِّحرِ، وإنَّما هُو تَخْييلٌ)[5].

---

(١) تفسير القرطبي، (٢/ ٤٦).

(٢) أحمد بن علي الرَّازي، أبو بكر الجصاص، من أهل الري، انتهت إليه رئاسة الحنفية، وعرض عليه القضاء فامتنع، له كتاب «أحكام القرآن» توفي سنة ٣٧٠هـ. «الأعلام» للزركلي، (١/ ١٧١).

(٣) أحكام القرآن، للجصاص، (١/ ٥١).

(٤) المحلى، لابن حزم، (١/ ٥٨).

(٥) روضة الطالبين، للنووي، (٩/ ٣٤٦).

الأدلة:

أدلة من قال: إن السحر له حقيقة (الجمهور):

ذَكَرَ ابنُ قُتَيبةَ رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّ الإيمَانَ بِحَقِيقةِ السِّحرِ لَم يَكُن مِن قَبِيلِ النَّظَرِ أو القِيَاسِ أو العَقْلِ، بل من جِهَةِ النَّقْلِ والتَّوَاتُرِ، فَقَالَ: (وَهَذَا شَيْءٌ لَمْ نُؤْمِنْ بِهِ، مِنْ جِهَةِ الْقِيَاسِ، وَلَا مِنْ جِهَةِ حُجَّةِ الْعَقْلِ، وَإِنَّمَا آمَنَّا بِهِ مِنْ جِهَةِ الْكُتُبِ وَأَخْبَارِ الْأَنْبِيَاءِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِمْ وَسَلَّمَ، وَتَوَاطُؤِ الْأُمَمِ فِي كُلِّ زَمَانٍ عَلَيْهِ، خَلَا هَذِهِ الْعِصَابَةِ، الَّتِي لَا تُؤْمِنُ إِلَّا بِمَا أَوْجَبَهُ النَّظَرُ، وَدَلَّ عَلَيْهِ الْقِيَاسُ، فِيمَا شَاهَدُوا، وَرَأَوْا)(١).

لِذَلِكَ فإنَّ أدِلَّةَ مُثبِتِي حَقِيقَةِ السِّحرِ هي الكتَابُ والسُّنَّةُ والإجمَاعُ:

أولا: الأدِلَّةُ من الكتَاب:

١) قوله تعالى: ﴿وَٱتَّبَعُواْ مَا تَتْلُواْ ٱلشَّيَـٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَـٰنَ ۖ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَـٰنُ وَلَـٰكِنَّ ٱلشَّيَـٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ﴾ [البقرة: ١٠٢]. وقوله تعالى: ﴿وَقَالَ فِرْعَوْنُ ٱئْتُونِى بِكُلِّ سَـٰحِرٍ عَلِيمٍ ۝٧٩﴾ [يونس: ٧٩]. وقوله تعالى: ﴿قَالَ ءَامَنتُمْ لَهُۥ قَبْلَ أَنْ ءَاذَنَ لَكُمْ ۖ إِنَّهُۥ لَكَبِيرُكُمُ ٱلَّذِى عَلَّمَكُمُ ٱلسِّحْرَ﴾ [طه: ٧١].

ووجهُ الاسْتِدلالِ مِن الآيَاتِ: أنَّها أثْبَتَت أنَّ السِّحرَ يُعلَّم، وما لَيسَ لَهُ حَقِيقةٌ لا يُعلَّم، قَالَ القَرَافي رَحِمَهُ اللَّهُ: (وما لا حَقِيقةَ له لا يُعَلَّم)(٢).

٢) قوله تعالى: ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ ۚ وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ﴾ [البقرة: ١٠٢].

---

(١) تأويل مختلف الحديث، لابن قتيبة، (ص: ٢٧٠).

(٢) الفروق، للقرافي، (٤/ ١٥٠)، والذخيرة، للقرافي، (١٢/ ٣١).

والشَّاهِدُ من الآية: أن التَّفرِيقَ بَينَ الزَّوجَينِ مِمَّا يَتَعَلَّمُه السَّحَرةُ، وهَذَا التَّفْرِيقُ لا يَحْدُثُ إلا بوَاسِطَةِ الشَّيَاطِينِ، كمَا ثَبَتَ ذَلِكَ في «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ إِبْلِيسَ يَضَعُ عَرْشَهُ عَلَى الْمَاءِ، ثُمَّ يَبْعَثُ سَرَايَاهُ، فَأَدْنَاهُمْ مِنْهُ مَنْزِلَةً أَعْظَمُهُمْ فِتْنَةً، يَجِيءُ أَحَدُهُمْ فَيَقُولُ: فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا، فَيَقُولُ: مَا صَنَعْتَ شَيْئًا، قَالَ ثُمَّ يَجِيءُ أَحَدُهُمْ فَيَقُولُ: مَا تَرَكْتُهُ حَتَّى فَرَّقْتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ، قَالَ: فَيُدْنِيهِ مِنْهُ وَيَقُولُ: نِعْمَ أَنْتَ**»[١].

٣) قوله تعالى: ﴿وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّٰثَٰتِ فِي ٱلۡعُقَدِ ۝٤﴾ [الفلق: ٤].

والنَّفَّاثَاتُ هُنَّ: السَّوَاحِر.

قَالَ مُجَاهِدٌ، وعِكْرِمَةُ، والحَسَنُ، وقَتَادَةُ والضَّحَّاكُ: يَعْنِي: السَّواحِرَ.[٢]

وقَالَ الطَّبَرِي رَحِمَهُ اللهُ: (ومِنْ شَرِّ السَّوَاحِرِ اللَّاتي يَنفُثْنَ في عُقَدِ الخَيطِ، حَينَ يَرْقِين عَلَيهَا)[٣].

وقَالَ العِزُّ بنُ عَبدِ السَّلامِ رَحِمَهُ اللهُ: (السَّوَاحِر يَنفُثنَ في عُقَدِ الخيُوطِ للسِّحرِ)[٤].

وهَذَا دَلِيلٌ صَرِيحٌ عَلَى أنَّ السِّحرَ لَهُ حَقِيقةٌ وأثَرٌ ضَارٌّ، ولو لَم يَكُن كَذَلِكَ لمَا أمَرَنَا اللهُ تَعَالى بالاستِعَاذَةِ مِمَّن يَقُومُ بِعَمَلِهِ.

وقَدْ اتَّفَقَ المُفَسِّرُونَ عَلَى أنَّ سَبَبَ نُزُولِ هَذِهِ الآيَةِ: مَا حَدَثَ مِن سِحرِ لَبِيدِ بن الأعَصَم للنَّبِيِّ ﷺ.[٥]

---

(١) صحيح مسلم، كتاب صفة القيامة، باب تحريش الشيطان، (٤/ ٢١٦٧)، رقم: (٢٨١٣).
(٢) ينظر: تفسير ابن كثير، (٨/ ٥٣٦).
(٣) تفسير الطبري، (٢٤/ ٧٠٤).
(٤) تفسير القرآن، للعز بن عبد السلام، (٣/ ٥١٠).
(٥) ينظر: أسباب النزول، للواحدي، (ص: ٥٠٢)، والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، (٢/ ٤٦).

ثانيا: الأدلة من السُّنَّة:

استدل الجُمْهُورُ عَلَى إِثْبَاتِ حَقِيقةِ السِّحرِ بِعِدَّةِ أَحَادِيثَ، وهي:

الأول: عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَحَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَجُلٌ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ، يُقَالُ لَهُ لَبِيدُ بْنُ الأَعْصَمِ، حَتَّى كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ كَانَ يَفْعَلُ الشَّيْءَ وَمَا فَعَلَهُ، حَتَّى إِذَا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ أَوْ ذَاتَ لَيْلَةٍ وَهُوَ عِنْدِي، لَكِنَّهُ دَعَا وَدَعَا، ثُمَّ قَالَ: «**يَا عَائِشَةُ، أَشَعرْتِ أَنَّ اللهَ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ، أَتَانِي رَجُلاَنِ، فَقَعَدَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي، وَالآخَرُ عِنْدَ رِجْلَيَّ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: مَا وَجَعُ الرَّجُلِ؟**

فَقَالَ: مَطْبُوبٌ. قَالَ: مَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لَبِيدُ بْنُ الأَعْصَمِ، قَالَ: فِي أَيِّ شَيْءٍ؟

قَالَ: فِي مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ، وَجُفِّ طَلْعِ نَخْلَةٍ ذَكَرٍ.

قَالَ: وَأَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: فِي بِئْرِ ذَرْوَانَ»!

فأَتَاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَجَاءَ فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، كَأَنَّ مَاءَهَا نُقَاعَةُ الحِنَّاءِ، أَوْ كَأَنَّ رُءُوسَ نَخْلِهَا رُءُوسُ الشَّيَاطِينِ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ: أَفَلاَ اسْتَخْرَجْتَهُ؟

قَالَ: «**قَدْ عَافَانِي اللهُ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُثَوِّرَ عَلَى النَّاسِ فِيهِ شَرًّا**» فَأَمَرَ بِهَا فَدُفِنَتْ.(١)

قال القُرْطُبِي رَحِمَهُ اللهُ: (والشِّفَاءُ إِنَّمَا يكونُ بِرَفْعِ العِلَّةِ وزَوَالِ المَرَضِ، فَدَلَّ عَلَى أنَّ لَهُ حَقًّا وحَقِيقَةً)(٢).

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الطب، باب السحر ٧/ ١٣٦ رقم الحديث: (٥٧٦٣)، صحيح مسلم، كتاب السلام، باب السحر، (٤/ ١٧١٩)، رقم الحديث: (٢١٨٩).

(٢) تفسير القرطبي، (٢/ ٤٦).

الثاني: عن سَعْدٍ ﵁ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ تَصَبَّحَ سَبْعَ تَمَرَاتٍ عَجْوَةً، لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ اليَوْمَ سُمٌّ وَلاَ سِحْرٌ**»(١).

وهذَا الحدِيثُ صَرِيحُ الدِّلالةِ عَلَى إثْبَاتِ حَقِيقَةِ السِّحرِ، وثُبوتِ ضَرَرِهِ عَلَى ابنِ آدمَ؛ لذَلِكَ حثَّ النَّبيُّ ﷺ عَلَى أكْلِ سَبْعِ تَمرَاتٍ مِن عَجْوَةِ المَدِينةِ صَبَاحًا عَلَى الرِّيقِ؛ للوِقَايةِ مِنْهُ.

الثالث: عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَطَيَّرَ أَوْ تُطُيِّرَ لَهُ، أَوْ تَكَهَّنَ أَوْ تُكُهِّنَ لَهُ، أَوْ سَحَرَ أَوْ سُحِرَ لَهُ، وَمَنْ عَقَدَ عُقْدَةً، وَمَنْ أَتَى كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ**»(٢).

فقَولُهُ: «أو سُحِرَ لهُ» يدُلّ عَلَى أنَّ السِّحرَ لهُ أثَرٌ، ومَا يَكُونُ لَهُ أثَرٌ يَكُونُ لَهُ حَقِيقةٌ، وَمَعْنَاهُ: أن يَصْنَعَ أحدُ السَّحَرَةِ سِحْرًا لِيَضُرَّ بِهِ غَيرَهُ بِنَاءً عَلَى طَلَبِ شَخْصٍ ما.

الرابع: عَن عَبدِ اللهِ بن مَسْعُودٍ ﵁ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «**إنَّ الرُّقَى والتَمائِمَ والتِّوَلَةَ شِرْكٌ**»(٣).

والتِّوَلَةُ: سِحْرُ تَحْبيبِ الرَّجُلِ إلى زَوجَتِهِ أو العَكْس.

قال الشَّيخُ عبدُ العَزيزِ بنُ بَازٍ ﵀: (التِّوَلَةُ نَوعٌ من السِّحرِ يُسَمُّونَهُ: الصَّرْفَ والعَطْفَ)(٤).

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الطب، باب الدواء بالعجوة للسحر، (٧/ ١٣٨)، رقم: (٥٧٦٩)، صحيح مسلم، كتاب الأشربة، باب فضل تمر المدينة، (٣/ ١٦١٨)، رقم: (٢٠٤٧).

(٢) مسند البزار، (٩/ ٥٢)، رقم: (٣٥٧٨)، والمعجم الكبير للطبراني، (١٨/ ١٦٢)، رقم: (٣٥٥)، وهو حديث حسن بالشواهد. وانظر: «السلسلة الصحيحة» للألباني، (٥/ ٢٣٠)، رقم: (٢١٩٦).

(٣) سنن أبي داود، أول كتاب الطب، باب تعليق التمائم، (٦/ ٣١)، رقم الحديث: (٣٨٨٣)، وسنن ابن ماجه، أبواب الطب، باب تعليق التمائم، (٤/ ٥٥٥)، رقم الحديث: (٣٥٣٠)، وصححه السيوطي في «الجامع الصغير» رقم: (٩٣٩٠)، والألباني في «السلسلة الصحيحة» (٣٣١).

(٤) مجموع فتاوى ابن باز، (١/ ٥٢).

وهَذَا يَدل عَلَى أنَّ للسِّحرِ حَقِيقةً؛ لأنَّه يُؤثِّرُ في عَقْلِ المَسْحُورِ -الزَّوج مثلاً- فيجْعَلُهُ يُحِبُّ زَوجَتَهُ حُبًّا شَدِيدًا ويَتَحَمَّلُ كُلَّ المَتَاعِبِ والأذَى مِنْ أجْلِهَا دوَنَ أي اعْتِرَاضٍ، أو يَجْعَلُهُ يَكْرَهُهَا ويَرَاهَا في أقْبَحِ صُورَةٍ.

ثالثا: الإجماع:

حَكَى الإجماعَ: القُرطبيُّ، والقَرَافيُّ(١).

قال القُرْطُبيُّ رَحِمَهُ اللهُ في شَرْحِهِ عَلَى حَدِيثِ سِحْرِ النَّبِيِّ ﷺ: (وفيه: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ لمَّا حَلَّ السِّحرَ: «إنَّ اللهَ شَفَاني». والشِّفَاءُ إنَّما يكونُ بِرَفْعِ العِلَّةِ وزَوَالِ المَرَضِ، فَدَلَّ عَلى أنَّ لَهُ حَقًّا وحَقِيقَةً، فَهُو مَقْطوعٌ به بإخبَارِ اللهِ تَعَالَى ورسُولِهِ عَلى وُجُودِهِ ووقُوعِهِ. وعَلَى هَذَا أهْلُ الحَلِّ والعْقدِ الَّذِينَ يَنْعَقِدُ بِهم الإجمَاعُ، ولا عِبْرَةَ مَعَ اتِّفَاقِهم بِحُثَالَةِ المُعْتَزِلَةِ ومُخَالَفَتِهم أهْلَ الحَقِّ، ولقَدْ شَاعَ السِّحرُ وذَاعَ في سَابِقِ الزَّمَانِ وتَكَلَّمَ النَّاسُ فِيهِ، ولَمْ يَبْدُ مِن الصَّحَابَةِ ولا مِن التَّابِعِينَ إنكَارٌ لأصْلِهِ)(٢).

وقَالَ القَرَافيُّ رَحِمَهُ اللهُ: (وأمَّا الإجمَاعُ فَقَدْ كَانَ السِّحرُ وخَبَرهُ مَعْلُومًا للصَّحَابَةِ، وكَانُوا مُجمِعينَ عَلَيهِ قَبْلَ ظُهُورِ القَدَرِيَّةِ)(٣).

أدِلَّةُ القَائلينَ بأنَّ السِّحرَ ليس لهُ حقِيقَةٌ:

استدلَّ القَائلونَ بأنَّ السِّحرَ ليسَ له حَقيقةٌ بأدلَّةٍ نَقليَّةٍ وعقلِيَّةٍ:

أما الأدِلَّةُ النَّقلِيةُ، فهي:

١) قولُهُ تَعالى عَن السِّحرِ: ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾[البقرة: ١٠٢].

---

(١) أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس، شهاب الدين الصنهاجي القرافي، من علماء المالكية، له مصنفات جليلة في الفقه والأصول، منها «أنوار البروق في أنواء الفروق» أربعة أجزاء، و«الذخيرة» في فقه المالكية. توفي سنة ٦٨٤ هـ. «الأعلام» للزركلي، (١/ ٩٥).

(٢) تفسير القرطبي، (٢/ ٤٦).

(٣) الفروق، للقرافي، (٤/ ١٩٣).

قال الزَّمَخْشَـرِي[١] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (أي: فَيَتَعَلَّمُ النَّاسُ من المَلَكينِ: ﴿ مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ ﴾ أي: عِلمَ السِّـحرِ الَّذِي يكونُ سَـببًا في التَّفْرِيقِ بينَ الزَّوجَينِ مِن حِيلةٍ وتَمْويهٍ، كالنَّفْثِ في العُقَدِ، ونَحو ذَلِكَ مِمَّا يُحدِثُ اللهُ عِندَهُ الفَرْكَ والنّشُـوزَ والخِلافَ ابتلاءً مِنْهُ، لا أنَّ السِّـحرَ لَهُ في نَفْسِـهِ، بدَلِيلِ قَولِهِ تَعَالَى: ﴿ وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ﴾؛ لأنَّهُ رُبمَا أحْدَثَ اللهُ عِندَهُ فِعْلاً مِنْ أفْعَالِهِ ورُبمَا لَم يُحدِثْ)[٢].

٢) قولُهُ تَعالى: ﴿ سَحَرُوٓا۟ أَعْيُنَ ٱلنَّاسِ ﴾ [الأعراف: ١١٦]. وقَوْلُهُ تَعالَى: ﴿ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَىٰ ﴿٦٦﴾ ﴾ [طه: ٦٦].

قَالُوا: ولَمْ يَقُل تَسْعَى عَلَى الحَقِيقَةِ، ولكِن قَالَ: ﴿ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ ﴾.

قَالَ ابنُ حَزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (أَيْ: أَنّهم أوْهَمُوا النَّاس فِيمَا رَأَوْا ظنُونًا مُتوهَّمَةً لَا حَقِيقَةَ لَهَا، وَلَو فَتَّشُوهَا للاحَ لَهُم الحَقُّ)[٣].

وقَالَ أيضًـا: (فَصَـحَّ أَنَّهُ تبيَّنَ ذَلِك لكلِّ مَن رَآهُ يَقِينًا، وَأَخْبرَ أَنَّ الَّذِي عَمِلَ السَّـحَرَةُ إِنَّمَا هُوَ إفْكٌ وتخييلٌ وَكيدٌ، وَهَذَا هُوَ الْحَقُّ الَّذِي تَشْـهَدُ بِهِ الْعُقُولُ؛ لَا مَا فِي الكِتَابِ الْمُبَدَّلِ المُحَرَّفِ، فَصَـحَّ أَنَّ فِعْلَ السَّـحَرَةِ حِيلَةٌ مُمَوَّهَةٌ لَا حَقِيقَةَ لَهَا، وَهَذَا الَّذِي يُصَحِّحهُ الْبُرْهَانُ، إِذْ لَا يُحِيلُ الطَّبَائِعَ إِلَّا خَالِقُهَا شَهَادَةً لِرُسُلِهِ وأنبِيَائِهِ، وفَرْقًا بَينَ الصِّدْقِ وَالكَذِبِ)[٤].

---

(١) أبو القاسم، محمود بن عمر بن محمد، الخوارزمي، النحوي، كبير المعتزلة، صاحب «الكشاف»، له تصانيف، وكان علامة نسابة. توفي سنة: ٥٣٨هـ. «سير أعلام النبلاء» (٢٠/ ١٥٥).

(٢) الكشاف، للزمخشري، (١/ ١٧٣).

(٣) الفصل في الملل والأهواء والنحل، لابن حزم، (٥/ ٥).

(٤) الفصل في الملل والأهواء والنحل، (١/ ١٢٠).

وقال الجَصَّاصُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (يَعْنِي مَوَّهُوا عَلَيْهِمْ حَتَّى ظَنُّوا أَنَّ حِبالَهُمْ وَعِصِيَّهُمْ تَسْعَى، وأَخْبرَ أَنَّ مَا ظَنّوهُ سَعْيًا مِنْهَا لَمْ يَكُنْ سَعْيًا وَإِنَّمَا كَانَ تَخْيِيلًا، وَقَدْ قِيلَ إِنَّهَا كَانَتْ عِصِيًّا مُجَوَّفَةً قَدْ مُلِئَتْ زِئْبَقًا، وَكَذَلِكَ الْحِبَالُ كَانَتْ مَعْمُولَةً مِنْ أَدُم مَحْشُوَّةً زِئْبَقًا)(١).

أمّا أدلَّتُهم العَقْلِيَّةُ:

فَذَكَرُوا أَنَّ تَجْوِيزَ حُصُولِ مَا يُنَاقِضُ العَادَةَ بفِعلِ السَّاحِرِ مِمَّا يُجوِّز كَونَ مَا يأتِي بِهِ الأنبياءُ عليهم الصَّلاةُ والسَّلامُ مِن جِنسِ مَا يَأتِي بِهِ السَّحَرَةُ مِن الخَوارِقِ.(٢)

قَالَ ابنُ حَزْم رَحِمَهُ اللَّهُ: (يَزْعمُونَ أَنَّ إِحَالَةَ الطَّبَائِعِ وقَلْبَ الْأَجْنَاسِ عَن صِفَاتِها الذَّاتِيةِ إِلَى أَجنَاسٍ أُخَرَ، واخْتِرَاعَ الْأُمُور فِي المُعْجِزَاتِ الْبَيِّنَةِ يُقْدَرُ عَلَى ذَلِك بالرُّقِيِّ والصِّنَاعَاتِ، وَعَلِمُوا أَنَّ مَن صَدَّقَ بِهَذَا مُبْطِلٌ للنُّبُوَّةِ بِلَا مِريةٍ، إِذْ لَا فَرْقَ بَين النَّبِيِّ وَغَيرِهِ إِلَّا فِي هَذَا الْبَاب، فَإِذا أمكن لغَيرِ النَّبِيِّ فَلم يبْقَ إِلَّا دَعْوَى لَا برهَانَ عَلَيْهَا، ونعوذ بِاللهِ مِنَ الضَّلالِ)(٣).

وذَكَرَ ابنُ حَزْمٍ أيضًا: (أَنَّهُ لَا يُحِيلُ الطَّبَائِعَ إِلَّا خَالِقُهَا شَهَادَةً لرُسُلِهِ وأنبيَائِهِ وفَرْقًا بَينَ الصِّدْقِ وَالْكَذِبِ، فَكَيفَ للسَّاحِرِ أنَّ يَقْدِرَ عَلَى مَا لا يَقْدِرُ عَلَيهِ إلا اللهُ)(٤).

ونُوقِشَ: بأَنَّ مَا اسْتَدَلَّ بِهِ أَصْحَابُ هَذَا القَول مِن أَدِلَّةٍ نَقْلِيَّةٍ قَدْ أَجَابَ عليها أَهْلُ العِلْمِ بأَجْوِبَةٍ كَثِيرَةٍ؛ نَذكُرُ مِنْها ردًّا جامعًا للقرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ.

---

(١) أحكام القرآن، للجصاص، (١/ ٥٢).
(٢) كتاب السحر بين الحقيقة والخيال، لأحمد بن ناصر الحمد، (ص: ٣٩).
(٣) الفصل في الملل والأهواء والنحل، لابن حزم، (١/ ١٢٠).
(٤) المرجع السابق.

قَالَ القُرطبيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَهذَا لَا حُجَّةَ فِيهِ، لِأَنَّا لَا نُنْكِرُ أَنْ يَكُونَ التَّخْيِيلُ وَغَيْرُهُ مِنْ جُمْلَةِ السِّحْرِ، وَلَكِنْ ثَبَتَ وَرَاءَ ذَلِكَ أُمُورٌ جَوَّزَهَا الْعَقْلُ وَوَرَدَ بِهَا السَّمْعُ، فَمِنْ ذَلِكَ مَا جَاءَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ مِنْ ذِكْرِ السِّحْرِ وَتَعْلِيمِهِ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَقِيقَةٌ لَمْ يُمْكِنْ تَعْلِيمُهُ، وَلَا أَخْبَرَ تَعَالَى أَنَّهُمْ يُعَلِّمُونَهُ النَّاسَ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ لَهُ حَقِيقَةً. وَقَوْلُهُ تَعَالَى فِي قِصَّةِ سَحَرَةِ فِرْعَون: ﴿وَجَآءُو بِسِحۡرٍ عَظِيمٖ ١١٦﴾ [الأعراف: ١١٦]، وَسُورَةِ (الْفَلَقِ)، مَعَ اتِّفَاقِ الْمُفَسِّرِينَ عَلَى أَنَّ سَبَبَ نُزُولِهَا مَا كَانَ مِنْ سِحْرِ لَبِيدِ بْنِ الْأَعْصَمِ، وَهُوَ مِمَّا خَرَّجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَغَيْرُهُمَا عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَحَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَهُودِيٌّ مِنْ يَهُودِ بَنِي زُرَيْقٍ يُقَالُ لَهُ لَبِيدُ بْنُ الْأَعْصَمِ، الْحَدِيثَ. وَفِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَمَّا حُلَّ السِّحْرُ: «إِنَّ اللهَ شَفَانِي»[١]. وَالشِّفَاءُ إِنَّمَا يَكُونُ بِرَفْعِ الْعِلَّةِ وَزَوَالِ الْمَرَضِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ لَهُ حَقًّا وَحَقِيقَةً)[٢].

أَمَّا أَدِلَّتُهُم العَقْلِيَّةُ: فَهِيَ عِنْدَ التَّحْقِيقِ لا تَرْقَى لِدَرَجَةِ الاستدلالِ؛ لأنَّ مَا ذَكَرُوه مِن أنَّ القَولَ بأنَّ السِّحرَ لَهُ حَقِيقَةٌ يَسْتَلْزِمُ القَولَ بِعَدَمِ وجُودِ فَرْقٍ بينَ عَمَلِ السَّاحِرِ ومُعجزاتِ الأنبِيَاءِ= ليس صحيحًا؛ لأن هناك فروقًا كَثِيرةً بَينَ المُعْجِزَةِ والسِّحْرِ، منها:

١) أَنَّ المُعجِزَةَ تَبْقَى آثَارُهَا زَمَنًا بَعدَ النَّبِيِّ الَّتِي وقَعَتْ عَلَى يَدَيهِ، بخِلافِ السِّحْرِ فَهُوَ سُرْعَانَ مَا يَزُولُ.

٢) أَنَّ المُعْجِزَةَ يُظْهِرُهَا صَاحِبُهَا عَلَى رُؤوسِ الأَشْهَادِ ومَن نبَغُوا فِي جِنسِ مَا أَتَى بِهِ، بَينَمَا السِّحْرُ يُرَوِّجُهُ أَصْحَابُهُ بَينَ الجَهَلةِ وضُعَفَاءِ العُقُولِ عَادَةً.

(١) صحيح البخاري، كتاب الطب، باب هل يستخرج السحر، (٧/ ١٣٧)، رقم الحديث: (٥٧٦٥).
(٢) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، (٢/ ٤٦).

٣) أنَّ المُعْجِزَةَ تَجِدُ لَهَا قَبُولاً وصَـدىً حَسَـنًا في النُّفُوسِ المُؤْمِنَةِ غَيرِ المُكَابِرَةِ، ويَزدَادُ هَذَا القَبُولُ بَعدَ تَعَمُّقها في النُّفوسِ واستِمرَارِهَا. أمَّا السِّحر فَلا يجدُ قَبُولاً إلا عندَ الضُعَفَاءِ والجُهَّالِ.

٤) أنَّ المُعْجِزَةَ لا تَكُونُ إلا في الخَيرِ ولجَلْبِ الخَيرِ؛ كإيمَانِ كَافِرٍ وتَثبِيتِ مُؤْمِنٍ، أمَّا عَمَلُ السَّاحِرِ فَيَكُونُ فِيهِ ضَرَرٌ وظُلْمٌ ومُنْكَرٌ وشِرْكٌ.

٥) أنَّ أعْمَالَ السَّحَرَةِ يُمكنُ أنْ تُعَارَض بِمثلِهَا، ويُمكِنُ إبطَالُها، بينَمَا آيات الأنْبياءِ لا يُمكِنُ لأحَدٍ أن يُعَارِضَهَا بِمثلِهَا، أو يبطِلها.[1]

لِذَلك قَالَ شَيخُ الإسْلامِ ابنُ تَيمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ: (الفَرْقُ بَينَ النَّبيِّ وبَينَ السَّاحِرِ والمَجْنُون، أعْظَمُ مِن الفَرْقِ بَينَ العَاقِلِ والمَجْنُونِ، والعَالِمِ والجَاهِلِ)[2].

أمَّا قَولُهُم: إنَّه لَا يحِيل الطَبَائِع إلَّا خَالِقُهَا شَهَادَةً لرُسُلِهِ وأنبيَائِهِ. فإنَّ هَذَا لَيسَ عَلَى إطْلاقِهِ؛ لأنَّه لَيسَ لأنَّ اللهَ تَعَالى مَنَحَ الجِنَّ والشَّيَاطِينَ قُدْرَاتٍ تَفُوقُ الإنسَ أنَّهُم يَستَطِيعُونَ تَجَاوُزَ حُدُودَ هَذِهِ القُدْرَات، ويَفْعَلُونَ مَا لا يَقْدِرُ عَلَى فِعْلِه إلا اللهُ وحْدَهُ، فَهُم لا يَقْدِرُون عَلَى قَلْبِ الحَقَائِقِ الثَّابِتَةِ كَقَلْبِ الآدَمِيِّ حَيَوانًا أو قَلْب الحَدِيدِ ذَهَبًا، وكَذَلِكَ لا يَستَطِيعُون إحْياءَ المَوتَى، ولا إنبَاتَ الزَّرْعِ، ولا إنزَالَ المَطَرِ، ولا مَا شَابَهَ ذَلِكَ، فَقُدْرَاتُهم مَحْدُودَةٌ تَتَمَثَّلُ في أمُورٍ مُعَيَّنَة بيَّنها الكِتَابُ والسُّنَّةُ والوَاقِعُ.

والقَائِلُونَ بأنَّ السِّحْرَ لَهُ حَقِيقَةٌ وأثرٌ لا يُطلِقُونَ الحُكْمَ بِحُصُولِ كُلِّ تَأثِيرٍ مَهْمَا كَانَ، بَل يَقُولُونَ: إنَّ تَأثِيرَ السَّاحِرِ مَحْدُودٌ، وفِي نِطَاقٍ مُعَيَّنٍ، ولا يَكُونُ إلا بإذْنِ اللهِ تَعَالَى، ويَكُونُ تَأثِيرُهُ عَلَى الرُّوحِ والبَدَنِ والعَقْلِ كَمَا هُوَ واقِعٌ مَحسُوسٌ.

(١) ينظر: موقف الإسلام من السحر، لحياة سعيد با أخضر، (١/ ١٥٦).
(٢) النبوات، لابن تيمية، (٢/ ٦٦٥).

الترجيح:

الرَّاجِحُ هُوَ أنَّ السِّــحرَ لَهُ حَقِيقةٌ؛ لِقُوَّةِ الأدِلَّةِ الدَّالَةِ عَلَى ذَلِكَ وَكَثْرَتِهَا، وَهُوَ مَذْهَبُ أَهْلِ السُّــنَّةِ والجَمَاعَةِ، وقَولُ أَكْثَرِ فُقَهَاءِ المِلَّةِ، بَلْ قَدْ حُكِيَ الإجْمَاعُ عَلَى ذَلِكَ كَمَا تقدّم، وهَذَا هُو الوَاقِعُ المَحْسُــوسُ المُشَــاهَدُ، والَّتِي تَوَاتَرَت الأُمَمُ عَلَى نَقْلِهِ.

وَلكِنْ هَذَا لا يَعْنِي عَدَمَ وجُود نَوعٍ آخَرَ مِنَ السِّــحرِ، وَهُو سِــحْرُ التَّخْييل والتَّمْويه.





المبحث الثالث
جوازُ السِّحر على الأنبياء

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: جواز السحر على الأنبياء

الأنبياءُ بَشَــرٌ مثلُنَا، يأكلُونَ ويشــرَبُون، وينَامُونَ ويمُوتُونَ، ويَعترِيهم مَا يَعترِي سَائِرَ البَشَرِ مِن عِلَلٍ؛ كَالمَرَضِ والنَّصَبِ والتَّعَب ونحو ذَلِك.

قال تعالى: ﴿ قُلۡ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٞ مِّثۡلُكُمۡ يُوحَىٰٓ إِلَيَّ أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمۡ إِلَٰهٞ وَٰحِدٞۖ ﴾ [الكهف: ١١٠].

وقال تعالى: ﴿ قَالَتۡ لَهُمۡ رُسُلُهُمۡ إِن نَّحۡنُ إِلَّا بَشَرٞ مِّثۡلُكُمۡ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَمُنُّ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ مِنۡ عِبَادِهِۦۖ ﴾ [إبراهيم: ١١].

وقال تعالى: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا قَبۡلَكَ مِنَ ٱلۡمُرۡسَلِينَ إِلَّآ إِنَّهُمۡ لَيَأۡكُلُونَ ٱلطَّعَامَ وَيَمۡشُونَ فِي ٱلۡأَسۡوَاقِۗ ﴾ [الفرقان: ٢٠].

وقال تعالى: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ إِلَّا رِجَالٗا نُّوحِيٓ إِلَيۡهِم مِّنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰٓۗ ﴾ [يوسف: ١٠٩].

قَال الشَّوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (أي: لم نُرْسِل قبلَك إلَى الأُمَمِ السَّابِقَةِ إلا رجَالاً منَ البَشَرِ، ولم نُرسِل إليهم ملائِكةً)(١).

والسِّــحرُ من العِلل الَّتِي قَد تَعْتَرِي الأنْبِيَاءَ كسَــائِرِ البَشَــرِ، وقد تقدَّمَ ذِكْرُ حَدِيثِ سِـحر لَبيد بنِ الأعْصَـمِ اليَهُوديِّ للنَّبيِّ ﷺ، والحَديثُ أخْرَجَهُ البُخَارِيُّ

---

(١) فتح القدير، للشوكاني، (٣/ ٤٧١).

ومُسْلِمٌ فِي صَحِيحَيهِمَا، ومِنَ المَعْلُومِ أَنَّ أَقْوَى مَا يُحتجُّ بِهِ مِنَ الأَحَادِيثِ هَو ما اتَّفَقَ عليه الشَّيخَانُ رحِمَهُمَا اللهُ.

وقَدْ قَالَ الخَطَّابِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعْلِيقًا عَلَى حَادِثَةِ سِحْرِ النَّبِيِّ ﷺ: (وفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أنَّ للسِّحرِ حَقِيقةً وأثرًا، وعَلَى أنَّهُ لا بَأْسَ بِظُهورِ أثَرِه على الرُّسُلِ، وسَبِيلُهُ سَبِيلُ مَا يَلْحَقُ مِنَ العِلَلِ والأمْرَاضِ)(١).

وقَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَالسِّحْرُ مَرَضٌ مِنَ الْأَمْرَاضِ، وَعَارِضٌ مِنَ الْعِلَلِ، يَجُوزُ عَلَيْهِ ﷺ كَأَنْوَاعِ الْأَمْرَاضِ مِمَّا لَا يُنْكَرُ، وَلَا يَقْدَحُ فِي نُبُوَّتِهِ، وَأَمَّا كَوْنُهُ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ فَعَلَ الشَّيْءَ وَلَمْ يَفْعَلْهُ، فَلَيْسَ فِي هَذَا مَا يُدْخِلُ عَلَيْهِ دَاخِلَةً فِي شَيْءٍ مِنْ صِدْقِهِ، لِقِيَامِ الدَّلِيلِ وَالْإِجْمَاعِ عَلَى عِصْمَتِهِ مِنْ هَذَا، وَإِنَّمَا هَذَا فِيمَا يَجُوزُ طُرُوُّهُ عَلَيْهِ فِي أَمْرِ دُنْيَاهُ الَّتِي لَمْ يُبْعَثْ لِسَبَبِهَا، وَلَا فُضِّلَ مِنْ أَجْلِهَا، وَهُوَ فِيهَا عُرْضَةٌ لِلْآفَاتِ كَسَائِرِ الْبَشَرِ، فَغَيْرُ بَعِيدٍ أَنَّهُ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِنْ أُمُورِهَا مَا لَا حَقِيقَةَ لَهُ، ثُمَّ يَنْجَلِي عَنْهُ كَمَا كَانَ)(٢).



(١) شرحُ مُسْنَد الشَّافِعيِّ، للرافعي، (٤/ ٣٣٥).
(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد، (٤/ ١١٤).

المطلب الثاني: الرد على من أنكر سحر النبي ﷺ

أنكَرَ قَوْمٌ[١] أنَّ النَّبيَّ ﷺ سُـحِرَ، وضَـعَّفوا الحَدِيثَ الوَارِدَ في ذَلِكَ؛ لَيسَ لعلَّةٍ حَدِيثِيَّةٍ كَمَا هُوَ شَـأنُ النُّقَادِ من العُلَمَاءِ، وإنَّمَا لِعَدَمِ مُوَافَقَةِ الحَدِيثِ لعُقُولِهم، ولأسْبَابٍ أُخْرَى لا تَرْقَى لأنْ تَكُونَ سَبَبًا لِتَضْعيفِ الحَدِيثِ عِندَ أهْلِ الشَّأنِ بالحَدِيثِ.

والحَدِيثُ الدَّالُّ عَلَى إصَـابَةِ النَّبِيِّ ﷺ بِالسِّـحْرِ قَدْ خرَّجَهُ الشَّـيخَانُ في صَحِيحَيهِمَا، فَهُو في أعْلَى مَرَاتِب الصِّحَّةِ.

قَالَ ابنُ القَيِّم رَحِمَهُ اللهُ عَن الحَدِيثِ: (ثَابِتٌ عَندَ أهْلِ العَلْمِ بَالحَدِيثِ، لا يَخْتَلِفُونَ في صِحَّتِهِ، وقَد اتَّفَقَ أصْحَابُ الصَّحِيحَينِ عَلَى تَصْحِيحِهِ، ولَمْ يَتكلَّم فِيهِ أحَدٌ مِنَ أهْلِ الحَدِيثِ بِكَلِمَةٍ واحِدَةٍ، والقِصَّـةُ مَشْـهورةٌ عندَ أهْلِ التَّفْسـيرِ، والسُّـنَنِ، والحَدِيثِ، والتَّاريخِ، والفُقَهَاءِ، وهَؤلاءِ أعْلَمُ بأحْوَالِ رَسُـولِ اللهِ وأيَّامِهِ مِنَ المُتَكَلِّمِينَ)[٢].

وقد ردَّ على هَؤلاء المُنْكِرِينَ طَائِفَةٌ مِن أهْلِ العِلمِ، مِنْهُم:
أبُو مُحَمَّدٍ ابنُ قُتَيبَةَ. [٣]، والقَاضِي عِيَاض[٤].

---

(١) وهم المعتزلة والرافضة، وجماعة من العلماء والكتّاب كالجصاص وجمال الدين الأفغاني ومحمد رشيد رضا، ومحمد عبده، ومحمود شلتوت، وأحمد مصطفى المراغي، وأبوريّة، وأحمد أمين، وغيرهم. وانظر: «ردود أهل العلم على الطاعنين في حديث السحر» للوادعي (ص: ٩).

(٢) بدائع الفوائد، لابن القيم، ٢/ ٢٢٣.

(٣) أبو محمد عبد الله بن مسلم الدينوري، قال أبو بكر الخطيب: كان ثقة ديِّنًا فاضلًا. من تصانيفه: «غريب القرآن»، «غريب الحديث» وغيرها، توفي سنة: ٢٧٦هـ. «سير أعلام النبلاء» (١٣/ ٢٩٦).

(٤) الإمام، العلامة: القاضي عياض بن موسى بن عياض اليحصبي، استبحر من العلوم، وجمع، وألف، وسارت بتصانيفه الركبان، واشتهر اسمه في الآفاق. من تصانيفه: «الشفا في شرف المصطفى» مجلد، وكتاب «ترتيب المدارك وتقريب المسالك في ذكر فقهاء مذهب مالك» في مجلدات، و«الإكمال في شرح صحيح مسلم» وغيرها، توفي سنة ٥٤٤هـ. «سير أعلام النبلاء» (٢٠/ ٢١٧).

والحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ العَسْــقَلاني[١]. والعلَّامَةُ: عبدُالرَّحْمَن المُعَلِّمِي[٢]. وأبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُقْبِل بنُ هَادِي الوَادِعِي[٣]، - رحِمَ اللهُ الجَمِيعَ -.

وقَد جَمَعْتُ أدِلَّةَ الطَّاعِنِينَ في حَدِيثِ السِّحْرِ والرَّدَّ عَليهَا، واقْتَصَرْتُ فِي ذَلِكَ على ردُودِ العَلَّامَةِ ابنِ قُتَيبةَ والشَّيخِ مُقْبل الوادعيِّ -رَحِمَهُمَا اللهُ تَعالَى-، ورتَّبْتُهَا بِحَيثُ يَسْهُلُ عَلَى القَارِئِ فَهْمُهَا.

الدَّلِيلُ الأوَّل:

قالوا عن حَدِيثِ سِحْرِهِ ﷺ: حَدِيثٌ تُكَذِّبُهُ حُجَّةُ الْعَقْلِ وَالنَّظَرِ.[٤]

وقالوا: رَوَيتُم أنَّ رسـول الله ﷺ سُـحِرَ، وَجُعِلَ سِـحْرُهُ فِي بِئْرِ ذِي أَرْوَان وَأَنَّ عَلِيًّا -كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ- اسْـتَخْرَجَهُ، وَكُلَّمَا حَلَّ مِنْهُ عُقْدَةً، وَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ خِفَّةً، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ، كَأَنَّمَا أُنْشِـطَ مِنْ عِقَالٍ؛ وَهَذَا لَا يَجُوزُ عَلَى نَبِيِّ اللهِ ﷺ؛ لِأَنَّ السِّـحْرَ كُفْرٌ، وَعَمَلٌ مِنْ أَعْمَالِ الشَّـيْطَانِ فِيمَا يَذْكُرُونَ، فَكَيْفَ يَصِـلُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، مَعَ حِيَاطَةِ اللهِ تَعَالَى لَهُ، وَتَسْـدِيدِهِ إِيَّاهُ بِمَلَائِكَتِهِ، وَصَـوْنِهِ الْوَحْيَ عَنِ الشَّيْطَانِ؟!

---

(١) الحافظ: أحمد بن علي بن محمد الكناني العسـقلاني، أبو الفضـل، شـهاب الدين، من أئمة العلم والتاريخ، علت له شـهرة فقصـده الناس للأخذ عنه وأصبح حافظ الإسـلام في عصـره، قال السـخاويّ: «انتشـرت مصـنفاته في حياته وتهادتها الملوك وكتبها الأكابر»، تصـانيفه كثيرة جليلة، منها: «فتح الباري شـرح صحيح البخاري» و«الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة» وغيرها. توفي سنة ٨٥٢هـ. «الأعلام» للزركلي ١/ ١٧٨.

(٢) عبد الرحمن بن يحيى بن علي بن محمد المعلمي، فقيه من العلماء، نسبته إلى «بني المعلم» من بلاد عتمة، باليمن، له تصانيف منها: «التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل» و«الأنوار الكاشفة» في الرد على كتاب «أضواء على السنة» لمحمود أبي رية. توفي سنة: ١٣٨٦هـ. «الأعلام» للزركلي، (٣/ ٣٤٢).

(٣) مقبل بن هادي الوادعي اليمني، من علماء الحديث، له مؤلفات نافعة، منها: «الصـحيح المسـند مما ليس في الصحيحين» و«الصحيح المسند من أسباب النزول» وغيرها، توفي سنة: ١٤٢٢هـ. «المعجم الجامع في تراجم العلماء وطلبة العلم المعاصرين» (ص ٣٥٢) بترقيم الشاملة.

(٤) تأويل مختلف الحديث، لابن قتيبة، (ص: ٢٦٠).

وَاللهُ تَعَالَى يَقُولُ فِي الْقُرْآنِ: ﴿ لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ﴾ [فصلت: ٤٢]، وَأَنْتُمْ تَزْعُمُونَ أَن الْبَاطِل هَهُنَا هُوَ الشَّيْطَانُ.

وقال: ﴿ عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِۦٓ أَحَدًا ﴿٢٦﴾ إِلَّا مَنِ ٱرْتَضَىٰ مِن رَّسُولٍ فَإِنَّهُۥ يَسْلُكُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِۦ رَصَدًا ﴿٢٧﴾ ﴾ [الجن: ٢٦ – ٢٧].

أَيْ: يَجْعَلُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَخَلْفَهُ رَصَدًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ يَحْفَظُونَهُ، وَيَصُونُونَ الْوَحْيَ، عَنْ أَنْ يُدْخِلَ فِيهِ الشَّيْطَانُ مَا لَيْسَ مِنْهُ.

الجواب:

أولاً: لا يَجُوزُ تَكْذِيبُ الحَدِيثِ بِالعَقْلِ أو النَّظَرِ إذا ثبتت صِحَّةُ إسْنَادِهِ، مَعَ عَدَمِ وُجُودِ مَا يُعَارِضُهُ مِنَ الأَدِلَّةِ الصَّحِيحَةِ الصَّرِيحَةِ.

ثانيًا: إِنَّ الَّذِي يُنْكِرُ وُجُودَ السِّحْرِ، مُخَالِفٌ لِلْمُسْلِمِينَ وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَجَمِيعِ أَهْلِ الْكُتُبِ، وَمُخَالِفٌ لِلأُمَمِ كُلِّهَا؛ الْهِنْد وَهِيَ أَشَدُّهَا إِيمَانًا بِالرُّقَى، وَالرُّوم وَالْعَرَب فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَفِي الإِسْلَامِ، وَمُخَالِفٌ لِلْقُرْآنِ مُعَانِدٌ لَهُ بِغَيْرِ تَأْوِيلٍ؛ لِأَنَّ اللهَ جَلَّ وَعَزَّ قَالَ لِرَسُولِهِ ﷺ: ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ﴿١﴾ مِن شَرِّ مَا خَلَقَ ﴿٢﴾ وَمِن شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ ﴿٣﴾ وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّٰثَٰتِ فِى ٱلْعُقَدِ ﴿٤﴾ وَمِن شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ ﴿٥﴾ ﴾ [الفلق: ١ – ٥].

فأعلمنا أَنَّ السَّوَاحِرَ، يَنْفُثْنَ فِي عُقَدٍ يَعْقِدْنَهَا كَمَا يَتْفُلُ الرَّاقِي وَالْمُعَوِّذُ.

وَكَانَتْ قُرَيْشٌ، تُسَمِّي السِّحْرَ: الْعَضْهَ.

وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أنَّه ﷺ قَالَ حِينَ سُحِرَ: «**جَاءَنِي رَجُلَانِ، فَجَلَسَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي، وَالْآخَرُ عِنْدَ رِجْلِي، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: مَا وَجَعُ الرَّجُلِ؟ قَالَ:**

مَطْبُوبٌ، فَقَالَ: مَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لَبِيدُ بْنُ الْأَعْصَمِ، قَالَ: فِي أَيِّ شَيْءٍ؟ قَالَ: فِي مُشْطٍ وَمشَاطَةٍ، وَجُفِّ طَلْعَة ذَكَرٍ، قَالَ: وَأَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: فِي بِئْرِ ذِي أَرْوَانَ»[١].

وَلَيْسَ هَذَا مِمَّا يَجْتَرُّ النَّاسُ بِهِ إِلَى أَنْفُسِهِمْ نَفْعًا، وَلَا يَصْرِفُونَ عَنْهَا ضرًّا، وَلَا يُكْسِبُونَ بِهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ ثَنَاءً وَمَدْحًا، وَلَا حَمَلَةَ هَذَا الْحَدِيثِ كَذَّابين، وَلَا مُتَّهَمِينَ، وَلَا مُعَادِينَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ.

وَقَدْ سُمَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فِي ذِرَاعِ شَاةٍ مَشْوِيَّةٍ، سَمَّتْهُ يَهُودِيَّةٌ، فَلَمْ يَزَلِ السُّمُّ يُعَاده حَتَّى مَاتَ. وقال ﷺ: «**مَا زَالَتْ أَكْلَةُ خَيْبَر تُعَادنِي، فَهَذَا أَوَان انْقِطَاع أَبْهَري**»[٢]، فَجعل اللهُ تَعَالَى لِلْيَهُودِيَّةِ عَلَيْهِ السَّبِيلَ، حَتَّى قَتَلَتْهُ.

وَمِنْ قَبْل ذَلِكَ، مَا جَعَلَ اللهُ لَهُمُ السَّبِيلَ عَلَى النَّبِيِّينَ، وَالسِّحْرُ أَيْسَرُ خَطْبًا مِنَ الْقَتْلِ والتَّعْذِيبِ.

ثالثًا: إنْ كَانُوا أَنْكَرُوا ذَلِكَ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى لَا يَجْعَلُ لِلشَّيْطَانِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ سَبِيلًا، وَلَا عَلَى الْأَنْبِيَاءِ، فهلَّا قرؤوا فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ مِن رَّسُولٖ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّآ إِذَا تَمَنَّىٰٓ أَلۡقَى ٱلشَّيۡطَٰنُ فِيٓ أُمۡنِيَّتِهِۦ﴾ [الحج: ٥٢]؟

ومعنى ذلك: أَنَّه إِذَا تَلَا أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي تِلَاوَتِهِ -يُعَزِّيه، عَمَّا أَلْقَاهُ الشَّيْطَانُ عَلَى لِسَانِهِ.

ثم قال تعالى: ﴿فَيَنسَخُ ٱللَّهُ مَا يُلۡقِي ٱلشَّيۡطَٰنُ ثُمَّ يُحۡكِمُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ﴾ [الحج: ٥٢]، أي: يُبْطِلُ مَا أَلقَاهُ الشَّيطَانُ.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الطب، باب السحر (٧/ ١٣٦)، رقم الحديث: (٥٧٦٣)، وصحيح مسلم، كتاب السلام، باب السحر، (٤/ ١٧١٩)، رقم الحديث: (٢١٨٩).

(٢) صحيح البخاري، تعليقًا، كتاب المغازي، باب مرض النبي ﷺ ووفاته، (٦/ ٩)، رقم الحديث: (٤٤٢٨)، وما رواه البخاري معلقًا بصيغة الجزم فهو صحيح.

ثم قال: ﴿ لِّيَجْعَلَ مَا يُلْقِى ٱلشَّيْطَٰنُ فِتْنَةً لِّلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ ﴾ [الحج: ٥٣].

وكذلك قوله في القرآن: ﴿ لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ﴾ [فصلت: ٤٢].

أَيْ: لَا يَقْدِرُ الشَّيْطَانُ أَنْ يَزِيدَ فِيهِ أَوَّلًا، وَلَا آخِرًا.

وَقَدْ حَكَى اللهُ تَعَالَى عَنْ أَيُّوبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿ أَنِّى مَسَّنِىَ ٱلشَّيْطَٰنُ بِنُصْبٍ وَعَذَابٍ ﴿٤١﴾ ﴾ [ص: ٤١].

الدَّلِيلُ الثَّاني:

ذَهَبُوا فِي السِّحْرِ إِلَى أَنَّهُ حِيلَةٌ يُصْرَفُ بِهَا وَجْهُ الْمَرْءِ عَنْ أَخِيهِ، وَيُفَرَّقُ بِهَا بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ كَالتَّمَائِمِ وَالْكَذِبِ، وَقَالُوا: هَذِهِ رُقًى، وَمِنْهُ السُّمُّ يُسْقَاهُ الرَّجُلُ فَيَقْطَعُهُ عَنِ النِّسَاءِ، وَيُغَيِّرُ خُلُقَهُ، وَيَنْثُرُ شَعْرَهُ وَلِحْيَتَهُ، وَإِلَى أَنَّ سَحَرَةَ فِرْعَوْنَ خَيَّلُوا لِمُوسَى ﷺ، مَا أَرَوْهُ.

وقالوا: وَمِثْلُ ذَلِكَ: أَنَّا نَأْخُذُ الزِّئْبَقَ، فَنُفْرِغُهُ فِي وِعَاءٍ كَالْحَيَّةِ، ثُمَّ نُرْسِلُهُ فِي مَوْضِعٍ حَارٍّ، فَيَنْسَابُ انْسِيَابَ الْحَيَّةِ.

وقالوا: وَمِنَ الدَّلِيلِ عَلَى ذَلِكَ، قَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿ قَالَ بَلْ أَلْقُوا۟ ۖ فَإِذَا حِبَالُهُمْ وَعِصِيُّهُمْ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَىٰ ﴿٦٦﴾ ﴾ [طه: ٦٦]، إِنَّمَا هُوَ تَخْيِيلٌ، وَلَيْسَ ثَمَّ شَيْءٌ عَلَى حَقِيقَتِهِ.

الجواب:

قال ابن قتيبة رَحِمَهُ اللهُ: وَأَمَّا قَوْلُهُمْ فِي السِّحْرِ الَّذِي رَآهُ مُوسَى ﷺ: إِنَّهُ تَخْيِيلٌ إِلَيْهِ، وَلَيْسَ عَلَى حَقِيقَتِهِ، فَمَا نُنْكِرُ هَذَا وَلَا نَدْفَعُهُ، وَإِنَّا لَنَعْلَمُ أَنَّ الْخَلَائِقَ

كُلَّهَا، لَوِ اجْتَمَعُوا عَلَى خَلْقِ بَعُوضَـــةٍ، لَمَا اسْـتَطَاعُوا؛ غَيْرَ أَنَّا لَا نَدْرِي، أَهُوَ بِالزِّئْبَقِ الَّذِي ادَّعَوْا أَنَّهُمْ جَعلُوهُ فِي سُـلُوخِ الْحَيَّاتِ حَتَّى جَرَتْ، أَمْ بِغَيْرِهِ؟ وَلَا يَعْلَمُ هَذَا، إِلَّا مَنْ كَانَ سَاحِرًا، أَوْ مَنْ سَمِعَ فِيهِ شَيْئًا مِنَ السَّحَرَةِ.

الدليل الثالث:

قالـــوا في قول الله تعالى: ﴿ وَٱتَّبَعُواْ مَا تَتْلُواْ ٱلشَّيَـٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَـٰنَ ۖ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَـٰنُ وَلَـٰكِنَّ ٱلشَّيَـٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَـٰرُوتَ وَمَـٰرُوتَ ۚ ﴾ [البقرة: ١٠٢]، هو بمعنى النفي. أي: لم يَنْزل ذلك.

وقالوا: الْمَلِكَيْنِ، بِكَسْرِ اللَّامِ.

وَذَكَرُوا عَنِ الْحَسَنِ رَحِمَهُ اللَّهُ، أَنَّهُ كَانَ يَقْرَؤُهَا كَذَلِكَ، وَيَقُولُ: عِلْجَانِ مِنْ أَهْلِ بَابِلَ.[١]

الجواب:

قال ابن قتيبة رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما قولهم في قول الله تبارك وتعالى: ﴿ وَٱتَّبَعُواْ مَا تَتْلُواْ ٱلشَّيَـٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَـٰنَ ۖ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَـٰنُ وَلَـٰكِنَّ ٱلشَّيَـٰطِينَ كَفَرُواْ ﴾ ثم قال: ﴿ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ ﴾[البقرة: ١٠٢].

إِنَّ تَأْوِيلَهُ (وَلَمْ يَنْزِلْ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ): فَلَيْسَ هَذَا بِمُنْكَرٍ مِنْ تَأْوِيلَاتِهِم الْمُسْتَحِيلَةِ الْمَنْكُوسَةِ!

فَإِذَا كَانَ لَمْ يَنْزِلْ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ؛ صَارَ الْكَلَامُ فَضْلًا، لَا مَعْنى لَهُ!

---

(١) تفسير البغوي، (١/ ١٤٨)، وورد ذلك عند ابن أبي حاتم مسندًا من قول الضحاك، وليس من قول الحسن. وينظر: «تفسير ابن أبي حاتم» (١/ ١٨٩).

وَإِنَّمَا يَجُوزُ بِأَنْ يَدَّعِيَ مُدَّعٍ أَنَّ السِّحْرَ أُنْزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ، وَيَكُونُ فِيمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُ ذَلِكَ، أَوْ دَلِيلٌ عَلَيْهِ، فَيَقُولُ اللهُ تَعَالَى: (اتَّبِعُوا ذَلِكَ) وَلَمْ يَنْزِلْ عَلَى الْمَلَكَيْنِ، كَمَا ذَكَرُوا!

وَأَمَّا قَوْلُ الْحَسَنِ رَحِمَهُ اللهُ: إِنَّهُمَا عِلْجَانِ مِنْ أَهْلِ بَابِلَ، وَقِرَاءَتُهُ (الْمَلِكَيْنِ) بِالْكَسْرِ، فَهَذَا شَيْءٌ لَمْ يُوَافِقْهُ أَحَدٌ مِنَ الْقُرَّاءِ، وَلَا الْمُتَأَوِّلِينَ[١]، فِيمَا أَعْلَمُ، وَهُوَ أَشَدُّ اسْتِكْرَاهًا، وَأَبْعَدُ مَخْرَجًا.

وَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يَنْزِلَ عَلَى عِلْجَيْنِ شَيْءٌ يُفَرِّقَانِ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وزوجه؟![٢]

الدليل الرابع:

ذكر الشَّيخُ مُقْبِلٌ رَحِمَهُ اللهُ: أَنَّهُم استَدَلُّوا عَلَى ضَعْفِ الحَدِيثِ بِقَولِهِ تَعَالَى: ﴿ إِذْ يَسْتَمِعُونَ إِلَيْكَ وَإِذْ هُمْ نَجْوَىٰٓ إِذْ يَقُولُ ٱلظَّٰلِمُونَ إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا رَجُلًا مَّسْحُورًا ﴿٤٧﴾ ﴾ [الإسراء: ٤٧].

وقوله تعالى: ﴿ وَقَالَ ٱلظَّٰلِمُونَ إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا رَجُلًا مَّسْحُورًا ﴿٨﴾ ﴾ [الفرقان: ٨].

قالوا: فَلَو قُلنَا بِصِحَّةِ الحَدِيثِ لَوَافَقْنَا المُشرِكينَ في هَذِهِ الدَّعْوى.

الجواب:

قَالَ مُقْبِلٌ الوَادِعِي رَحِمَهُ اللهُ: قَالَ الحَافِظُ ابنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللهُ في الكَلامِ عَلَى هَذِهِ الآيةِ، أيْ: (جَاؤوا بِمَا يَقذِفُونَك بِهِ، ويَكذِبُونَ بِهِ عَلَيكَ مِن قَولِهِم: سَاحِرٌ، مَسْحُورٌ، مَجْنُونٌ، كَذَّابٌ، شَاعِرٌ، وكُلُّهَا أَقْوَالٌ بَاطِلَةٌ، كُلُّ أَحَدٍ ممَّن لَهُ أدْنَى فَهْمٍ وعَقْلٍ يَعْرِفُ كَذِبَهم وافْتِرَاءَهم في ذَلِكَ)[٣].

---

(١) بل وافقه الضحاك، كما عند ابن أبي حاتم في «التفسير»، وقد سبق ذكره.

(٢) تأويل مختلف الحديث، ص: ٢٦٠.

(٣) تفسير ابن كثير، ٦/ ٩٥.

والحَافِظُ ابنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللهُ هُو الَّذِي ذَكَرَ حَدِيثَ السِّحرِ في تَفْسِيرِ سُورَةِ الفَلَقِ مُحْتَجًّا بِهِ.

وقَالَ الشَّوكَانِي رَحِمَهُ اللهُ: (أيْ: مَا تَتَّبِعُونَ إلا رَجُلاً مَغْلوبًا عَلَى عَقْلِهِ بالسِّحرِ، وقِيلَ: ذَا سِحْرٍ، وهِيَ الرِّئَةُ، أيْ بَشَرٌ لَهُ رِئَةٌ لا مَلَك)(١).

والشَّوكَانِي رَحِمَهُ اللهُ هُوَ الَّذِي ذَكَرَ حَدِيثَ السِّحرِ في تَفْسِيرِ سُورَةِ الفَلَقِ، لِعِلْمِ هَذَينِ المُفَسِّرَيْنِ بأَنَّهُ لا تَعارُضَ بَينَ الحَدِيثِ وبَينَ الآيَتَينِ؛ لأَنَّ الحَدِيثَ يُحْمَلُ عَلَى مَا وجَّههُ الإمَامُ القَاضِي عِيَاض والحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ وغَيرُهُمَا مِن عُلَمَاءِ الإسْلامِ، والحَدِيثُ قَد تَلقَّاهُ عُلمَاءُ الإسْلامِ بالقَبُولِ، فَقَد اتَّفَقَ عَلَى إخْرَاجِهِ البُخَارِيُّ ومُسْلِمٌ، ومَا اتَّفقَا عَلَيهِ فَهُو أعْلَى مَرتَبَةٍ في الصِّحَّةِ كَمَا في كُتُبِ المُصْطَلَحِ، ثُمَّ لَم يَنتقِدْهُ الدَّارَقُطْنِيُّ ولا أبُو مَسْعُودٍ الدِّمَشْقِي، ولا أبُو عَلي الجيَاني، ولا أبُو مُحَمَّدٍ ابنُ حَزْمٍ، ممَّن تَصَدَّى لِنَقدِ بَعضِ الأحَادِيثِ المُعَلَّةِ الَّتِي فِي الصَّحِيحَينِ.

ولَسْنَا نَتَوقَّعُ مِن عُلَمَاءِ الكَلامِ وغَيرِهِم مِن ذَوِي الزَّيغِ أن يُعَظِّمُوا سُنَّةَ رسُولِ اللهِ ﷺ، بَل دَأْبُهُم التَّنْفِيرُ عَنْهَا وتَلقِيبُ حَمَلَتِهَا بالألقَابِ المُنَفِّرَةِ، وقَدْ ذَكَرَ ابنُ قُتَيبَةَ في كِتَابِهِ «تَأويلُ مُخْتَلِفِ الحَدِيثِ» الشَّيءَ الكَثِيرَ مِن سُخْرِيَّتِهِم بأَهْلِ السُّنَّةِ، ولكنْ أَبَى اللهُ إلا أنْ يَنْصُرَ أَهْلَ السُّنَّةِ، ويُذِلَّ أَهْلَ البِدْعَةِ، والحَمْدُ للهِ.(٢)

الدليل الخامس:

احْتَجَّ بَعْضُهُم بِقَولِهِ: ﴿وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾ [المائدة: ٦٧].

(١) فتح القدير، للشوكاني، (٤/ ٧٤).

(٢) ينظر: كتاب: «ردود أهل العلم على الطاعنين في حديث السحر» للشيخ مقبل بن هادي الوادعي.

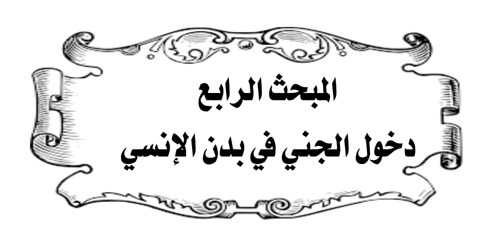
عَلَى أنَّ الآيَةَ تَدُلُّ عَلَى أنَّ النَّبِيَّ مَعْصُومٌ مِن السِّحْرِ ونَحْوِ ذلكَ.

الجواب:

قال مُقْبِل الوَادِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَهَذَا شَأنُ مَن لا يَرْجِعُ إِلَى كُتُبِ التَّفْسِيرِ، ولا يَدْرِي المُتَقَدِّمَ مِنَ المُتَأَخِّرِ، فَهذِه الآيةُ مِن آخِرِ مَا أُنزِلَ، كَمَا ذَكَرَهُ الحَافِظُ ابنُ كَثيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، فَقَدْ سُحِرَ النَّبِيِّ ﷺ، وكُسِرَت رُبَاعِيَّتُهُ، وشُجَّ رأسُهُ قَبْلَ نُزُولِهَا!

ثُمَّ إنَّ المُرَادَ: (يَعْصِمُكَ مِنَ القَتْلِ والأَسْرِ والتَّلَفِ)، وإلا فهو ﷺ -بأبي وأمي- بَشَرٌ يَجْرِي عَلَيهِ مَا يَجْرِي عَلَى البَشَرِ، قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالَى: ﴿قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰٓ إِلَىَّ أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ﴾ [الكهف: ١١٠].





المبحث الرابع
دخول الجني في بدن الإنسي

وفيه تمهيد، ومطلبان:

تمهيد

الجِنُّ عَالَمٌ غَيْرُ عَالَمِ الإنسَانِ وعَالَمِ المَلائِكَةِ، بَيْنَهُم وَبَيْنَ الإنسَانِ قَدْرٌ مُشْتَرَكٌ مِن حَيثُ الاتِّصَافُ بِصِفَةِ العَقْلِ والإدْرَاكِ، وَمِن حَيثُ القُدْرَةُ عَلَى اختِيَارِ طَرِيقِ الخَيرِ والشَّرِّ، وَيُخَالِفُونَ الإنسَانَ في أُمُورٍ؛ أَهَمُّهَا أَنَّ أَصْلَ الجَانِّ مُخَالِفٌ لأَصْلِ الإنْسَانِ؛ فَقَدْ خُلِقَ الجَانُّ مِن مارجٍ من نَارٍ، وَأَمَّا الإنسَانُ فَخُلِقَ مِنْ تُرَابٍ.[١]

فعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**خُلِقَتِ الْمَلَائِكَةُ مِنْ نُورٍ، وَخُلِقَ الْجَانُّ مِنْ مَارِجٍ مِنْ نَارٍ، وَخُلِقَ آدَمُ مِمَّا وُصِفَ لَكُمْ**»[٢].

والمَارِجُ هُوَ اللَّهَبُ المُخْتَلَطُ بِسَوَادِ النَّارِ.

وسُمِّيَ الجِنُّ جنًّا لاسْتِجْنَانِهِم، أي: استِتَارِهِم عَن العُيُونِ.

ففي «تهذيب اللغة»: (سمِّيَ الإنسِيُّون إنْسِيِّين؛ لأنّهم يُؤْنسُونَ، أَي: يُرَوْن، وسمِّيَ الجِنُّ جِنًّا؛ لأَنَّهُم مُجْتَنُّونَ عَن رُؤْيَة النَّاس، أَي: مُتَوارُون)[٣].

---

(١) عالم الجن والشيطان، للأشقر، (ص١١).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الزهد والرقائق، باب في أحاديث متفرقة، (٤/ ٢٢٩٤) رقم (٢٩٩٦).

(٣) تهذيب اللغة، للأزهري، (١٣/ ٦٢).

وقَالَ ابْن عقيل رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (إِنَّمَا سمي الْجِنّ جنًّا لاستِجْنَانِهم واسْتِتَارِهِم عَن الْعُيُون، مِنْهُ سُمِّيَ الْجَنِين جَنِينا، وَالْجُنَّة للحَرْبِ جُنَّة لِسَتْرِهَا، وَالمِجَنُّ مِجَنًّا؛ لِسَتْرِهِ لِلمُقَاتِلِ فِي الْحَرْبِ)(١).

وَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ قَولُ اللهِ تَعَالَى: ﴿ إِنَّهُۥ يَرَىٰكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُۥ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ ﴾ [الأعراف: ٢٧].

وَخَلْقُ الجِنِّ مُتَقَدِّمٌ عَلَى خَلْقِ الإِنْسَانِ؛ لِقَولِهِ تَعَالَى: ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ مِن صَلْصَـٰلٍ مِّنْ حَمَإٍ مَّسْنُونٍ ﴿٢٦﴾ وَٱلْجَآنَّ خَلَقْنَـٰهُ مِن قَبْلُ مِن نَّارِ ٱلسَّمُومِ ﴿٢٧﴾ ﴾ [الحجر: ٢٦ - ٢٧].

وَهَذِهِ الآيَةُ نَصٌّ فِي أَنَّ الجَانَّ مَخْلُوقٌ قَبْلَ الإنسَانِ.

وَلَقَدْ أَنْكَرَتْ قِلَّةٌ مِنَ النَّاسِ وُجُودَ الجِنِّ إنكَارًا كُلِّيًّا، وَزَعَمَ بَعْضُ المُشْرِكِينَ: أَنَّ المُرَادَ بِالجِنِّ أَرْوَاحُ الكَوَاكِب!

وَزَعَمَتْ طَائِفَةٌ مِنَ الفَلاسِفَةِ: أَنَّ المُرَادَ بِالجِنِّ نَوَازِعُ الشَّرِّ فِي النَّفْسِ الإنسَانِيَّةِ وَقُوَاهَا الخَبِيثَةِ، كَمَا أَنَّ المُرَادَ بالمَلائِكَةِ نَوَازِعُ الخَيْرِ فِيهَا!

وَزَعَمَ آخَرُونَ: أَنَّ الجِنَّ هُمُ الجَرَاثِيمُ والمَيكْرُوبَاتُ الَّتِي كَشَفَ عَنْهَا العِلْمُ الحَدِيثُ!(٢)

وَلا شَكَّ أَنَّ هَذَا كُلَّهُ مِنَ الهَذَيَانِ وَالقَوْلِ بِغَيرِ عِلْمٍ، وَهُؤَلاءِ وَأَمْثَالُهُم لا يُؤْمِنُونَ بِالغَيْبِيَّاتِ، وإِنَّمَا يُؤْمِنُونَ بِالحِسِّيَّاتِ فَقَطْ!

(١) آكام المرجان، للشبلي، (ص٢٣).
(٢) عالم الجن والشيطان، للأشقر، (ص١٢).

ولا خِلافَ بَيْنَ عُلَمَاءِ المُسْلِمِينَ وَعُقَلائِهِم في أَنَّ الجِنَّ مَوجُودٌ، وَأَنَّهُ عَالَمٌ غَيْبِيٌّ لا يُرى عَلَى حَقِيقَتِهِ مِنْ قِبَلِ الإنْسَانِ، وَمَا أَكثَر الآيَاتِ القُرْآنِيَّةِ والأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ الصَّحِيحَةِ المُتَواتِرَةِ الَّتِي تُثْبِتُ وُجُودَهُ، وَيَكْفِي فِي ذَلِكَ الآيَةُ الَّتِي ذُكِرَ فِيهَا اسْتِمَاعُ الجِنِّ لِلقُرْآنِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَحِكَايَةُ مَا قَالُوا وَمَا فَعَلُوا.

قال شَيْخُ الإسْلامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (لَمْ يُخَالِفْ أَحَدٌ مِنْ طَوَائِفِ الْمُسْلِمِينَ فِي وُجُودِ الْجِنِّ، وَلَا فِي أَنَّ اللهَ أَرْسَلَ مُحَمَّدًا ﷺ إِلَيْهِمْ، وَجُمْهُورُ طَوَائِفِ الْكُفَّارِ عَلَى إِثْبَاتِ الْجِنِّ، أَمَّا أَهْلُ الْكِتَابِ مِنْ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى فَهُمْ مُقِرُّونَ بِهِمْ كَإِقْرَارِ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنْ وُجِدَ فِيهِمْ مَنْ يُنْكِرُ ذَلِكَ، وَكَمَا يُوجَدُ فِي الْمُسْلِمِينَ مَنْ يُنْكِرُ ذَلِكَ، كَمَا يُوجَدُ فِي طَوَائِفِ الْمُسْلِمِينَ الغَالِطُونَ، وَالْمُعْتَزِلَة مَنْ يُنْكِرُ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ جُمْهُورُ الطَّائِفَةِ وَأَئِمَّتُهَا مُقِرِّينَ بِذَلِكَ، وَهَذَا لِأَنَّ وُجُودَ الْجِنِّ تَوَاتَرَتْ بِهِ أَخْبَارُ الْأَنْبِيَاءِ تَوَاتُرًا مَعْلُومًا بِالِاضْطِرَارِ، وَمَعْلُومٌ بِالِاضْطِرَارِ أَنَّهُمْ أَحْيَاءٌ عُقَلَاءُ فَاعِلُونَ بِالْإِرَادَةِ؛ بَلْ مَأْمُورُونَ مَنْهِيُّونَ، لَيْسُوا صِفَاتٍ وَأَعْرَاضًا قَائِمَةً بِالْإِنْسَانِ أَوْ غَيْرِهِ كَمَا يَزْعُمُهُ بَعْضُ الْمَلَاحِدَةِ، فَلَمَّا كَانَ أَمْرُ الْجِنِّ مُتَوَاتِرًا عَنْ الْأَنْبِيَاءِ تَوَاتُرًا ظَاهِرًا تَعْرِفُهُ الْعَامَّةُ وَالْخَاصَّةُ لَمْ يُمْكِنْ طَائِفَةٌ كَبِيرَةٌ مِنَ الطَّوَائِفِ الْمُؤْمِنِينَ بِالرُّسُلِ أَنْ تُنْكِرَهُمْ)[1].



(١) مجموع الفتاوى (١٩/ ١٠).

المطلب الأول: تقرير دخول الجني في بدن الإنسي

دُخُولُ الجِنِّ فِي بَدَنِ الإنْسَانِ ثَابِتٌ بالأدِلَّةِ مِنَ الكِتَابِ والسُّنَّةِ واتِّفَاقِ أئِمَّةِ السَّلَفِ.(١)

وشَهِدَ بِذلك الوَاقِعُ، وهُوَ عِندَ أهْلِ هَذَا الشَّأنِ لا يَقْبَلُ الجَدَلَ؛ ولِذَا تَرَى الجَانَّ يَتكلَّمُ بِلُغَةٍ لا يَعْرِفُهَا المَمْسُوسُ كالإنْجِليزيَّةِ والفرنسِيَّةِ والهِندِيَّةِ وغَيرِهَا، أو بِلَهْجَةٍ غَيرِ لَهْجَةِ مَن دَخَلَ فِيهِ، وتَفْصِيلُ الأدِلَّةِ كَمَا يَلِي:

أولاً: الدليل من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

قال ابنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (آكِلُ الرِّبَا يُبْعَثُ يَومَ القِيَامَةِ مَجْنُونًا يُخْنَقُ)(٢).

وقالَ ابنُ أبِي حَاتِمٍ رَحِمَهُ اللهُ: وَرُوِيَ عَن عَوف بنِ مَالِكٍ وسَعِيد بنِ جُبَيرٍ والسُّدِّي والرَّبيعِ بنِ أنَسٍ وقَتَادَةَ ومُقَاتِلِ بنِ حَيَّان نَحو ذلك. (٣)

وقال السَّرَخْسِي رَحِمَهُ اللهُ: (قِيلَ: مَعْنَاهُ يَنْتَفِخُ بَطْنُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ بِحَيْثُ لَا تَحْمِلُهُ قَدَمَاهُ، وَكُلَّمَا رَامَ الْقِيَامَ يَسْقُطُ فَيَكُونُ بِمَنْزِلَةِ الَّذِي أَصَابَهُ مَسٌّ مِنْ الشَّيْطَانِ؛ فَيَصِيرُ كَالْمَصْرُوعِ الَّذِي لَا يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَقُومَ)(٤).

---

(١) مختصر الفتاوى المصرية (ص: ٥٨٤)، والفتاوى الكبرى، (٣/ ١٢).

(٢) تفسير القرآن العظيم، لابن أبي حاتم، (٢/ ٥٤٤)، رقم: (٢٨٨).

(٣) المرجع السابق.

(٤) المبسوط، للسرخسي، (١٢/ ١٠٩).

وقَالَ القُرْطُبِي رَحِمَهُ اللَّهُ: (فِي هَذِهِ الْآيَةِ دَلِيلٌ عَلَى فَسَادِ إِنْكَارِ مَنْ أَنْكَرَ الصَّرَعَ مِنْ جِهَةِ الْجِنِّ، وَزَعَمَ أَنَّهُ مِنْ فِعْلِ الطَّبَائِعِ، وَأَنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَسْلُكُ فِي الْإِنْسَانِ وَلَا يَكُونُ مِنْهُ مَسٌّ)[١].

وقال ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: (أَيْ: لَا يَقُومُونَ مِنْ قُبُورِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الْمَصْرُوعُ حَالَ صَرَعِهِ وَتَخَبُّطِ الشَّيْطَانِ لَهُ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ يَقُومُ قِيَامًا مُنْكَرًا)[٢].

وقَالَ الشَّوكَانِي رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَالْخَبْطُ: الضَّرْبُ بِغَيْرِ اسْتِوَاءٍ كَخَبْطِ الْعَشْوَاءِ وَهُوَ الْمَصْرُوعُ)[٣].

وقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَفِي الْآيَةِ دَلِيلٌ عَلَى فَسَادِ قَوْلِ مَنْ قَالَ: إِنَّ الصَّرَعَ لَا يَكُونُ مِنْ جِهَةِ الْجِنِّ، وَزَعَمَ أَنَّهُ مِنْ فِعْلِ الطَّبَائِعِ، وَقَالَ: إِنَّ الْآيَةَ خَارِجَةٌ عَلَى مَا كَانَتِ الْعَرَبُ تَزْعُمُهُ مِنْ أَنَّ الشَّيْطَانَ يَصْرَعُ الإِنْسَانَ، وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ، وَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَسْلُكُ فِي الْإِنْسَانِ وَلَا يَكُونُ مِنْهُ مَسٌّ. وَقَدِ اسْتَعَاذَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ أَنْ يَتَخَبَّطَهُ الشَّيْطَانُ)[٤].

وقَالَ السَّعْدِي رَحِمَهُ اللَّهُ: (أي: يَصْرَعُهُ الشَّيطَانُ بالجُنُونِ)[٥].

ثانيًا: الأدلة من السنة:

١) عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا اسْتَعْمَلَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الطَّائِفِ، جَعَلَ يَعْرِضُ لِي شَيْءٌ فِي صَلَاتِي، حَتَّى مَا أَدْرِي مَا أُصَلِّي، فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ، رَحَلْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «**ابْنُ أَبِي الْعَاصِ؟**» قُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ

(١) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، (٣/ ٣٥٥).
(٢) تفسير ابن كثير، (١/ ٧٠٨).
(٣) فتح القدير، للشوكاني، (١/ ٣٣٩).
(٤) المرجع السابق.
(٥) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للسعدي، (ص: ١١٧).

اللهِ. قَالَ: «**مَا جَاءَ بِكَ؟**» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، عَرَضَ لِي شَيْءٌ فِي صَلَاتِي، حَتَّى مَا أَدْرِي مَا أُصَلِّي. قَالَ: «**ذَاكَ الشَّيْطَانُ، ادْنُهْ**» فَدَنَوْتُ مِنْهُ، فَجَلَسْتُ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيَّ، قَالَ: فَضَرَبَ صَدْرِي بِيَدِهِ، وَتَفَلَ فِي فَمِي، وَقَالَ: «**اخْرُجْ عَدُوَّ اللهِ**» فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: «**الْحَقْ بِعَمَلِكَ**»(١).

قَالَ الألبَانِي رَحِمَهُ اللهُ: (فِي الحَدِيثِ دِلالَةٌ صَرِيحَةٌ عَلَى أَنَّ الشَّيطَانَ قَدْ يَتَلبَّسُ الإنسَانَ ويَدْخُلُ فِيهِ، ولَو كَانَ مُؤمِنًا صَالِحًا، وفِي ذَلِكَ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ)(٢).

٢) عَنْ يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ بِابْنٍ لَهَا قَدْ أَصَابَهُ لَمَمٌ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**اخْرُجْ عَدُوَّ اللهِ، أَنَا رَسُولُ اللهِ**» قَالَ: فَبَرَأَ، فَأَهْدَتْ لَهُ كَبْشَيْنِ وَشَيْئًا مِنْ أَقِطٍ وَسَمْنٍ.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَا يَعْلَى، خُذِ الْأَقِطَ وَالسَّمْنَ، وَخُذْ أَحَدَ الْكَبْشَيْنِ، وَرُدَّ عَلَيْهَا الْآخَرَ**»(٣).

ووجهُ الاسْتِدْلالِ: أنَّ في قَولِهِ ﷺ: «**اخْرُجْ عَدُوَّ اللهِ**» دِلالَةٌ عَلَى أنَّ الجِنِّي كَانَ قَدْ دَخَلَ في هَذا الصَّبِي.

٣) قوله ﷺ: «**إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ**»(٤).

---

(١) سنن ابن ماجه، أبواب الطب، باب الفزع والأرق، (٤/ ٥٦٨)، رقم: (٣٥٤٨)، وصحح إسناده الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٦/ ١٠٠٢)، وفي الزوائد: إسناده صحيح رجاله ثقات.

(٢) سلسلة الأحاديث الصحيحة، للألباني، (٦/ ١٠٠٢).

(٣) أخرجه أحمد في المسند، (٢٩/ ١٠٥)، رقم: (١٧٥٦٣)، والحاكم في المستدرك، (٢/ ٦٧٤) والطبراني في المعجم الكبير، (٢٢/ ٢٦٤)، رقم: (٦٧٩)، وقال الحاكم: صحيح الإسناد. وجوّد الألباني إسناده بالمتابعات. وانظر: «السلسلة الصحيحة» (١/ ٨٧٤)، رقم الحديث: (٤٨٥).

(٤) صحيح البخاري، كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، (٤/ ١٢٤)، رقم: (٣٢٨١)، وصحيح مسلم، كتاب السلام، باب بيان أنه يستحب لمن رئي خاليًا بامرأة وكانت زوجته أو محرمًا له أن يقول هذه فلانة ليدفع ظن السوء به، (٤/ ١٧١٢)، رقم الحديث: (٢١٧٤)، من حديث صفية بنت حيي وأنس بن مالك رضي الله عنهما.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: (قَالَ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ: قِيلَ: هُوَ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَأَنَّ اللهَ تَعَالَى جَعَلَ لَهُ قُوَّةً وَقُدْرَةً عَلَى الْجَرْيِ فِي بَاطِنِ الْإِنْسَانِ مَجَارِي دَمِهِ. وَقِيلَ: هُوَ عَلَى الِاسْتِعَارَةِ لِكَثْرَةِ إِغْوَائِهِ وَوَسْوَسَتِهِ فَكَأَنَّهُ لا يُفَارِقُ الإنسَانَ كَمَا لا يُفَارِقُهُ دَمُهُ. وَقِيلَ: يُلْقِي وَسْوَسَتَهُ فِي مَسَامٍّ لَطِيفَةٍ مِنَ الْبَدَنِ فَتَصِلُ الْوَسْوَسَةُ إِلَى الْقَلْبِ)(١).

٤) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ، فَلْيُمْسِكْ بِيَدِهِ عَلَى فِيهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ**»(٢).

قال الحَافِظُ ابنُ حَجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: (يحتَمِلُ أَنْ يُرَادَ بِهِ الدُّخُولُ حَقِيقَةً، وَهُوَ وَإِنْ كَانَ يَجْرِي مِنَ الإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ، لَكِنَّهُ لَا يتَمَكَّن مِنْهُ مَا دَامَ ذَاكِرًا الله تَعَالَى، وَالْمُتَثَائِبُ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ غَيْرُ ذَاكِرٍ، فَيَتَمَكَّنُ الشَّيْطَانُ مِنَ الدُّخُولِ فِيهِ حَقِيقَةً، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَطْلَقَ الدُّخُولَ وَأَرَادَ التَّمَكّنَ مِنْهُ؛ لِأَنَّ مِنْ شَأْنِ مَنْ دَخَلَ فِي شَيْءٍ أَنْ يَكُونَ مُتَمَكِّنًا مِنْهُ)(٣).

وقد نصَّ عَلَى جَوازِ دُخُولِ الجِنِّيِّ في الإِنْسِيِّ جَماعَةٌ من أهْلِ العِلْمِ، مِنْهُم:

١) الإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللَّهُ:

فَقَدْ جَاءَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَحْمَد بْنِ حَنْبَلٍ أنه قَالَ: قُلْت لِأَبِي: إنَّ قَوْمًا يَزْعُمُونَ أَنَّ الْجِنِّيَّ لَا يَدْخُلُ فِي بَدَنِ الْإِنْسِيِّ. فَقَالَ: (يَا بُنَيَّ يَكْذِبُونَ؛ هُوَ ذَا يَتَكَلَّمُ عَلَى لِسَانِهِ)(٤).

---

(١) شرح النووي على مسلم، (١٤/ ١٥٧).

(٢) صحيح مسلم، كتاب الزهد والرقائق، باب تشميت العاطس وكراهة التثاؤب، (٤/ ٢٢٩٣)، رقم الحديث: (٢٢٩٥).

(٣) فتح الباري، لابن حجر، (١٠/ ٦١٢).

(٤) مجموع الفتاوى، (١٩/ ١٢).

قال ابنُ حَجَرٍ الهَيتَمِي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعْلِيقًا عَلَى كَلامِ الإمَامِ أحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (أَيْ: فَدُخُولُهُ فِي بَدَنِهِ هُوَ مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّة وَالْجَمَاعَة)(١).

٢) شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ:

حَيثُ قَالَ: (وجُود الْجِنِّ ثَابتٌ بِالْكتَابِ وَالسُّنَّةِ واتِّفَاقِ سَلَفِ الْأُمَّةِ، وَكَذَلِكَ دُخُولُ الجنِّى فِي بدن الْإِنْسَان ثَابتٌ بِاتِّفَاق أَئِمَّةِ أهْلِ السُّنَّةِ، وَهُوَ أَمْرٌ مَشْهودٌ مَحْسُوسٌ لِمَن تَدَبَّرَهُ، يَدْخُلُ فِي المَصْرُوعِ وَيتكَلَّم بِكَلَامٍ لَا يَعْرِفُهُ، بَلْ وَلَا يَدْرِي بِهِ، بَلْ يُضْربُ ضَربًا لَو ضُرِبَهُ جَمَلٌ لمَاتَ، وَلَا يُحسُّ بِهِ المَصْرُوعُ)(٢).

٣) العلامة ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ:

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وشَاهَدتُ شَيخَنَا(٣) يُرْسِلُ إِلَى الْمَصْرُوعِ مَنْ يُخَاطِبُ الرُّوحَ الَّتِي فِيهِ، وَيَقُولُ: قَالَ لَكِ الشَّيْخُ: اخْرُجِي، فَإِنَّ هَذَا لَا يَحِلّ لَكِ، فَيُفِيقُ الْمَصْرُوعُ، وَرُبَّمَا خَاطَبَهَا بِنَفْسِهِ، وَرُبَّمَا كَانَتِ الرُّوحُ مَارِدَةً فَيُخْرِجُهَا بِالضَّرْبِ فَيُفِيقُ الْمَصْرُوعُ وَلَا يُحِسُّ بِأَلَمٍ، وَقَدْ شَاهَدْنَا نَحْنُ وَغَيْرُنَا مِنْهُ ذَلِكَ مِرَارًا)(٤).

٤) سعد الدين التفتازاني(٥) رَحِمَهُ اللَّهُ:

فَقَدْ ذَكَرَ البقَاعِي رَحِمَهُ اللَّهُ عَن الشَّيخِ سَعْدِ الدِّينِ التَّفْتَازَاني رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ قَالَ: (الجِنُّ أَجْسَامٌ لَطِيفَةٌ هَوائِيةٌ تَتَشَكَّلُ بأشْكَالٍ مُخْتَلِفَةٍ ويَظْهَرُ مِنهَا أَحْوَالٌ عَجِيبَة، والشَّيَاطِينُ أَجْسَامٌ نَارِيَّةٌ شَأنُهَا إلقَاءُ النَّاسِ في الفَسَادِ والغوَايَةِ؛ ولِكَونِ الهَوَاءِ

---

(١) الفتاوى الحديثية، لابن حجر الهيتمِي، (ص: ٥٣).

(٢) مختصر الفتاوى المصرية، (ص: ٥٨٤)، والفتاوى الكبرى، (٣/ ١٢).

(٣) يعني: شيخ الإسلام ابن تيمية.

(٤) زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن القيم، (٤/ ٦٣).

(٥) مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني، سعد الدين، من أئمة العربية والبيان والمنطق، من كتبه «تهذيب المنطق» و«المطول» في البلاغة، وغيرها. توفي سنة ٧٩٣هـ. «الأعلام» للزركلي، (٧/ ٢١٩).

والنَّارِ في غَايَةِ اللطَافَةِ والتَّشْفِيفِ كَانَتِ المَلائِكَةُ والجِنُّ والشَّياطِينُ يَدْخُلُونَ المَنَافِذَ الضَّيِّقَةَ حَتَّى أَجْوَافَ النَّاسِ ولا يُرَونَ بِحِسِّ البَصَرِ إلا إِذَا اكتَسَبُوا مِنَ المُمتَزَجَاتِ)[١].

٥) **المفسِّرُ إسْمَاعِيل حقِّي**[٢] رَحِمَهُ اللَّهُ:

حَيثُ قَالَ في «تَفْسِيرِه»: (وَلَم يَمْتَنِع دُخُولُهُم في أَبْدَانِنَا كَمَا يَدْخُلُ الرِّيحُ والنَّفَسُ المُتَرَدِّدُ الَّذِي هُوَ الرُّوحُ في أَبْدَانِنَا مِن التَّخَرُّقِ والتَّخَلْخُلِ)[٣].

٦) **الشيخ عبد العزيز بن باز** رَحِمَهُ اللَّهُ:

إذ قَالَ الشَّيخُ رَحِمَهُ اللَّهُ معلِّقًا عَلَى كَلامِ الإمَامِ أحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ أَمْرٌ مَشْهُورٌ، فإنَّهُ يُصْرَعُ الرَّجُلُ فَيَتَكَلَّمُ بِلِسَانٍ لا يَعْرِفُ مَعْنَاهُ، ويُضْرَبُ عَلَى بَدَنِهِ ضَربًا عَظِيمًا لو ضُرِبَ بِهِ جَمَلٌ لأَثَّرَ بِهِ أثرًا عَظِيمًا، والمَصْرُوعُ مَعَ هَذَا لا يُحِسُّ بالضَّرْبِ ولا بِالكَلامِ الَّذِي يَقُولُهُ، وقَدْ يَجرُّ المَصْرُوعُ غَيرَ المَصْرُوعِ، ويَجرُّ البُسَاطَ الَّذِي يَجْلِسُ عَلَيهِ، ويُحَوِّلُ الآلاتِ، ويَنْقُلُ مِن مَكَانٍ إلى مَكَانٍ، ويُجْرِي غَيرَ ذَلِكَ مِنَ الأُمُورِ مَن شَاهَدَهَا أَفَادَتْهُ عِلمًا ضَرُورِيًّا بِأَنَّ النَّاطِقَ عَلَى لِسَانِ الإنْسِيِّ والمُحَرِّكَ لِهَذِهِ الأَجْسَامِ جِنْسٌ آخَرَ غَيرَ الإِنْسَانِ، ولَيسَ في أَئِمَّةِ المُسلِمِينَ مَنْ يُنكِرُ دُخُولَ الجِنِّي في بَدَنِ المَصْرُوعِ، وَمَن أَنْكَرَ ذَلِكَ وادَّعَى أَنَّ الشَّرْعَ يُكَذِّبُ ذَلِكَ فَقَدْ كَذَبَ عَلَى الشَّرْعِ، ولَيسَ في الأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ مَا يَنْفِي ذَلِكَ)[٤].

(١) نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، للبقاعي، (٤/ ١١١).
(٢) إسماعيل حقي بن مصطفى الإسلامبولي الحنفي الخلوتي، أبو الفداء، متصوف مفسر، تركي مستعرب، له كتب عربية وتركية، ومن العربية «روح البيان في تفسير القرآن» وله غير ذلك من المصنفات، توفي سنة ١١٢٧هـ. «الأعلام» للزركلي، (١/ ٣١٣).
(٣) روح البيان، لإسماعيل حقي، (٣/ ١٤٩).
(٤) مجموع فتاوى ابن باز، (٣/ ٣٠٤).

المطلب الثاني: أدلة مُنكري دخول الجنِّي في الإنْسِي والردُّ عليها

تَقدَّمَ أنَّ دُخُولَ الجِنِّيِّ في بَدَنِ الإنسِيِّ ثَابِتٌ بِالكتَابِ والسُّنَّة وإجْمَاعِ أهْلِ السُّنَّةِ، وَلَمْ يُخَالِفْ في ذَلِكَ إلا أُنَاسٌ مِنَ المُعْتَزِلَةِ؛ كَالجُبَّائي وأبي بَكْرٍ الرَّازِي وغَيرِهِمَا، وَتَبِعَهُم في ذَلِكَ طَائِفَةٌ من العَقْلَانِيِّينَ المُعَاصِرِينَ.

قَالَ شَيخُ الإسْلامِ ابنُ تَيمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ: (وَلِهَذَا أَنْكَرَ طَائِفَةٌ مِنْ الْمُعْتَزِلَةِ كالجُبَّائي وَأَبِي بَكْرٍ وَغَيْرِهِمَا دُخُولَ الْجِنِّ فِي بَدَنِ الْمَصْرُوعِ، وَلَمْ يُنْكِرُوا وُجُودَ الْجِنِّ إذْ لَمْ يَكُنْ ظُهُورُ هَذَا فِي الْمَنْقُولِ عَنْ الرَّسُولِ كَظُهُورِ هَذَا وَإِنْ كَانُوا مُخْطِئِينَ فِي ذَلِكَ)[1].

واسْتِدَلَّ المُنْكِرُونَ بِعِدَّةِ أدِلَّة، لا تَرقَى عِندَ التَّحْقِيقِ للاسْتِدْلالِ عَلى مَا ادَّعَوهُ، وإليك أهَمّ ما اسْتَدَلّوا بِهِ مع الرَّدِّ عَلَيهِ رَدًّا مُخْتَصَرًا:

الدَّلِيلُ الأوَّل:

اسْتَدَلُّوا بِقَولِهِ تعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ لِيَ عَلَيْكُم مِّن سُلْطَانٍ إِلَّا أَن دَعَوْتُكُمْ فَٱسْتَجَبْتُمْ لِي﴾ [إبراهيم: ٢٢].

فَقَالُوا: إنَّ اللهَ تَعَالَى نَفَى سُلطَانَ الشَّيطَانِ عَلَى ابْنِ آدَمَ، وهَذَا يَقْتَضِي عَدَمَ دُخُولِ الجِنِّي في الإنْسِي وعَدَمَ قُدْرَتِهِ عَلَى صَرَعِهِ وإيذَائِهِ.

وأجِيبَ: بِأنَّ السُّلْطَانَ المَنْفِيَّ في الآيَةِ الكَرِيمَةِ إنَّمَا هُوَ قَهْرُه وإجْبَارُهُ عَلَى مُتَابَعَتِهِ ونَحْوُ ذَلِكَ، ولَيسَ هُوَ التَّعَرُّض للإيذَاءِ النَّفْسِي والبَدَنِي، فَهَذَا حَاصِلٌ للإنْسَانِ، إذْ إنَّ أذَى الجِنِّ للإنْسَانِ ثَابِتٌ بِالدَّلِيلِ السَّمْعِي والدَّلِيلِ الحِسِّي،

(١) مجموع الفتاوى، (١٩/ ١٢).

والعَقْلُ لا يُحِيلُ ذَلِكَ، بَل يُجِيزُهُ، ولولا المُعقِّبات مِن المَلائِكةِ الَّتِي كَلَّفَها اللهُ تَعالَى بحِفْظِ الإنسانِ لَمَا نَجا أحَدٌ مِنَ الشَّياطِينِ، وذَلِكَ لِعَدَمِ رُؤيَةِ الإنسانِ لَهُم، ولِقُدْرَتِهم عَلَى التَّشْكِيلِ والتَّحَوُّلِ بِسُرْعَةٍ، ولأنَّ أجْسَامَهُم مِن اللَّطَافَةِ بِحَيثُ لا نَشْعُر بِها ولا نُحِسُّ.

وَلَقَد جَاءَ فِي الأحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ مَا يَدُلُّ عَلَى أن الشَّيطَانَ لَهُ قُدْرة عَلَى الإيذَاءِ الحِسِّي البَدَنِي، ومِن ذَلِك:

١) **حَدِيثُ: المَرْأَةِ السَّودَاءِ الَّتِي كَانَت تُصرَعُ:** فعن عَطَاء بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ: أَلَا أُرِيكَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: هَذِهِ الْمَرْأَةُ السَّوْدَاءُ، أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَتْ: إِنِّي أُصْرَعُ وَإِنِّي أَتَكَشَّفُ، فَادْعُ اللهَ لِي، قَالَ: «**إِنْ شِئْتِ صَبَرْتِ وَلَكِ الْجَنَّةُ، وَإِنْ شِئْتِ دَعَوْتُ اللهَ أَنْ يُعَافِيَكِ**» قَالَتْ: أَصْبِرُ، قَالَتْ: فَإِنِّي أَتَكَشَّفُ فَادْعُ اللهَ أَنْ لَا أَتَكَشَّفَ. فَدَعَا لَهَا.[1]

٢) **حَدِيثُ: قَتْلِ الجِنِّي لأحَدِ المُسْلِمين فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ:** فعن أَبِي السَّائِبِ، مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فِي بَيْتِهِ، قَالَ: فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي، فَجَلَسْتُ أَنْتَظِرُهُ حَتَّى يَقْضِيَ صَلَاتَهُ، فَسَمِعْتُ تَحْرِيكًا فِي عَرَاجِينَ فِي نَاحِيَةِ الْبَيْتِ، فَالْتَفَتُّ فَإِذَا حَيَّةٌ فَوَثَبْتُ لِأَقْتُلَهَا، فَأَشَارَ إِلَيَّ أَنِ اجْلِسْ فَجَلَسْتُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَشَارَ إِلَى بَيْتٍ فِي الدَّارِ، فَقَالَ: أَتَرَى هَذَا الْبَيْتَ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: كَانَ فِيهِ فَتًى مِنَّا حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُرْسٍ، قَالَ: فَخَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى الْخَنْدَقِ، فَكَانَ ذَلِكَ الْفَتَى يَسْتَأْذِنُ رَسُولَ اللهِ ﷺ

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب المرضى، باب فضل من يصرع من الريح، (٧/ ١١٦) رقم (٥٦٥٢)، ومسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض...، (٤/ ١٩٩٤) رقم (٢٥٧٦).

بِأَنْصَافِ النَّهَارِ فَيَرْجِعُ إِلَى أَهْلِهِ، فَاسْتَأْذَنَهُ يَوْمًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ خُذْ عَلَيْكَ سِلَاحَكَ، فَإِنِّي أَخْشَى عَلَيْكَ قُرَيْظَةَ، فَأَخَذَ الرَّجُلُ سِلَاحَهُ، ثُمَّ رَجَعَ فَإِذَا امْرَأَتُهُ بَيْنَ الْبَابَيْنِ قَائِمَةً فَأَهْوَى إِلَيْهَا الرُّمْحَ لِيَطْعُنَهَا بِهِ وَأَصَابَتْهُ غَيْرَةٌ، فَقَالَتْ لَهُ: اكْفُفْ عَلَيْكَ رُمْحَكَ وَادْخُلِ الْبَيْتَ حَتَّى تَنْظُرَ مَا الَّذِي أَخْرَجَنِي، فَدَخَلَ فَإِذَا بِحَيَّةٍ عَظِيمَةٍ مُنْطَوِيَةٍ عَلَى الْفِرَاشِ فَأَهْوَى إِلَيْهَا بِالرُّمْحِ فَانْتَظَمَهَا بِهِ، ثُمَّ خَرَجَ فَرَكَزَهُ فِي الدَّارِ فَاضْطَرَبَتْ عَلَيْهِ، فَمَا يُدْرَى أَيُّهُمَا كَانَ أَسْرَعَ مَوْتًا الْحَيَّةُ أَمِ الْفَتَى، قَالَ: فَجِئْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ وَقُلْنَا ادْعُ اللهَ يُحْيِيهِ لَنَا فَقَالَ: «**اسْتَغْفِرُوا لِصَاحِبِكُمْ**» ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ بِالْمَدِينَةِ جِنًّا قَدْ أَسْلَمُوا، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهُمْ شَيْئًا، فَآذِنُوهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ بَدَا لَكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ، فَاقْتُلُوهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ**»(١).

٣) **حَدِيثُ: نَخْسِ الشَّيطَانِ للمَولُودِ فيستَهِلَّ صَارِخًا مِن هَذِه النَّخْسَةِ**: فعَن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «**مَا مِنْ بَنِي آدَمَ مَوْلُودٌ إِلَّا يَمَسُّهُ الشَّيْطَانُ حِينَ يُولَدُ، فَيَسْتَهِلُّ صَارِخًا مِنْ مَسِّ الشَّيْطَانِ، غَيْرَ مَرْيَمَ وَابْنِهَا**» ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: ﴿وَإِنِّيٓ أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ٣٦﴾ [آل عمران: ٣٦].

٤) **حَدِيثُ: سَرِقَة الشَّيطَانِ لطَعَامِ الصَّدَقَةِ**: فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: وَكَّلَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ، فَأَتَانِي آتٍ فَجَعَلَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ فَأَخَذْتُهُ، وَقُلْتُ: وَاللهِ لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: إِنِّي مُحْتَاجٌ، وَعَلَيَّ عِيَالٌ وَلِي حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ، قَالَ: فَخَلَّيْتُ عَنْهُ، فَأَصْبَحْتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ البَارِحَةَ**»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، شَكَا حَاجَةً

(١) أخرجه مسلم، كتاب السلام، باب قتل الحيات وغيرها، (٤/ ١٧٥٦) رقم (٢٢٣٦).

شَدِيدَةً، وَعِيَالًا، فَرَحِمْتُهُ، فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ، قَالَ: «**أَمَا إِنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ، وَسَيَعُودُ**»، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ سَيَعُودُ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِنَّهُ سَيَعُودُ، فَرَصَدْتُهُ، فَجَاءَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ، فَأَخَذْتُهُ، فَقُلْتُ: لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: دَعْنِي فَإِنِّي مُحْتَاجٌ وَعَلَيَّ عِيَالٌ، لاَ أَعُودُ، فَرَحِمْتُهُ، فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ، فَأَصْبَحْتُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ**»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ شَكَا حَاجَةً شَدِيدَةً، وَعِيَالًا، فَرَحِمْتُهُ، فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ، قَالَ: «**أَمَا إِنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ وَسَيَعُودُ**»، فَرَصَدْتُهُ الثَّالِثَةَ، فَجَاءَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ، فَأَخَذْتُهُ، فَقُلْتُ: لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهَذَا آخِرُ ثَلاَثِ مَرَّاتٍ، أَنَّكَ تَزْعُمُ لاَ تَعُودُ، ثُمَّ تَعُودُ، قَالَ: دَعْنِي أُعَلِّمْكَ كَلِمَاتٍ يَنْفَعُكَ اللهُ بِهَا، قُلْتُ: مَا هُوَ؟ قَالَ: إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ، فَاقْرَأْ آيَةَ الكُرْسِيِّ: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَيُّ ٱلْقَيُّومُ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، حَتَّى تَخْتِمَ الآيَةَ، فَإِنَّكَ لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللهِ حَافِظٌ، وَلاَ يَقْرَبَنَّكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ، فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ، فَأَصْبَحْتُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ البَارِحَةَ؟**»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، زَعَمَ أَنَّهُ يُعَلِّمُنِي كَلِمَاتٍ يَنْفَعُنِي اللهُ بِهَا، فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ، قَالَ: «**مَا هِيَ؟**»، قُلْتُ: قَالَ لِي: إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَاقْرَأْ آيَةَ الكُرْسِيِّ مِنْ أَوَّلِهَا حَتَّى تَخْتِمَ الآيَةَ: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَيُّ ٱلْقَيُّومُ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، وَقَالَ لِي: لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللهِ حَافِظٌ، وَلاَ يَقْرَبَكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ - وَكَانُوا أَحْرَصَ شَيْءٍ عَلَى الخَيْرِ - فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَمَا إِنَّهُ قَدْ صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ، تَعْلَمُ مَنْ تُخَاطِبُ مُنْذُ ثَلاَثِ لَيَالٍ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ**»، قَالَ: لاَ، قَالَ: «**ذَاكَ شَيْطَانٌ**»(١).

---

(١) أخرجه البخاري معلقًا بصيغة الجزم، كتاب الوكالة، باب إذا وكل شيئا فترك الوكيل...، (٣/ ١٠١)، رقم الحديث: (٢٣١١)، ووصله البيهقي في «الدعوات» (١/ ٥٢١)، برقم: (٤٠٦)، وفي «شعب الإيمان» (٤/ ٥٣)، برقم: (٢١٧٠).

الدَّلِيلُ الثَّانِي:

قَالُوا: إنَّ الشَّيطَانَ إمَّا أنْ يَكُونَ جِسْمًا كَثِيفًا، وإمَّا أنْ يَكُونَ جِسْمًا لَطِيفًا.

فإنْ كَانَ جِسْمًا كَثِيفًا فَلا بُدَّ أنْ يُرَى ويُشَاهَدَ، وهُوَ لا يُرَى!

ولَو كَانَ كَثِيفًا لا يُمْكِنُهُ دُخُول بَدَنِ الإنْسَانِ!

وإن كَانَ جِسْمًا لَطِيفًا كَالهَوَاءِ فَمِثْلُ هَذَا يَمْتَنِعُ أن يَكُونَ فِيهِ قُوَّة وصَلابَة!

وبالتَّالِي يَسْتَحِيلُ أن تكُون لَدَيهِ قُدْرَةٌ عَلَى أن يَصْرَعَ الإنْسَانَ ويَقْتُلَهُ!

والجوابُ من وجهين:

الأول: لَمْ يَدُلَّ دَلِيلٌ عَقْلِيٌّ ولا نَقْلِيٌّ عَلَى عَدَمِ قُدْرَةِ الشَّيطَانِ عَلَى الدُّخُولِ فِي بَدَنِ الإنسَانِ، بَل ثَبَتَ بِالأدِلَّةِ أنَّ الجِنَّ لَهُ قُدْرَةٌ عَلَى الدُّخُولِ في الإنْسِيِّ، ولَهُ قُدْرَةٌ وسُرْعَةٌ عَلَى التَّحَوُّلِ والتَّشَكّلِ بِإذْنِ اللهِ تَعَالَى في صُوَرٍ كَثِيرةٍ.

الثاني: إيذَاءُ الجِنِّ للإنْسَانِ مِن دَاخِلِ نَفْسِهِ لا يَحْتَاجُ إلى قُوَّةٍ وصَلابَةٍ، بَل ثَبَتَ أنَّ أضْعَفَ المَخْلُوقَاتِ مِنَ الجَرَاثِيمِ والفَيرُوسَاتِ والمَيكْرُوبَاتِ يُسَبِّبُ للإنسَانِ إيذَاءً قَدْ لا يَقْدِرُ عَلَى دَفْعِهِ، بَلْ وَقَد يَكُونُ فِيهِ هَلاكُهُ وحَتْفُهُ.

قَالَ القُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: (وَقَدْ أَنْكَرَ هَذَا الْخَبَرَ[١] كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، وَأَحَالُوا رُوحَيْنِ فِي جَسَدٍ، وَالْعَقْلُ لَا يُحِيلُ سُلُوكَهُمْ فِي الْإِنْسِ إِذَا كَانَتْ أَجْسَامُهُمْ رَقِيقَةً بَسِيطَةً عَلَى مَا يَقُولُهُ بَعْضُ النَّاسِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ، وَلَوْ كَانُوا كِثَافًا لَصَحَّ ذَلِكَ أَيْضًا مِنْهُمْ، كَمَا يَصِحُّ دُخُولُ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ فِي الْفَرَاغِ مِنَ الْجِسْمِ، وَكَذَلِكَ الدِّيدَانُ قَدْ تَكُونُ فِي بَنِي آدَمَ وَهِيَ أَحْيَاء)[٢].

---

(١) يقصد خبر: «إن الشيطان يجري من آدم مجرى الدم».

(٢) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، (٢/ ٥٠).

الدلِيلُ الثالِثُ:

قَالُوا: لَو كَانَت للشَّيطَانِ قُدْرَةٌ عَلَى الصَّرعِ، فَمَعْنَى ذَلِكَ أَنَّهُ أَتى مِثْلَ مُعْجِزَاتِ الأنبيَاءِ عَليهِم الصَّلاةُ والسَّلامُ، وَهَذا يَجُرُّ إِلَى القَدْحِ في النُّبُوَّةِ.

قلت: قَدْ تَمَّ الرَّدُّ عَلَى هَذِهِ الشُّبْهَةِ، وَذَكَرْنَا الفُرُوق بَينَ السِّحْرِ والمُعْجِزَةِ في مَبْحَثِ: «حَقِيقَةِ السِّحرِ».

الدليل الرابع:

قَالُوا: لَو كَانَ الشَّيطَانُ قَادِرًا عَلَى الصَّرَعِ، فَلِمَاذَا لا يَصرَعُ جَمِيعَ المُؤمِنِينَ ويَصْرِفُ هِمَّتَهُ إلى العُلَمَاءِ والزُّهَادِ وأَهْلِ العُقُولِ مَع شِدَّةِ عَداوَتِهِ لَهُم؟!

ولِمَاذَا لَم يَغْصِبْ أمْوَالَهُم، ويُفْسِدْ أَحْوَالَهُم، ويُفْشِي أَسْرَارَهُم، ويُزِيلُ عُقُولَهُم؟!

وأجِيبَ: بأنَّ كَونَهُ لا يَصْرِفُ هِمَّتَهُ إلَى العُلَمَاءِ والزُّهَادِ أو أَنَّهُ لا يَصْرَعُ جَمِيعَ المُؤمِنِينَ؛ فَلأنَّ اللهَ عَزَّ وجَلَّ قَالَ: ﴿إِنَّهُۥ لَيۡسَ لَهُۥ سُلۡطَٰنٌ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَلَىٰ رَبِّهِمۡ يَتَوَكَّلُونَ ۝٩٩ إِنَّمَا سُلۡطَٰنُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يَتَوَلَّوۡنَهُۥ وَٱلَّذِينَ هُم بِهِۦ مُشۡرِكُونَ ۝١٠٠﴾ [النحل: ٩٩ – ١٠٠].

أمَّا كَوْنُهُ لا يَغْصِب الأمْوَالَ ولا يُفْشِي الأسْرَارَ؛ فَذَلِكَ لأنَّ اللهَ عَزَّ وجَلَّ أعْطَاهُ قُدْرةً مَحدُودَةً، تَتَمَثَّلُ في إمْكَانيَّةِ الوَسْوَسَةِ والصَّرَعِ والإيذَاءِ العَقْلِيِّ والبَدَنِيِّ فَقَطْ.

وأَمَّا كَونُهُ لا يُفْسِدُ الأحْوَالَ ولا يُزِيلُ العُقُولَ فَهَذَا غَيرُ صَحِيحٍ، بَل الوَاقِعُ يَشْهَدُ بِخِلافِ ذَلِكَ.

الدَّلِيلُ الخَامِس:

قالُوا: لَو كَانَ الشَّيطَانُ يَقْدِرُ عَلَى دُخُولِ بَدَنِ الإنسَانِ وخَاصَّةً غَيرِ المُؤمِنِ فَلِمَاذَا لَمْ يَشْكُ الكُفَّارُ المُعَاصِرُونَ مِنَ احْتِلالِ الجِنِّ لأجْسَامِهِم؟

وأجيبَ: بأنَّ الجنَّ لا يُفرِّق بين مسْلِم وكافِرٍ، فمتَى وُجدَت أسبابُ الصَّرَعِ ولم يَكُن الشَّخصُ مُحصَّنًا من الجِنِّ؛ حَصَل الصَّرَعُ، وقد حَصَرَ شَيخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّة رَحِمَهُ اللَّهُ أسبابَ صَرَعِ الجِنِّ للإنْسِ في ثَلاثَةِ أَسْبَابٍ فَقَالَ: (وَصَرْعُ الْجِنِّ لِلْإِنْسِ هُوَ لِأَسْبَابٍ ثَلَاثَةٍ: تَارَةً يَكُونُ الْجِنِّيُّ يُحِبُّ الْمَصْرُوعَ فَيَصْرَعُهُ لِيَتَمَتَّعَ بِهِ؛ وَهَذَا الصَّرْعُ يَكُونُ أَرْفَقَ مِنْ غَيْرِهِ وَأَسْهَلَ. وَتَارَةً يَكُونُ الْإِنْسِيُّ آذَاهُمْ إذَا بَالَ عَلَيْهِمْ أَوْ صَبَّ عَلَيْهِمْ مَاءً حَارًّا أَوْ يَكُونُ قَتَلَ بَعْضَهُمْ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ الْأَذَى؛ وَهَذَا أَشَدُّ الصَّرْعِ، وَكَثِيرًا مَا يَقْتُلُونَ الْمَصْرُوعَ. وَتَارَةً يَكُونُ بِطَرِيقِ الْعَبَثِ بِهِ كَمَا يَعْبَثُ سُفَهَاءُ الْإِنْسِ بِأَبْنَاءِ السَّبِيلِ)[1].

وهذِهِ الأسْبَابُ تَحْصُلُ من المُسْلِمِ وَمِن الكَافِرِ عَلى حدٍّ سَوَاء.

فَعَدَمُ شَكْواهُم ليْست دَليلًا عَلى النَّفِي، لأنَّ هَؤلاءِ يُفسِّرون الأشْياءَ تَفْسِيرًا مَاديًّا، بناءً عَلى المَحْسُوسَاتِ، ولا يُؤْمِنونَ بِهَذه الأمُورِ الغَيْبِيَّة، وَقَد ذَكَرَ ابنُ القَيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّ الصَّرَع لَهُ سَبَبانِ: أَحدهُمَا: أن يَكُونَ مِنَ الجِنِّ، والثَّاني: أن يَكونَ مرضًا عضويًا.

فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: (الصَّرَعُ صرعَانِ: صَرَعٌ مِنَ الْأَرْوَاحِ الْخَبِيثَةِ الْأَرْضِيَّةِ، وَصَرَعٌ مِنَ الْأَخْلَاطِ الرَّدِيئَةِ. وَالثَّانِي: هُوَ الَّذِي يَتَكَلَّمُ فِيهِ الْأَطِبَّاءُ فِي سَبَبِهِ وَعِلَاجِهِ.

وَأَمَّا صَرَعُ الْأَرْوَاحِ: فَأَئِمَّتُهُمْ وَعُقَلَاؤُهُمْ يَعْتَرِفُونَ بِهِ وَلَا يَدْفَعُونَهُ، وَيَعْتَرِفُونَ بِأَنَّ عِلَاجَهُ بِمُقَابَلَةِ الْأَرْوَاحِ الشَّرِيفَةِ الْخَيِّرَةِ الْعُلْوِيَّةِ لِتِلْكَ الْأَرْوَاحِ الشِّرِّيرَةِ الْخَبِيثَةِ فَتُدَافِعُ آثَارَهَا، وَتُعَارِضُ أَفْعَالَهَا وَتُبْطِلُهَا، وَقَدْ نَصَّ عَلَى ذَلِكَ أبقراط فِي بَعْضِ كُتُبِهِ، فَذَكَرَ بَعْضَ عِلَاجِ الصَّرَعِ، وَقَالَ: هَذَا إِنَّمَا يَنْفَعُ مِنَ الصَّرَعِ

---

(١) مجموع الفتاوى (١٣/ ٨٢).

الَّذِي سَبَبُهُ الْأَخْلَاطُ وَالْمَادَّةُ. وَأَمَّا الصَّرَعُ الَّذِي يَكُونُ مِنَ الْأَرْوَاحِ، فَلَا يَنْفَعُ فِيهِ هَذَا الْعِلَاجُ.

وَأَمَّا جَهَلَةُ الْأَطِبَّاءِ وَسَقَطُهُمْ وَسِفْلَتُهُمْ، وَمَنْ يَعْتَقِدُ بِالزَّنْدَقَةِ فَضِيلَةً؛ فَأُولَئِكَ يُنْكِرُونَ صَرَعَ الْأَرْوَاحِ وَلَا يُقِرُّونَ بِأَنَّهَا تُؤَثِّرُ فِي بَدَنِ الْمَصْرُوعِ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ إِلَّا الْجَهْلُ، وَإِلَّا فَلَيْسَ فِي الصِّنَاعَةِ الطِّبِّيَّةِ مَا يَدْفَعُ ذَلِكَ، وَالْحِسُّ وَالْوُجُودُ شَاهِدٌ بِهِ، وَإِحَالَتُهُمْ ذَلِكَ عَلَى غَلَبَةِ بَعْضِ الْأَخْلَاطِ هُوَ صَادِقٌ فِي بَعْضِ أَقْسَامِهِ لَا فِي كُلِّهَا)[١].

ثم إنَّ هؤلاء عِنْدَهم -كمَا عِندَ غَيْرِهِم- مَصَحَّات كَثِيرَة، ومُسْتَشْفَيات عَقْلِيَّة ونَفْسِيَّة كَثيرَة، وَهِيَ مَلأى بالنُزَلاءِ والمُرَاجِعِينَ وغَيرِهِم، فَلِمَاذَا لا يَكُونُ في بَعْضِ هَؤلاءِ مَنْ أصَابَهم مَسٌّ مِنَ الجِنِّ؟!

لَكِن لأنَّ القَومَ لا يُؤمِنُونَ بالجِنِّ، ومن ثَمَّ لا يُؤمِنُونَ بالمَسِّ فإنَّهم لا يُفَسِّرُونَ القَضِيةَ بِهذَا التَّفْسِيرِ، لَكِنَّهُم يُفسِّرُونَها عَلَى أنَّها أمْراضٌ عَقْليَّةٌ أو فِصَامٌ أو مَرَضٌ نفْسِيٌّ، أو مَا شابَهَ ذَلِكَ، ويخْرُجُونَ مِن قَضِيَّةِ الجِنِّ.[٢]



(١) زاد المعاد (٤/ ٦٦، ٦٧).

(٢) قاله الشيخ سلمان العودة ردًّا على الشيخ محمد الغزالي رَحِمَهُ اللهُ، وقد تم الاستفادة في هذا المبحث من بحث «الأدلة الشرعية في إثبات صرع الشيطان للإنسان والرد على المنكرين» لصالح الرقب، من مجلة الجامعة الإسلامية المجلد التاسع-العدد الثاني، ص ١٨٩ - ص ٢٣٢، ٢٠٠١م.



المبحث الخامس
أنـواع السِّحر الحقيقي

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: أنواع السحر من حيث كيفيته

أولا: سِحْرُ الاستِعَانَةِ بالشَّيَاطِينِ:

وهَذَا النَّوعُ هُو أَشْـهَرُهَا وأكثَرُهَا انتِشَـارًا، وهُوَ عَن طَرِيقِ الاتِّفَاقِ بَينَ السَّاحِرِ والشَّيطَانِ، عَلَى أنْ يَقُومَ السَّاحِرُ بِفِعْلِ بَعْضِ الأمُورِ الشِّرْكِيَّةِ؛ كارتِدَاءِ المُصْحَفِ في قَدَمَيهِ أو أنْ يَذْبَحَ للشَّيطَانِ أو يَكتُبَ آياتِ القُرآنِ بالقَذَارَةِ ونَحْو ذَلِكَ، مُقَابِلَ أنْ يَقُومَ الشَّيطَانُ بِخِدْمَتِهِ أو تَسْخِيرِ مَن يَقُومُ بتَنفِيذِ أوَامِرِهِ مِن التَّفْرِيقِ بَينَ اثْنَينِ أو إلقَاءِ المَحَبَّةِ بَينَهُمَا أو تَعْطِيلِ رَجُلٍ عَنْ جِمَاعِ زَوجَتِهِ أو غَيرِ ذَلِكَ.(١)

قَالَ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (كُلَّمَا كَانَ السَّاحِرُ أكْفَرَ وأخْبَثَ وأشَدَّ مُعَادَاةً للهِ ولرَسُولِهِ ولِعِبَادِهِ المُؤمِنِينَ؛ كَانَ سِحْرُهُ أقْوَى وأنفَذَ، وكَانَ سِحْرُ عُبَّادِ الأصْنَامِ أقْوَى مِن أهْلِ الكِتَابِ، وسِحْرُ اليَهُودِ أقْوَى مِن سِحْرِ المُنتَسِبِينَ إلى الإسْلامِ، وهُم الَّذِينَ سَحَرُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ)(٢).

ثانيا: سِحْرُ الاستعانة بالنّجوم (الطلسمات):

قال القَرَافي رَحِمَهُ اللَّهُ في تَعْرِيفِ الطَّلْسَمَاتِ: (وَحَقِيقَتُهَا نَفْسُ أَسْمَاءٍ خَاصَّةٍ لَهَا تَعَلّقٌ بِالْأَفْلَاكِ وَالْكَوَاكِبِ -عَلَى زَعْمِ أَهْلِ هَذَا الْعِلْمِ- فِي أَجْسَامٍ مِنْ

---

(١) الصارم البتار للتصدي للسحرة الأشرار، لوحيد بالي، (ص: ٦١).

(٢) التفسير القيم، (ص: ٦٤٣).

الْمَعَادِنِ أَوْ غَيْرِهَا، تَحْدُثُ لَهَا آثَارٌ خَاصَّةٌ رُبِطَتْ بِهَا فِي مَجَارِي الْعَادَاتِ، فَلَا بُدَّ فِي الطَّلْسَمِ مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ الْأَسْمَاءِ الْمَخْصُوصَةِ وَتَعَلُّقِهَا بِبَعْضِ أَجْزَاءِ الْفَلَكِ، وَجَعْلِهَا فِي جِسْمٍ مِنْ الْأَجْسَامِ، وَلَا بُدَّ مَعَ ذَلِكَ مِنْ قُوَّةِ نَفْسٍ صَالِحَةٍ لِهَذِهِ الْأَعْمَالِ، فَلَيْسَ كُلُّ النُّفُوسِ مَجْبُولَةً عَلَى ذَلِكَ)[1].

وقَالَ ابنُ خَلْدُونَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وهَذَا النَّوعُ مِن السِّحْرِ يَتَحَقَّقُ كَمَا يَزْعُمُ السَّحَرَةُ بالاستِعَانَةِ بالنُّجُومِ، وَهُوَ الَّذِي يُسمَّى بالطَّلْسَمَاتِ عِندَ الفَلاسِفَةِ، فَيسْتَعِين صَاحِبُهُ بِروحَانِيَّاتِ الكَوَاكِبِ، وأسْرَارِ الأعْدَادِ، وخَوَاصِّ المَوجُودَاتِ، وأوضَاعِ الفَلَكِ المُؤَثِّرَةِ في عَالَمِ العَنَاصِرِ، كَمَا يَقُولُ ذَلِكَ المنَجِّمُون. ويَقُولُونَ: السِّحر اتِّحَادُ رُوحٍ برُوحٍ. والطَّلْسَمُ: اتِّحَادُ رُوحٍ بِجْسْمٍ)[2].

ثالثًا: السِّحر الذي يؤثر بهمَّة السَّاحر:

زعَمُوا أَنَّهُ: عِلمٌ خَفِيٌّ مَبْنِيٌّ عَلَى أَقْوَالٍ وأعْمَالٍ مَخْصُوصَةٍ تَصْدُرُ مِن السَّاحِرِ تُؤَثِّر في الآخَرِينَ بِقُدْرَةِ اللهِ.

والذين يَسْلُكُونَ هَذَا السَّبِيلَ من السِّحرِ فِئَةٌ مِن عُبَّادِ الكَوَاكِبِ، ومِنْهُم البَرَاهِمَةُ الَّذِينَ يَتَسَمَّونَ بـ (أصْحَابِ الفِكْرَةِ)، والفِكْرُ عِندَهُم هُوَ المُتَوَسِّطُ بَينَ المَحْسُوسِ والمَعْقُولِ.

ومن طَرِيقَتِهِم أنْ يُغْمِضَ السَّاحِرُ عَينَيهِ أَيَّامًا لِئَلا يَشْتَغِلَ الفِكْرُ والوَهْمُ بالمَحْسُوسَاتِ.

والصَّحِيحُ: أنَّ هَذَا النَّوعَ والَّذِي قَبْلَهُ يَتِمُّ بالاستِعَانَةِ بِشَيَاطِينِ الجِنِّ، ولَيسَ للكَواكِبِ ولا لِهِمَّةِ السَّاحِرِ فِيهِ تَأثِيرٌ، ونِسْبَتُهُم ذَلِكَ إِلَى الكَوَاكِبِ أَوْ إِلَى هِمَّةِ السَّاحِرِ هُوَ مِن إخْفَاءِ كُفْرِهِم وضَلالِهِم.

---

(١) الفروق، للقرافي، (٤/ ١٤٢).

(٢) مقدمة ابن خلدون، (ص: ٩٣٢).

قالَ ابنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَأَمَّا أَنْ يَكُونَ الْمُؤَثِّرُ فِي ذَلِكَ هُوَ الْفَلَكُ وَالنُّجُومُ؛ فَلَا، خِلَافًا لِلْفَلَاسِفَةِ وَالْمُنَجِّمِينَ الصَّابِئَةِ)(١).

ومِن هَذَا النَّوعِ ما انتَشَرَ حَدِيثًا مِن بَعْضِ الطُرُقِ العِلاجِيَّةِ الَّتِي يَدَّعِي أَصْحَابُها أَنَّها لَيسَت لهَا علاقَةٌ بالسِّحْرِ، كالعِلاجِ بِطَرِيقَةِ (الذَّبْذَباتِ الأثِيرِيَّةِ أو العَقْلِيَّةِ)، و(الطَّاقَةِ الحَيَوِيَّةِ) ونَحْو ذَلِكَ.

وهِيَ طُرقٌ مَبْنِيَّةٌ عَلَى الدَّجَلِ والشَّعْوَذَةِ؛ إذ لا بُدَّ أن تَتطَوَّرَ الشَّعْوَذَةُ والكَهَانَةُ مَع تَطَوّرِ العَصْرِ، فَلَمَّا كَانَ هَذَا العَصْرُ هُوَ عَصْرُ التطَوُّرَاتِ والاكتِشَافَاتِ والتكنُولُوجْيَا: كَانَ لا بُدَّ أنْ يُلبَسَ السِّحْرُ والشَّعْوَذَةُ لِبَاسَ العِلْمِ، والتَّجْرِبَةِ، تَحْتَ هَذِهِ المُسَمَّيَاتِ.



---

(١) تفسير ابن كثير، (١/ ٣٦٦)، وراجع: عالم السحر والشعوذة، للدكتور عمر سليمان الأشقر، (ص: ١٠٧).

المطلب الثاني: أنواع السحر من حيث تأثيره على المسحور

النوع الأول: سِحْرُ التَّفريق.

وهُو عَمَلُ السِّــحرِ للتَّفْرِيقِ بَينَ الزَّوجَينِ أو لِبَثِّ الكَرَاهِيةِ والبُغْضِ بَينَ قَرِيبَينِ أو صَدِيقَينِ.

النوع الثاني: سِحْرُ المَحَبَّةِ.

وهُوَ عَمَلُ سِــحْرٍ يُحبِّبُ اثْنَينِ في بَعْضِــهِمَا، إمَّا زَوجَينِ أو رَجُلٍ وامْرَأةٍ لِيتَزَوَّجَا، فَيَحْدثُ بَينَهُمَا شَـغَفٌ ومَحَبَّةٌ شَـدِيدَةٌ بِحَيثُ لا يَسْـتَطِيعُ أَحَدُهُمَا أن يَسْتَغْنِيَ عَن الآخَرِ.

النوع الثالث: سِحْر التَّخْيِيل.

وهو عَمَلُ سِــحْرٍ لِشَــخْصٍ بِغَرَضِ الإضْــرَارِ بِهِ، وتَنْغِيصِ حَيَاتِهِ عَلَيهِ؛ بِحَيثُ يَرَى الأشْــيَاءَ الثَّابِتَةَ تَتَحَرَّكُ مِن حَوْلِهِ فَيُصَــابُ بِالرُّعْبِ والخَوفِ كَمَا حَدَثَ مَعَ مُوسَى عَلَيهِ السَّلامُ عِندَمَا رَأَى حِبَالَ السَّحَرَةِ وعِصِيَّهُم تَسْعَى.

النّوعُ الرَّابِع: سِحْرُ الجنُون.

وهُوَ عَمَلُ سِحرٍ لِشَخْصٍ فَيُصَابُ بِشُرُودٍ ذِهْنِي، ونِسْيَانٍ شَدِيدٍ، وتَخَبُّطٍ في الكَلامِ، وعَدَمِ الاهْتِمَامِ بِمَظْهَرِهِ، وقَدْ يصِــلُ بِهِ الحَالُ إلى النَّومِ في دَورَةِ المِيَاه، وفي الأمَاكِنِ الخَرِبَةِ ونَحْو ذَلِكَ.

النَّوعُ الخَامِس: سِحْر الخُمُول.

وَهُوَ عَمَلُ سِــحْرٍ لِشَــخْصٍ فَيُصَــابُ بالخُمُولِ، وحُبِّ الوحْدَةِ، والانطُوَاءِ الكَامِلِ، والصَّمْتِ الدَّائِمِ، والصُّدَاعِ المُسْتَمِرِّ.

النَّوعُ السَّادِسُ: سِحْرُ الهَوَاتِف.

وَهُوَ أنْ يَرَى المَسْحُورُ في مَنامِهِ كأنَّ مُنَادِيًا يُنَادِيهِ، وقَدْ يَسْمَعُ أصْوَاتًا تُخَاطِبُهُ في اليَقَظَةِ ولا يَرَى أشْخَاصًا، ويَرَى في مَنَامِهِ أحْلامًا مُفْزِعَةً؛ كأنْ يَرَى أنَّهُ يَسْقُطُ مِن مَكَانٍ مُرْتَفِعٍ أو يَرَى حَيوانَاتٍ تُطَارِدُه ونَحْو ذَلِكَ.

النَّوعُ السَّابِعُ: سِحْرُ المَرَضِ.

وهو أنْ يُصَابَ المَسْحُورُ بِشَلَلٍ أو أَلَمٍ دَائِمٍ في عُضْوٍ مِن أعْضَائِه، أو تَعَطّلِ أحَدِ الحَوَاسِ عَن العَمَلِ، بِحَيثُ يَذْهَبُ المَسْحُورُ إلَى الأطِبَّاءِ دُونَ جَدْوَى.

النَّوعُ الثَّامِنُ: سِحْرُ النَّزِيفِ.

وفِيهِ يَقُومُ السَّاحِرُ بِتَسْلِيطِ الجِنِّي عَلَى المَرْأَةِ وتَكْلِيفِهِ بإنْزَالِ النَزِيفِ عَلَيهَا.

النَّوعُ التَّاسِعُ: سِحْرُ تَعْطِيل الزَّوَاجِ.

وهو سِحْرُ تَعْطِيلِ المَرْأَةِ أو الرَّجُلِ عَن الزَّوَاجِ، بِحَيثُ تَرْفُضُ المَرْأَةُ كُلَّ مَن يَتَقَدَّمُ لِخِطْبَتِها ولا تَدْرِي مَا أسْبَابُ ذَلِكَ أو أنْ يَعْزِفَ الرَّجُلُ عَن الزَّوَاجِ ويُصَابُ بِنُفْرَةٍ من النِّساء ونَحْوِ ذَلِكَ.[١]



(١) ينظر: الصارم البتار للتصدي للسحرة الأشرار، لوحيد بالي، (١٠٤ - ١٧٧).

المطلب الثالث: أنواع السحر من حيث المكان الذي يوضع فيه

يَنْقَسِمُ السِّحرُ مِن حَيثُ المَكَان الَّذِي يُوضَعُ فِيهِ إِلَى أَرْبَعَةِ أَنْوَاعٍ:

الأوَّل: السِّحْرُ الهَوَائِي.

وفِيهِ يَكُونُ السِّحْرُ مُعَرَّضًا لِتَيَّارِ الهَوَاءِ، فَكُلَّمَا مَرَّتْ رِيحٌ زَادَ تَأْثِيرُ السِّحْر.

الثَّاني: السِّحْرُ المَائِي.

وهُوَ الَّذِي يُرمَى فِي البِحَارِ والأَنْهارِ ومَجَارِي المِيَاهِ ونَحْو ذَلِكَ.

الثَّالِث: السِّحْرُ النَّارِي.

وهُوَ الَّذِي يُوضَعُ قُرْبَ مَوَاقِد النِّيرَانِ كَالتَّنُّورِ والفُرْنِ ونَحْو ذلك.

الرابع: السِّحْرُ التُّرَابِي.

وَهُوَ الَّذِي يُوضَعُ فِي التُّرَابِ كَالمَقَابِر والصَّحَرَاءِ والبُيُوتِ والطُّرُقَاتِ ونَحْو ذلك.(١)



---

(١) من بحث: «حكم طلاق المسحور في الفقه الإسلامي» للدكتور عبود بن علي بن درع، الأستاذ المساعد في كلية الشريعة وأصول الدين بجامعة الملك خالد بأبها.

المطلب الرابع: أنواع السحر من حيث كيفية إدخاله على المسحور

يَنْقَسِمُ السِّحرُ من حَيثُ كَيفِيَّةُ إدْخَالِهِ عَلَى المَسْحُورِ، إلَى عِدَّة أقْسَامٍ، عَلَى النَّحوِ التَّالي:

الأوَّل: المَأكُول والمَشْرُوب.

وهو ما يُوضَعُ في الطَّعَامِ والشَّرَابِ، فَيَأكُلهُ المَسْحُورُ أو يَشْرَبهُ، وهُوَ أشَدُّ أنْواعِ السِّحرِ عَلَى المَسْحُورِ وأكْثَرُهَا انتِشَارًا.

الثَّاني: المَشْمُوم.

وهو ما يُخْلَطُ في الطِّيبِ أو يُعْمَلُ مِن الطِّيب والبُخُورِ ونَحْوِ ذَلِكَ.

الثَّالِثُ: المَعْقُودُ.

وهُوَ كُلُّ مَا يُمْكِنُ عَقْدُهُ والنَّفْثُ فِيهِ.

الرابع: الأثَر.

وهُوَ مَا يُؤخَذُ مِن أثَرِ المَسْحُورِ، كَالشَّعْرِ والأظَافِرِ والثِّيَابِ ودِمَاءِ الحَيضِ والبَول والمَنَيِّ وغَيرِ ذَلِك.

الخامس: المَنثُور.

وهو كُلّ مَسْحُوقٍ يَنْفُثُ فِيهِ السَّاحِرُ ويُنْثَرُ في الغُرَفِ أو عِندَ مَدَاخِل البُيُوتِ.

السادس: المَرْشُوش.

وهُو كُلّ سَائل يَنْفُثُ عَلَيهِ السَّاحِرُ ويُرَشُّ عَلَى الثِّيَابِ أو عِندَ عَتَبِ الأبْوَابِ أو فِي الأمَاكِنِ الَّتِي غَالِبًا ما يَتَواجَدُ بِهَا المُرَادُ سِحْرُهُ.

السابع: المَرْصُودُ.

وهُوَ يُرصَد لِطُلُوعِ نَجْمٍ أو اقْتِرَانِ كَوكَبٍ بِكَوكَبٍ أو قَمَرٍ ومَا يَترَتَّبُ عَلَيهِ مِن هَيَجَانِ البَحْرِ والدَّمِ. (١)



(١) من بحث: «حكم طلاق المسحور في الفقه الإسلامي» للدكتور عبود بن علي بن درع، الأستاذ المساعد في كلية الشريعة وأصول الدين بجامعة الملك خالد بأبها.
ولمعرفة الأنواع السابقة بتوسع وكيفية علاجها ينظر كتاب: «الصارم البتار» للشيخ وحيد بن عبد السلام بالي.



الفصل الأول

الأحكام المتعلقة بالسحر، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حكم عمـــل السحـر.

المبحث الثاني: المسائل المتعلقة بتعلم السحر، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم تعــلم الســحـر.

المطلب الثاني: حكم اقتناء كتب السحر.

المطلب الثالث: حكم بيع كتب السحر.

المبحث الثالث: المسائل المتعلقة بعلاج السحر، وفيه أحد عشر مطلبًا:

المطلب الأول: حكم الرقية من السحر.

المطلب الثاني: حكم الذهاب إلى من يرقي من السحر.

المطلب الثالث: حكم حَلِّ السحر بالسحر.

المطلب الرابع: حكم تخصيص آيات معينة في الرقية من السحـر.

المطلب الخامس: حكم مخاطبة الراقي للجنِّي وتصديقه.

المطلب السادس: حكم ضرب الراقي للمسحور.

المطلب السابع: حكم الاستعانة بالجن في الرقية.

المطلب الثامن: حكم رقية الكتابي للمسلم.

المطلب التاسع: حكم رقية المسلم للكافر.

المطلب العاشر: حكم رقية الرجل للمرأة.

المطلب الحادي عشر: حكمُ الأجـرَةِ المأخـوذة على الرقية من السحـر.





تحميل كتب و رسائل علمية
قناة عامة
معلومات
t.me/tahmilkutubwarosaililmiyah
رابط الدعوة
الإشعارات
معطّلة



المبحث الأول
حكم عمل السحر

عَمَلُ السِّحْرِ مُحَرَّمٌ، وهُوَ مِن الكَبَائِرِ، وقَدْ يَكُونُ كُفْرًا وقَد لا يَكُونُ كُفْرًا، فإنْ كَانَ فِيهِ قَولٌ أو فِعْلٌ يَقْتَضِي الكُفْرَ كَانَ كُفْرًا، وإلا فَلا.(١)

ودلَّ عَلَى ذَلِكَ الكِتَابُ والسُّنَّةُ والإجْمَاعُ.

أولا: الأدِلَّةُ مِن الكِتَابِ:

١) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ﴾[البقرة: ١٠٢].

قال ابنُ إسْحَاق رَحِمَهُ اللهُ: ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ﴾، أي: باتِّباعهم السِّحرَ وعَمَلِهم بِهِ.(٢)

وقَالَ الذَّهَبِي رَحِمَهُ اللهُ: (الكَبِيرَةُ الثَّالِثَةُ: في السِّحْرِ؛ لأنَّ السَّاحِرَ لا بُدَّ وأنْ يَكْفُرَ، قَالَ اللهُ تَعَالى: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ﴾[البقرة: ١٠٢]، ومَا للشَّيطَانِ المَلْعُونِ غَرَضٌ في تَعْلِيمِهِ الإنْسَانَ السِّحْرَ إلا لِيُشْرِكَ بِهِ)(٣).

وقَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ: (وَقَدْ اسْتُدِلَّ بِهَذِهِ الآيَةِ عَلَى أنَّ السِّحرَ كُفرٌ ومُتَعَلِّمُهُ كَافِرٌ)(٤).

وقَالَ ابنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ: (دَلَّتْ هَذِهِ الآيَةُ الكَرِيمَةُ عَلَى أنَّ السِّحرَ كُفرٌ)(٥).

---

(١) شرح النووي على مسلم، (١٤/ ١٧٦).
(٢) تفسير الطبري، (٢/ ٤١٧).
(٣) كتاب الكبائر، للذهبي، (ص: ١٤).
(٤) فتح الباري، لابن حجر، (١٠/ ٢٢٤).
(٥) مجموع فتاوى ابن باز، (٣/ ٢٧٦).

ثانيا: الأدِلَّةُ مِنَ السُّنَّةِ:

١) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ -رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَطَيَّرَ أَوْ تُطُيِّرَ لَهُ، أَوْ تَكَهَّنَ أَوْ تُكُهِّنَ لَهُ، أَوْ سَحَرَ أَوْ سُحِرَ لَهُ، وَمَنْ عَقَدَ عُقْدَةً، وَمَنْ أَتَى كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ**»[١].

قال ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: (فِي الحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى كُفْرِ الكَاهِنِ والسَّاحِرِ؛ لأَنَّهمَا يَدَّعِيانِ عِلمَ الغَيبِ وذَلِكَ كُفرٌ؛ ولأَنَّهمَا لا يَتوصَّلانِ إِلَى مَقْصِدِهِمَا إلا بِخِدْمَةِ الجِنِّ وعِبَادَتِهم مِن دُونِ اللهِ، وذَلِكَ كُفرٌ باللهِ وشِرْكٌ بِهِ سُبْحَانَهُ، والمُصَدِّقُ لَهُم فِي دَعْوَاهُم عَلَى الغَيبِ يَكُونُ مِثْلَهُم، وكُلّ مَن تَلَقَّى هَذِهِ الأُمُورَ عَمَّن يَتَعاطَاهَا فَقَد بَرِئَ مِنْهُ رسُولُ اللهِ ﷺ)[٢].

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الموبِقَاتِ**»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «**الشِّرْكُ بِاللهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ اليَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ المحْصَنَاتِ المؤْمِنَاتِ الغَافِلاَتِ**»[٣].

٢) عن عَبْدِ الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «**إِنَّ الرُّقَى والتَمائِمَ والتِّوَلَةَ شِرْكٌ**»[٤]. والتِّوَلَةُ: سِحْرُ تَحْبِيبِ الرَّجُلِ فِي زَوجَتِهِ.

---

(١) مسند البزار، (٩/ ٥٢) رقم: (٣٥٧٨)، والمعجم الكبير، للطبراني (١٨/ ١٦٢)، رقم: (٣٥٥)، وجوَّد إسناده المنذري في «الترغيب والترهيب» (٤/ ٨٨)، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٢١٩٥).

(٢) مجموع فتاوى ابن باز، (٣/ ٢٧٥).

(٣) صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى: (إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلمًا...) الآية. (٤/ ١٠)، رقم الحديث: (٢٧٦٦)، وصحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، (١/ ٩٢)، رقم الحديث: (٨٩).

(٤) سنن أبي داود، أول كتاب الطب، باب تعليق التمائم، (٦/ ٣١)، رقم الحديث: (٣٨٨٣)، وسنن ابن ماجه، أبواب الطب، باب تعليق التمائم، (٤/ ٥٥٥)، رقم الحديث: (٣٥٣٠)، وصححه السيوطي في «الجامع الصغير» رقم: (٩٣٩٠)، وابن باز في «مجموع فتاويه» (٩/ ٤٥٣)، والألباني في «السلسلة الصحيحة» (٣٣١).

ثَالِثًا: الإجْمَاع.

قَالَ النَّوَوِي رَحِمَهُ اللهُ: (ويَحْرُمُ فِعْلُ السِّحْرِ بِالإجْمَاعِ، ومَن اعْتَقَدَ إبَاحَتَهُ فَهُو كَافِرٌ)[١].

وقَالَ ابنُ تَيمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ: (السِّحْرُ مُحَرَّمٌ بِالكِتَابِ والسُّنَّةِ والإجْمَاعِ)[٢].



(١) روضة الطالبين، للنووي، (٩/ ٣٤٦).
(٢) مجموع الفتاوى، (٣٥/ ١٧١).



المبحث الثاني
المسائل المتعلقة بتعلم السحر

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم تعلم السحر

تَحْرِيرُ مَحلِّ النِّزَاعِ:

تقدَّم أنَّ عَمَلَ السِّحْرِ مُحَرَّمٌ بالإجْمَاعِ، ولَكِن اخْتَلَفَ الفُقَهَاءُ في حُكْمِ تَعَلُّمِهِ عَلَى قَولَينِ:

القَولُ الأَوَّلُ:

هو أنَّ تَعلّمَ السِّحرِ حَرَامٌ، ومِنْه مَا هُوَ كُفرٌ، وَهُوَ قَولُ جُمْهُورِ الفُقَهَاءِ، مِنَ: الحَنَفِيَّةِ، والمَالِكِيَّةِ، والحَنَابِلَةِ، وبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ، بَل حَكَى بَعْضُ العُلَمَاءِ عَدَمَ وُجُودِ خِلافٍ فِي ذَلِكَ.[١]

قَالَ ابنُ نُجَيمٍ رَحِمَهُ اللهُ: (وَلا خِلَافَ بَينَ أَهْلِ العِلْمِ في حُرْمَةِ تَعْلِيمِهِ وتَعَلُّمِهِ)[٢].

وقال الخِرَشي رَحِمَهُ اللهُ: (وَالْمَشْهُورُ أَنَّ تَعَلّمَ السِّحْرِ كُفْرٌ، وَإِنْ لَمْ يَعْمَلْ بِهِ، قَالَهُ مَالِكٌ)[٣].

---

(١) ينظر: النهر الفائق شرح كنز الدقائق، (٣/ ٢٥٤)، وحاشية ابن عابدين، (١/ ٤٤)، وشرح مختصر خليل، للخرشي، (٨/ ٦٣)، وحاشية الدسوقي، (٤/ ٣٠٢)، والمغني، لابن قدامة، (٩/ ٢٩)، وتحفة المحتاج، للهيتمي، (٩/ ٦٢).

(٢) النهر الفائق شرح كنز الدقائق، (٣/ ٢٥٤).

(٣) شرح مختصر خليل، للخرشي، (٨/ ٦٣).

وقَالَ الهَيتَمِي رَحِمَهُ اللَّهُ: (تَعَلّمُ السِّحْرِ وَتَعْلِيمُهُ حَرَامَانِ مُفَسِّقَانِ مُطْلَقًا عَلَى الْأَصَحِّ، وَمَحلّ الْخِلَافِ حَيْثُ لَمْ يَكُنْ فِعْلٌ مُكَفِّرٌ وَلَا اعْتِقَادُهُ، وَيَحْرُمُ فِعْلُهُ وَيُفَسَّقُ بِهِ أَيْضًا، وَلَا يَظْهَرُ إلَّا عَلَى فَاسِقٍ إجْمَاعًا فِيهِمَا)[1].

وقال ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (تَعَلُّم السِّحْرِ وَتَعْلِيمُهُ حَرَامٌ، لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ. قَالَ أَصْحَابُنَا: وَيُكَفَّرُ السَّاحِرُ بِتَعلُّمِهِ وَفِعْلِهِ، سَوَاء اعْتَقَدَ تَحْرِيمَهُ أَوْ إبَاحَتَهُ)[2].

أدلتهم:

اسْتَدَلَّ أصْحَابُ هذا القَولِ بِقَولِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ﴾[البقرة: ١٠٢].

قَالَ صِدِّيق حَسَن خَان[3] رَحِمَهُ اللَّهُ: (فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ تَعَلُّمَ السِّحْرِ كُفْرٌ، وظَاهِرُهُ عَدَمُ الفَرْقِ بينَ المُعْتَقِدِ وغَيرِ المُعْتَقِدِ، وبَينَ مَن تَعَلَّمُهُ لِيكُونَ سَاحِرًا ومَن تَعَلَّمُهُ لِيقْدِرَ عَلَى دَفْعِهِ)[4].

وقَالَ السَّعْدِي: ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ﴾[البقرة: ١٠٢]. ، أي: بِتَعَلُّمِ السِّحْرِ، فَلَم يَتَعَلَّمُهُ، ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ﴾[البقرة: ١٠٢]، بِذَلِكَ.[5]

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، للهيتمي، (٩/ ٦٢).

(٢) المغني، لابن قدامة، (٩/ ٢٩).

(٣) محمد صديق خان بن حسن بن علي البخاري القنوجي، أبو الطيّب، من رجال النهضة الإسلامية، له نيّف وستون مصنفًا بالعربية والفارسية والهندية. منها بالعربية «نيل المرام من تفسير آيات الأحكام» و«الروضة الندية» وغيرهما. توفي سنة ١٣٠٧هـ. «الأعلام» للزركلي، (٦/ ١٦٧).

(٤) نيل المرام من تفسير آيات الأحكام، لمحمد صديق خان، (ص: ١٥).

(٥) تفسير السعدي، (ص: ٦١).

وقَالَ القَاسِـمِي[(١)]: (قَولُه: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحۡرَ﴾ [البقرة: ١٠٢]، يَدُلُّ عَلَى أنَّ تَعْلِيمَ السِّحْرِ كُفْرٌ)[(٢)].

وقَالَ الشِّـنْقِيطِي[(٣)]: (قوله: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحۡرَ﴾ [البقرة: ١٠٢]، صَرِيحٌ في كُفْرِ مُعلِّمِ السِّحْرِ)[(٤)].

وقَالَ ابنُ عُثَيمِينُ: (تَعَلُّمُ السِّـحرِ، وتَعْلِيمُهُ كُفْرٌ؛ وظَاهِرُ الآيَةِ أنَّه كُفرٌ أكْبَرُ مُخْرِجٌ عَن المِلَّةِ... وهَذَا فِيمَا إذَا كَانَ السِّـحرُ عَن طَرِيقِ الشَّـياطِينِ؛ أمَا إذَا كَانَ عَن طَرِيقِ الأدْويَةِ، والأعْشَابِ، ونَحْوها فَفِيهِ خِلافٌ بَينَ العُلَمَاءِ)[(٥)].

القول الثاني:

وَهُوَ أنَّ تَعَلُّمَهُ حَرَامٌ، إلا إنْ كَانَ لِتَحْصِيلِ نَفْعٍ، أو لِدَفْعِ ضَرَرٍ، أو لِلوقُوفِ عَلَى حَقِيقَتِهِ، وَهُوَ قَولُ بَعْضِ الحَنَفِيَّةِ، وبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ.[(٦)]

قال ابنُ عَابْدِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَفِي «ذَخِيرَةِ النَّاظِرِ» تَعَلُّمُهُ فَرْضٌ لِرَدِّ سَاحِرِ أَهْلِ الْحَرْبِ، وَحَرَامٌ لِيُفَرِّقَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَزَوْجِهَا، وَجَائِزٌ لِيُوَفِّقَ بَيْنَهُمَا)[(٧)].

(١) محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق، من سلالة الحسين، إمام الشام في عصره، علما بالدين، وتضلعًا من فنون الأدب، كان سلفي العقيدة لا يقول بالتقليد، له مصنفات، منها: تفسيره «محاسن التأويل» و«قواعد التحديث» وغيرها. توفي سنة ١٣٣٢هـ. «الأعلام» للزركلي، (٢/ ١٣٥).

(٢) محاسن التأويل، للقاسمي، (١/ ٣٦٧).

(٣) محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي: مفسر، مدرّس، من علماء شنقيط «موريتانيا»، ولد وتعلم بها. وحج في سنة ١٣٦٧هـ، واستقر مدرسًا في المدينة المنورة ثم الرياض، وأخيرًا في الجامعة الإسلامية بالمدينة ١٣٨١هـ. له كتب، منها: «أضواء البيان في تفسير القرآن» و«منع جواز المجاز» و«دفع إيهام الاضطراب عن آي الكتاب» وغيرها. توفي سنة ١٣٩٣هـ. «الأعلام» للزركلي، (٦/ ٤٥).

(٤) أضواء البيان، لمحمد الأمين الشنقيطي، (٤/ ٣٩).

(٥) تفسير الفاتحة والبقرة، لابن عثيمين، (١/ ٣٣١).

(٦) ينظر: حاشية ابن عابدين، (١/ ٤٤)، ونهاية المطلب في دراية المذهب، للجويني، (١٧/ ١٢١).

(٧) حاشية ابن عابدين، (١/ ٤٤).

وردَّه بعضُ الحَنَفِيَّةِ بأَنَّهُ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ النَّهْيُ عَنْ التِّوَلَةِ؛ وَهِيَ مَا يُفْعَلُ لِيُحَبِّبَ الْمَرْأَةَ إِلَى زَوْجِهَا.(١)

وقال الجُوينِي رَحِمَهُ اللهُ: (تَكَلَّمَ الفُقَهَاءُ فِي تَعَلُّمِ السِّحْرِ، وَقَالُوا: إِنَّهُ لَيس بِكُفْرٍ إِذَا لَمْ يَعْتَقِد المَرْءُ مَا يُوجِبُ كُفْرًا، والقَولُ فِيمَا يُوجِبُ الكُفْرَ ومَا لا يُوجِبُهُ لا يَلِيقُ بِهَذَا الفَنِّ، ثُمَّ قَالُوا: هَل يُكْرَهُ تَعَلُّمُ السِّحرِ لِطَلَبِ الإحَاطَةِ بِهِ تَشَوُّفًا إِلَى مَدَارِكِ العُلُومِ؟ وَقَد يَخْطُرُ لِمَن يَطْلُبُه أَنْ يُمَيِّزَ بَينَهُ وبَينَ المُعْجِزَاتِ؟ اخْتَلَفَ أَصْحَابُنا: فَمِنْهُم مَن قَالَ: يُكْرَهُ تَعَلّمُهُ، وفِي الدِّين شُغْلٌ يُلْهِي عَن مِثْلِ ذَلِكَ، وفِي الإحَاطَةِ بِحَقَائِقِ المُعْجِزَاتِ مَا يُغْنِي عَن تَعَلّمِ السِّحْرِ. ومِنْهُم مَن قَالَ: لا يُكْرَهُ، كَمَا لا يُكْرَهُ تَعَلّمُ مَذَاهِبِ الكَفَرَةِ للرَّدِّ عَلَيهِم، وقَدْ يَبْغِي المُتَعَلِّمُ بِتَعَلّمِ السِّحْرِ دَرْءَ ضِرَارٍ عَن نفْسِهِ)(٢).

وقالَ الفَخْرُ الرَّازِي رَحِمَهُ اللهُ: (العِلْمُ بِالسِّحْرِ غَيرُ قَبِيحٍ ولا مَحْظُور: اتَّفَقَ المُحَقِّقُونَ عَلَى ذَلِكَ؛ لأَنَّ العِلْمَ لِذَاتِهِ شَرِيفٌ وأيضًا لِعُمُومِ قَولِه تَعَالَى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩]؛ ولأَنَّ السِّحْرَ لَو لَم يَكُن يُعلَمُ لَمَا أَمْكَنَ الفَرْقُ بَينَهُ وبَينَ المُعْجِزِ، والعِلْمُ بِكَونِ المُعْجزِ مُعْجِزًا وَاجِبٌ، ومَا يَتَوقَّفُ الوَاجِبُ عَلَيهِ فَهُوَ وَاجِبٌ، فَهَذا يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ تَحْصِيلُ العِلْمِ بالسِّحْرِ واجِبًا، ومَا يَكُونُ واجِبًا كَيفَ يَكُونُ حَرَامًا وقَبِيحًا)(٣).

وقَالَ النَّووي رَحِمَهُ اللهُ: (وَأَمَّا تَعَلّمُ السِّحْرِ وَتَعْلِيمُهُ؛ فَفِيهِ ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ، الصَّحِيحُ الَّذِي قَطَعَ بِهِ الْجُمْهُورُ: أَنَّهُمَا حَرَامَانِ، وَالثَّانِي: مَكْرُوهَانِ، وَالثَّالِثُ: مُبَاحَانِ، وَهَذَانِ إِذَا لَمْ يَحْتَجْ فِي تَعْلِيمِهِ إِلَى تَقْدِيم اعْتِقَادٍ هُوَ كُفْرٌ)(٤).

---

(١) المرجع سابق.
(٢) نهاية المطلب، للجويني، (١٧/ ١٢١).
(٣) التفسير الكبير، للفخر الرازي، (٣/ ٦٢٦).
(٤) روضة الطالبين وعمدة المفتين، (٩/ ٣٤٦).

وقال الحافظُ ابنُ حَجر رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَقَدْ أَجَازَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ تَعَلُّمَ السِّحْرِ لِأَحَدِ أَمْرَيْنِ: إِمَّا لِتَمْيِيزِ مَا فِيهِ كُفْرٌ مِنْ غَيْرِهِ، وَإِمَّا لِإِزَالَتِهِ عَمَّنْ وَقَعَ فِيهِ، فَأَمَّا **الْأَوَّلُ**: فَلَا مَحْذُورَ فِيهِ إِلَّا مِنْ جِهَةِ الِاعْتِقَادِ، فَإِذَا سَلِمَ الِاعْتِقَادُ فَمَعْرِفَةُ الشَّيْءِ بِمُجَرَّدِهِ لَا تَسْتَلْزِمُ مَنْعًا؛ كَمَنْ يَعْرِفُ كَيْفِيَّةَ عِبَادَةِ أَهْلِ الْأَوْثَانِ لِلْأَوْثَانِ؛ لِأَنَّ كَيْفِيَّةَ مَا يَعْمَلُهُ السَّاحِرُ إِنَّمَا هِيَ حِكَايَةُ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ بِخِلَافِ تَعَاطِيهِ وَالْعَمَلِ بِهِ، **وَأَمَّا الثَّانِي**: فَإِنْ كَانَ لَا يَتِمُّ كَمَا زَعَمَ بَعْضُهُمْ إِلَّا بِنَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْكُفْرِ أَوِ الْفِسْقِ فَلَا يَحِلُّ أَصْلًا، وَإِلَّا جَازَ لِلْمَعْنَى الْمَذْكُورِ)(١).

أدلتهم:

لَمْ يْستَدِلَّ أَصْحَابُ هَذَا القَولِ بِدَلِيلٍ من القُرْآنِ أو السُّنَّةِ عَلَى جَوازِ تَعَلّمِ السِّحرِ، وإِنَّمَا اسْتَدَلّوا بِما سبق ذكره من كلام الجُوينِي والفَخر الرَّازِي: أنَّه إذَا كَانَ مُتَعَلِّمُهُ سَليمَ الاعْتِقَادِ فَلا يَضُرُّ تَعَلّمُهُ لا سِيَّمَا إنْ كَانَ في ذَلِكَ مَصْلَحَةٌ؛ كَمَعْرِفَةِ التَّفْرِيقِ بينَهُ وبينَ المُعْجزَةِ، ولِدَفْعِ ضَررِ السَّحَرَةِ، ومَعرِفَةِ عِلاجِ السِّحْرِ، وكَيفِيَّةِ الوِقَايَةِ مِنْهُ، ونحو ذَلِكَ.

وأجيب عن هذا: بأنه لا فَرْقَ بَينَ مَن يَتَعَلَّمُهُ لِفِعْلِ خَيرٍ ومَن يَتَعَلَّمُهُ لِفِعْلِ شَرٍّ؛ لأنَّ تَعَلّمَهُ في الغَالِبِ لا يَكُونُ إلا بالاسْتِعَانَةِ بالشَّيَاطِينِ؛ فَمَفَاسِدُ تَعَلّمِهِ رَاجِحَةٌ عَلَى المَصْلَحَةِ المَرْجُوَّةِ مِنْهُ، ودَلَّتْ عَلَى ذَلِكَ الآيَةُ أَصْرحَ دِلالَةٍ، وهي قوله تعالى: ﴿وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ﴾ [البقرة: ١٠٢]

كَمَا أنَّ فِيمَا ذَكَرَهُ العُلَمَاءُ في كُتُبِهِم عَن السِّحْرِ مِن كَيفِيَّةِ مَعْرِفَتِهِ، والوِقَايَةِ مِنْهُ وعِلاجِهِ، ومَعْرِفَةِ الفَرْقِ بَينَهُ وبَينَ غَيرِهِ مِنَ المُعْجِزَاتِ والكَرَامَاتِ = كِفَايَة عَن تَعَلّمِهِ.

(١) فتح الباري، لابن حجر، (١٠/ ٢٢٥).

كَمَا أَنَّ مِن العُلَمَاءِ مَنْ حَكَى عَدَمَ وُجُودِ خِلافٍ في تَحْرِيمِ تَعَلُّمِ السِّحْرِ وتَعَلّمِهِ؛ كابنِ قُدَامَةَ وابنِ نُجَيمٍ الحَنَفِي.[1]

وقد قال ابن كثير ردًّا على كلام الفخر الرازي: (وَهَذَا الْكَلَامُ فِيهِ نَظَرٌ مِنْ وُجُوهٍ، أَحَدُهَا: قولُهُ: (الْعِلْمُ بِالسِّحْرِ لَيْسَ بِقَبِيحٍ). إِنْ عَنَى بِهِ لَيْسَ بِقَبِيحٍ عَقْلًا فَمُخَالِفُوهُ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ يَمْنَعُونَ هَذَا، وَإِنْ عَنَى أَنَّهُ لَيْسَ بِقَبِيحٍ شَرْعًا، فَفِي هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ[2] تَبْشِيعٌ لِتَعَلُّمِ السِّحْرِ.

وفي «الصَّحِيحِ»: «من أتى عرَّافًا أو كاهِنًا، فَقَدْ كَفَرَ بما أُنْزِلَ على محمَّد»[3]. وفي السُّنن: «مَنْ عَقَدَ عُقْدَةً وَنَفَثَ فِيهَا فَقَدْ سَحَرَ»[4].

وقولـه: (وَلَا مَحْظُورَ، اتَّفَقَ الْمُحَقِّقُونَ عَلَى ذَلِكَ). كَيْفَ لَا يَكُونُ مَحْظُورًا مَعَ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الْآيَةِ وَالْحَدِيثِ؟!

وَاتِّفَاقُ الْمُحَقِّقِينَ يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ قَدْ نَصَّ عَلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَئِمَّةُ الْعُلَمَاءِ أَوْ أَكْثَرُهُمْ، وَأَيْنَ نُصُوصُهُمْ عَلَى ذَلِكَ؟!

---

(١) المغني، لابن قدامة، (٩/ ٢٩)، والنهر الفائق شرح كنز الدقائق، (٣/ ٢٥٤).

(٢) يعني قوله تعالى: (وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلو الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ ...) الآية، [البقرة: ١٠٢].

(٣) صحيح مسلم، كتاب السلام، باب تحريم الكهانة وإتيان الكهان، (٤/ ١٧٥١)، رقم الحديث: (٢٢٣٠)، بلفظ: «مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً» من حديث بعض أزواج النبي ﷺ. أما اللفظ المذكور فجاء نحوه في: سنن أبي داود، كتاب الطب، باب في الكاهن، (٦/ ٤٨)، رقم الحديث: (٣٩٠٤)، وسنن الترمذي، أبواب الطهارة، باب ما جاء في كراهية إتيان الحائض، (١/ ٢٤٢)، رقم الحديث: (١٣٥)، وسنن ابن ماجه، أبواب التيمم، باب النهي عن إتيان الحائض، (١/ ٤٠٤)، رقم الحديث: (٦٣٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، بزيادة: (فصدقه بما يقول). وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٢/ ١٠٣١)، رقم الحديث: (٥٩٣٦).

(٤) سنن النسائي، كتاب تحريم الدم، باب الحكم في السحرة، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، (٧/ ١١٢)، رقم الحديث: (٤٠٧٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وقال الذهبي في «ميزان الاعتدال» (٢/ ٣٧٨): «لا يصح». وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (ص:٨٢٢)، رقم: (٥٧٠٢).

ثُمَّ إِدْخَالُهُ عِلْمَ السِّحْرِ فِي عُمُومِ قَوْلِهِ: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩]. فِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ إِنَّمَا دَلَّتْ عَلَى مَدْحِ العَالِمِينَ بِالعِلْمِ الشَّرْعِي، ولِـمَ قلتَ إِنَّ هَذَا مِنْهُ؟!

ثُمَّ تَرَقِّيه إِلَى وُجُوبِ تَعَلّمِهِ بِأَنَّهُ لَا يَحْصُلُ الْعِلْمُ بِالْمُعْجِزِ إِلَّا بِهِ؛ ضَعِيفٌ، بَلْ فَاسِدٌ؛ لِأَنَّ مُعْظَمَ مُعْجِزَاتِ رَسُولِنَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هِيَ الْقُرْآنُ الْعَظِيمُ، الذي لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ.

ثُمَّ إِنَّ الْعِلْمَ بِأَنَّهُ مُعْجِزٌ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى عِلْمِ السِّحْرِ أَصْلًا، ثُمَّ مِنَ الْمَعْلُومِ بِالضَّرُورَةِ أَنَّ الصَّحَابَةَ وَالتَّابِعِينَ وَأَئِمَّةَ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتَهُمْ، كَانُوا يَعْلَمُونَ الْمُعْجِزَ، ويُفرّقُون بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ، وَلَمْ يَكُونُوا يَعْلَمُونَ السِّحْرَ وَلَا تَعَلَّمُوهُ وَلَا عَلَّمُوهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ)[١].

وقال الأمين الشنقيطي رَحِمَهُ اللهُ: (اعْلَمْ أَنَّ النَّاسَ اخْتَلَفُوا فِي تَعَلُّمِ السِّحْرِ مِنْ غَيْرِ عَمَلٍ بِهِ. هَلْ يَجُوزُ أَوْ لَا؟ وَالتَّحْقِيقُ وَهُوَ الَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ: هُوَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ، وَمِنْ أَصْرَحِ الْأَدِلَّةِ فِي ذَلِكَ تَصْرِيحُهُ تَعَالَى بِأَنَّهُ يَضُرُّ وَلَا يَنْفَعُ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ﴾ [البقرة: ١٠٢]، وَإِذَا أَثْبَتَ اللهُ أَنَّ السِّحْرَ ضَارٌّ وَنَفَى أَنَّهُ نَافِعٌ فَكَيْفَ يَجُوزُ تَعَلُّمُ مَا هُوَ ضَرَرٌ مَحْضٌ لَا نَفْعَ فِيهِ؟!)[٢].

الترجيح:

الرَّاجِحُ أَنَّ تَعَلّمَ السِّحْرِ وتَعْلِيمَهُ مُحرَّمَانِ، بَل مِن ذَلِكَ مَا هُوَ كُفْرٌ؛ لقوة أدِلَّةِ القَائِلِينَ بِذَلِكَ وَوضُوحِهَا.

---

(١) تفسير ابن كثير، ١/ ٣٦٦.

(٢) أضواء البيان، للشنقيطي، ٤/ ٥٥.

وَقَد رَجَّحَ هَذَا القَولَ: ابنُ بَاز، وابنُ عُثَيمِين، واللجْنَةُ الدَّائِمَةُ للبُحُوثِ العِلْمِيةِ والإفْتَاءِ بِالمَمْلَكَةِ العَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ.

قَالَ ابْنُ بَاز رَحِمَهُ اللَّهُ: (تَعَلّمُ السِّحْرِ يَكُونُ بِعِبَادَةِ الشَّياطِينِ والاستِغَاثَةِ بِهِم والذَّبْحِ لَهُم والنَّذْرِ لَهُم ونَحْو ذَلِكَ، فَهُوَ مِنَ الكُفْرِ الأكْبَرِ، فَلا يَجُوزُ تَعْلِيمُهُ ولا تَعَلُّمُهُ ولا العَمَلُ بِهِ، ولا المَجِيءُ إلَى أهْلِهِ وسُؤَالُهُم ولا تَصْدِيقُهُم، بَلْ يَجِبُ الحَذَرُ مِن ذَلِكَ)(١).

وقَالَ ابْنُ عُثَيمِين رَحِمَهُ اللَّهُ: (تَعَلّمُ السِّحْرِ مُحَرَّمٌ، بَلْ هُوَ كُفْرٌ إذَا كَانَت وَسِيلَتُهُ الإشْرَاكُ بِالشَّيَاطِينِ... فَتعَلُّمُ هَذَا النَّوْعِ مِنَ السِّحْرِ - وَهُوَ الَّذِي يَكُونُ بِوَاسِطَةِ الإشْرَاكِ بِالشَّيَاطِينِ - كُفْرٌ، واسْتِعْمَالُهُ أيضًا كُفْرٌ وظُلْمٌ وعُدْوَانٌ عَلَى الخَلْقِ، ولِهَذَا يُقْتَلُ السَّاحِرُ إمَّا رِدَّةً وإمَّا حَدًّا، فِإنْ كَانَ سِحْرُهُ عَلَى وَجْهٍ يَكْفُر بِهِ فإنَّهُ يُقْتَلُ رِدَّةً وَكُفْرًا، وإنْ كَانَ سِحْرُهُ لا يَصِلُ إلى دَرَجَةِ الكُفْرِ فإنَّهُ يُقْتَلُ حَدًّا دَفعًا لشَرِّهِ وأذَاهُ عَن المُسْلِمِينَ)(٢).

وقَالَت اللجْنَةُ الدَّائِمَةُ للبُحُوثِ العِلْمِيَّةِ والإفْتَاءِ: (لا يَجُوزُ تَعَلّمُ السِّحْرِ بِقَصْدِ العِلاجِ)(٣).



(١) فتاوى نور على الدرب، لابن باز، (٣/ ٢٦٤).

(٢) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين، (٢/ ١٧٤).

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء -المجموعة الأولى، (١/ ١٩٥).

المطلب الثاني: حكم اقتناء كتب السحر

اقْتِنَاءُ كُتُبِ السِّحْرِ بِقَصْدِ التَّعَلُّمِ هُوَ ضَرْبٌ من تَعَلُّمِ السِّحْرِ، وَقَدْ سَبَقَ تَفْصِيلُ ذَلِكَ وحُكْمُهُ.[١]

أَمَّا اقْتِناؤهَا بِغَيرِ قَصْدِ التَّعَلُّم فَفِيهِ تَفْصِيلٌ:

أولاً: إنْ كَانَ اقْتِنَاؤهَا بِقَصْدِ قِرَاءَتِهَا للتَّسْلِيَةِ وَنَحْو ذَلِكَ؛ فَلا يَجُوزُ، وَيَتَأَكَّدُ عَدَمُ الجَوَازِ إذَا كَانَ مَنْ يقْتَنِيهَا مِن عَوَامِّ النَّاسِ؛ لِمَا في هَذِهِ الكُتُبِ مِن نشْرٍ للأعْمَالِ السِّحْرِيَّةِ الكُفْرِيَّةِ، ولِمَا فِيهَا مِن أسْرَارِ السِّحْرِ الَّتِي يَسْهُل تَطْبيقُهَا والخَوضُ فِيهَا مِن قِبَلِ أيِّ قَارئٍ أو نَاظِرٍ، وفي هَذَا خَطَرٌ عَظِيمٌ؛ لأنَّهَا تَجرُّ صَاحِبَهَا إلَى مُحَاولَةِ تَطْبِيقِ مَا قَرَأَهُ، أو النَّظر فِيهَا نَظَرَ تَعلُّمٍ، ولَيسَ مُجَرَّد قِرَاءَةِ قِصَّةٍ عَلَى سَبِيلِ التَّسْلِيَةِ، بَل يُخْشَى أن يَكُونَ في بَعْضِ هَذِهِ الكُتُبِ مَا يُؤَثِّرُ عَلَى قَارِئِهَا، فَتَسْحَرُهُ أو تَضُرُّهُ بِسَبَبِ قِرَاءَةِ بَعْضِ الكَلِمَاتِ غَيرِ المَفْهُومَةِ في ثَنَايَا هَذِهِ الكُتُبِ.

قال البُهُوتي رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَا يجوز النَّظرُ فِي كُتُبِ أهلِ البِدَعِ، وَلَا النَّظرُ في الكُتُبِ الْمُشتَمِلةِ عَلَى الحَقِّ والبَاطلِ، ولَا روايَتُهَا؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ ضَرَرِ إفسَادِ العَقَائِدِ)[٢].

وكُتُبُ السِّحْرِ أكثَرُ ضَرَرًا مِن كُتُبِ البِدَعِ ونَحْوِهَا؛ لِمَا فِيهَا مِن الأخْبَارِ الَّتِي تُشَوِّقُ القَارِئَ للاسْتِمْرَارِ في قِرَاءَتِهَا، ورُؤْيَةِ حَقِيقَةِ مَا يَقْرَأُ.

---

(١) راجع المطلب السابق.

(٢) كشاف القناع، للبهوتي، (١/ ٤٣٤).

وقال ابنُ بَاز رَحِمَهُ اللهُ: (يَجِبُ عَلَى المُسْلِمِينَ أَنْ يَحْذَرُوا كُتُبَ السِّحْرِ والتَّنْجِيمِ، ويَجِبُ عَلَى مَن يَجِدُهَا أن يُتلِفَهَا؛ لأَنَّها تَضُرُّ المُسْلِمَ وتُوقِعُهُ في الشِّرْكِ، والنَّبيُّ ﷺ قَالَ: «**مَنِ اقْتبَسَ عِلْمًا مِنَ النُّجُومِ اقْتبَسَ شُعبَةً مِن السِّحرِ، زادَ ما زادَ**»[1]، واللهُ يَقُولُ في كِتَابِهِ العَظِيمِ عَن المَلَكَينِ: ﴿ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ﴾ [البقرة: ١٠٢]، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ تَعَلُّمَ السِّحْرِ والعَمَلَ بِهِ كُفْرٌ، فَيَجِبُ عَلَى أَهْلِ الإسْلامِ أنْ يُحَارِبُوا الكُتُبَ الَّتِي تُعلِّمُ السِّحرَ والتَّنجِيمَ، وأنْ يُتلِفُوهَا أَيْنمَا كَانَت.

هَذَا هُوَ الوَاجِبُ، ولا يَجُوزُ لِطَالبِ العِلْمِ ولا غَيرِهِ أنْ يَقْرَأَهَا أو يَتعَلَّمَ مَا فِيهَا، وغَير طَالبِ العِلْمِ كَذَلِكَ، لَيسَ لَهُ أنْ يَقْرَأهَا، وَلا أنْ يَتَعَلَّمَ مِمَّا فِيهَا، ولا أن يُقرّهَا؛ لأنَّها تُفضِي إلى الكُفْرِ بِاللهِ، فَالوَاجِبُ إتْلافُها أينَمَا كَانَت، وَهَكَذَا كُلُّ الكُتُب الَّتِي تُعلِّم السَّحْرَ والتَّنْجِيمَ؛ يَجِبُ إتْلافُهَا)[2].

وعَلَيهِ: فَلا يَجُوزُ اقْتِنَاءُ كُتُبِ السِّحْرِ بِهَذَا القَصْدِ، ولا يَجُوزُ شِرَاؤُهَا، بَل يَنْبَغِي عَلَى المَسْؤولِينَ الحَدُّ مِن انتِشَارِ هَذَا النَّوعِ مِنَ الكُتُبِ، والاشتِغَالُ بِنَشْرِ المُفيدِ والنَّافِعِ مِن كُتُبِ العُلُومِ والفُنُونِ والآدَابِ.

ثانيًا: أن يَقْتَنِيهَا العَالِمُ البصِيرُ أو طَالِبُ العِلْم المُتَمكِّنُ بِقَصْدِ التَّصَدِّي للسَّحَرَةِ، وإظهَارِ مَا هُمْ عَلَيهِ مِن الكُفْرِ؛ فَهَذَا جَوَّزَه بَعْضُ أهْلِ العِلْمِ، ومَنَعَهُ آخَرُونَ.

---

(١) سنن أبي داود، أول كتاب الطب، باب النظر في النجوم، (٦/ ٥١)، رقم الحديث: (٣٩٠٥)، وسنن ابن ماجه، أبواب الأدب، باب تعلم النجوم، (٤/ ٦٧٠)، رقم الحديث: (٣٧٢٦)، بإسناد صحيح. صحح إسناده النووي في «رياض الصالحين» (ص: ٣٦٩)، وابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٣٥/ ١٦٣)، والعراقي في «تخريج الإحياء» (٤/ ١٤٤)، وأحمد شاكر في «تحقيق مسند أحمد» (٤/ ٣٠٢).

(٢) فتاوى نور على الدرب، لابن باز، (٣/ ٣٣١).

قَالَ ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ: (وَالأَولَى فِي هذهِ المَسْألةِ التَّفرِقَةُ بَينَ مَن لَمْ يَتمكَّن وَيَصِر مِنَ الرَّاسخينَ فِي الإِيمَانِ؛ فلا يَجُوزُ لَهُ النَّظَرُ فِي شَيءٍ مِن ذَلِكَ، بخلافِ الرَّاسِخِ؛ فَيَجُوزُ لَهُ، وَلَا سِيَّمَا عِنْدَ الِاحْتِيَاجِ إِلَى الرَّدِّ عَلَى المخَالِفِ)(١).

وقالت اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ: (يَحْرُمُ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ ذَكَرًا أو أُنثى أنْ يَقرَأَ في كُتُبِ البِدَعِ والضَّلالِ، والمِجَلَّاتِ الَّتِي تَنْشُر الخُرَافَاتِ وتَقُومُ بالدِّعَايَاتِ الكَاذِبَةِ وتَدْعُو إلى الانْحِرَافِ عَن الأَخْلاقِ الفَاضِلَةِ، إلا إذَا كَانَ مَن يَقْرَؤهَا يَقُومُ بِالرَّدِّ عَلَى مَا فِيهَا مِنَ إلحَادٍ وانْحِرافٍ، ويَنْصَحُ أَهْلَهَا بالاسْتِقَامَةِ ويُنكِرُ عَلَيهِم صَنِيعَهَمُ ويُحَذِّرُ النَّاسَ مِن شَرِّهِم)(٢).

وقَالَ ابنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ: (ولا يَجُوزُ لِطَالِبِ العِلْمِ ولا غَيرِهِ أنْ يَقْرَأَهَا أو يَتَعَلَّمَ مَا فِيهَا، وغَير طَالبِ العِلْمِ كَذَلِكَ، لَيسَ لَهُ أنْ يَقْرَأهَا، وَلا أنْ يَتَعَلَّمَ مِمَّا فِيهَا، ولا أن يُقرَّهَا؛ لأَنَّها تُفضِي إلى الكُفْرِ بِاللهِ)(٣).

التَّرْجِيحُ:

الَّذِي يَبْدُو لِي: أَنَّهُ يَجُوزُ لِلعَالِمِ البَصِيرِ وطَالِبِ العِلمِ المُتَمَكِّنِ الاطِّلاعُ عَلَى هَذِهِ الكُتُبِ؛ إنْ كَانَ بِقَصْدِ تَبيينِ مَا فِيهَا مِن الكُفْرِ والضَّلالِ للنَّاسِ وَالتَّحْذِيرِ مِنْهَا، وَكَذَلِكَ للرَّدِّ عَلَى أَصْحَابِهَا، وتَفْنِيدِ شُبُهَاتِهم وحُجَجِهِم.

ودَلَّ عَلَى ذَلِكَ مَا جَاءَ عَنْ أَبِي إِدْرِيس الخَوْلاني، أَنَّهُ سَمِعَ حُذَيْفَةَ بْنَ اليَمَانِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، يَقُولُ: (كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ، مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي)(٤).

(١) فتح الباري، لابن حجر، (١٣/ ٥٢٥).
(٢) فتاوى إسلامية، لمحمد المسند، (٤/ ٣٨٦).
(٣) فتاوى نور على الدرب، لابن باز، (٣/ ٣٣١).
(٤) أخرجه البخاري (٧٠٨٤)، ومسلم (١٨٤٧).

أَمَّا العَامِّيُّ وطَالِبُ العِلْمِ المُبْتَدِئُ؛ فَلا يَجُوزُ لَهُمَا الاطِّلاعُ عَلَيهَا؛ لِئَلَّا يُفتَنُونَ أو يَتَضَرَّرُونَ بِمَا فِيهَا.

واللهُ تَعَالى أَعْلَم.





المطلبُ الثَّالِث: حكم بيع كتب السحر

لا يَجُوزُ بَيعُ كُتُبِ السِّحْرِ؛ لِمَا تَشْتَمِلُ عَلَيهِ مِنَ الكُفْرِ والضَّلالِ، وصرَّحَ بذَلِكَ الشَّافِعِيَّةُ[١].

قال النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: (قَالَ أَصْحَابُنَا: وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ كُتُبِ الْكُفْرِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا مَنْفَعَةٌ مُبَاحَةٌ، بَلْ يَجِبُ إتْلَافُهَا...وَهَكَذَا كُتُبُ التَّنْجِيمِ وَالشَّعْبَذَةِ وَالْفَلْسَفَةِ وَغَيْرِهَا مِنْ الْعُلُومِ الْبَاطِلَةِ الْمُحَرَّمَةِ، فَبَيْعُهَا بَاطِلٌ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا مَنْفَعَةٌ مُبَاحَةٌ)[٢].

وقَالَ الخَطِيبُ الشِّرْبِيني رَحِمَهُ اللهُ: (ولا يَصِحُّ بَيعُ كُتُبِ الكُفْرِ والسِّحرِ والتَّنجِيمِ والشَّعبَذةِ والفَلسَفَة)[٣].

وَقَالَ عميرة في «حَاشِيَتِهِ عَلَى المِنْهَاجِ»: (وَكُتُبُ الكُفْرِ والسِّحرِ والفَلْسَفَةِ يَحرُمُ بَيعُها ويَجِبُ إتْلافُهَا)[٤].

والوَاجِبُ إتْلافُ هَذِهِ الكُتُبِ، ولا ضَمَانَ فِيهَا؛ لأَنَّهَا كُتُبٌ تَحْتَوِي عَلَى الكُفْرِ والضَّلالِ، ولا شَيءَ عَلَى مَن أتْلَفَهَا، وقَدْ صَرَّحَ بِذَلِكَ الشافعية، والحَنَابِلَةُ.[٥]

وقَال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: (وَكَذَلِكَ لَا ضَمَانَ فِي تَحْرِيقِ الْكُتُبِ الْمُضِلَّةِ وَإِتْلَافِهَا. قَالَ الْمَرُّوذِيُّ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ: اسْتَعَرْتُ كِتَابًا فِيهِ أَشْيَاء رَدِيئَةٌ، تَرَى أَنْ

---

(١) والمجموع شرح المهذب، (٩/ ٢٥٣)، ومغني المحتاج، للخطيب الشربيني، (٢/ ٣٤٣).
(٢) المجموع شرح المهذب، (٩/ ٢٥٣).
(٣) مغني المحتاج، للخطيب الشربيني، (٢/ ٣٤٣).
(٤) حاشيتا قليوبي وعميرة، (٢/ ١٩٨)
(٥) حاشيتا قليوبي وعميرة، (٢/ ١٩٨)، والإنصاف، للمرداوي، (٦/ ٢٤٧).

أَخْرِقهُ أَوْ أَحْرِقهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. وَقَدْ «رَأَى النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِ عُمَرَ كِتَابًا اكْتَتَبَهُ مِنْ التَّوْرَاةِ، وَأَعْجَبَهُ مُوَافَقَتُهُ لِلْقُرْآنِ، فَتَمَعَّرَ وَجْهُ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى ذَهَبَ بِهِ عُمَرُ إِلَى التَّنُّورِ فَأَلْقَاهُ فِيهِ». فَكَيْفَ لَوْ رَأَى النَّبِيُّ ﷺ مَا صُنِّفَ بَعْدَهُ مِنْ الْكُتُبِ الَّتِي يُعَارِضُ بَعْضُهَا مَا فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ؟ وَاَللهُ الْمُسْتَعَانُ)(١).

وقَالَ المرْدَاوِي رَحِمَهُ اللهُ: (وَمَنْ أَتْلَفَ مِزْمَارًا، أَوْ طُنْبُورًا، أَوْ صَلِيبًا، أَوْ كَسَرَ إنَاءَ فِضَّةٍ، أَوْ ذَهَبٍ، أَوْ إنَاءَ خَمْرٍ: لَمْ يَضْمَنْهُ) وَكَذَا الْعُودُ، وَالطَّبْلُ، وَالنَّرْدُ، وَآلَةُ السِّحْرِ وَالتَّعْزِيمِ وَالتَّنْجِيمِ، وَصُوَرُ خَيَالٍ، وَالْأَوْثَانُ وَالْأَصْنَامُ، وَكُتُبُ الْمُبْتَدِعَةِ الْمُضِلَّةُ، وَكُتُبُ الْكُفْرِ وَنَحْوُ ذَلِكَ، وَهَذَا الْمَذْهَبُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ)(٢).



(١) الطرق الحكمية، لابن القيم، (ص: ٢٣٤).
(٢) الإنصاف، للمرداوي، (٦/ ٢٤٧).



المبحث الثالث
المسائل المتعلقة بعلاج السحر

وفيه أحد عشر مطلبًا:

المطلب الأول: حكم الرقية من السحر

أولا: تعريف الرقية:

الرقية في اللغة: مفرد رُقَى.

وَتَقُولُ: اسْتَرْقَيْتُه فرَقَانِي رُقْيَةً، فَهُوَ راقٍ، وَقَدْ رَقَاه رَقْيًا ورُقِيًّا.

ورجلٌ رَقَّاءٌ: صاحبُ رُقَى.

ويُقَالُ: رَقَى الرَّاقِي رُقْيةً ورُقِيًّا؛ إِذَا عَوَّذَ ونَفَثَ فِي عُوذَتِه.

والمَرْقِيُّ يَسْتَرْقِي، وَهُم: الرَّاقُونَ.[1]

قال ابن الأثير رَحِمَهُ اللَّهُ: (الرُّقْيَةُ: العُوذة الَّتِي يُرْقَى بِهَا صَاحِبُ الْآفَةِ كالحُمَّى والصَّرع وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْآفَاتِ)[2].

أما مَعْنَاهَا في الاصطِلاحِ: فلا يَخْتَلِفُ عَن مَعْنَاهَا في اللغَةِ.

وَعَرَّفَهَا بَعْضُ الْفُقَهَاءِ بِأَنَّهَا: (مَا يُرْقَى بِهِ مِنَ الدُّعَاءِ لِطَلَبِ الشِّفَاءِ)[3].

ثانيًا: حُكْمُهَا:

اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلمِ في حُكْمِ الرُّقْيَةِ عَلَى قَولَينِ:

---

(١) لسان العرب، (١٤/ ٣٣٢).

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٢٥٤).

(٣) شرح الزرقاني على الموطأ، (٤/ ٥١١)، وحاشية العدوي، (٢/ ٤٩٠).

القَوْلُ الأَوَّلُ:

وَهو الَّذِي ذَهَبَ إِلَيهِ جُمهُورِ العُلَمَاءِ، مِنَ المَالِكِيَّةِ[١] والشَّافِعِيَّةِ[٢] والحَنَابِلَةِ[٣]، وهو أَنَّ الرُّقيَة من كُلِّ دَاءٍ يُصيبُ الإنْسَانَ جائِزَةٌ بِشُرُوطٍ ثَلاثَةٍ:

أَوَّلها: أَنْ تَكُونَ الرُّقْيَةُ بِكَلامِ اللهِ تَعَالَى أو بِأَسْمَائِهِ وصِفَاتِهِ.

قَالَ الرَّبيعُ رَحِمَهُ اللهُ: سَأَلْتُ الشَّافِعِيَّ رَحِمَهُ اللهُ عَن الرُّقْيَةِ، فَقَالَ: (لا بَأسَ أَنْ يَرْقِيَ الرَّجُلُ بِكِتَابِ اللهِ ومَا يُعْرَفُ مِن ذِكْرِ اللهِ)[٤].

وقالَ أبو دَاودَ رَحِمَهُ اللهُ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ: الرُّقْيَةُ مِنَ الْعَيْنِ؟ قَالَ: (لَا بَأْسَ بِهِ)[٥].

وَقَالَ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ: (النُّشْرَةُ بالرُّقْيَةِ والتَّعْوِيذَاتِ والدَّعواتِ والأَدْوِيَةِ المُبَاحَةِ، فَهَذَا جَائِزٌ، بَل مُسْتَحَبٌّ)[٦].

قَالَ ابنُ عبْدِ البَرِّ: (لا أَعْلَمُ خلافًا بين العُلَمَاءِ في جَوَازِ الرُّقيَةِ مِن العَيْنِ، أو الحُمَةِ؛ وهي لَدْغَةُ العَقْرَبِ، ومَا كَانَ مِثْلَهَا، إذَا كَانَت الرُّقْيَةُ بِأَسْمَاءِ الله عزَّ وجلَّ، ومِمَّا يَجُوزُ الرَّقْي بِهِ)[٧].

وَقَالَ النَّوَوِيُّ: (الرَّقْي بآياتِ القُرآنِ وبِالأذكَارِ المَعْرُوفَةِ: فَلا نَهْيَ فِيهِ، بَل هُو سُنَّةٌ)[٨].

---

(١) ينظر: المنتقى في شرح الموطأ، للباجي، (٧/ ٢٥٨).
(٢) ينظر: الأم، للشافعي، (٧/ ٢٤١).
(٣) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني، (ص: ٣٤٩).
(٤) الأم، للشافعي، (٧/ ٢٤١).
(٥) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني، (ص: ٣٤٩).
(٦) إعلام الموقعين، لابن القيم، (٤/ ٣٠١).
(٧) الاستذكار، لابن عبد البر، (٢٧ / ١٩).
(٨) شرح صحيح مسلم، للنووي (١٤ / ١٦٩).

ثانيها: أنْ تكُونَ بِاللسَانِ العَرَبِيِّ أو بِمَا يُعرَفُ مَعْنَاهُ مِنْ غَيرِهِ.

سُئِلَ مالكٌ رَحِمَهُ اللهُ عَنْ الرَّجُل يَرقِي وَيَنشُرُ، فَقَالَ: (لَا بأسَ بذلِكَ بِالكلامِ الطَّيِّبِ)[١].

وسُئِل مالكٌ أيضًا عن الرُّقى بالأسْمَاءِ العَجَمِيَّةِ، فَقَالَ: وَمَا يُدْرِيكَ أنَّها كُفْرٌ؟!

ومُقتضى ذَلِكَ: أنَّ مَا جُهِلَ مَعْناهُ لا يَجُوزُ الرُّقْيَةُ بِهِ مَخَافَةَ أنْ يَكُونَ فِيهِ كُفرٌ أو سِحْرٌ أو غَيرُ ذَلِكَ.[٢]

وقال الخَطَّابي: (فأمَّا الرُّقَى: فالمَنْهي عَنْهُ هُوَ مَا كَانَ مِنْهَا بِغَيْرِ لِسَانِ العَرَبِ فَلا يُدْرَى مَا هُوَ، وَلَعَلَّهُ قَدْ يَدْخُلُهُ سِحْرٌ أو كفرٌ، فَأمَّا إذَا كَانَ مَفْهُوم المَعْنَى، وَكَانَ فِيهِ ذِكْر الله تَعَالَى؛ فَإِنَّهُ مُسْتَحَبٌّ مُتبَرَّكٌ بِهِ. واللهُ أعْلَمُ)[٣].

وَسُئِلَ شيخُ الإسْلام ابنُ تَيْمِيَّةَ: عَمَّنْ يَقُولُ: يَا أَزرَّانِ، يَا كِيَان، هَلْ صَحَّ أَنَّ هَذِهِ أَسْمَاءٌ وَرَدَتْ بِهَا السُّنَّةُ لَمْ يَحْرُمْ قَوْلُهَا؟

فَأَجَابَ: (الْحَمْدُ لِلَّهِ، لَمْ يَنْقُلْ هَذِهِ عَنْ الصَّحَابَةِ أَحَدٌ لَا بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، وَلَا بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ، وَلَا سَلَفِ الْأُمَّةِ وَلَا أَئِمَّتِهَا. وَهَذِهِ الْأَلْفَاظُ لَا مَعْنَى لَهَا فِي كَلَامِ الْعَرَبِ؛ فَكُلُّ اسْمٍ مَجْهُولٍ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَرْقِيَ بِهِ فَضْلًا عَنْ أَنْ يَدْعُوَ بِهِ وَلَوْ عَرَفَ مَعْنَاهَا وَأَنَّهُ صَحِيحٌ لَكُرِهَ أَنْ يَدْعُوَ اللهَ بِغَيْرِ الْأَسْمَاءِ الْعَرَبِيَّةِ)[٤].

وقال أيضًا: (وَأَمَّا مُعَالَجَةُ الْمَصْرُوعِ بِالرُّقَى وَالتَّعَوُّذَاتِ فَهَذَا عَلَى وَجْهَيْنِ: فَإِنْ كَانَتْ الرُّقَى وَالتَّعَاوِيذُ مِمَّا يُعْرَفُ مَعْنَاهَا وَمِمَّا يَجُوزُ فِي دِينِ

---

(١) المنتقى في شرح الموطأ، للباجي، (٧/ ٢٥٨).

(٢) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، (٢/ ٣٤٠).

(٣) معالم السنن، للخطابي (٤ / ٢٢٦).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٢٨٣).

الْإِسْلَامِ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهَا الرَّجُلُ دَاعِيًا اللهَ ذَاكِرًا لَهُ وَمُخَاطِبًا لِخَلْقِهِ وَنَحْوَ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُرْقَى بِهَا الْمَصْرُوعُ وَيُعَوَّذَ فَإِنَّهُ قَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَذِنَ فِي الرُّقَى مَا لَمْ تَكُنْ شِرْكًا. وَقَالَ: «مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَفْعَلْ»[١]. وَإِنْ كَانَ فِي ذَلِكَ كَلِمَاتٌ مُحَرَّمَةٌ، مِثْلَ أَنْ يَكُونَ فِيهَا شِرْكٌ أَوْ كَانَتْ مَجْهُولَةَ الْمَعْنَى يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ فِيهَا كُفْرٌ فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَرْقِيَ بِهَا وَلَا يُعَزِّمَ وَلَا يُقْسِمَ وَإِنْ كَانَ الْجِنِّيُّ قَدْ يَنْصَرِفُ عَنْ الْمَصْرُوعِ بِهَا فَإِنَّ مَا حَرَّمَهُ اللهُ وَرَسُولُهُ ضَرَرُهُ أَكْثَرُ مِنْ نَفْعِهِ)[٢].

ثَالِثُهَا: أن يُعْتَقَدَ أَنَّ الرُّقيَةَ لا تُؤَثِّرُ بِذَاتِهَا بَل بِإِذْنِ اللهِ تَعَالَى وقُدْرَتِهِ.[٣]

قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ: (وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى جَوَازِ الرُّقَى عِنْدَ اجْتِمَاعِ ثَلَاثَةِ شُرُوطٍ أَنْ يَكُونَ بِكَلَامِ اللهِ تَعَالَى أَوْ بِأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ وَباللِّسَانِ الْعَرَبِيِّ أَوْ بِمَا يُعْرَفُ مَعْنَاهُ مِنْ غَيْرِهِ وَأَنْ يُعْتَقَدَ أَنَّ الرُّقْيَةَ لَا تُؤَثِّرُ بِذَاتِهَا بَلْ بِذَاتِ اللهِ تَعَالَى وَاخْتَلَفُوا فِي كَوْنِهَا شَرْطًا وَالرَّاجِحُ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ اعْتِبَارِ الشُّرُوطِ الْمَذْكُورَةِ)[٤].

القَولُ الثَّانِي:

وهو كَرَاهِيَةُ الرُّقَى، وذَهبَ إليه بعضُ العُلَمَاءِ مِنْهُم: سَعِيدُ بنُ جُبَيرٍ[٥]، ودَاوُدُ ابْنُ عَلِيٍّ، وَجَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْفِقْهِ وَالْأَثَرِ[٦]؛ وحُجَّتُهُم أَنَّها مُنَافِيَةٌ للتَّوكّلِ.

وذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى كَرَاهَةِ الرُّقَى إلا بالمُعَوِّذاتِ[٧].

---

(١) صحيح مسلم، كتاب السلام، باب لا بأس بالرقى مالم يكن فيه شرك (٤/ ١٧٢٦)، رقم (٢١٩٩).
(٢) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٢٧٧).
(٣) حاشية الروض المربع، لابن قاسم، (٧/ ٤١٤)، وانظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، (٢٣/ ٩٧).
(٤) فتح الباري، لابن حجر (١٠/ ١٩٥).
(٥) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب، (١/ ١٩٩)، رقم الحديث: (٢٢٠)، وفتح الباري، (١٠/ ١٥٧).
(٦) التمهيد، لابن عبد البر، (٥/ ٢٦٨).
(٧) الموسوعة الفقهية الكويتية، (٢٣/ ٩٧).

أدِلَّةُ القَولَين:

١) **أدِلَّةُ القَائِلينَ بِجَوازِ الرُّقى (الجمهور):**

استَدَلَّ الجُمهُورُ عَلَى جَوازِ الرُّقَى بِعِدَّةِ أَحَادِيثَ مِنْها:

أولاً: ما جَاءَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه قَالَ: (رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الرُّقْيَةِ مِنَ الْعَيْنِ، وَالْحُمَةِ، وَالنَّمْلَةِ)(١).

قال النَّوويُّ رَحِمَهُ اللهُ: (لَيسَ مَعْنَاهُ تَخْصِيص جَوَازِهَا بِهَذِهِ الثَّلاثَةِ، وإنَّمَا مَعْنَاهُ: سُئِلَ عَن هَذِهِ الثَّلاثَةِ فَأَذِنَ فِيهَا، ولَو سُئِلَ عَن غَيرِهَا لأَذِنَ فِيهِ، وقَد أَذِن لِغَيرِ هَؤلاءِ، وَقَدْ رَقى هو ﷺ في غَيرِ هَذِهِ الثَّلاثَةِ. واللهُ أَعْلَمُ)(٢).

وقَالَ القَسْطلانِي رَحِمَهُ اللهُ: (لَيسَ المُرَادُ نَفْي جَوَازِ الرُّقْيةِ في غَيرِهِمَا، بَل تَجُوزُ الرُّقْيةُ بِذِكْرِ اللهِ تَعَالَى في جَمِيعِ الأوجَاعِ، فَالمَعْنَى: لا رُقْيَة أولَى وأَنْفَع مِنْهُمَا)(٣).

ثَانِيًا: عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيهَا وَامرَأَةٌ تُعَالِجُهَا أو تَرقِيهَا، فقال: «**عَالِجِيهَا بِكِتَابِ اللهِ**»(٤).

ثَالثًا: عَنْ عَوفِ بنِ مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نَرْقِي فِي الجَاهِلِيَّةِ فَقُلنَا: يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ تَرَى فِي ذلك؟ فقال: «**اعْرِضُوا عَلَيَّ رُقَاكُمْ، لَا بَأْسَ بِالرُّقَى مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شِرْكٌ**»(٥).

---

(١) صحيح مسلم، كتاب السلام، باب استحباب الرقية من العين... (٤/ ١٧٢٥) رقم: (٢١٩٦).

(٢) شرح النووي على مسلم، (١٤/ ١٨٥).

(٣) إرشاد الساري، للقسطلاني، (٨/ ٣٧١).

(٤) صحيح ابن حبان، كتاب الرقى والتمائم، باب ذكر الخبر المصرح بإباحة الرقية للعليل بغير كتاب الله ما لم يكن شركًا، ١٣/ ٤٦٤، رقم الحديث: ٦٠٩٨. وصححه الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة»، (٤/ ٥٦٥)، رقم الحديث: (١٩٣١).

(٥) صحيح مسلم، كتاب السلام، باب لا بأس بالرقى مالم يكن فيه شرك، (٤/ ١٧٢٧)، رقم: (٢٢٠٠).

رابعا: عن جَابِرِ بن عَبدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: لَدَغَت رَجُلًا مِنَّا عَقرَبٌ، ونحنُ جُلُوسٌ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ أَرْقِي؟ قَالَ: «**مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَفْعَلْ**»(١).

٢) **أدلة أصحاب القول الثاني؛ القائلين بكراهة الرُّقى:**

أولاً: اسْتَدَّل القَائِلُونَ بِكَرَاهَةِ الرُّقَى بِمَا جَاءَ عَن عَبْدِ اللهِ بن مسْعُودٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «**إنَّ الرُّقَى والتمائِمَ والتِّوَلَةَ شِرْكٌ**»(٢).

ونوقش بِأَنَّ: النَّهيَ كَانَ في أَوَّلِ الأمْرِ ثُمَّ رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ في الرُّقَى بِكِتَابِ اللهِ، وَمَا لَيسَ فِيهِ شِرْكٌ.

فَعَن عَبْدِ الرَّحمَنِ بنِ الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ الرُّقْيَةِ مِنَ الحُمَةِ، فَقَالَتْ: «رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ الرُّقْيَةَ مِنْ كُلِّ ذِي حُمَةٍ»(٣).

والرُّخْصَةُ لا تَأْتِي إلا بَعْدَ المَنْعِ.

قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: (فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أنَّ النَّهيَ عَنْ الرُّقَى كَانَ مُتَقَدِّمًا)(٤).

وَجَمَعَ بَعْضُ أَهْلِ العِلمِ بَينَ أَحَادِيث النَّهي وأَحَادِيث الرُّخْصَةِ بِأنَّ مَا كَانَ مِنَ الرُّقْيَةِ بِغَيرِ أَسْمَاءِ اللهِ تَعَالى وَصِفَاتِهِ وَكَلامِهِ في كُتُبِهِ المُنَزَّلَةِ أو بِغَيرِ اللِّسَانِ العَرَبِي، وَمَا يُعْتَقَدُ مِنْهَا أَنَّهَا نَافِعَةٌ لا مَحَالَةَ فَيَتَّكِلُ عَلَيهَا: فَإِنَّها مَنْهِيَّةٌ.

---

(١) المرجع السابق، (٤/ ١٧٢٦)، رقم الحديث: (٢١٩٩).

(٢) سنن أبي داود، أول كتاب الطب، باب تعليق التمائم، (٦/ ٣١)، رقم الحديث: (٣٨٨٣)، وسنن ابن ماجه، أبواب الطب، باب تعليق التمائم، (٤/ ٥٥٥)، رقم الحديث: (٣٥٣٠)، وصححه السيوطي في «الجامع الصغير» رقم: (٩٣٩٠)، والألباني في «السلسلة الصحيحة» (٣٣١).

(٣) صحيح البخاري، كتاب الطب، باب رقية الحية والعقرب (٧/ ١٣٢)، رقم الحديث: (٥٧٤١).

(٤) العسقلاني، مرجع سابق، (١٠/ ٢٠٦).

وَمَا كَانَ عَلَى خِلافِ ذَلِكَ؛ كالتَّعَوُّذِ بِالقُرآنِ وأَسْمَاءِ اللهِ تَعَالَى والرُّقَى المَرْوِيَّةِ: فَلَيسَتْ بِمَنهِيَّةٍ.[١]

ثانيا: اسْتَدَلَّ مَن قَالَ بِأَنَّها لا تَجُوزُ إلا بِالمُعَوِّذَاتِ بِمَا جَاءَ عَن ابنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «أَنَّه ﷺ كَانَ يَكْرَهُ الرُّقْيَ إِلَّا بِالْمُعَوِّذَاتِ»[٢].

ونوقش بأنهُ: حَدِيثٌ ضَعِيفٌ لا يَرْقَى لأَنْ يَكُونَ دليلاً عَلَى الكَرَاهَةِ.

قَالَ ابنُ المُلَقِّن رَحِمَهُ اللهُ: (وُهُوَ حَدِيثٌ لا يَجُوزُ الاحتِجَاجُ بِمِثْلِهِ، كَمَا نبَّه عَلَيهِ الطَّبَرِيُّ؛ إِذْ فِيهِ مَن لا يُعْرَفُ، ثُمَّ لَو صَحَّ لَكَانَ إمَّا غَلَطًا أو مَنْسُوخًا بِقَولِهِ ﷺ في حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِي: «مَا أَدْرَاكَ أَنَّها رُقْيَةٌ؟»)[٣].

الترجيح:

الراجِحُ هو مَا ذَهَبَ إِلَيهِ الجُمْهُورُ مِنْ جَوَازِ الرُّقَى بِالشُّرُوطِ الَّتِي وضَعُوهَا؛ لِقَوةِ أدِلَّتِهِم وكَثْرَتِها، ولِعَمَلِ أَهْلِ العِلْمِ بِذَلِكَ إِلَى وَقْتِنَا الحَاضِرِ.

واللهُ أَعْلَمُ.



(١) عمدة القاري، للعيني، (٢١/ ٢٦٢)، وتحفة الأحوذي، للمباركفوري، (٦/ ٣٠١).

(٢) شعب الإيمان، فصل في فضائل السور والآيات، تخصيص المعوذتين بالذكر، (٤/ ١٦٨)، رقم الحديث: (٢٣٣٨)، وهو حديث ضعيف.

(٣) التوضيح لشرح الجامع الصحيح، لابن الملقن، (٢٧/ ٤٧٩).

المطلب الثاني: حُكْم الذِّهَاب إلى مَن يَرْقِي مِنَ السِّحر

الذِّهَابُ إِلَى مَن يرقي من السِّحْرِ للعِلاجِ هُو مِن طَلَبِ الرُّقْيَةِ؛ وَطَلَبُ الرُّقْيَةِ لِمَنْ لَهُ حَاجَةٌ إِلَيهَا قَدْ ثَبَتَ جَوَازُه فِي عِدَّةِ أَحَادِيثَ، مِنْهَا:

أولاً: عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا قالت: (أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ -أَوْ أَمَرَ- أَنْ يُسْتَرْقَى مِنَ العَيْنِ)[١].

قال الشَّوكَانِي رَحِمَهُ اللَّهُ: (يلحَقُ بِالعَينِ جَوازُ رُقْيَةِ مَن بِه مَسٌّ أو نَحْوُه؛ لاشْتِرَاكِ ذَلِكَ فِي كَونِ كُلِّ واحِدٍ يَنْشَأُ عَن أَحْوَالٍ شَيطَانِيةٍ مِن إنْسيٍّ أو جِنيٍّ)[٢].

ثانيا: عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رأى فِي بَيْتِهَا جَارِيَةً فِي وَجْهِهَا سَفْعَةٌ[٣]، فَقَالَ: «**اسْتَرقُوا لَهَا، فَإِنَّ بِهَا النَّظْرَةَ**»[٤].

قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَاخْتُلِفَ فِي الْمُرَادِ بِالنَّظْرَةِ فَقِيلَ: عَيْنٌ مِنْ نَظَرِ الْجِنِّ. وَقِيلَ: مِنَ الإِنْسِ، وَبِهِ جَزَمَ أَبُو عُبَيْدٍ الْهَرَوِيُّ، وَالْأَوْلَى: أَنَّهُ أَعَمُّ مِنْ ذَلِكَ، وَأَنَّهَا أُصِيبَتْ بِالْعَيْنِ فَلِذَلِكَ أَذِنَ ﷺ فِي الِاسْتِرْقَاءِ لَهَا، وَهُوَ دَالٌّ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الرُّقْيَةِ مِنَ الْعَيْنِ)[٥].

ومَعْنَى اسْتَرقُوا لَهَا: أيْ اطْلُبُوا لَهَا مَن يَرْقِيهَا.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الطب، باب رقية العين (٧/ ١٣٢)، رقم الحديث: (٥٧٣٨)، وصحيح مسلم، كتاب السلام، باب استحباب الرقية من العين والنملة، (٤/ ١٧٢٥)، رقم الحديث: (٢١٩٥).
(٢) نيل الأوطار، للشوكاني، (٨/ ٢٤٥).
(٣) بفتح السين المهملة وتضم، وهي: الصفرة والشحوب في الوجه.
(٤) صحيح البخاري، كتاب الطب، باب رقية العين (٧/ ١٣٢)، رقم الحديث: (٥٧٣٩)، وصحيح مسلم، كتاب السلام، باب استحباب الرقية من العين والنملة، (٤/ ١٧٢٥)، رقم الحديث: (٢١٩٧).
(٥) فتح الباري، لابن حجر، (١٠/ ٢٠٢).

وَجَاء عَنْ عَطَاءٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: (أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يَأْتِيَ الْمُؤْخَذُ عَنْ أَهْلِهِ وَالْمَسْحُورُ مَنْ يُطْلِقُ عَنْهُ)[١].

وقال إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ[٢] رَحِمَهُ اللَّهُ: سَأَلْتُ عَطَاءً الْخُرَاسَانِيَّ عَنِ الْمُؤْخَذِ عَنْ أَهْلِهِ وَالْمَسْحُورِ، نَأْتِي نُطْلِقُ عَنْهُ؟ قَالَ: (لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا اضْطُرَّ إِلَيْهِ)[٣].

لَكِنْ قد يُشكِلُ عَلَى ما سَبَقَ: وصْفُ النَّبِيِّ ﷺ السَّبْعِينَ ألفًا الَّذِينَ يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ بِلا حِسَابٍ ولا عَذَابٍ بِأَنَّهُم: لا يَسْتَرقُونَ.[٤]

وأجيب عن هذا بعدة أجوبة، منها:

أولاً: أَنَّ المُرَادَ: الَّذِينَ لا يَسْتَرْقُونَ إلا لِحَاجَةٍ.

قال ابنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: (الاسْتِرْقَاءُ هُوَ طَلَبُ الرُّقْيَةِ، وَهُوَ أَنْ يَقُولَ: يَا فُلان اقْرَأْ عَلَيَّ. تَرْكُ هَذَا أَفْضَلُ إلا مِنْ حَاجَةٍ، إِذَا كَانَ هُنَاكَ حَاجَةٌ فَلا بَأس أَنْ يَطْلُبَ الرُّقْيَةَ)[٥].

ثانيًا: أَنَّ المَرادَ: الَّذِينَ لا يَسْتَرْقُونَ بِرُقَى الجَاهِلِيَّةِ[٦].

قَالَ أَبُو الحَسَنِ ابنُ القَابِسِي[٧] رَحِمَهُ اللَّهُ: (مَعْنَى «لا يَسْتَرْقُونَ»: يُرِيدُ الاسْتِرقَاءَ الَّذِي كَانُوا يَسْتَرقُونَهُ فِي الجَاهِلِيَّةِ عِندَ كُهَّانِهِم، وَهُوَ اسْتِرْقَاءٌ لِمَا لَيسَ

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الطب، باب في الرجل يسحر ويسم فيعالج (٥/ ٤١)، (٢٣٥٢١).

(٢) الحافظ، الإمام، أبو عتبة، إسماعيل بن عياش بن سليم العنسي، كان من بحور العلم، صادق اللهجة، متين الديانة، صاحب سنة واتباع، وجلالة ووقار. توفي سنة (١٨١هـ). «سير اعلام النبلاء» (٨/ ٣١٢).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الطب، باب في الرجل يسحر ويسم فيعالج (٥/ ٤١)، (٢٣٥٢٢).

(٤) صحيح البخاري، كتاب الطب، باب من اكتوى أوكوى غيره، (٧/ ١٢٦)، رقم: (٥٧٠٥)، وصحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب، (١/ ١٩٨)، رقم: (٢١٨).

(٥) فتاوى نور على الدرب، لابن باز، (١/ ٦٨).

(٦) هدي السَّاري، (٩/ ٢٧١).

(٧) أبو الحسن علي بن محمد بن خلف المعافري، القابسي، المالكي، كان عارفًا بالعلل والرجال، والفقه والأصول والكلام، وهو من أصحِّ العلماء كتبًا، كتب له ثقات أصحابه. قال حاتم الأطرابلسي: كان أبو الحسن القابسي زاهدًا ورعًا يقظًا، لم أر بالقيروان إلا معترفا بفضله. توفي سنة (٤٠٣هـ). «سير اعلام النبلاء» (١٧/ ١٥٨).

فِي كِتَابِ اللهِ ولا بِأَسْمَائِهِ وصِفَاتِهِ، وإِنَّمَا هُوَ ضَرْبٌ مِنَ السِّحْرِ، فَأَمَّا الاسْترقَاءُ بِكِتَابِ اللهِ والتَّعَوُّذِ بأَسْمَائِه وكَلِمَاتِهِ فَقَدْ فَعَلَهُ الرَّسُولُ وأَمَرَ بِهِ، وَلا يُخْرِجُ ذَلِكَ مِنَ التَّوَكُّلِ عَلَى اللهِ، ولا يُرجَى فِي التَّشَفِّي بِهِ إلا رِضَا اللهِ)[١].

ثالثًا: أَنَّ المُرَادَ: الَّذِينَ يفعَلُون الرُّقْيةَ والكَيَّ مُعْتَقِدِينَ أَنَّ البُرْءَ إِنْ حَدَثَ عِقِيبَ ذَلِكَ كَانَ مِن عِندِ اللهِ، وأَنَّ الكَيَّ والرُّقْيةَ مَا هُمَا إلا أَسْبَاب لِذَلكَ البُرْء.[٢]

رابعًا: أَنَّ هَذَا مُجرَّد وَصْفٍ للسَّبْعِينَ أَلْفٍ، يَدُلُّ عَلَى كَمَالِ تَوَكُّلِهِم عَلَى اللهِ؛ وَلَيْسَ فِيهِ مَا يَمْنَعُ مِنْ طَلَبِ الرُّقْيَةِ إِنْ كَانَ ثَمَّةَ حَاجَةٌ إِلَيْهَا.[٣]

وعليه: فَيَجُوزُ الذِّهَابِ إِلَى مَن يَرْقِي مِن السِّحْرَ إِذَا كَانَ يَرْقِي بِكِتَابِ اللهِ تَعَالَى، والتَّعَاوِيذِ المَشْرُوعَةِ، ولَمْ يَكُن فِي رقيته مُخَالَفَةٌ مِن شِرْكٍ أو معصية. هذا، والأَوْلَى أَنْ يَرْقِيَ الإِنْسَانُ نَفْسَهُ إِنْ أمكَنَهُ ذَلِك.

واللهُ أَعْلَمُ.



(١) شرح صحيح البخاري، لابن بطال، (٩/ ٤٠٥).
(٢) المرجع السابق، (٩/ ٤٠٤).
(٣) جامع المسائل، لابن تيمية، (٢/ ١١٣)، وزاد المعاد، لابن القيم، (١/ ٤٧٧).

المطلب الثالث: حكم حَلِّ السِّحرِ بالسِّحرِ

تحرير محل النزاع:

ذَكَرْنَا أنَّ الرَّاجِحَ هُو جَوَازُ الرُّقْيَةِ مِن السِّحْرِ والاستِرْقَاءِ مِنْهُ؛ بِشَرْطِ ألا تَكُونَ الرُّقْيَةُ بِمَا فيهِ شِركٌ أو مَعصِيةٌ، وأن تَكُونَ بِلسَانٍ عَرَبيٍّ أو بِلُغَةٍ أخرى مَعْرُوفَةٍ، وأن يَعتَقِد الرَّاقِي أنَّها لا تُؤثرُ بِذَاتِها، بَل يَعتَقِد أنَّها مُجَرَّدُ سَبَبٍ، وأنَّ الشِفَاءَ مِن عِنْدِ اللهِ.[1]

أما حُكْم حَلِّ السِّحْرِ بالسِّحْرِ فَقَد اخْتَلَفَ الفُقَهَاءُ فِيهِ عَلَى قَولَينِ:

القَوْلُ الأوَّل:

وهُوَ أنَّهُ لا يَجُوزُ حَلّ السِّحرِ بِسِحْرٍ مِثْلِهِ؛ لأنَّهُ سِحْرٌ، وتَنْطَبِقُ عَلَيهِ أدِلَّةُ تَحْرِيمِ السِّحْرِ المُتَقَدّم بَيَانُها.

ونُقِلَ هَذَا القَوْلُ عَن الحَسَنِ وابنِ سِيرينَ[2]، وابنِ القَيِّمِ، وبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ[3]، وهُوَ قَوْلُ أكْثَرِ أهْلِ العِلْمِ المُعَاصِرِينَ.

قال ابنُ القَيِّم رَحِمَهُ اللهُ: (النَّشْرَةُ: حَلّ السِّحْرِ عَنْ الْمَسْحُورِ، وَهِيَ نَوْعَانِ: حَلّ سِحْرٍ بِسِحْرٍ مِثْلِهِ، وَهُوَ الَّذِي مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ... فَيَتَقَرَّبُ إلَيْهِ النَّاشِرُ وَالْمُنْتَشِرُ بِمَا يُحِبُّ، فَيُبْطِلُ عَمَلَهُ عَنْ الْمَسْحُورِ، وَالثَّانِي: النَّشْرَةُ بِالرُّقْيَةِ وَالتَّعَوُّذَاتِ وَالدَّعَوَاتِ وَالْأَدْوِيَةِ الْمُبَاحَةِ، فَهَذَا جَائِزٌ، بَلْ مُسْتَحَبٌّ، وَعَلَى النَّوْعِ الْمَذْمُومِ يُحْمَلُ قَوْلُ الْحَسَنِ: لَا يَحِلُّ السِّحْرَ إلَّا سَاحِرٌ)[4].

---

(١) راجع المبحثين السابقين.

(٢) فتح الباري، لابن حجر، (١٠/ ٢٣٣)، وعمدة القاري، للعيني، (٢١/ ٢٦٢).

(٣) تحفة المحتاج، للهيتمي، (٩/ ٦٢).

(٤) إعلام الموقعين، لابن القيم، (٤/ ٣٠١).

وقال ابن حجر الهَيتَمِي رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَظَاهِرُ الْمَنْقُولِ عَن ابْنِ الْمُسَيَّبِ: جَوَازُ حَلِّهِ عَنْ الْغَيْرِ وَلَوْ بِسِحْرٍ؛ قَالَ: لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ صَلَاحٌ لَا ضَرَرٌ، لَكِنْ خَالَفَهُ الْحَسَنُ وَغَيْرُهُ، وَهُوَ الْحَقّ؛ لِأَنَّهُ دَاءٌ خَبِيثٌ مِنْ شَأْنِ الْعَالِمِ بِهِ الطَّبْعُ عَلَى الْإِفْسَادِ وَالْإِضْرَار بِهِ فَفُطِمَ النَّاسُ عَنْهُ رَأْسًا، وَبِهَذَا يُرَدُّ عَلَى مَنْ اخْتَارَ حِلَّهُ إذَا تَعَيَّنَ لِرَدِّ قَوْمٍ يُخْشَى مِنْهُمْ)[١].

وردَّ الشَّيخُ مُحَمَّدُ بنُ إبْرَاهِيم آل الشَّيخ[٢] رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى قَولِ بَعْضِ الحَنَابِلَةِ: ويَجُوزُ الحَلّ بِسِحْرٍ ضَرُورَةً. فَقَالَ: (والقَولُ الآخَرُ أَنَّهُ لا يُحَلّ، وهَذَا الثَّانِي هُوَ الصَّحِيحُ)[٣].

وقال الأمينُ الشِّنقِيطِي رَحِمَهُ اللَّهُ: (التَّحْقِيقُ الَّذِي لَا يَنْبَغِي الْعُدُولُ عَنْهُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: أَنَّ اسْتِخْرَاجَ السِّحْرِ إِنْ كَانَ بِالْقُرْآنِ كَالْمُعَوِّذَتَيْنِ، وَآيَةِ الْكُرْسِيِّ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا تَجُوزُ الرُّقْيَا بِهِ فَلَا مَانِعَ مِنْ ذَلِكَ. وَإِنْ كَانَ بِسِحْرٍ أَوْ بِأَلْفَاظٍ عَجَمِيَّةٍ، أَوْ بِمَا لَا يُفْهَمُ مَعْنَاهُ، أَوْ بِنَوْعٍ آخَرَ مِمَّا لَا يَجُوزُ فَإِنَّهُ مَمْنُوعٌ. وَهَذَا وَاضِحٌ، وَهُوَ الصَّوَابُ -إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى- كَمَا تَرَى)[٤].

وقالَ ابنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: (مَنْ أُصِيبَ بالسِّحْرِ لَيسَ لَهُ أَنْ يَتَدَاوَى بِالسِّحْرِ، فَإِنَّ الشَّرَّ لا يُزَالُ بِالشَّرِّ، والكُفْرَ لا يُزَالُ بِالكُفْرِ، وإنَّمَا يُزَالُ الشَّرُّ بِالخَيرِ؛ ولِهَذَا لمَّا سُئِلَ عَليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ عَن النّشْرَةِ قَالَ: «هِيَ مِن عَمَلِ الشَّيطَانِ» والنُّشْرَةُ المَذْكُورةُ في الحَدِيثِ: هِيَ حَلّ السِّحْرِ عَن المَسْحُورِ بالسِّحْرِ)[٥].

---

(١) تحفة المحتاج، للهيتمي، (٩/ ٦٢).

(٢) محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن بن شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب التميمي، من علماء المملكة العربية السعودية، وعين مفتيا لها، وكان إمامًا عالمًا جليلاً فقيهًا ورعًا. توفي سنة ١٣٨٩هـ. «المعجم الجامع لتراجم المعاصرين» (ص: ٢٩٥)، بترقيم الشاملة.

(٣) الفتاوى والرسائل، لمحمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ، (١/ ١٦٥).

(٤) أضواء البيان، للشنقيطي، (٤/ ٥٥).

(٥) مجموع فتاوى ابن باز، (٨/ ٧٠).

وقَالَتِ اللجْنَةُ الدَّائِمَةُ للبُحُوثِ العِلْمِيَّةِ والإفْتَاءِ: (لا يَجُوزُ حَلّ السِّحْرِ بِسِحْرٍ مِثْلِهِ، ويَنْبَغِي لِمَن أُصِيبَ بِسِحْرٍ أن يَتَعَالَجَ بالأدْوِيَةِ الشَّرْعِيَّةِ مِن الرُّقْيَةِ بالقُرْآنِ واسْتِعْمَالِ الأدْوِيَةِ والعَقَاقِيرِ المُبَاحَةِ؛ لِقَولِ النَّبِيِّ ﷺ: «تَدَاوُوا، وَلا تَتَدَاوُوا بِحَرَامٍ، فَإِنَّ اللهَ مَا أَنْزَلَ دَاءً إلا أَنْزَلَ لَهُ دَوَاءً»)[١].

وقَالَ عَبْدُ الكَرِيمِ الخُضير[٢] رَحِمَهُ اللهُ: (حَلّ السِّحْرِ بِسِحْرٍ مِثْلِهِ لا يَجُوزُ البَتَّةَ؛ لأَنَّهُ تَواطُؤٌ عَلَى الشِّرْكِ الأكبَرِ، فَالَّذِي حَرَّمَ الذِّهَابَ إلى السَّاحِرِ في المَرَّة الأولَى، يُحرِّمُهُ في المَرَّةِ الثَّانِيةِ؛ لأنَّ السِّحْرَ لا يَخْتَلِفُ، لا يُمْكِنُ أنْ يُوجَدَ سِحْرٌ إلا بِشِرْكٍ، ولا يُمْكِنُ أنْ يُحلَّ السِّحْرُ عَن طَرِيقِ سَاحِرٍ إلا بِشِرْكٍ مِثْلِهِ، لا يُمْكِنُ أن يَقَعَ هَذَا، لا يُمْكِنُ أن يُحَلَّ السِّحْرُ إلا بِتَقْدِيمٍ وتَقْرِيبٍ. والسَّاحرُ بَدَلاً مِن أنْ يَكُونَ مُجْرِمًا أثيمًا، حَدُّه القَتْلُ يَكُونُ مُحْسِنًا مُتَفَضِّلاً، يَنْبَغِي أن تُسَهَّلَ لَهُ الأمُورُ، ويُفْتَحَ لَهُ عِيَادَاتٌ؛ لأَنَّه مُحْسِنٌ يَكشِفُ الضَّرُورَاتِ عَن النَّاسِ، يَكْشِفُهَا بِمَاذَا؟ بالشِّرْكِ الأكْبَرِ، نَسْأَلُ اللهَ السَّلامَةَ والعَافِيةَ... فَهَل يُمْكِنُ أن يُقَالَ بِمِثْلِ هَذَا؟)[٣].

القول الثاني:

أنَّ حَلَّ السِّحْرِ بِسِحْرٍ لا كُفْرَ فِيهِ ولا مَعْصِيَةَ جَائِزٌ للضَّرُورَةِ، وَهُوَ قَولُ سَعِيد ابنِ المُسَيَّبِ[٤] والبُخَارِي وأَبِي جَعْفَر الطَّبَرِي، وبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ[٥]، والمُعْتَمدُ عِنْدَ الحَنَابِلَةِ، ونُقِلَ عَن الإمام أحْمَد أنَّهُ مَالَ إلَيهِ.[٦]

---

(١) اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، (١/ ٥٦٥).

(٢) هو الشيخ عبد الكريم بن عبد الله بن عبد الرحمن بن حمد الخضير، من مواليد بريده سنة ١٣٧٤ هـ، عضو هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، وعضو هيئة التدريس في كلية أصول الدين بجامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض. له مؤلفات، منها: «الحديث الضعيف وحكم الاحتجاج به» و«تحقيق الرغبة في شرح النخبة». ينظر: «المعجم الجامع لتراجم المعاصرين» (ص: ٢١٢)، بترقيم الشاملة.

(٣) من موقع المسلم الإلكتروني.

(٤) صحيح البخاري معلقًا، كتاب الطب، باب هل يستخرج السحر، (٧/ ١٣٧).

(٥) فتح الباري، (١٠/ ٢٣٣).

(٦) شرح منتهى الإرادات، للبهوتي، (٣/ ٤٠٤).

فَذَكَرَ البُخَارِيُّ في «صَحِيحِهِ» عن قَتَادَة أنه قال: قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ المسَيِّبِ: رَجُلٌ بِهِ طِبٌّ، أو: يُؤَخَّذُ عَنِ امْرَأَتِهِ، أَيُحَلّ عَنْهُ أَوْ يُنَشَّرُ؟

قَالَ: «لاَ بَأْسَ بِهِ، إِنَّمَا يُرِيدُونَ بِهِ الإِصْلاَحَ، فَأَمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فَلَمْ يُنْهَ عَنْهُ»(١). والنُّشْرَةُ: حَلّ السِّحْرِ بِسِحْرٍ.

قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ: (وصَدَّرَ -أي: البُخَارِي- بِمَا نَقَلَهُ عَن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ مِن الجَوَازِ إِشَارَةً إِلَى تَرْجِيحِهِ)(٢).

وقال أيضًا: (وَيُوَافِقُ قَوْلَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ مَا تَقَدَّمَ فِي بَابِ الرُّقْيَةِ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ مَرْفُوعًا: «مَنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَفْعَلْ» وَيُؤَيِّدُ مَشْرُوعِيَّةَ النُّشْرَةِ مَا تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ: «الْعَيْنُ حَقٌّ» فِي قِصَّةِ اغْتِسَالِ الْعَائِنِ)(٣).

وقال أيضًا: (وَمِمَّنْ صَرَّحَ بِجَوَازِ النُّشْرَةِ: الْمُزَنِيُّ صَاحِبُ الشَّافِعِيِّ وَأَبُو جَعْفَرٍ الطَّبَرِيُّ وَغَيْرُهُمَا)(٤).

وقال أيضًا: (وَقَدْ سُئِلَ أَحْمَدُ عَمَّنْ يُطْلِقُ السِّحْرَ عَنِ الْمَسْحُورِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ. وَهَذَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ)(٥).

وقال المرداوي في «تصحيح الفروع»: (قَوْلُهُ: «وَتَوَقَّفَ أَحْمَدُ فِي الْحِلِّ بِسِحْرٍ، وَفِيهِ وَجْهَانِ» أَحَدُهُمَا: يَجُوزُ، قَالَ فِي «الْمُغْنِي» وَ«الشَّرْحِ»: تَوَقَّفَ

---

(١) صحيح البخاري معلقًا، كتاب الطب، باب هل يستخرج السحر، (٧/ ١٣٧)، قال ابن حجر: وصله أبو بكر الأثرم في كتاب «السنن» من طريق أبان العطار عن قتادة، ومثله من طريق هشام الدستوائي عن قتادة بلفظ: (يلتمس من يداويه) فقال: إنما نهى الله عما يضر ولم ينه عما ينفع. وأخرجه الطبري في «التهذيب» من طريق يزيد بن زريع عن قتادة عن سعيد بن المسيب: أنه كان لا يرى بأسًا إذا كان بالرجل سحر أن يمشي إلى من يطلق عنه فقال: هو صلاح. ينظر: «فتح الباري» (١٠/ ٢٣٣).

(٢) فتح الباري، لابن حجر، (١٠/ ٢٣٣).

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

(٥) المرجع السابق.

أَحْمَدُ فِي الْحِلِّ، **وَهُوَ إِلَى الْجَوَازِ أَمْيَلُ**، وَسَأَلَهُ مُهَنَّا عَمَّنْ تَأْتِيه مَسْحُورَةٌ فَيَقْطَعُهُ عَنْهَا، قَالَ: لَا بَأْسَ، قَالَ الخَلَّال: إِنَّمَا كَرِهَ فِعَالَهُ، وَلَا يَرَى بِهِ بَأْسًا، كَمَا بَيَّنَهُ مُهَنَّا، وَهَذَا مِنْ الضَّرُورَةِ الَّتِي يُبِيحُ فِعْلَهَا، انْتَهَى.

قَالَ فِي «آدَابِ الْمُسْتَوْعِبِ»: وَحَلّ السِّحْرِ عَنْ الْمَسْحُورِ جَائِزٌ، انْتَهَى.

وَالْوَجْهُ الثَّانِي: لَا يَجُوزُ، قَالَ فِي «الرِّعَايَتَيْنِ» وَ «الْحَاوِي الصَّغِيرِ»: وَيَحْرُمُ الْعَطْفُ وَالرَّبْط، وَكَذَا الْحَلّ بِسِحْرٍ، وَقِيلَ: يُكْرَهُ الْحَلُّ، وَقِيلَ: يُبَاحُ بِكَلَامٍ مُبَاحٍ. وَقَالَ فِي «الْآدَابِ الْكُبْرَى»: وَيَجُوزُ حَلّهُ بِقُرْآنٍ أَوْ بِكَلَامٍ مُبَاحٍ غَيْرِهِ، انْتَهَى. فَدَلَّ كَلَامُهُ أَنَّهُ لَا يُبَاحُ بِسِحْرٍ، قَالَ ابْنُ رَزِينٍ فِي شَرْحِهِ وَغَيْرِهِ: وَلَا بَأْسَ بِحَلِّ السِّحْرِ بِقُرْآنٍ أَوْ ذِكْرٍ أَوْ كَلَامٍ حَسَنٍ، وَإِنْ حَلَّهُ بِشَيْءٍ مِنْ السِّحْرِ فَعَنْهُ التَّوَقُّفُ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا بَأْسَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ مَحْضُ نَفْعٍ لأَخِيهِ المُسْلِم. انتهى)[١].

وَمَنَعَهُ العَلامَةُ ابنُ عُثَيمينَ في «مَجْمُوعِ الفَتَاوَى»، وكَأَنَّه مَالَ إِلَى جَوَازِهِ للضَّرُورَةِ في «لِقَاءِ البَابِ المَفْتُوحِ» بِشَرْطِ ألا يَكُونَ فِيهِ كُفْرٌ ولا مَعْصِيةٌ.

فَقَالَ في «مَجْمُوعِ الفَتَاوَى»: (حَلّ السِّحرِ عَن المَسْحُورِ «النُّشْرَةُ» الأَصَحُّ فِيهَا أَنَّهَا تَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَينِ:

القِسْمُ الأَوَّلُ: أَنْ تَكُونَ بِالقُرْآنِ الكَرِيمِ، والأَدْعِيةِ الشَّرْعِيَّةِ، والأَدْوِيَةِ المُبَاحَةِ؛ فَهَذِهِ لا بَأسَ بِهَا لِمَا فِيهَا مِن المَصْلَحَةِ وعَدَمِ المَفْسَدَةِ، بَل رُبَّمَا تَكُونُ مَطْلُوبَةً؛ لأَنَّهَا مَصْلَحَةٌ بِلَا مَضَرَّة.

القِسْمُ الثّانِي: إِذَا كَانَتْ النُّشْرَةُ بِشَيءٍ مُحَرَّمٍ كَنَقْضِ السِّحْرِ بِسِحْرٍ مِثْلِهِ فَهَذَا مَوضِعُ خِلافٍ بينَ أَهْلِ العِلْمِ: فَمِن العُلَمَاءِ مَن أَجَازَهُ للضَّرُورَة. وَمِنْهُم مَن

---

(١) الفروع ومعه تصحيح الفروع للمرداوي، (١٠/ ٢٠٩).

مَنَعَهُ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ سُئِلَ عَن النُّشْرَةِ فَقَالَ: «**هِيَ مِن عَمَلِ الشَّيطَانِ**»(١). وإسْنَادُهُ جَيِّدٌ رَوَاهُ أبُو دَاوُد، وَعَلَى هَذَا يَكُونُ حَلّ السِّحْرِ بالسِّحْرِ مُحَرَّمًا، وَعَلَى المَرْءِ أنْ يَلْجَأ إلَى اللهِ سُبْحَانَهُ وتَعَالَى بِالدُّعَاءِ والتَّضَرُّع لإزَالَةِ ضَرَرِهِ، واللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ۝١٨٦﴾ [البقرة: ١٨٦]، ويَقُولُ اللهُ تَعَالَى: ﴿أَمَّن يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَاءَ الْأَرْضِ أَإِلَٰهٌ مَّعَ اللَّهِ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ۝٦٢﴾ [النمل: ٦٢]، واللهُ المُوَفِّق)(٢).

وفِي «لِقَاءِ البَابِ المَفْتُوحِ»: سُئِلَ الشَّيخُ: مَا حُكْمُ مَن يَذْهَبُ إلَى السَّحَرَةِ، لِغَرَضِ العِلاجِ، أو فَكِّ السِّحْرِ؟

فأجَابَ: الَّذِي يَذْهَبُ إلَى السَّحْرَةِ آثِمٌ؛ لأنَّهُ يُرْوَى عَن النَّبِيِّ ﷺ أنَّهُ قَالَ: «**لَيسَ مِنَّا مَنْ سَحَرَ أو سُحِرَ لَهُ**»(٣).

ولَكِنْ ذَكَرَ بَعْضُ العُلَمَاءِ مِن السَّلَفِ والخَلَفِ: أنَّهُ إذَا اضطُرَّ إلَى ذَلِكَ فإنَّهُ لا بَأسَ أنْ يَذهَبَ إلَى السَّاحِرِ لِيَفُكَّ عَنْهُ السِّحْرَ، بِشَرْطِ: ألا يَكُونَ هَذَا السَّاحِرُ يَدْعُو مَعَ اللهِ أحَدًا، أي: مُشْرِكًا؛ لأنَّ المُشْرِكَ نَجسٌ، ولا خَيرَ فِيهِ.

فقَالَ السَائِلُ: مَا يِنْطَبِقُ عَلَيهِ الحَدِيث: «مَنْ أتَى سَاحِرًا أو عَرَّافًا...»(٤)؟

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين، (٢/ ١٧٧).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) مسند ابن الجعد، من حديث إسرائيل بن يونس عن أبي إسحاق، (ص: ٢٨٧)، رقم الحديث: (١٩٤١)، ومسند أبي يعلى الموصلي، مسند عبد الله بن مسعود، (٩/ ٢٨٠)، رقم الحديث: (٥٤٠٨) وجوَّد إسناده المنذري في «الترغيب والترهيب» (٤/ ٩٠)، وابن حجر العسقلاني في «فتح الباري» (١٠/ ٢٢٨)، وقال الألباني: صحيح موقوف. انظر: «صحيح الترغيب والترهيب» رقم: (٣٠٤٨).

فأجَابَ الشَّيخُ: (العُلَمَاءُ يَقُولُونَ: إنَّ الَّذِينَ أجَازُوا هَذَا للضَّرُورَةِ، قَالُوا: إنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩].

ولَكِن أتَدْرِي مَا هِيَ الضَّرُورَةُ؟ الضَّرُورَةُ هِيَ: أنْ يَخَافَ الضَّرَرَ مِن مَرَضٍ مُسْتَمِرٍّ، أو مَوتٍ، وألا يُمْكِن عِلاجهُ بالقُرْآنِ، والأدْعِيَةِ المُبَاحَةِ.

وَمِن العُلَمَاءِ مَن مَنَعَ ذَلِكَ، قَالُوا: لا يَجُوزُ أنْ يَذْهَبَ إلَى السَّاحِرِ ولَوْ مَاتَ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَن النُّشْرَةِ فَقَالَ: «**هِيَ مِن عَمَلِ الشَّيطَانِ**»[١])[٢].

الأدِلَّةُ:

١) أدِلَّةُ أصْحَابِ القَولِ الأوَّلِ؛ القَائِلِينَ بِالمَنْعِ:

اسْتَدَلَّ المَانِعُونَ بِأدِلَّةٍ، مِنْهَا:

الأول: عن جَابرِ بنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عن النُّشْرَةِ، فقالَ: «**هُوَ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ**»[٣].

ووجْهُ الاسْتِدلالِ: أنَّ النُّشْرَةَ هِيَ حَلّ السِّحْرِ بالسِّحْرِ -كَمَا قَالَ الحَسَنُ رَحِمَهُ اللهُ وغَيرُهُ مِن العُلَمَاءِ-، وَقَد نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْهَا فِي هَذَا الحَدِيثِ وأخْبَرَ أنَّهَا مِن عَمَلِ الشَّيطَانِ.

ونُوقِشَ: بِأنَّ الحَدِيثَ يُشِيرُ إلَى أصْلِ النُّشْرَةِ، ولَكِن مَن قَصَدَ بِهَا خَيرًا كَانَ خَيرًا وإلا فَهُوَ شَرٌّ.

(١) سبق تخريجه.
(٢) سلسلة لقاءات الباب المفتوح، لقاء الباب المفتوح (٩).
(٣) سبق تخرجه.

قال الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ: (وَيُجَابُ عَنِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ بِأَنَّ قَوْلَهُ: «النُّشْرَةُ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ» إِشَارَةٌ إِلَى أَصْلِهَا، وَيَخْتَلِفُ الْحُكْمُ بِالْقَصْدِ، فَمَنْ قَصَدَ بِهَا خَيْرًا كَانَ خَيْرًا وَإِلَّا فَهُوَ شَرٌّ)[1].

وأُجيب عَن هَذَا: بِأَنَّ قَولَهُ: «**هِيَ مِن عَمَلِ الشَّيطَانِ**»[2] فِيهِ نِسْبَةُ العَمَلِ إِلَى الشَّيطَانِ، وأَنَّ مِنْ صِيَغِ التَّحْرِيمِ عِندَ الأُصُولِيِّينَ: تَشْبِيهُ العَمَلِ بِفِعْلِ الشَّيطَانِ، وَهِيَ عِلَّة كَافِيةٌ في التَّحْرِيمِ، وَمِثَالُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٩٠ ﴾ [المائدة: ٩٠].

وعَلَيهِ: فَمَا دَامَت النُّشْرَةُ مِن عَمَلِ الشَّيطَانِ فَلا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهَا وَلَو كَانَ فِيهَا نَفْعٌ.

وَنُوقِشَ ذَلِكَ: بِأَنَّ إبَاحَةَ التَّدَاوِي بِالنُّشْرَةِ تَكُونُ مِن أَجْلِ الضَّرُورَةِ قِيَاسًا عَلَى إِبَاحَةِ أَكْلِ المَيْتَةِ وشُرْبِ الخَمْرِ عِندَ الضَّرُورَةِ.

وأجِيبَ: بِأَنَّ ذَلِكَ قِيَاسٌ مَعَ الفَارِقِ، حَيثُ أَنَّ النَّجَاةَ بِأَكْلِ المَيْتَةِ مُتيَقَّنَةٌ، بِخِلافِ النَّجَاةِ بِالتَّدَاوِي بِالسِّحْرِ فإِنَّهَا مُحْتَمَلَةٌ؛ إذ قَدْ يَنْجَحُ السَّاحِرُ وَقَدْ لا يَنْجَحُ! ورُبَّمَا كَانَت قوَّتُهُ في فَكِّ السِّحْرِ بِحَسَبِ شِدَّتِهِ في الكُفْرِ؛ لِمُعَاوَنَةِ الشَّيطَانِ لَهُ.

وإِذَا كَانَتِ الرُّقْيَةُ المْشْرُوعَةُ بِالقُرْآنِ والتَّعَوُّذَاتِ المُبَاحَةِ مُحْتَمِلَةً الشِّفَاءَ، وفِيهَا مِنَ الثَّوابِ -مِن قِبَلِ تَصْدِيقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيمَا أَخْبَرَ بِهِ- مَا فِيهَا، وإذا كانَ فَكُّ السِّحْر بِمُحَرَّمٍ -وَهُوَ الذَّهَابُ لِسَاحِرٍ- مُحتَملًا أيضًا، وَفِيهِ مِنَ الذُّلِّ

(١) فتح الباري، لابن حجر، (١٠/ ٢٣٣).

(٢) سبق تخرجه.

للسَّاحِرِ والشَّيطَانِ مَا فِيه، فَلِمَاذَا قَدَّمْنَا احْتِمَالَ الشِّفَاءِ بِمُحرَّمٍ عَلَى الاحْتِمَالِ المَأمُورِ بِهِ شَرْعًا بِلا دَلِيلٍ صَحِيحٍ؟!

ونُوقِشَ أيضًـا: بأَنَّهُ مِثْلَمَا يَجُوزُ التَّخَلّصُ مِن القَتْلِ بِكَلِمَةِ الكُفْرِ، كَذَلِكَ يَجُوزُ التَّخَلّصُ مِن المَرَضِ الشَّدِيدِ بِالسِّحْرِ.

وأجِيبَ: بِأَنَّ هَذَا القِيَاسُ مَعَ الفَارِقِ؛ لأنَّ التَّخَلّصَ بِالنّطْقِ بِكَلِمَةِ الكُفْرِ مُبَاحٌ بِالنَّصِّ، ولأَنَّهُ مُتيَقَّنٌ، أَمَّا الشِّفَاءُ بالسِّحْرِ فَغَيرُ مُتيقَّنٍ ولَيسَ بِمَنْصُوصٍ عَلَيهِ ولا فِي مَعْنَى المَنْصُوصِ!

واعتُرِضَ على هَذا: بِأَنَّ المَرِيضَ لَن يَنْطِقَ بِكَلِمَةِ كُفْرٍ، ولن يَعْتَقِدَ فِي السَّاحِرِ مَا يَقْتَضِي الكُفْرَ، إِنَّمَا القَصْدُ مِن ذهَابِه إِلَى السَّاحِرِ هُوَ التَّدَاوِي فَقَط؛ نَظَرًا لِمَا وَصَلَ إِلَيهِ مِن حَالَةٍ مَرَضِيَّةٍ لَمْ يَنْفَعْ مَعَهَا العِلاجُ المُبَاحُ، فَمِن بَابِ أَوْلَى أَنْ يُبَاحَ لَهُ الذِّهَابُ للعِلاجِ قِيَاسًا عَلَى مَن يُباحُ لَهُ النُّطقُ بكَلِمَةَ الكُفْر للتَّخلّصِ مِن القَتْلِ.

ثُمَّ إِنَّ التَّخَلّصَ مِن القَتْلِ بالنُّطْقِ بِكَلِمَةِ الكُفْرِ لَيسَ بِمُتيَقَّنٍ أَيْضًا، إذْ إِنَّ العَدُوَّ قَدْ يَقْتُلُ مَن نَطَقَ بِهَا، كَمَا أَنَّ هُنَاكَ قَاعِدَة أَخَذَهَا الأُصُولِيُّونَ مِن الآيَاتِ، وَهِيَ: «الضَّرُورَاتُ تُبِيحُ المَحْظُورَاتِ»، فالمَحْظُورُ يَجُوزُ فِعْلُهُ للضَّرُورَةِ مِن أَجْلِ مَصْلَحَةٍ أَعْظَمَ؛ كَحِفْظِ النَّفسِ، فَمَنْ أُبِيحَ لَهُ أَكْلُ المَيتَةِ وَشُرْبُ الخَمْرِ كَانَ لِحِفْظِ النَّفسِ، وَمَن أبُيح لَهُ النُّطْقُ بِكَلِمَةِ الكُفْرِ كَانَ لِحِفْظِ النَّفْسِ، وَكَذَلِكَ يُبَاحُ التَّدَاوِي عِندَ السَّحَرَةِ حَالَ الضَّرُورَةِ؛ لِحِفْظِ النَّفْسِ مِن الهَلاكِ أو المَرَضِ المُسْتَمِرِّ.

الدليل الثاني: وهُوَ أَنَّ الذِّهَابَ إِلَى الكَاهِنِ والعَرَّافِ والسَّاحِرِ مَنْهِيٌّ عَنْهُ.

فعَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أنه قَالَ: «**مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاَةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً**»(١).

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَتَى كَاهِنًا أَوْ عَرَّافًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ**»(٢).

وقَدْ جَاءَ مَوْقُوفًا بِذِكْرِ: «سَاحِرًا» عَنْ عَبْدِ اللهِ بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَنْ أَتَى عَرَّافًا أَوْ سَاحِرًا أَوْ كَاهِنًا فَسَأَلَهُ فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ»(٣).

ووجْهُ الاسْتِدْلالِ: هُو أنَّ الأحَادِيثَ دَلَّتْ عَلَى تَحْرِيمِ إتْيَانِ الكَهَنَةِ والعَرَّافِينَ والسَّحَرَةِ، ولَمْ يَسْتَثْنِ النَّبِيُّ ﷺ مِن ذلِكَ مَن ذَهَبَ للعِلاجِ.

ونُوقِشَ ذَلِكَ: بِأَنَّ الكَاهِنَ والعَرَّافَ هُمَا اللذَانِ يُخْبِرَانِ بِالغَيبِ المُسْتَقْبَلِ الَّذِي لا يَعْرِفُهُ إلا اللهُ، فالمَقصُودُ مِن الحَدِيثِ: مَن يَأتِي هَؤلاءِ لأجْلِ أنْ يُخْبِروه عَمَّا يَحْصُل لَهُ في المُسْتَقْبَلِ مِن خَيرٍ أو شَرٍّ مِمَّا اسْتَأْثَر اللهُ بِعلْمِهِ، ويَدُلّ عَليهِ قَولُهُ: «فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ» أي: مِن عِلْمِ الغَيبِ الَّذِي لا يَعْلَمُهُ إلا اللهُ.

ولِهَذَا عَقَدَ الشَّيخُ مُحَمَّد بن عَبدِ الوَهَّابِ بَابًا فِيمَا جَاءَ في الكُهَّانِ ونَحْوِهِم، ثُمَّ بعدَ ذَلِكَ عَقَدَ بَابًا آخرَ فَقَالَ: «بَابُ مَا جَاءَ في النُّشْرَةِ» مِمَّا يَدُلّ عَلَى التَّفْرِيقِ بينَ الأمْرَينِ!

---

(١) صحيح مسلم، كتاب السلام، باب تحريم الكهانة وإتيان الكهان، (٤/ ١٧٥١)، رقم: (٢٢٣٠).

(٢) أخرجه أحمد في المسند، (١٥/ ٣٣١)، رقم: (٩٥٣٦)، وحسنه الأرناؤوط.

(٣) مسند ابن الجعد، من حديث إسرائيل بن يونس عن أبي إسحاق، (ص: ٢٨٧)، رقم: (١٩٤١)، ومسند أبي يعلى الموصلي، (٩/ ٢٨٠)، رقم: (٥٤٠٨)، وجوَّد إسناده المنذري في «الترغيب والترهيب» (٤/ ٩٠)، وابن حجر العسقلاني في «فتح الباري» (١٠/ ٢٢٨)، وقال الألباني: صحيح موقوف. انظر: «صحيح الترغيب والترهيب» رقم: (٣٠٤٨).

كَمَا أَنَّهُ لا يَجُوزُ لِمَن يَأتي هَؤُلاءِ السَّحَرَةَ أَنْ يَأْتِيَهُم لأجْلِ عَمَلِ السِّحْرِ، أَمَّا مَن ألجَأَتْهُ الضَّرُورَةُ إلَى الذّهَابِ إلَى سَاحِرٍ لِيُطلقَ عَنْهُ السِّحْرَ بَعْدَ أَنْ بَذَلَ الأسْبَابَ المَشْرُوعَةَ مِنَ الرُّقْيَةِ الشَّرْعِيَّةِ والأدْوِيَةِ المُبَاحَةِ؛ فَلا يَلْحَقْهُ الوَعِيدُ الوَارِدُ في هَذَا الحَدِيثُ.

كما أنَّ مَا وَرَدَ مِن ذِكْرِ لَفْظَةِ: «سَاحِرًا» في رِوَايَةِ ابنِ مَسْعُودٍ، فَهُو مَوقُوفٌ عَلَى ابنِ مَسْعُودٍ، ولم يَصِحّ رَفْعُهُ إلَى النَّبِيِّ ﷺ.

الدَّلِيلُ الثَّالِثُ: أَنَّهُ لا يَجُوزُ التَّدَاوِي بِالمُحَرَّمِ؛ لِقَولِهِ ﷺ: «**إنَّ الله عزّ وجلّ أنْزَلَ الدَّاءَ والدَّواء، وجَعَلَ لِكُل داءٍ دَوَاءً، فَتَداووا، ولا تَدَاووا بحرَام**»[١].

ووجْهُ الاسْتِدْلالِ: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ أَنَّهُ مَا مِن دَاءٍ إلا وأَنْزَلَ اللهُ لَهُ دَوَاءً مُبَاحًا؛ كما جاء ذلك أيضًا في «الصحيح» من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَا أَنْزَلَ اللهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً**»[٢]، فَلا حَاجَةَ للتَّدَاوِي بِالحَرَامِ؛ لِذَلِكَ نَهَى ﷺ عَن ذَلِكَ.

ونُوقِشَ ذَلِكَ: بِأنّ الحَدِيثَ لَيسَ فِيهِ دِلالَةٌ عَلَى مَنْعِ حَلِّ السِّحْرِ بِسِحْرٍ؛ إذِ الحَدِيثُ في النَّهْيِ التَّدَاوِي بِأكْلِ الطَّعَامِ المُحَرَّمِ أو شُرْبِ مَا هُوَ مُحَرَّمٌ؛ كَالخَمْرِ ولَوْ عَلَى سَبِيلِ التَّدَاوِي!

أَمَّا حَلّ السِّحْر بِسِحْرٍ فَلَيسَ مِن ذَلِكَ، وإنَّمَا يَكُونُ بِحَلِّ عُقَدٍ وإتْلافِ مَا وُضِعَ فِيهِ السِّحْرُ واسْتِخْرَاجِهِ؛ كَمَا فَعَل الرَّسُولُ ﷺ، وقَدْ يُعْطِي السَّاحِرُ للمَسْحُورِ أدْوِيَةً مُبَاحَةً مِنَ الأعْشَابِ ونَحْوِهَا.

---

(١) أخرجه أبو داود، أول كتاب الطب، باب في الأدوية المكروهة، (٦/ ٢٣)، رقم: (٣٨٧٤)، من حديث أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه ابن عبد البر في «التمهيد» (٥/ ٢٨٢)، وقال الألباني: صحيح من حيث معناه؛ لشواهده. وانظر: «التعليقات الرضية» (٣/ ١٥٣)، وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٤/ ٢٥٤)، برقم: (٦٤٩)، من حديث أم الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. وقال الهيثمي في «المجمع» (٥/ ٨٩): رجاله ثقات. وراجع: «السلسلة الصحيحة» للألباني، (٤/ ١٧٤)، حديث رقم: (١٦٣٣).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الطب، ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء، (٧/ ١٢٢)، رقم: (٥٦٧٨).

٢) **أدلة أصحاب القول الثاني؛ القائلين بالجواز:**

استدلَّ المُجِيزُونَ بعدَّةِ أدِلَّةٍ؛ مِنْهَا:

الدليل الأول: قول عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا للنَّبِيِّ ﷺ لمَّا سُحِرَ: يَا رَسُولَ اللهِ فَهَلَّا، -تَعْنِي: تَنَشَّرْتَ؟ - فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَمَّا اللهُ فَقَدْ شَفَانِي، وَأَمَّا أَنَا فَأَكْرَهُ أَنْ أُثِيرَ عَلَى النَّاسِ شَرًّا**»(١).

ووجه الاستدلال: أنَّ عَائِشَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا أشَارَت إلى النَّبيِّ ﷺ بالنُّشْرَةِ ولَمْ يُنكِر عَلَيْهَا، وَلَو كَانَتْ مَمْنُوعَة لأنْكَرَ عَلَيْهَا.

ونُوقِشَ بِأَنَّ المَقْصُودَ بِالنُّشْرَةِ هُنَا: المُبَاحَة، الَّتِي هِيَ بِالقُرْآنِ والأدْعِيَةِ والتَّعَاوِيذِ المُبَاحَةِ، كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ جَمَاعَةٌ مِن أَهْلِ العِلْمِ:

قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ رَحِمَهُٱللَّهُ: قَالَ الشَّعْبِيُّ رَحِمَهُٱللَّهُ: «لَا بَأْسَ بِالنُّشْرَةِ الْعَرَبِيَّةِ الَّتِي لَا تَضُرُّ إِذَا وُطِئَتْ»، وَالنّشْرَةُ الْعَرَبِيَّةُ: أَنْ يَخْرُجَ الْإِنْسَانُ فِي مَوْضِعِ عِضَاه، فَيَأْخُذُ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ مِنْ كُلِّ ثَمَرٍ يَدُقّهُ وَيَقْرَأ فِيهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ بِهِ.(٢)

وَذكَرَ ابنُ بَطَّالٍ رَحِمَهُٱللَّهُ أَنَّ فِي كُتُبِ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ رَحِمَهُٱللَّهُ أَنَّ النُّشْرَةَ هِيَ: أَنْ يَأْخُذَ سَبْعَ وَرَقَاتٍ مِنْ سِدْرٍ أَخْضَرَ فَيَدُقّهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ ثُمَّ يَضْرِبهُ بِالْمَاءِ وَيَقْرَأ فِيهِ آيَةَ الْكُرْسِيِّ وَالْقَوَافِلَ(٣)، ثُمَّ يَحْسُو مِنْهُ ثَلَاثَ حَسَوَاتٍ ثُمَّ يَغْتَسِل بِهِ فَإِنَّهُ يُذْهِبُ عَنْهُ كُلَّ مَا بِهِ، وَهُوَ جَيِّدٌ لِلرَّجُلِ إِذَا حُبِسَ عَنْ أَهْلِهِ.(٤)

وقَالَ ابنُ المُلَقِّن رَحِمَهُٱللَّهُ: (وَقَالَ القَزَّازُ: النُّشْرَةُ: الرُّقْيَةُ، وَهِيَ كَالتَّعْوِيذِ وهُوَ التَّنْشِيرُ، وفِي الحَدِيثِ أَنَّهُ قَالَ: «فَلَعَلّ طِبًّا أَصَابَهُ»، يَعْنِي سِحْرًا، ثُمَّ نَشَّرَهُ بـ ﴿قُلْ

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الطب، باب هل يستخرج السحر، (٧/ ١٣٧)، رقم: (٥٧٦٥).

(٢) جامع معمر بن راشد، (١٠/ ١٣).

(٣) القوافل هي: سور «الكافرون والإخلاص والفلق والناس» وتسمى بـ«القلاقل» أيضًا، وسبب تسميتها بذلك هو أنها تبدأ بـ«قل». انظر: «الكشف الحثيث» لبرهان الدين الحلبي (ص:٢٤٠).

(٤) فتح الباري، لابن حجر، (١٠/ ٢٣٣).

أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ۝ ﴾ [الفلق: ١]، أي رَقَاهُ. وقَالَ الدَّاوُدِي: قَوْلُهَا «فَهَلَّا تَنَشَّرْتَ»، تَعْنِي: يَغْتَسِلُ بِمَاءٍ أو يُعَوِّذُ نَفْسَهُ)[١].

وقَالَ أَيْضًا: (قَالَ عِيَاض: النُّشْرَةُ نَوعٌ مِنَ التَّطَبُّبِ بِالاغْتِسَالِ عَلَى هَيئَاتٍ مَخْصُوصَةٍ بِالتَّجْرِبَةِ لا يَحْتَمِلُهَا القِيَاسُ الطِّبِّي)[٢].

وقَالَ ابنُ قَرْقُول[٣] رَحِمَهُ اللهُ: (وَقَولُهُ: «هَلَّا تَنَشَّرْتَ» مِنَ النُّشْرَةِ، وَهِيَ نَوعٌ مِنَ التَّطَبُّبِ بِالاغْتِسَالِ عَلَى هَيئَاتٍ مَخْصُوصَةٍ بِالتَّجْرِبَةِ لا تُدْرَك بِقِيَاسٍ طِبِّيٍّ، وَمِنَ العُلَمَاءِ مَن أَجَازَهَا، وَمِنْهُمْ مَن يَكْرَهُهَا)[٤].

وقَالَ الرَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: (وَقَولُه: «تَنَشَّرت» مِن النُّشْرَةِ، وَهِيَ التَّطَبُّبُ بِنَوعٍ مِنَ الاغْتِسَالِ، قَالَ: هَيئَاتٌ مَخْصُوصَةٌ بالتَّجْرِبَةِ، وَقَدْ أَجَازَهَا قَومٌ مِنَ العُلَمَاءِ وكَرِهَهَا قَوْمٌ)[٥].

فَأجيبَ عن ذَلِكَ: بِأَنَّهُ لَوْ كَانَ المُرَادُ بِهِ النُّشْرَةَ الجَائِزَةَ لَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«أَكْرَهُ أَنْ أُثِيرَ عَلَى أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ شَرًّا»**[٦].

لذلك قَالَتْ طَائِفَةٌ كَبِيرَةٌ مِن أَهْلِ العِلْمِ بِأَنَّ النُّشْرَةَ ضَرْبٌ من ضُرُوبِ السِّحْرِ.

---

(١) التوضيح، لابن الملقن، (٢٧/ ٥٤٧).

(٢) التوضيح، لابن الملقن، (٢٨/ ٤٠٨).

(٣) إبراهيم بن يوسف بن إبراهيم بن عبد الله بن باديس بن القائد، أبو إسحاق، ابن قرقول، الوهراني، الحمزي. قال الأبار: وكان رحالاً في العلم فقيها نظارًا، أديبًا حافظًا، يبصر الحديث ورجاله. «تاريخ الإسلام» للذهبي (١٢/ ٤٠٢)

(٤) مطالع الأنوار على صحاح الآثار، لابن قرقول، (٤/ ٢٢١).

(٥) شرحُ مُسْنَد الشَّافِعِيِّ، للرافعي، (٤/ ٣٣٥).

(٦) سبق تخريجه.

قَالَ المَازِرِي[١] رَحِمَهُ اللهُ: (والنُّشْرَةُ أَمْرٌ مَعْرُوفٌ عِندَ أَهْلِ التَّعْزِيمِ، وسُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لأَنَّها تُنَشِّرُ عَن صَاحِبِهَا أَيْ: تُخْلِّي عَنْهُ، وَقَالَ الحَسَنُ: هِيَ مِنَ السِّحْرِ. وَمَحْمَلُ هَذَا عَلَى أَنَّها أَشْيَاءٌ خَارِجَةٌ عَن كِتَابِ اللهِ وَعَن ذِكْرِه، وَعَن المُدَاوَاةِ المَعْرُوفَةِ الَّتِي هِيَ مِن جِنْسِ الطِّبِّ المُبَاحِ، ولَعَلَّهَا أَلْفَاظٌ لا تَجُوزُ، واسْتِعْمَالُ بَعضِ الأجْسَادِ عَلَى غَيرِ جِهَةِ صِنَاعَةِ الطِّبِّ والتَّدَاوِي، بَل عَلَى حَسَبِ مَا كَانَتْ تَعْتَقِدُهُ الجَاهِلِيَّةُ مِن إضَافَةِ الأفْعَالِ لِذَوَاتِ هَذِهِ الأشْيَاءِ، وَقَدْ رَأيتُ بَعْضَ المُتَقَدِّمِينَ مَالَ في حَلِّ المَعْقُودِينَ إِلَى نَحْوٍ مِن هَذِهِ الطَّرِيقَةِ)[٢].

وقَالَ ابنُ الجَوزِي رَحِمَهُ اللهُ: (النُّشْرَةُ حَلّ السِّحْرِ عَنِ الْمَسْحُورِ، وَلَا يَكَادُ يَقْدِرُ عَلَيْهِ إِلَّا مَنْ يَعْرِفُ السِّحْرَ)[٣].

وقَالَ ابنُ المُلِقِّن رَحِمَهُ اللهُ: («أفَلا». أيْ: تَنَشَّرْت. دَالّ عَلَى جَوَازِهَا كَمَا قَالَ الشَّعْبِي، وأَنَّهَا كَانَتْ مَعْرُوفَةً عِندَهُم لِمُدَاوَاةِ السِّحرِ وشَبَهِهِ، ويَدُلُّ قَولُهُ: «أَمَّا اللهُ فَقَدْ شَفَانِي» وَتَرْكُهُ الإنْكَارَ عَلَى عَائِشَةَ عَلَى جَوَازِ اسْتِعْمَالِهَا لَوْ لَمْ يَشْفِهِ اللهُ، فَلا مَعْنَى لِقَولِ مَن أَنْكَرَهَا)[٤].

وقَالَ أَيْضًا: (قَالَ الحَسَنُ: النُّشرَةُ مِنَ السِّحْرِ. وَهُوَ ضَرْبٌ مِن الرُّقَى والعِلاجِ، يُعَالَجُ بِهِ مِن كَانَ يُظَنُّ أَنَّ بِهِ شَيئًا مِن الجِنِّ)[٥].

---

(١) محمد بن علي بن عمر بن محمد التميمي، المازري، المالكي، كان أحد الأذكياء الموصوفين، والأئمة المتبحرين، وله شرح كتاب «التلقين» هو من أنفس الكتب، وله: «المعلم بفوائد مسلم» وغيرهما. توفي سنة ٥٣٦هـ. «سير أعلام النبلاء» (٢٠/ ١٠٥).

(٢) المعلم بفوائد مسلم، (٣/ ١٦٤).

(٣) فتح الباري، (١٠/ ٢٣٣).

(٤) التوضيح، لابن الملقن، (٢٧/ ٥٤٧).

(٥) التوضيح، لابن الملقن، (٢٨/ ٤٠٨).

قَالَ العِينِي رَحِمَهُ اللهُ: (قَالَ الكرْمَانِي رَحِمَهُ اللهُ: (قَوْله: (أَفلا. أَي: تَنَشَّرْتَ) بِزِيَادَة كَلِمَةِ التَّفْسِيرِ، ويُرْوَى: (أَفَلا أُتِيَ بِنُشْرَةٍ). بِلَفْظِ المَجْهُولِ مَاضِي الإِتيَان، ثُمَّ قَالَ: والنُّشْرَةُ بِضَمِّ النُّونِ وَسُكُونِ الشِّينِ الْمُعْجَمَةِ، وَهِيَ الرُّقْيَةُ الَّتِي بِهَا يُحَل عقد الرَّجُلِ عَن مُبَاشَرَة الأَهْلِ، وَهَذَا يَدُلّ عَلَى جَوَازِ النُّشْرَةِ، وَأَنَّهَا كَانَت مَشْهُورَةً عِنْدهُم، وَمَعْنَاهَا اللغَوِيّ ظَاهِر فِيهَا، وَهُوَ نَشْر مَا طَوَى السَّاحِر، وتَفْرِيقُ مَا جَمَعَهُ. فَإِنْ قُلْتَ: رَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَن عُقَيل بنِ مَعْقِلٍ عَن هَمَّام بنِ مُنَبِّه قَالَ: سُئِلَ جَابرُ بنُ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النُّشْرَةِ؟ فَقَالَ: مِن عَمَلِ الشَّيْطَانِ. قُلتُ: تَرْكُ النَّبِي ﷺ الْإِنْكَار عَلَى عَائِشَةَ لَمَّا ذَكَرتْ لَهُ النُّشْرة دَلِيل الْجَوَاز، وَمَا رُوِيَ عَن جَابِرٍ فَمَحْمُول عَلَى نُشْرَةٍ بِأَلْفَاظ لَا يُعْلَمُ مَعَانِيهَا)[1].

وقال السِّندي رَحِمَهُ اللهُ: (النُّشْرَةُ؛ بِضَمِّ النُّونِ وَسُكُونِ الشِّينِ الْمُعْجَمَةِ: نَوْعٌ مِنَ الرُّقْيَةِ يُعَالَجُ بِهَا الْمَجْنُونُ، وَقَدْ جَاءَ النَّهْيُ عَنْهَا، وَلَعَلَّ النَّهْيَ عَمَّا كَانَ مُشْتَمِلًا عَلَى أَسْمَاءِ الشَّيَاطِينِ، أَوْ كَانَ بِلِسَانٍ غَيْرِ مَعْلُومٍ، فَلِذَلِكَ جَاءَ أَنَّهَا سِحْرٌ سُمِّيَ النَّشْرَةَ؛ لِانْتِشَارِ الدَّاءِ وَانْكِشَافِ الْبَلَاءِ)[2].

ونُوقِشَ: بِأَنَّ المُرَادَ بِقولِهِ ﷺ: «**أَكْرَهُ أَنْ أُثِيرَ عَلَى أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ شَرًّا**» أي: مِن إِظْهَارِ السِّحْرِ للنَّاسِ فَيَتَذَكَّرُونَهُ؛ لأَنَّ (تَنَشَّرْتَ) مِنَ النَّشْرِ بِمَعْنَى: الإِخْرَاج؛ أيْ: إِخرَاجُ السِّحْرِ مِن الجُفِّ، وَقَد وَرَدَ بِلَفْظِ: أَفَأَخرَجْتَهُ أو اسْتَخْرَجْتَهُ؟ والأَوْلَى حَمْلُ الرِّوَايَاتِ المُخْتَلِفَةِ عَلَى مَعْنى وَاحِدٍ.

قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ: (قَالَ النَّوَوِيُّ: خَشِيَ مِنْ إِخْرَاجِهِ وَإِشَاعَتِهِ ضَرَرًا عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنْ تَذَكّرِ السِّحْرِ وَتَعَلُّمِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَهُوَ مِنْ بَابِ تَرْكِ الْمَصْلَحَةِ خَوْفَ الْمَفْسَدَةِ)[3].

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (٢١/ ٢٨٤).

(٢) حاشية السندي على سنن ابن ماجه، (٢/ ٣٦١).

(٣) فتح الباري، لابن حجر، (١٠/ ٢٣١).

الدليل الثاني: مَا ذَكَرَهُ البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ قَتَادَة أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ لِسَعِيدِ ابْنِ المسَيَّبِ: رَجُلٌ بِهِ طِبٌّ، أَوْ: يُؤَخَّذُ عَنِ امْرَأَتِهِ، أَيُحَلُّ عَنْهُ أَوْ يُنَشَّرُ؟ قَالَ: «لاَ بَأْسَ بِهِ، إِنَّمَا يُرِيدُونَ بِهِ الإِصْلاَحَ، فَأَمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فَلَمْ يُنْهَ عَنْهُ»(١).

ووَجْهُ الاسْتِدْلالِ: أنَّ هَذَا الأثَرَ دَلَّ عَلَى جَوَازِ حَلِّ السِّحْرِ بِالسِّحْرِ مَادَامَ يُرَادُ بِهِ الإِصْلاحُ ولَيسَ الإفسَاد.

واعْتُرِضَ: بِأنَّ هَذَا الدَّلِيلَ مَحلّ نَظَرٍ مِن وَجْهَينِ:

الأوَّل: أنَّ هَذِهِ الرِّوَايَةَ لا جَزْمَ فِيهَا بِأَنَّهُ يُرَادُ بِهَا فَكُّ السِّحْرِ بِالسِّحْرِ، وأنَّ النُّشْرَةَ هُنَا: الرُّقْيَةُ الشَّرْعِيَّةُ. كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ: فَهَلَّا؟ أيْ: تَنَشَّرْتَ. فَقَدْ جَاءَ عَن جَابِرٍ أَنَّ «النُّشْرَةَ مِن عَمَلِ الشَّيطَانِ» فكَيفَ تَدْعُوهُ عَائِشَةُ لِعَمَلِ الشَّيْطَانِ؟!

الثَّانِي: لَو كَانَ المَقْصُودُ بالنُّشْرَةِ حَلَّ السِّحْرِ بِالسِّحْرِ لَكَانَ اجْتِهَادًا مُعَارِضًا للنُّصُوصِ، وَقَدْ خَالَفَهُ مِن التَّابِعِينَ الحَسَنُ البَصْرِي، حَيثُ أنَّ اللهَ قَالَ: ﴿وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ﴾ [البقرة: ١٠٢]، فتَبَيَّنَ أنَّ تَعَلُّمَ السِّحْرِ كُلّه ضَارٌّ فَكَيفَ بِتَعَاطِيهِ؟! وَمَعَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ لَمْ يَشْتَرِط الضَّرُورَةَ.

وقَدْ جَمَعَ الشَّيْخُ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ بَينَ أَثَرِ الحَسَنِ رَحِمَهُ اللهُ، وأَثَرِ سَعِيد بنِ المُسَيَّبِ رَحِمَهُ اللهُ بِأنْ قَالَ: (هَذَا، وَلَا خِلَافَ عِنْدِي بَيْنَ الأثَرَيْنِ، فَأَثَرُ الحَسَنِ يُحْمَلُ عَلَى الاسْتِعَانَةِ بِالجِنِّ وَالشَّيَاطِيْنِ وَالوَسَائِلِ المُرْضِيَةِ لَهُم كَالذَّبْحِ لَهُم وَنَحْوِهِ - وَهُوَ المُرَادُ بِالحَدِيْثِ -، وَأَثَرُ سَعِيْدٍ عَلَى الاسْتِعَانَةِ بِالرُّقَى وَالتَّعَاوِيْذِ المَشْرُوْعَةِ

---

(١) صحيح البخاري معلقًا، كتاب الطب، باب هل يستخرج السحر، (٧/ ١٣٧)، قبل حديث رقم: (٥٧٦٥)، قال ابن حجر: وصله أبو بكر الأثرم في كتاب السنن من طريق أبان العطار عن قتادة، ومثله من طريق هشام الدستوائي عن قتادة بلفظ: (يلتمس من يداويه)، فقال: إنما نهى الله عما يضر ولم ينه عما ينفع. وأخرجه الطّبري في «التهذيب» من طريق يزيد بن زريع عن قتادة عن سعيد بن المسيب: أنه كان لا يرى بأسًا إذا كان بالرجل سحر أن يمشي إلى من يطلق عنه فقال: هو صلاح. «فتح الباري» ١٠/ ٢٣٣.

بِالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَإِلى هَذَا مَالَ البَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ»، وَهُوَ المُرَادُ بِمَا ذَكَرَهُ الحَافِظُ عَنِ الإِمَامِ أَحْمَدَ؛ أَنَّهُ سُئِلَ عَمَّن يُطْلِقُ السِّحْرَ عَنِ المَسْحُوْرِ؟ فَقَالَ: (لَا بَأْسَ بِهِ). وَأَمَّا قَوْلُ الحَافِظِ: (وَيَخْتَلِفُ الحُكْمُ بِالقَصْدِ؛ فَمَنْ قَصَدَ بِهَا خَيْرًا كَانَ خَيْرًا؛ وَإِلَّا فَهُوَ شَرٌّ). قُلْتُ: هَذَا لَا يَكْفِي فِي التَّفْرِيْقِ، لِأَنَّهُ قَدْ يَجْتَمِعُ قَصْدُ الخَيرِ مَعَ كَوْنِ الوَسِيْلَةِ إِلَيْهِ شَرًّا، كَمَا قِيْلَ فِي المَرْأَةِ الفَاجِرَةِ: «لَيْتَهَا لَمْ تَزْنِ وَلَمْ تَتَصَدَّق»)(١).

فَأُجِيبَ: بِأَنَّهُ لو كَانَ المَقْصُودُ بالنُّشْرَةِ هُنَا: الرُّقْيَةَ الشَّرْعِيةَ، لَمَا قَالَ: «إِنَّمَا يُرِيدُونَ بِهِ الإِصْلاَحَ، فَأَمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فَلَمْ يُنْهَ عَنْهُ»، إِذْ إِنَّ الرُّقْيَةَ الشَّرْعِيَّةَ لا يُرَادُ بِهَا إلا الإصْلاحُ، أَمَّا السِّحْرُ فَقَدْ يُرَادُ بِهِ الإصْلاحُ، كَسِحْرِ التَّحْبِيبِ بَينَ الزَّوجَينِ ونَحْوِه، وَقَد يُرَادُ بِهِ الإفْسَادُ؛ كَسِحْرِ التَّفْرِيقِ.

أَمَّا الاعْتِرَاضُ بِقَولِهِ تَعَالَى: ﴿وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ﴾ [البقرة: ١٠٢]، فَإِنَّ مَعْنَى الآيَة: يَضُرُّ السَّحَرَةَ ولا يَنْفَعُهُم، وَهَذَا لا شَكَّ فِيهِ، فَإِنَّ السَّاحِرَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ كَافِرًا إِذَا فَعَل مَا يَقْتَضِي الكُفْرَ، وإِمَّا أَنْ يَكُونَ فَاسِقًا إِذَا لَمْ يَفْعَل مَا يَقْتَضِي الكُفْرَ.

أَمَّا المَرِيضُ فَلا دَخْلَ لَهُ؛ إِذْ إِنَّهُ لجَأَ إِلَى التَّدَاوِي بِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ للضَّرُورَةِ، وَهُو لا يَعْتَقِدُ مَا يَعْتَقِدُهُ السَّاحِر ولا يَفْعَلُ فِعْلَهُ.

الترجيح:

لا بُدَّ مِنْ مُرَاعَاةِ جَلْبِ المَصلَحَةِ ودَفْعِ المَفْسَدَةِ بِقَدْرِ الإمْكَانِ؛ والمَصْلَحَةُ المُرَادُ تَحْصِيلهَا هِيَ عِلاجُ المَرِيضِ وَدَفْعُ الضَّرَرِ عَنْهُ والحِفَاظُ عَلَى حَيَاتِهِ، والمَفْسَدَةُ الّتِي يَجِبُ دَفْعُهَا هِيَ وُقُوعُهُ في الشِّرْكِ أو ارْتِكَابِهِ لِمَعْصِيَةٍ أو تَرَتبِ ضَرَرٍ أَعْظَم عَلَيه.

---

(١) سلسلة الأحاديث الصحيحة، للألباني، (٦/ ٦١٤)، في شرح حديث رقم: (٢٧٦٠).

وبِنَاءً عَلَى مَا سَبَقَ مِن عَرْضِ أدِلَّةِ الفَرِيقَينِ ومُنَاقَشَتِهَا اسْتَخْلَصْتُ الَّذِي ظَهَرَ لِي أَنَّهُ الرَّاجِحُ فِي حُكْمِ هَذِهِ المَسْأَلَةِ، وَهُو عَلَى النَّحُو الآتِي:

أولا: تَقَدَّمَ تَقْرِيرُ جَوَازِ العِلاجِ بِالرُّقْيَةِ الشَّرْعِيَّةِ مِن القُرْآنِ والتَّعَاوِيذِ المُبَاحَةِ، وَهَذَا أَوَّلُ وَأَوْلَى مَا يَبْتَدِئُ بِهِ المَرِيضُ من العِلاجِ، وَقَد سَبَقَ تَفْصِيلُ ذَلِك فِي مَطْلِبِ: «حُكْم الرُّقْيَةِ مِن السِّحْر».

ثانيا: مَن لَجَأَ إِلَى الرُّقْيَةِ الشَّرْعِيَةِ والتَّعَاوِيذِ المُبَاحَةِ وَلَم يَتِمَّ شِفَاؤُهُ؛ فلَهُ الذِّهَابُ إِلَى ذَوِي الخِبْرَةِ في حَلِّ السِّحْرِ بِالأدْوِيَةِ والأدْهَانِ المُبَاحَةِ، والطّرُقِ المُجَرَّبَةِ الَّتِي لَيسَ فِيهَا كُفْرٌ ولا مَعْصِيَةٌ، والاسْتِعَانَةُ بِمَنْ لَهُمْ خِبْرَةٌ في مَعْرِفَةِ الطّرُقِ المُبَاحَةِ للعُثُورِ عَلَى السِّحْرِ وإتْلافِهِ.

ثالثا: لا يَجُوزُ الذّهَابُ إلى السَّحَرَةِ الَّذِينَ يَقُومُونَ بِتَحْضِيرِ الجِنِّ بِطُرُقٍ فِيهَا كُفْرٌ في الغَالِبِ، كَالذَّبْحِ للجِنِّ أو النَّذْرِ لَهُم أو إهْانَةِ المُصْحَفِ أو كِتَابَةِ القُرْآنِ بالنَّجَاسَةِ أو السُّجُودِ لِصَنَمٍ[1] أو نَحْو ذَلِكَ؛ للآتي:

١) لأَنَّهُ لا يَجُوزُ التَّدَاوِي بِالكُفْرِ بِأيِّ حَالٍ وَتَحْتَ أيِّ ظَرْفٍ.

قَالَ شَيخُ الإسْلامِ ابنُ تَيمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَالْمُسْلِمُونَ وَإِنْ تَنَازَعُوا فِي جَوَازِ التَّدَاوِي بِالْمُحَرَّمَاتِ كَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ؛ فَلَا يَتَنَازَعُونَ فِي أَنَّ الْكُفْرَ وَالشِّرْكَ لَا يَجُوزُ التَّدَاوِي بِهِ بِحَالٍ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مُحَرَّمٌ فِي كُلِّ حَالٍ، وَلَيْسَ هَذَا كَالتَّكَلّم بِهِ عِنْدَ الْإِكْرَاهِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ إنَّمَا يَجُوزُ إذَا كَانَ قَلْبُهُ مُطْمَئِنًّا بِالْإِيمَانِ، وَالتَّكَلّمُ بِهِ إنَّمَا يُؤَثِّرُ

(١) قال الشيخ مصطفى الحديدي: (كان يعيش في أوائل هذا القرن ساحر بالوجه القبلي بمصر، وكان يطلب من أعيان الناس أن يلقوا خواتمهم في البحر، فإذا فعلوا أعادها إليهم، وكان يأتي بعجائب أكثر من ذلك، فلما مات، أراد ابنه أن يزاول صنعته، فنهته أمه عن ذلك، فلما سألها عن السبب، فتحت له دولابـًا (خزانة) وأخرجت منه صنمًا وقالت له: إن أباك كان يسجد لهذا الصنم لكي تساعده الشياطين على إظهار العجائب، فلا تكفر كما كفر أبوك) انتهى. ينظر: كتاب: «العلاج الرباني ص:٢١» نقلا من بحث: «حكم الساحر والعمل بالسحر في الفقه الإسلامي» للدكتور: رجب سعيد شهوان.

إذَا كَانَ بِقَلْبِ صَاحِبِهِ، وَلَوْ تَكَلَّمَ بِهِ مَعَ طُمَأْنِينَةِ قَلْبِهِ بِالْإِيمَانِ لَمْ يُؤَثِّرْ، وَالشَّيْطَانُ إذَا عَرَفَ أَنَّ صَاحِبَهُ مُسْتَخِفٌّ بِالْعَزَائِمِ لَمْ يُسَاعِدْهُ، وَأَيْضًا فَإِنَّ الْمُكْرَهَ مُضْطَرٌّ إلَى التَّكَلُّمِ بِهِ، وَلَا ضَرُورَةَ إلَى إبْرَاءِ الْمُصَابِ بِهِ؛ لِوَجْهَيْنِ، أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ قَدْ لَا يُؤَثِّرُ أَكْثَرَ مِمَّا يُؤَثِّرُ مَنْ يُعَالِجُ بِالْعَزَائِمِ، فَلَا يُؤَثِّرُ بَلْ يَزِيدُهُ شَرًّا. وَالثَّانِي: أَنَّ فِي الْحَقِّ مَا يُغْنِي عَنْ الْبَاطِلِ)[1].

٢) لِمَا فِي ذَلِكَ مِن إعَانَةٍ لهَؤُلاءِ السَّحَرَةِ عَلَى مَا هُم عَلَيهِ مِن السِّحْرِ والكُفْرِ، فِي حِينَ أنَّ الوَاجِبَ الإنْكَارُ عَلَيهِم ومُعَاقَبَتُهُم عَلَى أفْعَالِهِم.

٣) لأنَّ الذّهَابَ إلى السحَرَةِ سَيُسَاعِدُ عَلَى اشْتِهَارِهِم بينَ النَّاسِ بِزَعْمِ أَنَّهُم يُعِينُونَ عَلَى فَكِّ السِّحْرِ، ويَنْظُرُ إلَيهِم المُجْتَمَعُ عَلَى أَنَّهُم مُصْلِحُونَ لا مُفْسِدُونَ!

٤) إن قِيلَ يَجُوزُ للضَرُورَةِ! فإنَّ العَوَام لا يُحْسِنُونَ تَقْدِيرَ الضَّرُورَةِ، فَيُوشِكُ أَنْ يَأتِيَ أَحَدُهُم السَّاحِرَ لأمْرٍ يَسِيرٍ يَزُولُ بِالأدْعِيَةِ والتَّعَاوِيذِ المُبَاحَةِ، وبِالتَّالِي يُفتَحُ بَابُ الذهَابِ إلَى السَّحَرَةِ عَلَى مِصْرَاعَيهِ.

٥) أنَّ كُلَّ دَاءٍ أنْزَلَ اللهُ تَعَالى لَهُ دَوَاءً، ولَكِنْ يَعْلَمُ هَذَا الدَّوَاءَ بَعْضُ النَّاسِ دونَ غَيرِهِم؛ فعَنْ عَبْدِ اللهِ بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا أَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ دَاءً، إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ دَوَاءً، عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ، وَجَهِلَهُ مَنْ جَهِلَهُ**»[2].

---

(١) مجموع الفتاوى، ١٩/ ٦١.

(٢) أخرجه احمد في «المسند» (٧/ ٣٨)، رقم الحديث: (٣٩٢٢). والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٤٤١)، رقم الحديث: (٥٨٠٥). وغيرهما. وقال الحاكم: حدِيث صَحِيح الْإِسناد. وصححه الذهبي في «التلخيص»، وصحح إسناده الحافظ ابن حجر في «بذل الماعون» (ص: ٥١)، وأحمد شاكر في تحقيق «المسند» (٦/ ١٢١).

فَإِذَا بَذَلَ المَسْــحُورُ جهْدَهُ في البَحْثِ عَمَّنْ يُطْلِقُ عَنْهُ السِّــحْرَ بِالطُّرُقِ المَشْرُوعَةِ فَإِنَّهُ سَيَجِدُ، بِإِذْنِ اللهِ تَعَالى.

واللهُ أَعْلَمُ.





المطلب الرابع: حكم تخصيص آيات معينة في الرقية من السحر

تَقَدَّم أن الرَّاجِحَ هُو جَوازُ الرُّقْيَةِ من السِّحرِ بالشُّرُوطِ الَّتِي وَضَعَهَا جُمْهُورُ أَهْلِ العِلْمِ؛ والّتي مِنهَا: أن تَكُون الرُّقْيَةُ بآيَاتِ القُرْآنِ والأدْعِيةِ والتَّعاويذِ المَشْرُوعَةِ، والطُّرُقِ المُبَاحَةِ، وأن يَكُونَ ذَلِكَ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ أو بِمَا يُعرَفُ مَعْنَاهُ مِن اللُّغَاتِ الأخْرَى.

وَقَد أَشَارَتْ بَعضُ النُّصُوصِ الشَّرْعِيةِ إلى أن الرُّقْيَةَ لا يُشترَطُ أن يَكُونَ مَنْصُوصًا عَلَى تَفَاصِيلِها؛ بَل الشّرْطُ أن تَكُونَ خَالِيةً من المُخَالفَاتِ الشَّرْعِيَّةِ.

وَمِن تِلكَ النُّصُوص:

١) مَا جَاءَ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه قَالَ: كُنَّا نَرْقِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! كَيْفَ تَرَى فِي ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «**اعْرِضُوا عَلَيَّ رُقَاكُمْ، لَا بَأْسَ بِالرُّقَى مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شِرْكٌ**»[١].

٢) ما جَاء عن جَابِر بن عَبدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: لَدَغَتْ رَجُلًا مِنَّا عقرَبٌ، ونحنُ جُلُوسٌ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ أَرْقِي؟ قَالَ: «**مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَفْعَلْ**»[٢].

قال الطَّحَاوي رَحِمَهُ اللهُ: (فَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ مَا يَدُلُّ على أَنَّ كُلَّ رُقْيَةٍ، يَكُونُ فِيهَا مَنْفَعَةٌ فَهِيَ مُبَاحَةٌ)[٣].

---

(١) صحيح مسلم، كتاب السلام، باب لا بأس بالرقى مالم يكن فيه شرك، (٤/ ١٧٢٧)، رقم: (٢٢٠٠).
(٢) المرجع السابق، (٤/ ١٧٢٦)، رقم الحديث: (٢١٩٩).
(٣) شرح معاني الآثار، للطحاوي، (٤/ ٣٢٦).

٣) حَدِيث أبي سَعِيد الخُدْرِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في رُقْيةِ سَيدِ القَومِ الَّذِينَ نَزلوا عَلَيهِم فأبَوا أن يُضَيِّفُوهُم.[١]

قال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَفِي الْحَدِيثَيْنِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الرُّقْيَةِ بِكِتَابِ اللهِ تَعَالَى، وَيَلْتَحِقُ بِهِ مَا كَانَ بِالذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ الْمَأْثُورِ، وَكَذَا غَيْرُ الْمَأْثُورِ مِمَّا لَا يُخَالِفُ مَا فِي الْمَأْثُورِ، وَأَمَّا الرَّقْيُ بِغَيْرِ ذَلِكَ فَلَيْسَ فِي الْأَحَادِيثِ مَا يُثْبِتُهُ وَلَا مَا يَنْفِيهِ إلَّا مَا سَيَأْتِي فِي حَدِيثِ خَارِجَةَ)[٢].

أمَّا إذَا كَانَت الرُّقْيةُ تتَضَمَّنُ مَا يُخالِفُ الشَّرْعَ؛ كَاحْتِوَائِهَا عَلَى مُحَرَّمٍ أو إلْحَاقِ ضَرَرٍ بالمَرْقِيِّ؛ فإنها لا تَجُوزُ ولَو غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ حُصُول الشِّفَاءِ بِهَا.

قال شَيخُ الإسْلامِ ابنُ تَيمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَأَمَّا مُعَالَجَةُ الْمَصْرُوعِ بِالرُّقَى وَالتَّعَوُّذَاتِ فَهَذَا عَلَى وَجْهَيْنِ: فَإِنْ كَانَتْ الرُّقَى وَالتَّعَاوِيذُ مِمَّا يُعْرَفُ مَعْنَاهَا وَمِمَّا يَجُوزُ فِي دِينِ الْإِسْلَامِ أَنْ يَتكَلَّمَ بِهَا الرَّجُلُ دَاعِيًا اللهَ ذَاكِرًا لَهُ وَمُخَاطِبًا لِخَلْقِهِ وَنَحْو ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُرْقَى بِهَا الْمَصْرُوعُ وَيُعَوَّذَ؛ فَإِنَّهُ قَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّهُ أَذِنَ فِي الرُّقَى مَا لَمْ تَكُنْ شِرْكًا»[٣]، وَقَالَ: «**مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَفْعَلْ**»[٤].

وَإِنْ كَانَ فِي ذَلِكَ كَلِمَاتٌ مُحَرَّمَةٌ؛ مِثْل أَنْ يَكُونَ فِيهَا شِرْكٌ أَوْ كَانَتْ مَجْهُولَةَ الْمَعْنَى يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ فِيهَا كُفْرٌ؛ فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَرْقِيَ بِهَا، وَلَا يُعَزِّمَ

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الطب، باب الرقى بفاتحة الكتاب (٧/ ١٣١)، رقم: (٥٧٣٦)، وصحيح مسلم، كتاب السلام، باب جواز أخذ الأجرة على الرقية، (٤/ ١٧٢٧)، رقم: (٢٢٠١).

(٢) نيل الأوطار، للشوكاني، (٥/ ٣٤٥).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

وَلَا يُقْسِمَ، وَإِنْ كَانَ الْجِنِّيُّ قَدْ يَنْصَرِفُ عَنْ الْمَصْرُوعِ بِهَا؛ فَإِنَّ مَا حَرَّمَهُ اللهُ وَرَسُولُهُ ضَرَرُهُ أَكْثَرُ مِنْ نَفْعِهِ)[١].

وَقَد سُئِل الشَّيخُ عَبْدُ اللهِ بنُ عَبدِ الرَّحمَنِ بنِ الجبرين رَحِمَهُ اللَّهُ:

مَا حُكْم تَخْصِيصِ آيَاتٍ مُعيَّنَةٍ، وتكْرَارهَا بأعْدَادٍ مُحَدَّدَةٍ، لِعِلاجِ أمْرَاضٍ مُعَيَّنَةٍ، مِثَال: أن يَقْرَأَ آياتٍ مُعَيَّنَةً، من سُورَةٍ مُعَيَّنَةٍ، ويُكَرِّرُهَا بِأعْدَادٍ مُحَدَّدَةٍ لِمَرَضِ السَّرَطَانِ مَثَلاً، وَغَيرها لِمَرَضٍ آخر إِلَى غَيرِ ذَلِك؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: قالَ اللهُ تَعالَى: ﴿ وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ ٱلظَّـٰلِمِينَ إِلَّا خَسَارًا ۝٨٢ ﴾ [الإسراء: ٨٢]، فَظَاهِرُ الآيَةِ أنَّ مِنَ القُرْآنِ آياتٍ تَكُون قِرَاءَتُها سَبَبًا للشِّفَاءِ والرَّحْمَةِ، وَقِيلَ: إنَّ (مِن) لِبَيَانِ الجِنْسِ؛ أي: إنَّ جِنْسَ القُرْآنِ شِفَاءٌ ورَحْمَةٌ، ولا شَكَّ أنَّ هُنَاكَ آيات وَرَدَ فِيهَا مَا يَدُلُّ عَلَى الاسْتِشْفَاء بِهَا، وَقَد ثَبَتَ في حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ قِرَاءَة سُورَةِ الفَاتِحَةِ كَعِلاجٍ للَّدِيغِ، فَأَقَرَّ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ وقَالَ: «**وَمَا أدْرَاكَ أَنَّهَا رُقْيَة**»[٢]، وفي حَدِيثٍ آخَرَ: «**فِي فَاتِحَةِ الْكِتَابِ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ**»[٣] . وثَبَتَ أنَّ آيَةَ الكُرْسِيِّ سَبَبٌ للحِفْظِ مِن وَسْوَسَةِ الشَّيطَانِ، ورُويتْ آثَارٌ عَن السَّلَفِ مِن الصَّحَابَةِ والتَّابِعِين في العِلاجِ بِبَعْضِ الآياتِ القُرْآنِيَّةِ والأدْعِيَةِ النَّبويَّةِ، وجُرِّبَت آيَاتُ السِّحْرِ الثَّلاث في سُورَةِ الأعرَافِ ويُونُس وطَه؛ فَوُجِدَت مُؤَثِّرَة في حَلِّ السِّحْرِ وفي عِلاجِ المَحْبُوسِ عَن

---

(١) مجموع الفتاوى، (٢٤/ ٢٧٨).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه الدارمي في «سننه» ٤/ ٢١٢٢، رقم: ٣٤١٣. والبيهقي في «شعب الإيمان» ٤/ ٤٣، رقم: ٢١٥٤. وقال: وهذا منقطع. وضعف إسناده الشيخ مشهور سلمان في تحقيقه لكتاب: «المجالسة وجواهر العلم» للدينوري، ٤/ ٣٢١. قلت: وسبب ضعفه أنه مرسل؛ إذ إنه من رواية عبد الملك بن عمير عن النبي ﷺ، وعبد الملك تابعي لم يدرك النبي ﷺ، كما أنه متهم بالتدليس.

أَهْلِهِ، وكَذَا قِرَاءَة المُعَوِّذَتَينِ، ولا بَأسَ بِتكرَارِ القِرَاءَةِ والاسْتِعَاذَةِ، كَمَا وَرَدَ: «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْفُثُ في يَدَيهِ بَعْدَ جَمْعِهِمَا، وَيَقْرَأُ آيَةَ الكُرسِي وسُورَتَي الإخْلاصِ والمُعَوِّذَتين، وَيَمْسَحُ بِهمَا مَا أقْبَل مِن جَسَدِهِ»، فَلا إنْكَارَ عَلَى مَن فَعَلَ ذَلِكَ أو نَحْوَه، والله أعْلَمُ)[١].

وعَلَيهِ: فَلا حَرَجَ في تَخْصِيصِ آيَاتٍ لِعِلاجِ السِّحرِ إذَا عُرِفَ بِالتَّجرِبَةِ أنَّها تُؤَثِّر في الجِنِّي وتَعْمَل عَلَى عِلاجِ المَسْحُور.

ومن الرُّقَى الَّتِي وَرَدَ عَن بَعْضِ السَّلَفِ استِعْمَالُها، وعُرِفَ بالتَّجْرِبَةِ أنَّها تُعَالِجُ السِّحْرَ، وَذَكَرَهَا الرُّقَاةُ والمُعَالِجُونَ في كُتُبِهِم، ما يَأتِي:

أولاً: يَدُقّ سَبْعَ وَرَقَاتٍ مِنْ سِدْرٍ أَخْضَرَ بَيْنَ حَجَرَيْنِ أَوْ نَحْوِهِمَا ثُمَّ يَصُبُّ عَلَيْهَا مَا يَكْفِيْهِ لِلْغُسْلِ مِنَ الْمَاءِ وَيَقْرَأ فِيهَا:

١) آيَة الكُرْسِيِّ.[٢]

٢) قولَه تَعالى: ﴿ ۞ وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰ مُوسَىٰٓ أَنْ أَلْقِ عَصَاكَ ۖ فَإِذَا هِىَ تَلْقَفُ مَا يَأْفِكُونَ ﴿١١٧﴾ فَوَقَعَ ٱلْحَقُّ وَبَطَلَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١١٨﴾ فَغُلِبُوا۟ هُنَالِكَ وَٱنقَلَبُوا۟ صَٰغِرِينَ ﴿١١٩﴾ وَأُلْقِىَ ٱلسَّحَرَةُ سَٰجِدِينَ ﴿١٢٠﴾ قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا بِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٢١﴾ رَبِّ مُوسَىٰ وَهَٰرُونَ ﴿١٢٢﴾﴾ [الأعراف: ١١٧ – ١٢٢].

---

(١) من موقع الشيخ ابن جبرين رحمه الله (http://goo.gl/nhypdY).

(٢) وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في شأن هذه الآية العظيمة: (قد جرب المجربون الذين لا يحصون كثرة أن لها من التأثير في دفع الشياطين وإبطال أحوالهم ما لا ينضبط من كثرته وقوته؛ فإن لها تأثيرا عظيما في دفع الشيطان عن نفس الإنسان، وعن المصروع، وعمن تعينه الشياطين؛ مثل أهل الظلم والغضب وأهل الشهوة والطرب وأرباب السماع المكاء والتصدية إذا قرئت عليهم بصدق دفعت الشياطين وبطلت الأمور التي يخيلها الشيطان) ينظر: «مجموع الفتاوى» (١٩/ ٥٥).

وقال العلامة ابن القيم رحمه الله عن شيخه ابن تيمية رحمه الله: (وكان يعالج بآية الكرسي، وكان يأمر بكثرة قراءتها المصروع ومن يعالجه بها وبقراءة المعوذتين) ينظر: «زاد المعاد» (٤/ ٦٣).

٣) قوله تعالى: ﴿ وَقَالَ فِرْعَوْنُ ٱئْتُونِي بِكُلِّ سَٰحِرٍ عَلِيمٍ ۝٧٩ فَلَمَّا جَآءَ ٱلسَّحَرَةُ قَالَ لَهُم مُّوسَىٰٓ أَلْقُوا۟ مَآ أَنتُم مُّلْقُونَ ۝٨٠ فَلَمَّآ أَلْقَوْا۟ قَالَ مُوسَىٰ مَا جِئْتُم بِهِ ٱلسِّحْرُ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ سَيُبْطِلُهُۥٓ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ ٱلْمُفْسِدِينَ ۝٨١ وَيُحِقُّ ٱللَّهُ ٱلْحَقَّ بِكَلِمَٰتِهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُجْرِمُونَ ۝٨٢ ﴾ [يونس: ٧٩ – ٨٢].

٤) قوله تعالى: ﴿ قَالُوا۟ يَٰمُوسَىٰٓ إِمَّآ أَن تُلْقِىَ وَإِمَّآ أَن نَّكُونَ أَوَّلَ مَنْ أَلْقَىٰ ۝٦٥ قَالَ بَلْ أَلْقُوا۟ ۖ فَإِذَا حِبَالُهُمْ وَعِصِيُّهُمْ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَىٰ ۝٦٦ فَأَوْجَسَ فِى نَفْسِهِۦ خِيفَةً مُّوسَىٰ ۝٦٧ قُلْنَا لَا تَخَفْ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْأَعْلَىٰ ۝٦٨ وَأَلْقِ مَا فِى يَمِينِكَ تَلْقَفْ مَا صَنَعُوٓا۟ ۖ إِنَّمَا صَنَعُوا۟ كَيْدُ سَٰحِرٍ ۖ وَلَا يُفْلِحُ ٱلسَّاحِرُ حَيْثُ أَتَىٰ ۝٦٩ فَأُلْقِىَ ٱلسَّحَرَةُ سُجَّدًا قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا بِرَبِّ هَٰرُونَ وَمُوسَىٰ ۝٧٠ ﴾ [طه: ٦٥–٧٠].

٥) سور: الكَافِرونَ، والإِخْلاصِ، والمُعَوِّذَتَينِ.

وَبَعْدَ قِرَاءَةِ مَا ذُكِر فِي الْمَاءِ يَشْـرَبُ مِنْهُ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، وَيَغْتَسِـلُ بِالْبَاقِي، وَبِذَلِكَ يَزُولُ الدَّاءُ إِنْ شَـاءَ اللهُ تَعَالَى، وَإِنْ دَعَت الْحَاجَةُ إِلَى إِعَادَةِ ذَلِكَ مَرَّتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ فَلاَ بَأْسَ حَتَّى يَزُولَ الْمَرَضُ، وَقَدْ جُرِّبَ كَثِيرًا فَنَفَعَ اللهُ بِهِ، وَهُوَ جَيِّدٌ لِمَنْ حُبِسَ عَنْ زَوْجَتِهِ.(١)

ثانياً: تُقْرَأُ على المسْحُور السور والآيات الآتية:

١) سُورَةُ الْفَاتِحَةِ.

٢) آيَةُ الْكُرْسِيِّ.

٣) آياتُ الأَعْرَافِ ويونُس وطَه المَذْكُورَة آنفًا.

---

(١) انظر: فتح الباري لابن حجر، (١٠/ ٢٣٣)، وفتح المجيد، (ص ٣٠٤)، ومجموع فتاوى ابن باز، (٣/ ٢٧٩)، والصارم البتار في التصدي للسحرة والأشرار لوحيد بالي، (ص ١٠٩ – ١١٧).

٤) قوله تعالى: ﴿ أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ ﴿١١٥﴾ فَتَعَالَى اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ ﴿١١٦﴾ وَمَن يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِندَ رَبِّهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ ﴿١١٧﴾ وَقُل رَّبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ وَأَنتَ خَيْرُ الرَّاحِمِينَ ﴿١١٨﴾ ﴾ [المؤمنون: ١١٥ – ١١٨].(١)

٥) الآيَتَانِ الأَخِيرَتَانِ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ.

٦) سُورَةُ الإِخْلاصِ، وَالْمُعَوِّذَتَانِ، ثَلاثَ مَرَّاتٍ أَوْ أَكْثَرَ مَعَ النَّفْثِ وَمَسْحِ الْوَجَعِ بِالْيَدِ الْيُمْنَى.

ثالثاً: التَّعَوُّذَاتُ وَالرُّقَى وَالدَّعَوَاتُ الْجَامِعَةُ التي وَرَدَت في السُّنَّةِ النَّبَوِّيَةِ، وَمِنْها:

١) أَسْأَلُ اللهَ الْعَظِيمَ رَبَّ العَرْشِ العَظِيمِ أَنْ يَشْفِيَكَ (سبع مرات).

فقد جاء عن ابنِ عَبَّاس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ عَادَ مَرِيضًا، لَمْ يَحْضُرْ أَجَلُهُ فَقَالَ عِنْدَهُ سَبْعَ مِرَارٍ: أَسْأَلُ اللهَ الْعَظِيمَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ أَنْ يَشْفِيَكَ، إِلَّا عَافَاهُ اللهُ مِنْ ذَلِكَ الْمَرَضِ**»(٢).

٢) يَضَعُ الْمَرِيضُ يَدَهُ عَلَى الَّذِي يُؤْلِمُهُ مِنْ جَسَدِهِ وَيَقُولُ: «بِسْمِ اللهِ» ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ويقول: «أَعُوذُ بِالله وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ وَأُحَاذِرُ» (سَبْعَ مَرَّاتٍ).

ودَلَّ عَلَى ذَلِكَ مَا جَاءَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ الثَّقَفِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ شَكَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَجَعًا يَجِدُهُ فِي جَسَدِهِ مُنْذُ أَسْلَمَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**ضَعْ**

(١) ذكر ابن القيم أن شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ كَانَ كَثِيرًا مَا يَقْرَأُ بها فِي أُذنِ الْمَصْرُوعِ. وراجع: «زاد المعاد» لابن القيم، (٤/ ٦٣).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الجنائز، باب الدعاء للمريض عند العيادة، (٣/ ١٨٧)، رقم: (٣١٠٦). والترمذي، أبواب الطب، (٤/ ٤١٠)، رقم الحديث: (٢٠٨٣)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٦٣٨٨)، والأرناؤوط في تحقيقه لسنن أبي داود.

يَدَكَ عَلَى الَّذِي تَأَلَّمَ مِنْ جَسَدِكَ، وَقُلْ بِاسْمِ اللهِ ثَلَاثًا، وَقُلْ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَعُوذُ بِاللهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ وَأُحَاذِرُ»[١].

٣) يَضَعُ الرَّاقِي يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى المَرِيضِ ويَقُول: «اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ، أَذْهِبِ الْبَأْسَ، وَاشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لاَ شِفَاءَ إِلاَّ شِفَاؤُكَ، شِفَاءً لاَ يُغَادِرُ سَقَمًا»

لِمَا ثَبَتَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعَوِّذُ بَعْضَ أَهْلِهِ، يَمْسَحُ بِيَدِهِ اليُمْنَى وَيَقُولُ: «**اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ أَذْهِبِ البَاسَ، اشْفِهِ وَأَنْتَ الشَّافِي، لاَ شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءً لاَ يُغَادِرُ سَقَمًا**»[٢].

٤) يقول: «أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّةِ مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ، وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لاَمَّةٍ».

لِمَا ثَبَتَ عَن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَوِّذُ الحَسَنَ وَالحُسَيْنَ، وَيَقُولُ: «**إِنَّ أَبَاكُمَا كَانَ يُعَوِّذُ بِهَا إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّةِ، مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ، وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لاَمَّةٍ**»[٣].

٥) يقولُ الرَّاقِي: «**بِسْمِ اللهِ أَرْقِيكَ، مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ، وَمِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ أَوْ عَيْنِ حَاسِدٍ، اللهُ يَشْفِيكَ، بِسمِ اللهِ أَرقِيكَ**»[٤].

كما يجوزُ استعمالُ الأدوية الطبيعية في علاج السحر إذا عُرف بالتجربة أنها تنفع.

فهُنَاكَ أَدْوِيَةٌ طَبِيعِيَّةٌ نَافِعَةٌ قد دَلَّ عَلَيْهَا الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ، وَالسُّنَّةُ الْمُطَهَّرَةُ، إِذَا أَخَذَهَا الإِنْسَانُ بِيَقِينٍ، وَصِدْقٍ، وَتَوَجُّهٍ، مَعَ الاعْتِقَادِ أَنَّ النَّفْعَ مِنْ عِنْدِ اللهِ؛ نَفَعَ اللهُ بِهَا إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

---

(١) صحيح مسلم، كتاب السلم، باب استحباب وضع يده على موضع الألم مع الدعاء، (٤/ ١٧٢٨)، رقم الحديث: (٢٢٠٢).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الطب، باب رقية النبي ﷺ، (٧/ ١٣٢)، رقم الحديث: (٥٧٤٣).

(٣) صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، (٤/ ١٤٧)، رقم الحديث: (٣٣٧١).

(٤) صحيح مسلم، كتاب السلام، باب الطب والمرض والرقى، (٤/ ١٧١٨)، رقم: (٢١٨٦).

ومن ذلك:

الْعَسَلُ:

لقوله تعالى: ﴿ يَخْرُجُ مِنۢ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَٰنُهُۥ فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ﴾ [النحل: ٦٩].

قال ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَقَوْلُهُ: ﴿شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ﴾ أَيْ: فِي الْعَسَلِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ مِنْ أَدْوَاءٍ تَعْرِضُ لَهُمْ. قَالَ بَعْضُ مَنْ تَكَلَّمَ عَلَى الطِّبِّ النَّبَوِيِّ: لَوْ قَالَ فِيهِ: (الشِّفَاءُ لِلنَّاسِ) لَكَانَ دَوَاءً لِكُلِّ دَاءٍ، وَلَكِنْ قَالَ ﴿ فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ﴾ أَيْ: يَصْلُحُ لِكُلِّ أَحَدٍ مِنْ أَدْوَاءٍ بَارِدَةٍ، فَإِنَّهُ حَارٌّ، وَالشَّيْءُ يُدَاوَى بِضِدِّهِ)(١).

وقال الشَّوكَانِي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ: هَلْ هَذَا الشِّفَاءُ الَّذِي جَعَلَهُ اللهُ فِي الْعَسَلِ عَامٌّ لِكُلِّ دَاءٍ أَوْ خَاصٌّ بِبَعْضِ الْأَمْرَاضِ؟

فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: هُوَ عَلَى الْعُمُومِ. وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: إِنَّ ذَلِكَ خَاصٌّ بِبَعْضِ الْأَمْرَاضِ، وَيَدُلُّ عَلَى هَذَا أَنَّ الْعَسَلَ نَكِرَةٌ فِي سِيَاقِ الْإِثْبَاتِ فَلَا يَكُونُ عَامًّا، وَتَنْكِيرُهُ إِنْ أُرِيدَ بِهِ التَّعْظِيمُ لَا يَدُلُّ إِلَّا عَلَى أَنَّ فِيهِ شِفَاءً عَظِيمًا لِمَرَضٍ أَوْ أَمْرَاضٍ، لَا لِكُلِّ مَرَضٍ، فَإِنَّ تَنْكِيرَ التَّعْظِيمِ لَا يُفِيدُ الْعُمُومَ، وَالظَّاهِرُ الْمُسْتَفَادُ مِنَ التَّجْرِبَةِ وَمِنْ قَوَانِينِ عِلْمِ الطِّبِّ، أَنَّهُ إِذَا اسْتُعْمِلَ مُنْفَرِدًا كَانَ دَوَاءً لِأَمْرَاضٍ خَاصَّةٍ، وَإِنْ خُلِطَ مَعَ غَيْرِهِ كَالْمَعَاجِينِ وَنَحْوِهَا كَانَ مَعَ مَا خُلِطَ بِهِ دَوَاءً لِكَثِيرٍ مِنَ الْأَمْرَاضِ. وَبِالْجُمْلَةِ فَهُوَ مِنْ أَعْظَمِ الْأَغْذِيَةِ وَأَنْفَعِ الْأَدْوِيَةِ، وَقَلِيلًا مَا يَجْتَمِعُ هَذَانِ الْأَمْرَانِ فِي غَيْرِهِ)(٢).

---

(١) تفسير ابن كثير، (٤/ ٥٨٢).

(٢) فتح القدير، للشوكاني، ٣/ ٢١١.

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الشِّفَاءُ فِي ثَلاثَةٍ: فِي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ، أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ، أَوْ كَيَّةٍ بِنَارٍ، وَأَنَا أَنْهَىٰ أُمَّتِي عَنِ الكَيِّ**»[(١)].

الحَبَّةُ السَّوْدَاءُ:

لما ثبت عَنْ خَالِدِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: خَرَجْنَا وَمَعَنَا غَالِبُ بْنُ أَبْجَرَ فَمَرِضَ فِي الطَّرِيقِ، فَقَدِمْنَا المَدِينَةَ وَهُوَ مَرِيضٌ، فَعَادَهُ ابْنُ أَبِي عَتِيقٍ، فَقَالَ لَنَا: عَلَيْكُمْ بِهَذِهِ الحُبَيْبَةِ السَّوْدَاءِ، فَخُذُوا مِنْهَا خَمْسًا أَوْ سَبْعًا فَاسْحَقُوهَا، ثُمَّ اقْطُرُوهَا فِي أَنْفِهِ بِقَطَرَاتِ زَيْتٍ، فِي هَذَا الجَانِبِ وَفِي هَذَا الجَانِبِ، فَإِنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَدَّثَتْنِي: أَنَّهَا سَمِعَت النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ هَذِهِ الحَبَّةَ السَّوْدَاءَ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ، إِلَّا مِنَ السَّامِ**» قُلْتُ: وَمَا السَّامُ؟ قَالَ: المَوْتُ.[(٢)]

وفي رواية: «**فِي الحَبَّةِ السَّوْدَاءِ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ، إِلَّا السَّامَ**».

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَالسَّامُ المَوْتُ، وَالحَبَّةُ السَّوْدَاءُ: الشُّونِيزُ.[(٣)]

مَاءُ زَمْزَمَ:

لما ورد عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ: رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**زَمْزَمُ طَعَامُ طُعْمٍ وَشِفَاءُ سَقَمٍ**»[(٤)].

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الطب، باب الشفاء في ثلاث، (٧/ ١٢٣)، رقم: (٥٦٨١).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الطب، باب الحبة السوداء، (٧/ ١٢٤)، رقم الحديث: (٥٦٨٧).

(٣) صحيح البخاري، كتاب الطب، باب الحبة السوداء، (٧/ ١٢٤)، (٥٦٨٨)، ومسلم، كتاب السلام، باب التداوي بالحبة السوداء، (٤/ ١٧٣٥)، (٢٢١٥)، من حديث أبي هُرَيرَةِ. والشونيز: الكمون الأسود.

(٤) أخرجه الطيالسي في «مسنده» (١/ ٣٦٤)، رقم الحديث: (٤٥٩)، والبزار في «مسنده»، (٩/ ٣٦١)، رقم الحديث: (٣٩٢٩)، والطبراني في «المعجم الصغير» (١/ ١٨٦)، رقم الحديث: (٢٩٥)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٢٤٣٥).

وعن جَابِر بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أنه قال: سَمِعْتُ رَسُول اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ**»(١).

وقال أبو ذر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (وَلَقَدْ لَبِثْتُ، يَا ابْنَ أَخِي ثَلَاثِينَ، بَيْنَ لَيْلَةٍ وَيَوْمٍ، مَا كَانَ لِي طَعَامٌ إِلَّا مَاءُ زَمْزَمَ، فَسَمِنْتُ حَتَّى تَكَسَّرَتْ عُكَنُ بَطْنِي، وَمَا وَجَدْتُ عَلَى كَبِدِي سُخْفَةَ جُوعٍ)(٢).

وقَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ: (وَقَدْ جَرَّبْتُ أَنَا وَغَيْرِي مِنَ الِاسْتِشْفَاءِ بِمَاءِ زَمْزَمَ أُمُورًا عَجِيبَةً، وَاسْتَشْفَيْتُ بِهِ مِنْ عِدَّةِ أَمْرَاضٍ، فَبَرَأْتُ بِإِذْنِ اللهِ، وَشَاهَدْتُ مَنْ يَتَغَذَّى بِهِ الْأَيَّامَ ذَوَاتِ الْعَدَدِ قَرِيبًا مِنْ نِصْفِ الشَّهْرِ أَوْ أَكْثَرَ وَلَا يَجِدُ جُوعًا، وَيَطُوفُ مَعَ النَّاسِ كَأَحَدِهِمْ، وَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ رُبَّمَا بَقِيَ عَلَيْهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، وَكَانَ لَهُ قُوَّةٌ يُجَامِعُ بِهَا أَهْلَهُ، وَيَصُومُ وَيَطُوفُ مِرَارًا)(٣).

زَيْتُ الزَّيْتُونِ:

لِمَا وَرَدَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**كُلُوا الزَّيْتَ وَادَّهِنُوا بِهِ فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ**»(٤).

---

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب المناسك، باب الشرب من زمزم، (٢/ ١٠١٨)، رقم: (٣٠٦٢)، وأحمد في «المسند»، (٢٣/ ١٤٠)، رقم: (١٤٨٤٩)، وقد اختلف المحدثون في هذا الحديث، فمنهم من ضعفه، ومنهم من حسنه، وهو محتمل للتحسين. قال الأرناؤوط في تحقيق «المسند»: حديث محتمل للتحسين، عبد الله بن المؤمل ضعيف، لكنه متابع، وأبو الزبير صرح بسماعه من جابر عند البيهقي في «السنن»، لكن في الإسناد إليه من لم نتبيَّنه، وقد نقل السخاوي عن الحافظ ابن حجر أنه قال فيه: إنه باجتماع طرقه يصلح للاحتجاج به. وحسَّنه ابن القيم في «زاد المعاد» (٤/ ٣٩٣)، والمنذري في «الترغيب والترهيب» (٢/ ٢١٠). انتهى. وقد صححه الألباني في «صحيح الجامع» (٥٥٠٢).

(٢) صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب من فضائل أبي ذر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، (٤/ ١٩١٩)، رقم الحديث: (٢٤٧٣). وقوله: «سخفة جوع» أي: رقة الجوع وضعفه وهزاله.

(٣) زاد المعاد، لابن القيم، (٤/ ٣٦١).

(٤) أخرجه الترمذي، أبواب الأطعمة، باب ما جاء في أكل الزيت، (٤/ ٢٨٥)، رقم الحديث: (١٨٥١)، وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٣٧٩). وذكر له طرقًا أخرى.

الحجامة:

لِمَا جَاءَ عَن جَابِرِ بْنَ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما أَنَّهُ عَادَ المُقَنَّعَ ثُمَّ قَالَ: لاَ أَبْرَحُ حَتَّى تَحْتَجِمَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ فِيهِ شِفَاءً**»(١).

وعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ أَجْرِ الحَجَّامِ، فَقَالَ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، حَجَمَهُ أَبُو طَيْبَةَ، وَأَعْطَاهُ صَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ، وَكَلَّمَ مَوَالِيَهُ فَخَفَّفُوا عَنْهُ، وَقَالَ: «**إِنَّ أَمْثَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الحِجَامَةُ، وَالقسْطُ البَحْرِيُّ**(٢)»(٣).

وذكر ابنُ القَيِّمِ رحمه الله أَنَّ الاستفْرَاغَ بِالحِجَامَةِ يُتَدَاوَى بِهِ مِن السِّحْرِ، فَقَال رحمه الله: (ذِكْرُ هَدْيِهِ فِي عِلَاجِ هَذَا الْمَرَضِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ فِيهِ نَوْعَانِ:

أَحَدُهُمَا -وَهُوَ أَبْلَغُهُمَا-: اسْتِخْرَاجُهُ وَإِبْطَالُهُ، كَمَا صَحَّ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ سَأَلَ رَبَّهُ سُبْحَانَهُ فِي ذَلِكَ، فَدَلَّ عَلَيْهِ فَاسْتَخْرَجَهُ مِنْ بِئْرٍ، فَكَانَ فِي مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ وَجُفِّ طَلْعَةِ ذَكَرٍ، فَلَمَّا اسْتَخْرَجَهُ ذَهَبَ مَا بِهِ حَتَّى كَأَنَّمَا أُنْشِطَ مِنْ عِقَالٍ، فَهَذَا مِنْ أَبْلَغِ مَا يُعَالَجُ بِهِ الْمَطْبُوبُ، وَهَذَا بِمَنْزِلَةِ إِزَالَةِ الْمَادَّةِ الْخَبِيثَةِ وَقَلْعِهَا مِنَ الْجَسَدِ بِالِاسْتِفْرَاغِ.

وَالنَّوْعُ الثَّانِي: الِاسْتِفْرَاغُ فِي الْمَحَلِّ الَّذِي يَصِلُ إِلَيْهِ أَذَى السِّحْرِ، فَإِنَّ لِلسِّحْرِ تَأْثِيرًا فِي الطَّبِيعَةِ، وَهَيَجَانَ أَخْلَاطِهَا وَتَشْوِيشَ مِزَاجِهَا، فَإِذَا ظَهَرَ أَثَرُهُ فِي عُضْوٍ، وَأَمْكَنَ اسْتِفْرَاغُ الْمَادَّةِ الرَّدِيئَةِ مِنْ ذَلِكَ الْعُضْوِ، نَفَعَ جِدًّا.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الطب، باب الحجامة من الداء، (٧/ ١٢٥)، رقم: (٥٦٩٧)، ومسلم، كتاب السلام، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي، (٤/ ١٧٢٩)، رقم: (٢٢٠٥).

(٢) القسط البحري هو: العود الهندي.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الطب، باب الحجامة من الداء، (٧/ ١٢٥)، رقم الحديث: (٥٦٩٦)، ومسلم، كتاب المساقاة، باب حل أجرة الحجامة، (٣/ ١٢٠٤)، رقم الحديث: (١٥٧٧).

وَقَدْ ذَكَرَ أبو عبيد فِي كِتَابِ «غَرِيبِ الْحَدِيثِ» لَهُ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ عَلَىٰ رَأْسِهِ بِقَرْنٍ حِينَ طُبَّ**».

قَالَ أبو عبيد: مَعْنَى طُبَّ: أَيْ سُحِرَ.

وَقَدْ أَشْكَلَ هَذَا عَلَى مَنْ قَلَّ عِلْمُهُ، وَقَالَ مَا لِلْحِجَامَةِ وَالسِّحْرِ، وَمَا الرَّابِطَةُ بَيْنَ هَذَا الدَّاءِ وَهَذَا الدَّوَاءِ، وَلَوْ وَجَدَ هَذَا الْقَائِلُ أبقراط أَوِ ابْن سِينَا أَوْ غَيْرَهُمَا قَدْ نَصَّ عَلَى هَذَا الْعِلَاجِ، لَتَلَقَّاهُ بِالْقَبُولِ وَالتَّسْلِيمِ، وَقَالَ: قَدْ نَصَّ عَلَيْهِ مَنْ لَا يُشَكُّ فِي مَعْرِفَتِهِ وَفَضْلِهِ.

فَاعْلَمْ أَنَّ مَادَّةَ السِّحْرِ الَّذِي أُصِيبَ بِهِ ﷺ انْتَهَتْ إِلَى رَأْسِهِ إِلَى إِحْدَى قُوَاهُ الَّتِي فِيهِ؛ بِحَيْثُ كَانَ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَفْعَلُ الشَّيْءَ وَلَمْ يَفْعَلْهُ، وَهَذَا تَصَرُّفٌ مِنَ السَّاحِرِ فِي الطَّبِيعَةِ وَالْمَادَّةِ الدَّمَوِيَّةِ بِحَيْثُ غَلَبَتْ تِلْكَ الْمَادَّةُ عَلَى الْبَطْنِ الْمُقَدَّمِ مِنْهُ، فَغَيَّرَتْ مِزَاجَهُ عَنْ طَبِيعَتِهِ الْأَصْلِيَّةِ.

وَالسِّحْرُ: هُوَ مُرَكَّبٌ مِنْ تَأْثِيرَاتِ الْأَرْوَاحِ الْخَبِيثَةِ، وَانْفِعَالِ الْقُوَى الطَّبِيعِيَّةِ عَنْهَا، وَهُوَ أَشَدُّ مَا يَكُونُ مِنَ السِّحْرِ، وَلَا سِيَّمَا فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي انْتَهَى السِّحْرُ إِلَيْهِ، وَاسْتِعْمَالُ الْحِجَامَةِ عَلَى ذَلِكَ الْمَكَانِ الَّذِي تَضَرَّرَتْ أَفْعَالُهُ بِالسِّحْرِ مِنْ أَنْفَعِ الْمُعَالَجَةِ إِذَا اسْتُعْمِلَتْ عَلَى الْقَانُونِ الَّذِي يَنْبَغِي.

قَالَ أبقراط: الْأَشْيَاءُ الَّتِي يَنْبَغِي أَنْ تُسْتَفْرَغَ يَجِبُ أَنْ تُسْتَفْرَغَ مِنَ الْمَوَاضِعِ الَّتِي هِيَ إِلَيْهَا أَمْيَلُ بِالْأَشْيَاءِ الَّتِي تَصْلُحُ لِاسْتِفْرَاغِهَا.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنَ النَّاسِ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا أُصِيبَ بِهَذَا الدَّاءِ، وَكَانَ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ فَعَلَ الشَّيْءَ وَلَمْ يَفْعَلْهُ، ظَنَّ أَنَّ ذَلِكَ عَنْ مَادَّةٍ دَمَوِيَّةٍ أَوْ غَيْرِهَا مَالَتْ إِلَى جِهَةِ الدِّمَاغِ، وَغَلَبَتْ عَلَى الْبَطْنِ الْمُقَدَّمِ مِنْهُ، فَأَزَالَتْ مِزَاجَهُ عَنِ

الْحَالَةِ الطَّبِيعِيَّةِ لَهُ، وَكَانَ اسْتِعْمَالُ الْحِجَامَةِ إِذْ ذَاكَ مِنْ أَبْلَغِ الْأَدْوِيَةِ، وَأَنْفَعِ الْمُعَالَجَةِ فَاحْتَجَمَ، وَكَانَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُوحَى إِلَيْهِ أَنَّ ذَلِكَ مِنَ السِّحْرِ، فَلَمَّا جَاءَهُ الْوَحْيُ مِنَ اللهِ تَعَالَى، وَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَدْ سُحِرَ، عَدَلَ إِلَى الْعِلَاجِ الْحَقِيقِيِّ وَهُوَ اسْتِخْرَاجُ السِّحْرِ وَإِبْطَالُهُ، فَسَأَلَ اللهَ سُبْحَانَهُ فَدَلَّهُ عَلَى مَكَانِهِ، فَاسْتَخْرَجَهُ، فَقَامَ كَأَنَّمَا أُنْشِطَ مِنْ عِقَالٍ.

وَكَانَ غَايَةُ هَذَا السِّحْرِ فِيهِ إِنَّمَا هُوَ فِي جَسَدِهِ، وَظَاهِرِ جَوَارِحِهِ لَا عَلَى عَقْلِهِ وَقَلْبِهِ، وَلِذَلِكَ لَمْ يَكُنْ يَعْتَقِدُ صِحَّةَ مَا يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِنْ إِتْيَانِ النِّسَاءِ، بَلْ يَعْلَمُ أَنَّهُ خَيَالٌ لَا حَقِيقَةَ لَهُ، وَمِثْلُ هَذَا قَدْ يَحْدُثُ مِنْ بَعْضِ الْأَمْرَاضِ، وَاللهُ أَعْلَمُ) [(١)].

العجوة:

فلَقَدْ أخبرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ أَكْلَ سَبْعِ تَمَرَاتٍ عَجْوَةً عَلَى الرِّيقِ صَبَاحًا، يَقِي مِن السِّحْر.

فَعَن سَعْدِ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه أن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**مَنْ اصْطَبَحَ بِسَبْعِ تَمَرَاتٍ عَجْوَةً لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمِ سُمٌّ وَلَا سِحْرٌ**»[(٢)].

وَالأفضل أَنْ يَكُونَ مِنْ تَمرِ الْمَدِينَةِ مِمَّا بَيْنَ الْحَرَّتَيْنِ؛ لقوله ﷺ في رواية أخرى: «**مَنْ أَكَلَ سَبْعَ تَمَرَاتٍ مِمَّا بَيْنَ لَابَتَيْهَا حِينَ يُصْبِحُ، لَمْ يَضُرَّهُ سُمٌّ حَتَّى يُمْسِيَ**»[(٣)].

---

(١) زاد المعاد، لابن القيم، (٤/ ١١٤).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الطب، باب شرب السم والدواء به...، (٧/ ١٤٠)، رقم الحديث: (٥٧٧٩)، ومسلم، كتاب الأشربة، باب فضل تمر المدينة، (٣/ ١٦١٨)، رقم الحديث: (٢٠٤٧).

(٣) صحيح مسلم، كتاب الأشربة، باب فضل تمر المدينة، (٣/ ١٦١٨)، رقم الحديث: (٢٠٤٧).

كَمَا أَنَّ هُنَاكَ أَدْوِيَةً مُرَكَّبَةً مِنْ أَعْشَابٍ وَنَحْوِهَا، وَهِيَ مَبْنِيَّةٌ عَلَى التَّجْرِبَةِ؛ فَلاَ مَانِعَ مِنَ الاسْتِفَادَةِ مِنْهَا شَرْعًا مَا لَمْ يَأْتِ الشَّرْعُ بِتَحْرِيمِ اسْتِعْمَالِهَا.

وكَذَلِكَ مَن حَافَظَ عَلَى الأَذْكَارِ والأورَادِ الشَّرْعِيَّةِ والأَدْعِيَةِ النَّبَوِيَّةِ، وكَانَ مُوَحِّدًا باللهِ تَعَالَى، لا يَعْتَرِيهِ مِن أمُورِ الشِّرْكِ شَيءٌ، وَكَانَ مُتَوَكِّلاً عَلَى اللهِ تَعَالَى؛ فإِنَّهُ لا يَضُرُّه سِحْرٌ ولا مَسٌّ بِإذنِ اللهِ تَعَالَى.

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَعِنْدَ السَّحَرَةِ: أَنَّ سِحْرَهُمْ إِنَّمَا يَتِمُّ تَأْثِيرُهُ فِي الْقُلُوبِ الضَّعِيفَةِ الْمُنْفَعِلَةِ، وَالنُّفُوسِ الشَّهْوَانِيَّةِ الَّتِي هِيَ مُعَلَّقَةٌ بِالسُّفْلِيَّاتِ، وَلِهَذَا فَإِنَّ غَالِبَ مَا يُؤَثِّرُ فِي النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ وَالْجُهَّالِ وَأَهْلِ الْبَوَادِي، وَمَنْ ضَعُفَ حَظُّهُ مِنَ الدِّينِ وَالتَّوَكُّلِ وَالتَّوْحِيدِ، وَمَنْ لَا نَصِيبَ لَهُ مِنَ الْأَوْرَادِ الْإِلَهِيَّةِ وَالدَّعَوَاتِ وَالتَّعَوُّذَاتِ النَّبَوِيَّةِ)[١].

التربة:

لِمَا ثَبت عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ لِلْمَرِيضِ: «**بِسْمِ اللهِ، تُرْبَةُ أَرْضِنَا، بِرِيقَةِ بَعْضِنَا، يُشْفَىٰ سَقِيمُنَا، بِإِذْنِ رَبِّنَا**»[٢].

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (قَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ: الْمُرَادُ بِـ «أَرْضِنَا» هُنَا؛ جُمْلَةُ الْأَرْضِ، وَقِيلَ: أَرْضُ الْمَدِينَةِ خَاصَّةً؛ لِبَرَكَتِهَا. وَالرِّيقَةُ: أَقَلُّ مِنَ الرِّيقِ.

وَمَعْنَى الْحَدِيثِ: أَنَّهُ يَأْخُذُ مِنْ رِيقِ نَفْسِهِ عَلَى أُصْبُعِهِ السَّبَّابَةِ ثُمَّ يَضَعُهَا عَلَى التُّرَابِ، فَيَعْلَقُ بِهَا مِنْهُ شَيْءٌ فَيَمْسَحُ بِهِ عَلَى الْمَوْضِعِ الْجَرِيحِ أَوِ الْعَلِيلِ، وَيَقُولُ هَذَا الْكَلَامَ فِي حَالِ الْمَسْحِ، وَاللهُ أَعْلَمُ)[٣].

---

(١) زاد المعاد، لابن القيم، (٤/ ١١٦).

(٢) أخرجه البخاري (٥٧٤٥)، ومسلم (٢١٩٤).

(٣) شرح النووي على مسلم، (١٤/ ١٨٤).

المطلب الخامس: حكم مخاطبة الراقي للجنِّي وتصديقه

الفرع الأول: مخاطبة الإنسي للجني.

مُخَاطَبَةُ الإِنْسِ للجِنِّ مُمْكِنَة؛ وقَدْ صَحَّ في السُّنَّةِ النَّبويَّةِ مِن الأَحَادِيثِ مَا يُشِيرُ إِلَى ذَلِكَ، مِنْها:

أولا: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّهُ كَانَ يَحْمِلُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِدَاوَةً لِوَضُوئِهِ وَحَاجَتِهِ، فَبَيْنَمَا هُوَ يَتْبَعُهُ بِهَا، فَقَالَ: «**مَنْ هَذَا؟**» فَقَالَ: أَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، فَقَالَ: «**ابْغِنِي أَحْجَارًا أَسْتَنْفِضْ بِهَا، وَلاَ تَأْتِنِي بِعَظْمٍ وَلاَ بِرَوْثَةٍ**». فَأَتَيْتُهُ بِأَحْجَارٍ أَحْمِلُهَا فِي طَرَفِ ثَوْبِي، حَتَّى وَضَعْتُهَا إِلَى جَنْبِهِ، ثُمَّ انْصَرَفْتُ حَتَّى إِذَا فَرَغَ مَشَيْتُ، فَقُلْتُ: مَا بَالُ العَظْمِ وَالرَّوْثَةِ؟ قَالَ: «**هُمَا مِنْ طَعَامِ الجِنِّ، وَإِنَّهُ أَتَانِي وَفْدُ جِنِّ نَصِيبِينَ، وَنِعْمَ الجِنُّ، فَسَأَلُونِي الزَّادَ، فَدَعَوْتُ اللهَ لَهُمْ أَنْ لاَ يَمُرُّوا بِعَظْمٍ، وَلاَ بِرَوْثَةٍ إِلَّا وَجَدُوا عَلَيْهَا طَعَامًا**»(١).

ثانيًا: عَنْ عَامِرٍ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَلْقَمَةَ هَلْ كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ شَهِدَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَيْلَةَ الْجِنِّ؟ قَالَ: فَقَالَ عَلْقَمَةُ: أَنَا سَأَلْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ، فَقُلْتُ: هَلْ شَهِدَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَيْلَةَ الْجِنِّ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنَّا كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَفَقَدْنَاهُ فَالْتَمَسْنَاهُ فِي الْأَوْدِيَةِ وَالشِّعَابِ. فَقُلْنَا: اسْتُطِيرَ أَوِ اغْتِيلَ. قَالَ: فَبِتْنَا بِشَرِّ لَيْلَةٍ بَاتَ بِهَا قَوْمٌ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا إِذَا هُوَ جَاءٍ مِنْ قِبَلِ حِرَاءٍ. قَالَ: فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ فَقَدْنَاكَ فَطَلَبْنَاكَ فَلَمْ نَجِدْكَ فَبِتْنَا بِشَرِّ لَيْلَةٍ بَاتَ بِهَا قَوْمٌ! فَقَالَ:

---

(١) صحيح البخاري، كتاب مناقب الأنصار، باب ذكر الجن، (٥/ ٤٦)، رقم الحديث: (٣٨٦٠).

«أَتَانِي دَاعِي الْجِنِّ فَذَهَبْتُ مَعَهُ فَقَرَأْتُ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ» قَالَ: فَانْطَلَقَ بِنَا فَأَرَانَا آثَارَهُمْ وَآثَارَ نِيرَانِهِمْ وَسَأَلُوهُ الزَّادَ فَقَالَ: **«لَكُمْ كُلُّ عَظْمٍ ذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ يَقَعُ فِي أَيْدِيكُمْ أَوْفَرَ مَا يَكُونُ لَحْمًا، وَكُلُّ بَعْرَةٍ عَلَفٌ لِدَوَابِّكُمْ»**. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«فَلَا تَسْتَنْجُوا بِهِمَا فَإِنَّهُمَا طَعَامُ إِخْوَانِكُمْ»**(١).

ويُسْتَدَلُّ مِن الحَدِيثَينِ عَلَى جَوَازِ مُخَاطَبَةِ الإنْسِ للجِنِّ؛ لأَنَّهم أَتَوا النَّبِيَّ ﷺ وسَأَلُوه الزَّادَ، ولا شَكَّ أَنَّهم سَأَلُوه مُخَاطَبَة، فَقَالَ ﷺ: «لكم كل عظم...» الحديث.

ثالثا: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ، إِلَّا وَقَدْ وُكِّلَ بِهِ قَرِينُهُ مِنَ الْجِنِّ»** قَالُوا: وَإِيَّاكَ؟ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: **«وَإِيَّايَ، إِلَّا أَنَّ اللهَ أَعَانَنِي عَلَيْهِ فَأَسْلَمَ، فَلَا يَأْمُرُنِي إِلَّا بِخَيْرٍ»**(٢).

ووجْهُ الاسْتِدْلالِ: أَنَّ قَرِينَ النَّبِيِّ ﷺ لَم يُسْلِم إلا بَعْدَ دَعْوَةِ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ إلى الإسْلامِ، ولا يَكُونُ هَذَا مِن النَّبِيِّ ﷺ إلا بِالمُخَاطَبَةِ.

رابعا: عَنْ يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ بِابْنٍ لَهَا قَدْ أَصَابَهُ لَمَمٌ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: **«اخْرُجْ عَدُوَّ اللهِ، أَنَا رَسُولُ اللهِ»** قَالَ: فَبَرَأَ، فَأَهْدَتْ لَهُ كَبْشَيْنِ وَشَيْئًا مِنْ أَقِطٍ وَسَمْنٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«يَا يَعْلَى، خُذِ الْأَقِطَ وَالسَّمْنَ، وَخُذْ أَحَدَ الْكَبْشَيْنِ، وَرُدَّ عَلَيْهَا الْآخَرَ»**(٣).

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن، (١/ ٣٣٢)، رقم الحديث: (٤٥٠).

(٢) صحيح مسلم، كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب تحريش الشيطان وبعثه سراياه لفتنة الناس...، (٤/ ٢١٦٧)، رقم الحديث: (٢٨١٤).

(٣) أخرجه أحمد في «المسند»، (٢٩/ ١٠٥)، رقم: ١٧٥٦٣. والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٦٧٤)، والمعجم الكبير للطبراني، (٢٢/ ٢٦٤)، رقم: (٦٧٩)، قال الحاكم: صحيح الإسناد. وجوَّد الألباني إسناده بالمتابعات. انظر: «السلسلة الصحيحة» (١/ ٨٧٤)، رقم الحديث: (٤٨٥).

ووجْهُ الاستدْلالِ: أنَّ قَولَهُ ﷺ للجنِّيِّ: «**اخْرُجْ عَدُوَّ اللهِ، أَنَا رَسُولُ اللهِ**» دليلٌ عَلَى جَوَازِ مُخَاطَبَةِ الإِنْسِ لِلْجِنِّ، وأنَّ الجنَّ يَفْهَمُونَ كَلامَ البَشَرِ.

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: (وَشَاهَدْتُ شَيْخَنَا [ابن تيمية] يُرْسِلُ إِلَى الْمَصْرُوعِ مَنْ يُخَاطِبُ الرُّوحَ الَّتِي فِيهِ، وَيَقُولُ: قَالَ لَكِ الشَّيْخُ: اخْرُجِي، فَإِنَّ هَذَا لَا يَحِلُّ لَكِ، فَيُفِيقُ الْمَصْرُوعُ، وَرُبَّمَا خَاطَبَهَا بِنَفْسِهِ...)(١).

وَقَالَ ابنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ: (قَد دَلَّ مَا ذَكَرْنَاهُ مِن الأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَمِن كَلامِ أَهْلِ العِلْمِ عَلَى أَنَّ مُخَاطَبَةَ الجِنِّيِّ وَوَعْظِهِ وَتَذْكِيرِهِ وَدَعْوَتِهِ للإِسْلامِ وإِجَابَتِهِ إِلَى ذَلِكَ لَيسَ مُخَالفًا لِمَا دَلَّ عَلَيهِ قَولُهُ تَعَالَى عَن سُلَيمَان عَليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ في سُورَةِ (ص) أَنَّهُ قَالَ: ﴿ قَالَ رَبِّ ٱغْفِرْ لِى وَهَبْ لِى مُلْكًا لَّا يَنۢبَغِى لِأَحَدٍ مِّنۢ بَعْدِىٓ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ ﴿٣٥﴾ ﴾ [ص: ٣٥]، وَهَكَذَا أَمْره بِالمَعْرُوفِ ونَهْيه عَن المُنكَرِ وضَرْبه إِذَا امْتَنَعَ مِن الخُرُوجِ، كُلّ ذَلِكَ لا يُخَالِفُ الآيَةَ المَذْكُورة؛ بَل ذَلِكَ وَاجِبٌ مِن بَابِ دَفْعِ الصَّائِلِ ونَصْرِ المَظْلُومِ والأَمْرِ بِالمَعْرُوفِ والنَّهْي عَن المُنْكَرِ كَمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ مَعَ الإِنْسِيِّ)(٢).

وسُئِلَت اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ عَن مُخَاطَبَةِ الجِنِّيِّ، فَقَالَت: (يَقَعُ كَثِيرًا أَنَّ الجِنِّيَّ المُخَالِطَ للإِنسَانِ يَتكَلَّمُ عِندَمَا يُرْقَى المَمْسُوسُ مِن كِتَابِ اللهِ وسُنَّةِ رسُولِهِ ﷺ، وَحِينَئِذٍ يَنْبَغِي تَخْوِيفهُ بِاللهِ وتَحْذِيرهُ مِن أَذِيَّةِ المُسْلِمِ، وَقَد ذَكَرَ شَيخُ الإِسلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ شَيئًا مِن هَذَا فِي رِسَالَةِ «إِيضَاحُ الدّلالَةِ عَلَى عُمُومِ الرِّسَالَةِ»(٣) فَعَلَيكَ بِمُرَاجَعَتِهِ فإِنَّهُ مُفِيدٌ فِي هَذَا المَوضُوعِ، ولا ينبَغِي التَّوسُّعُ فِي مُخَاطَبَةِ الجِنِّيِّ إلا بِقَدْرِ الحَاجَةِ)(٤).

---

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد، (٤/ ٦٢).
(٢) مجموع فتاوى ابن باز، (٣/ ٣٠٨).
(٣) الرسالة في «مجموع الفتاوى» (١٩/ ٩-٦٥). ط: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.
(٤) فتاوى اللجنة الدائمة – (٢، ١/ ١٠١).

والحاصل: أَنَّ مُخَاطَبَةَ الإنسِيِّ للجِنِّيِّ جَائِزَةٌ، ولَكِن يَنْبَغِي أن تَكُونَ المُخَاطَبَةُ حَالَ الرُّقْيَةِ بِقَدْرِ الحَاجَةِ، والحَاجَةُ في مَقَامِ عِلاجِ المَسْحُورِ هِيَ أَمْرُ الجِنِّيِّ بِالخُرُوجِ مِن بَدَنِ المَسْحُورِ، وأَمْرُهُ بِالمَعْرُوفِ ونَهْيُهُ عَن المُنْكَرِ.

وَقَدْ دَلَّ عَلَى أَنَّ الكَلامَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ عَلَى قَدْرِ الحَاجَةِ مَا ذَكَرنَا مِن اقْتِصَارِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى قَولِهِ للجِنِّيِّ: «**اخْرُجْ عَدُوَّ اللهِ، أَنَا رَسُولُ اللهِ**»[1]، وَلَم يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ.

الفرع الثاني: حكم تصديق الجن فيما يخبرون به:

مَا يُخْبِرُ بِهِ الجِنُّ عَلَى ثَلاثَةِ أَقْسَامٍ:

الأَوَّلُ: ما يُخبِرُونَ بِه من عِلْمِ الغَيبِ الَّذِي اسْتَأثَرَ اللهُ بِعِلْمِهِ.

وَهَذَا لا يَجُوزُ تَصْدِيقُهُم فِيهِ البَتَّةَ؛ لأَنَّ الغَيبَ المُطْلَقَ لا يَعْلَمُهُ إلا اللهُ تَعَالَى، وَمَا يُخْبِرُ بِهِ الجِنُّ مِنْ عِلْمِ الغَيبِ مَا هُوَ إلا مَحْض كَذِبٍ وافْتِرَاءٍ.

وقَدْ نَهَى النَبِيُّ ﷺ عَن تَصْدِيقِ الكَهَنَةِ، وَهُمُ الَّذِينَ يُخْبِرُونَ بِالغَيبِيَّاتِ، وأَخْبَرَ أَنَّ مَن صَدَّقَهُم فَقَدَ كَفَرَ بِمَا أُنزِلَ عَلَيهِ ﷺ، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَتَى كَاهِنًا أَوْ عَرَّافًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ**»[2].

وقال شَيخُ الإسْلام ابنُ تَيمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ: (وَأَمَّا سُؤَالُ الْجِنِّ وَسُؤَالُ مَنْ يَسْأَلُهُمْ فَهَذَا إنْ كَانَ عَلَى وَجْهِ التَّصْدِيقِ لَهُمْ فِي كُلِّ مَا يُخْبِرُونَ بِهِ وَالتَّعْظِيمِ لِلْمَسْئُولِ فَهُوَ حَرَامٌ)[3].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي هريرة رضي الله عنه، (١٥/ ٣٣١)، رقم الحديث: (٩٥٣٦)، وحسنه الأرناؤوط في «تحقيق المسند» رقم: (٩٥٣٦).

(٣) مجموع الفتاوى، (١٩/ ٦٢).

الثَّانِي: إخْبَارُهم بِمَا يسْتَرِقُونَهُ من الغيبِ حالَ تناقُلِ الملائكَةِ لهُ.

وَهَذَا لا يَجُوزُ تَصْدِيقُهُم فِيهِ؛ لِمَا جَاءَ في القُرْآنِ مِن النَّهي عَن الاسْتِمَاعِ للشَّيَاطِينِ فِيمَا يَسْتَرِقُونَهُ مِن بَعْضِ الأُمُورِ الغَيبِيةِ الَّتِي يَسْمُعونَهَا مِن المَلائِكَةِ، وَوَصْفِ مَن يُلْقِي سَمْعَهُ إلَيهِم بِأَنَّهُ أَفَّاكٌ أَثِيمٌ كَذَّابٌ، وأنَّ الشَّيَاطِينَ يَخْلِطُونَ بِمَا سَمِعُوهُ مِئَةَ كَذِبَة.

قَالَ اللهُ تعَالى: ﴿هَلْ أُنَبِّئُكُمْ عَلَىٰ مَن تَنَزَّلُ ٱلشَّيَٰطِينُ ﴿٢٢١﴾ تَنَزَّلُ عَلَىٰ كُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ ﴿٢٢٢﴾ يُلْقُونَ ٱلسَّمْعَ وَأَكْثَرُهُمْ كَٰذِبُونَ ﴿٢٢٣﴾﴾ [الشعراء: ٢٢١ - ٢٢٣].

قَالَ البَغَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: (قَالَ قَتَادَةُ: هُم الكَهَنَةُ، يَسْترِقُ الجِنُّ السَّمْعَ ثُمَّ يُلْقُونَ إلى أولِيَائِهِم مِن الإنْسِ. وَهُوَ قَولُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يُلْقُونَ ٱلسَّمْعَ﴾ أيْ: يَسْتَمِعُونَ مِن المَلائِكَةِ مُسْتَقِرِّينَ، فَيُلْقُونَ إلَى الكَهَنَةِ، ﴿وَأَكْثَرُهُمْ كَٰذِبُونَ﴾ لأنَّهُمْ يَخْلِطُونَ بِهِ كَذِبًا كَثِيرًا)[1].

وَقَالَ القُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: (﴿يُلْقُونَ ٱلسَّمْعَ﴾ صِفَةُ الشَّيَاطِينَ ﴿وَأَكْثَرُهُمْ﴾ يَرْجِعُ إلى الكَهَنَةِ. وَقِيلَ: إلَى الشَّيَاطِينَ)[2].

وقال ابنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللهُ: (قَالَ اللهُ: ﴿هَلْ أُنَبِّئُكُمْ﴾ أَيْ: أُخبِرُكُمْ. ﴿عَلَىٰ مَن تَنَزَّلُ ٱلشَّيَٰطِينُ ﴿٢٢١﴾ تَنَزَّلُ عَلَىٰ كُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ ﴿٢٢٢﴾﴾ أَيْ: كَذُوب فِي قَوْلِهِ، وَهُوَ الْأَفَّاكُ الْأَثِيمُ، أَيِ: الْفَاجِرُ فِي أَفْعَالِهِ. فَهَذَا هُوَ الَّذِي تَنَزَّلُ عَلَيْهِ الشَّيَاطِينُ كَالْكُهَّانِ وَمَا جَرَى مَجْرَاهُمْ مِنَ الْكَذَبَةِ الْفَسَقَةِ، فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ أَيْضًا كَذَبَةٌ فَسَقَةٌ، ﴿يُلْقُونَ ٱلسَّمْعَ﴾ أَيْ: يَسْتَرِقُونَ السَّمْعَ مِنَ السَّمَاءِ، فَيَسْمَعُونَ الْكَلِمَةَ مِنْ عِلْمِ الْغَيْبِ، فَيَزِيدُونَ مَعَهَا مِائَةَ كَذْبَةٍ، ثُمَّ يُلْقُونَهَا إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ مِنَ الْإِنْسِ فَيَتَحَدَّثُونَ بِهَا، فَيُصَدِّقُهُمُ

(١) تفسير البغوي، ٦/ ١٣٥.
(٢) تفسير القرطبي، ١٣/ ١٤٥.

النَّاسُ فِي كُلِّ مَا قَالُوهُ، بِسَبَبِ صِدْقِهِمْ فِي تِلْكَ الْكَلِمَةِ الَّتِي سُمِعَتْ مِنَ السَّمَاءِ)(١).

الثَّالِثُ: ما يخبرون به من أخْبَارِ المَاضِي أو الحَاضِرِ؛ كالإخْبَارِ عَن مَكَانِ السِّحْرِ، وَمَن قَامَ بِعَمَلِهِ، وَنَوعِ السحر، وَنَحْوِ ذَلك.

وفِي هَذَا النَّوعِ يُعَامَلُونَ مُعَامَلَةَ الفُسَّاقِ مِن البَشَرِ، أيْ: لا يُجزَمُ بِصِدْقِ كلامِهِم ولا كَذِبِهِ حتى يُتَثَبَّتَ مِنْهُ؛ لأنَّ الجِنِّيَّ المُتَلَبِّسَ بالإنْسِيِّ قَدْ ثَبَتَ فِسْقُه بِتَلَبُّسِهِ وظُلْمِهِ لَهُ، فَأصْبَحَ شَيطَانًا مُتَمَرِّدًا، والأَصْلُ فِي الشَّيْطَانِ أَنَّهُ عَدُوٌّ للإنْسَانِ.

وقد قَالَ تَعَالَى فِي شَأْنِ التَّعَامُلِ مَعَ كَلامِ الفَاسِقِ: ﴿ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ ﴾ [الحجرات: ٦].

وقَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي شَأنِ أَهْلِ الكِتَابِ: «**لا تُصَدِّقُوا أَهْلَ الكِتَابِ وَلا تُكَذِّبُوهُمْ**»(٢).

والحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى جَوازِ سَمَاعِ مَا يَقُوله الفَاسِقُ والكَاذِبُ بِشَرْطِ عَدَمِ الجَزْمِ بِصِدْقِهِ أو كَذِبِهِ.

ولكنْ يَنْبَغِي أن يُعلم أنَّ الأَصْلَ فِي الشَّيْطَانِ الكَذِبُ؛ وإنْ كَانَ يصَدُقُ أَحْيَانًا، ودَلَّ عَلَى ذلك ما جاء عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: وَكَّلَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ، فَأَتَانِي آتٍ فَجَعَلَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ فَأَخَذْتُهُ، وَقُلْتُ: وَاللهِ لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: إِنِّي مُحْتَاجٌ، وَعَلَيَّ عِيَالٌ وَلِي حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ، قَالَ: فَخَلَّيْتُ عَنْهُ، فَأَصْبَحْتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ البَارِحَةَ؟**»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، شَكَا حَاجَةً شَدِيدَةً، وَعِيَالًا، فَرَحِمْتُهُ،

---

(١) تفسير ابن كثير، ٦/ ١٧٢.

(٢) صحيح البخاري، كتاب أخبار الآحاد، باب قوله ﷺ «لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء»، ٩/ ١١١، رقم الحديث: ٧٣٦٢.

فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ، قَالَ: «**أَمَا إِنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ، وَسَيَعُودُ**»، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ سَيَعُودُ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِنَّهُ سَيَعُودُ، فَرَصَدْتُهُ، فَجَاءَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ، فَأَخَذْتُهُ، فَقُلْتُ: لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: دَعْنِي فَإِنِّي مُحْتَاجٌ وَعَلَيَّ عِيَالٌ، لاَ أَعُودُ، فَرَحِمْتُهُ، فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ، فَأَصْبَحْتُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ؟**»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ شَكَا حَاجَةً شَدِيدَةً، وَعِيَالًا، فَرَحِمْتُهُ، فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ، قَالَ: «**أَمَا إِنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ وَسَيَعُودُ**»، فَرَصَدْتُهُ الثَّالِثَةَ، فَجَاءَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ، فَأَخَذْتُهُ، فَقُلْتُ: لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهَذَا آخِرُ ثَلاَثِ مَرَّاتٍ، أَنَّكَ تَزْعُمُ لاَ تَعُودُ، ثُمَّ تَعُودُ، قَالَ: دَعْنِي أُعَلِّمْكَ كَلِمَاتٍ يَنْفَعُكَ اللهُ بِهَا، قُلْتُ: مَا هُوَ؟ قَالَ: إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ، فَاقْرَأْ آيَةَ الكُرْسِيِّ: ﴿ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُ ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، حَتَّى تَخْتِمَ الآيَةَ، فَإِنَّكَ لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللهِ حَافِظٌ، وَلاَ يَقْرَبَنَّكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ، فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ، فَأَصْبَحْتُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ البَارِحَةَ؟**»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، زَعَمَ أَنَّهُ يُعَلِّمُنِي كَلِمَاتٍ يَنْفَعُنِي اللهُ بِهَا، فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ، قَالَ: «**مَا هِيَ؟**»، قُلْتُ: قَالَ لِي: إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَاقْرَأْ آيَةَ الكُرْسِيِّ مِنْ أَوَّلِهَا حَتَّى تَخْتِمَ الآيَةَ: ﴿ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُ ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، وَقَالَ لِي: لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللهِ حَافِظٌ، وَلاَ يَقْرَبَكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ - وَكَانُوا أَحْرَصَ شَيْءٍ عَلَى الخَيْرِ - فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَمَا إِنَّهُ قَدْ صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ، تَعْلَمُ مَنْ تُخَاطِبُ مُنْذُ ثَلاَثِ لَيَالٍ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ**»، قَالَ: لاَ، قَالَ: «**ذَاكَ شَيْطَانٌ**»(١).

---

(١) أخرجه البخاري معلقًا بصيغة الجزم، كتاب الوكالة، باب إذا وكل شيئا فترك...، (٣/ ١٠١)، رقم الحديث: (٢٣١١)، ووصله البيهقي في «الدعوات» (١/ ٥٢١)، برقم: (٤٠٦)، وفي «شعب الإيمان» (٤/ ٥٣)، برقم: (٢١٧٠).

قال المُظْهِري الحَنَفِي(١) رَحِمَهُ اللهُ: (قوله: «أمَا إنَّهُ صَدَقَكَ وهُو كَذُوبٌ»؛ يَعْنِي: صَدَقَكَ في هَذَا التَّعْلِيمِ؛ فَإِنَّهُ مَن قَرَأَ آيةَ الكُرْسِيِّ يَصِيرُ مَحْفُوظًا مِن شَرِّ الأَشْرَارِ بِبَرَكَتِهَا، ولَكِنَّهُ كَذَّابٌ في سَائرِ أَقْوَالِهِ وأفْعَالِهِ؛ لأنَّ إبْلِيسَ قلَّمَا يَصْدُرُ مِنْهُ صِدْقٌ)(٢).

وقَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجرٍ رَحِمَهُ اللهُ: («**وَهُوَ كَذُوبٌ**». مِنَ التَّتْمِيمِ الْبَلِيغِ الْغَايَة فِي الْحُسْنِ؛ لِأَنَّهُ أَثْبَتَ لَهُ الصِّدْقَ فَأَوْهَمَ لَهُ صِفَةَ الْمَدْحِ ثُمَّ اسْتَدْرَكَ ذَلِكَ بِصِفَةِ الْمُبَالَغَةِ فِي الذَّمِّ بِقَوْلِهِ: «وَهُوَ كَذُوبٌ» وَفِي الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ غَيْرِ مَا تَقَدَّمَ أَنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ يَعْلَمُ مَا يَنْتَفِعُ بِهِ الْمُؤْمِنُ، وَأَنَّ الْحِكْمَةَ قَدْ يَتَلَقَّاهَا الْفَاجِرُ فَلَا يَنْتَفِعُ بِهَا وَتُؤْخَذُ عَنْهُ فَيَنْتَفِعُ بِهَا، وَأَنَّ الشَّخْصَ قَدْ يَعْلَمُ الشَّيْءَ وَلَا يَعْمَلُ بِهِ، وَأَنَّ الْكَافِرَ قَدْ يَصْدُقُ بِبَعْضِ مَا يَصْدُقُ بِهِ الْمُؤْمِنُ وَلَا يَكُونُ بِذَلِكَ مُؤْمِنًا، وَبِأَنَّ الْكَذَّابَ قَدْ يَصْدُقُ، وَبِأَنَّ الشَّيْطَانَ مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يَكْذِبَ)(٣).

وقَدْ صَرَّح كَثِيرٌ مِن الرُّقَاةِ والمُعَالِجِينَ بأنَّ الجنَّ فِيهِم كَذِبٌ كَثِيرٌ، وكَثِيرًا مَا يُخْبِرُونَ بَأَخْبَارٍ كَاذِبَةٍ لِيُوقِعُوا بِهَا بَينَ النَّاسِ!

كمَا أنَّ الأَصْلَ في العلاقَةِ بَينَ الشَّيطَانِ والإنْسَانِ العَدَاوَةُ، وأنَّ الشَّيطَانَ حَرِيصٌ عَلَى إغْوَاءِ البَشَرِ وإضْلالِهِم، فَكَيفَ يُخْبرُهُم بِمَا فِيهِ خَيرٌ لَهُم؟!

قالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ إِنَّ ٱلشَّيۡطَٰنَ لِلۡإِنسَٰنِ عَدُوّٞ مُّبِينٞ ۝٥ ﴾ [يوسف: ٥].

وقالَ تعَالَى: ﴿ إِنَّ ٱلشَّيۡطَٰنَ لَكُمۡ عَدُوّٞ فَٱتَّخِذُوهُ عَدُوًّاۚ إِنَّمَا يَدۡعُواْ حِزۡبَهُۥ لِيَكُونُواْ مِنۡ أَصۡحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ ۝٦ ﴾ [فاطر: ٦].

---

(١) الحسين بن محمود بن الحسن، مظهر الدين الزَّيْدَاني الكوفي الضَّريرُ الشِّيرازيُّ الحَنَفيُّ المشهورُ بالمُظْهِري (المتوفى: ٧٢٧ هـ).

(٢) المفاتيح في شرح المصابيح، (٣/ ٧٦).

(٣) فتح الباري لابن حجر، (٤/ ٤٨٩).

قَالَ ابنُ الجَوْزِي رَحِمَهُ اللهُ: (أيْ: إِنَّهُ يُرِيدُ هَلاكَكُمْ ﴿فَٱتَّخِذُوهُ عَدُوًّا﴾ أيْ: أنزِلُوهُ مِن أنفُسِكُم مَنْزِلَةَ الأعْدَاءِ، وتَجَنَّبُوا طَاعَتَهُ ﴿إِنَّمَا يَدْعُواْ حِزْبَهُۥ﴾ أي: شِيعَتَهُ إِلَى الكُفْرِ ﴿لِيَكُونُواْ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ ۝٦﴾)[١].

وقَالَ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ: (وَهُو سُبْحَانَهُ قَد أكَّدَ أمْرَ العَدَاوَةِ بَينَ الشَّيطَانِ والإنْسَانِ، وأعَادَ وأبْدى ذِكرَهَا في القُرْآن؛ لِشِدَّةِ الحَاجَةِ إلى التَّحَرُّزِ مِن هَذَا العَدُوِّ)[٢].

وقال أيضًا: (وَالْأَمْرُ بِاتِّخَاذِهِ عَدُوًّا تَنْبِيهٌ عَلَى اسْتِفْرَاغِ الْوُسْعِ فِي مُحَارَبَتِهِ، وَمُجَاهَدَتِهِ، كَأَنَّهُ عَدُوٌّ لَا يَفْتُرُ وَلَا يُقَصِّرُ عَنْ مُحَارَبَةِ الْعَبْدِ عَلَى عَدَدِ الْأَنْفَاسِ)[٣].



(١) زاد المسير في علم التفسير، (٣/ ٥٠٦).
(٢) حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح، (ص: ٢٩).
(٣) زاد المعاد في هدي خير العباد، (٣/ ٦).

المطلب السادس: حكم ضرب الراقي للمسحور

صَحَّ في السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ مَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ ضَرْبِ المَسْحُورِ، كَمَا جَاءَ ذَلِكَ عَن بَعْضِ السَّلَفِ، وصَرَّحَ بِجَوَازِهِ بَعْضُ العُلَمَاءِ.

فعَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا اسْتَعْمَلَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الطَّائِفِ؛ جَعَلَ يَعْرِضُ لِي شَيْءٌ فِي صَلَاتِي حَتَّى مَا أَدْرِي مَا أُصَلِّي، فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ رَحَلْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فقَالَ: «**ابْنُ أَبِي الْعَاصِ؟**» قُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «**مَا جَاءَ بِكَ؟**» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ عَرَضَ لِي شَيْءٌ فِي صَلَوَاتِي حَتَّى مَا أَدْرِي مَا أُصَلِّي، قَالَ: «**ذَاكَ الشَّيْطَانُ، ادْنُهْ**» فَدَنَوْتُ مِنْهُ فَجَلَسْتُ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيَّ قَالَ: فَضَرَبَ صَدْرِي بِيَدِهِ وَتَفَلَ فِي فَمِي وَقَالَ: «**اخْرُجْ عَدُوَّ اللهِ**» فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: «**الْحَقْ بِعَمَلِكَ**» قَالَ: فَقَالَ عُثْمَانُ: فَلَعَمْرِي مَا أَحْسِبُهُ خَالَطَنِي بَعْدُ.(١)

ووجه الاستدلال: أن النبي ﷺ ضرب عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صدره.

وَقد وَرَدَ ضَرْبُ المَسْحُورِ عَن بَعْضِ أَئِمَّةِ السَّلَفِ:

فَعَن عَلِيّ بْن أَحْمَدَ بنِ عَلَيٍّ بنِ المَكْرِي قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي قَالَ: كنتُ فِي مَسْجِدِ أَبِي عَبْدِ اللهِ أَحْمَدَ بنِ مُحَمَّد بْنِ حَنْبَل رَحِمَهُ اللَّهُ فَأَنفَذَ إِلَيهِ المُتَوَكِّلُ بِصَاحِبٍ لَهُ يُعْلِمُهُ أَنَّ لَهُ جَارِيَةً بِهَا صَرَعٌ وسَأَلَهُ أَنْ يَدْعُو اللهَ لَهَا بِالعَافِيَةِ، فَأَخْرَجَ لَهُ أَحْمَد نَعْلَ خَشَبٍ بِشِرَاك خُوصٍ للوُضُوءِ، فَدَفَعَهُ إلى صَاحِبٍ لَهُ وَقَالَ لَهُ:

---

(١) أخرجه ابن ماجه، أبواب الطب، باب الفزع والأرق وما يتعوذ منه، (٤/ ٥٦٨)، رقم: (٣٥٤٨)، وقال البوصيري: هَذَا إِسْنَاد صَحِيح رِجَاله ثِقَات. «مصباح الزجاجة» (٤/ ٨٠)، وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» رقم: (٢٩١٨)، وقال الأرناؤوط: إسناده قوي.

تَمْضِي إِلَى دَارِ أَمِيرِ المُؤمِنِينَ وتَجْلِسُ عِندَ رَأْسِ الجَارِيَةِ وتَقُولُ لَهُ: يَقُولُ لَكَ أَحْمَدُ أَيَّمَا أَحَبُّ إِلَيكَ، تَخْرُجُ مِن هَذِهِ الجَارِيَةِ أو أَصْفَعُ الآخَرَ بِهَذِهِ النَّعْلِ؟

فَمَضَى إِلَيهِ، وقَالَ لَهُ مِثلَ مَا قَالَ أَحْمَدُ، فَقَالَ المَارِدُ عَلَى لِسَانِ الجَارِيَةِ: السَّمْعُ والطَّاعَةُ، لَوْ أَمَرَنَا أَحْمَدُ ألا نُقِيمَ فِي العِرَاقِ مَا أَقَمْنَا بِهِ، إِنَّهُ أَطَاعَ اللهَ، وَمَن أَطَاعَ اللهَ أَطَاعَهُ كُلّ شَيءٍ.

وَخَرَجَ مِن الجَارِيَةِ وَهَدَأَتْ وَزُوِّجَتْ وَرُزِقَتْ أولادًا.

فَلَمَّا مَاتَ أَحْمَدُ عَاوَدَهَا المَارِدُ، فأنفَذَ المُتَوَكِّلُ إِلَى صَاحِبِهِ أَبِي بَكْرٍ المَرُّوذِي، وَعَرَّفَهُ الحَالَ، فَأَخَذَ المَرُّوذِيُّ النَّعْلَ وَمَضَى إِلَى الجَارِيَةِ، فَكَلَّمَهُ العِفْرِيتُ عَلَى لِسَانِهَا: لا أَخْرُجُ مِن هَذِهِ الجَارِيَةِ، ولا أُطِيعُكَ، ولا أَقْبَلُ مِنكَ، أَحْمَدُ بنُ حَنْبَل أَطَاعَ اللهَ فأُمِرنَا بِطَاعَتِهِ.[1]

قالَ ابنُ مُفْلِح رَحِمَهُ اللهُ: (لَمْ يُنْقَلْ أَنَّ الْمَرُّوذِيَّ ضَرَبَهُ لِيَذْهَبَ، فَامْتِنَاعُهُ لَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ جَوَازِهِ، فَلَعَلَّهُ لَمْ يَرَ الْمَحلَّ قَابِلًا، أَوْ لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْ ذَلِكَ، أَوْ الْوَقْتُ ضَيِّقٌ، أَوْ لَمْ يَعْرِفْ فِيهِ سَلَفًا، فَتَوَرَّعَ عَنْهُ وَهَابَهُ، أَوْ لَمْ يَسْتَحْضِرْ مِثْلَ هَذَا الْفِعْلِ، وَلَا تَنْبِيهَ عَلَيْهِ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ)[2].

وقال عَلَيُّ بنُ المَكْرِيِّ أيضًا: (خَرَجْتُ أَنَا والصِّبْيَانُ ولِي سَبْعُ سِنِينَ أو ثَمَانِ سِنِينَ نُبْصِرُ أَحْمَدَ بنَ حَنْبَلٍ كَيْفَ يَضْرِبُ)[3].

وقال شَيخُ الإِسْلامِ ابنُ تَيمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ: (قَدْ يَحْتَاجُ فِي إِبْرَاءِ الْمَصْرُوعِ وَدَفْعِ الْجِنِّ عَنْهُ إِلَى الضَّرْبِ، فَيُضْرَبُ ضَرْبًا كَثِيرًا جِدًّا، وَالضَّرْبُ إِنَّمَا يَقَعُ عَلَى الْجِنِّيِّ

---

(١) طبقات الحنابلة، لأبي يعلى، (١/ ٢٣٣).

(٢) الفروع، (٢/ ٤٦٦).

(٣) طبقات الحنابلة، لأبي يعلى، ١/ ٢٣٣.

وَلَا يُحِسُّ بِهِ الْمَصْرُوعُ حَتَّى يُفِيقَ الْمَصْرُوعُ وَيُخْبِرَ أَنَّهُ لَمْ يُحِسّ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَلَا يُؤَثِّرُ فِي بَدَنِهِ، وَيَكُونُ قَدْ ضُرِبَ بِعَصًا قَوِيَّةٍ عَلَى رِجْلَيْهِ نَحْوَ ثَلَاثِمِائَةٍ أَوْ أَرْبَعِمِائَةِ ضَرْبَةً وَأَكْثَرَ وَأَقَلَّ؛ بِحَيْثُ لَوْ كَانَ عَلَى الْإِنْسِيِّ لَقَتَلَهُ، وَإِنَّمَا هُوَ عَلَى الْجِنِّيِّ، وَالْجِنِّيُّ يَصِيحُ وَيَصْرُخُ وَيُحَدِّثُ الْحَاضِرِينَ بِأُمُورٍ مُتَعَدِّدَةٍ، كَمَا قَدْ فَعَلْنَا نَحْنُ هَذَا وَجَرَّبْنَاهُ مَرَّاتٍ كَثِيرَة يَطُولُ وَصْفُهَا بِحَضْرَةِ خَلْقٍ كَثِيرِينَ)[١].

وقَالَ ابنُ القَيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ عَن شَيخِهِ ابنِ تَيمِيَّة رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَكَانَ كَثِيرًا مَا يَقْرَأُ فِي أُذُنِ الْمَصْرُوعِ: ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ ﴿١١٥﴾﴾ [المؤمنون: ١١٥]، وَحَدَّثَنِي أَنَّهُ قَرَأَهَا مَرَّةً فِي أُذُنِ الْمَصْرُوعِ، فَقَالَتِ الرُّوحُ: نَعَمْ، وَمَدَّ بِهَا صَوْتَهُ. قَالَ: فَأَخَذْتُ لَهُ عَصًا وَضَرَبْتُهُ بِهَا فِي عُرُوقِ عُنُقِهِ حَتَّى كَلَّتْ يَدَايَ مِنَ الضَّرْبِ، وَلَمْ يَشُكَّ الْحَاضِرُونَ أَنَّهُ يَمُوتُ لِذَلِكَ الضَّرْبِ. فَفِي أَثْنَاءِ الضَّرْبِ قَالَتْ: أَنَا أُحِبُّهُ، فَقُلْتُ لَهَا: هُوَ لَا يُحِبُّكِ، قَالَتْ: أَنَا أُرِيدُ أَنْ أَحُجَّ بِهِ فَقُلْتُ لَهَا: هُوَ لَا يُرِيدُ أَنْ يَحُجَّ مَعَكِ، فَقَالَتْ: أَنَا أَدَعُهُ كَرَامَةً لَكَ، قَالَ: قُلْتُ: لَا، وَلَكِنْ طَاعَةً لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ، قَالَتْ: فَأَنَا أَخْرُجُ مِنْهُ، قَالَ: فَقَعَدَ الْمَصْرُوعُ يَلْتَفِتُ يَمِينًا وَشِمَالًا، وَقَالَ: مَا جَاءَ بِي إِلَى حَضْرَةِ الشَّيْخِ؟ قَالُوا لَهُ: وَهَذَا الضَّرْبُ كُلُّهُ؟ فَقَالَ: وَعَلَى أَيِّ شَيْءٍ يَضْرِبُنِي الشَّيْخُ وَلَمْ أُذْنِبْ، وَلَمْ يَشْعُرْ بِأَنَّهُ وَقَعَ بِهِ ضَرْبٌ الْبَتَّةَ)[٢].

فَتَبَيَّنَ مِمَّا سَبَقَ جَوَازُ ضَربِ المَسْحُورِ مِن حَيثُ الأَصْلِ، لَكِن يُشْترطُ لِذَلِكَ شُرُوطٌ وضَوَابِطُ، وَهِيَ كَالتَّالِي:

---

(١) مجموع الفتاوى، ١٩/ ٦٠.

(٢) زاد المعاد، لابن القيم، (٤/ ٦٣).

أولا: أنْ يَكُونَ الضَّرْبُ مِن رَاقٍ خَبِيرٍ بِمَوَاضِعِ الضَّرْبِ، وبِحَالِ المَسْحُورِ الَّذِي يَضْرِبُهُ.

ثانيا: أنْ يَتَأَكَّدَ الرَّاقِي أنَّ الضَّرْبَ يَقَعُ عَلى الجِنِّيِّ لا عَلَى المَسْحُورِ، وَيُعْرَفُ ذَلِكَ بِأمْرَينِ:

١) بِوُجُودِ الأَثَرِ عَلَى البَدَنِ. أيْ أَنَّهُ إِذَا وُجِدَتْ عَلامَاتُ الضَّرْبِ عَلَى بَدَنِ المَسْحُورِ فَالمَضْرُوبُ هُوَ المَسْحُورُ ولَيسَ الجِنِّيَّ.

٢) بِإِحْسَاسِ المَصْرُوعِ بِهِ. أيْ: إذَا تَأَلَّمَ المَسْحُورُ أو صَاحَ فَلا شَكَّ أنَّ الضَّرْبَ يَقَعُ عَلَيهِ، لا عَلَى الجِنِّيِّ. أمَّا إذَا لَم يَتَأَثَّر المَسْحُورُ؛ فَالضَّرْبُ وَاقِعٌ عَلَى الجِنِّيِّ.

لِذَلِكَ فَإِنَّ الأَفْضَلَ لِمَن ضَرَبَ؛ أن يَضْرِبَ ضَرْبًا خَفِيفًا في بَادِئِ الأَمْرِ، ثُمَّ يَزِيدَ في قُوَّةِ الضَّرْبِ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ.

ثالثا: أن يُرَاعِيَ الأَمَاكِنَ الَّتي يَضْرِبُ عَلَيهَا، فَلا يَضْرِب عَلى الوَجْهِ ولا عَلَى الرَّأْسِ ولا عَلَى العَظْمِ ولا عَلى مَوَاضِعَ مِن المُمكِنِ أن تَتْلَفَ أو تَتَضَرَّر بِالضَّرْبِ.

رابعًا: أن يُرَاعِيَ مَا يَضْرِبُ بِهِ، فلا يَضْرِب بآلَةٍ حَادَّةٍ كَحَدِيدَةٍ أو خَشَبَةٍ، وإنَّما يَجْعَلُ الضَّرْبَ بِشَيءٍ آخَرَ يُؤلِمُ ولا يَكْسَرُ.

خَامسًا: أن يَجْعَلَ الضَّربَ آخِرَ الحُلُولِ، أي: عِندَمَا لا يُوَفَّقُ في إخْرَاجِ الجِنِّيِّ بِكُلِّ السُّبُلِ المَشْرُوعَةِ؛ فَإِنَّهُ حِينَهَا يَلْجَأُ إلَى الضَّرْبِ.

سادسًا: أن يَتَجَنَّبُ الخَنْقَ؛ لِمَا قَد يَتَرَتَّبُ عَلَيهِ مِن ضَرَرٍ عَظِيمٍ عَلَى المَسْحُورِ.

وَقَدْ سُئِلَ الشَّيخُ ابنُ عُثَيمينَ رَحِمَهُ اللَّهُ عَن الخَنْقِ فَقَالَ: (لا أَرَى جَوَازَ خَنْقِ المَرِيضِ عِندَ القِرَاءَةِ لِمَا في ذَلِكَ مِن الخُطُورَةِ)(١).

سابعا: أن يَتَجَنَّبَ الحَرْقَ واسْتِعْمَالَ النَّارِ ولَو بِالتَّخْوِيفِ؛ لِمَا فِيهِ مِن الخُطُورَةِ الشَّدِيدَةِ.

وَقَد سُئِلَت اللجْنَةُ الدَّائِمَةُ للبُحُوثِ العِلْمِيَّةِ والإفْتَاءِ: يُوجَدُ امْرَأَةٌ مَصْرُوعَة وعَلَيهَا امْرَأَةٌ مِن الجِنِّ وعِندَمَا تُضْرَبُ امْرَأَةُ الجِنِّ لا تَسْتَجِيب للخُرُوجِ مِن المَرْأَةِ المُسْلِمَةِ، فَهَل يَجُوزُ في هَذَا الحَالِ حَرْقُهَا بِالنَّارِ حَتَّى تَخْرُجَ مِن المَرْأةِ المُسْلِمَةِ؟

فأَجَابَت اللَّجْنَةُ: (يَحْرُمُ إحْرَاقُهَا بِالنَّارِ مُطْلقـًا؛ لأنَّ النَّارَ لا يُعَذِّبُ بِهَا إلا اللهُ)(٢).

فَهَذِهِ هِيَ الضَّوَابِطُ الشَّرْعِيَّةُ لِضَرْبِ المَسْحُورِ، والأولَى أنْ يُكتفى بالضَّرْبِ اليَسِيرِ عَلَى الصَّدْرِ، تَأَسِّيًا بِفَعْلِهِ ﷺ.



(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين، ١٧/ ١٨.

(٢) فتاوى إسلامية، (٤/ ٤٧٦).

المطلب السابع: حكم الاستعانة بالجن في الرقية

الأَصْلُ أَنَّ الاسْتِعَانَةَ تَكُونُ بِاللهِ تَعَالى وَحْدَهُ دُونَ مَا سُوَاه، ودَلَّ عَلَى ذَلِكَ أدِلَّةٌ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا:

أولاً: قَولُ اللهِ تَعَالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥﴾ [الفاتحة: ٥].

قالَ شَيخُ الإِسْلامِ ابنُ تَيميَّةَ رَحِمَهُ اللهُ: (فِيهِ إِخْلاصُ الْعِبَادَةِ للهِ والاسْتِعَانَةِ بِهِ، وَأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ لَا يَعْبُدُونَ إِلَّا اللهَ وَلَا يَسْتَعِينُونَ إِلَّا بِالله)[١].

وقال ابنُ تَيْمِيَّةَ أيضًا: (فَلَمَّا قَالَ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥﴾ كَانَ صَلَاحُ الْعَبْدِ فِي عِبَادَةِ اللهِ وَاسْتِعَانَتِهِ، وَكَانَ فِي عِبَادَةِ مَا سِوَاهُ؛ وَالِاسْتِعَانَةِ بِمَا سِوَاهُ؛ مَضَرَّتُهُ وَهَلَاكُهُ وَفَسَادُهُ)[٢].

ثانيًا: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمًا، فَقَالَ: **«يَا غُلَامُ إِنِّي أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ، احْفَظِ اللهَ يَحْفَظْكَ، احْفَظِ اللهَ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ، إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللهَ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللهِ، وَاعْلَمْ أَنَّ الأُمَّةَ لَوْ اجْتَمَعَتْ عَلَىٰ أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللهُ لَكَ، وَلَوْ اجْتَمَعُوا عَلَىٰ أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللهُ عَلَيْكَ، رُفِعَتِ الأَقْلَامُ وَجَفَّت الصُّحُفُ»**[٣].

والاسْتِعَانَةُ بِاللهِ تَعَالى عَلَى مَرْتَبَتَينِ:

الأَوْلَى وهِيَ الوَاجِبَةُ: وهِيَ إِفْرَادُ اللهِ تَعَالى وَحْدَهُ دُونَ مَا سُوَاه بالاسْتِعَانَةِ فِيمَا لا يَقْدِرُ عَلَيهِ إلا هُو سُبْحَانَهُ.

---

(١) جامع الرسائل لابن تيمية، (٢/ ٦٣).

(٢) مجموع الفتاوى، (١/ ٢٩).

(٣) أخرجه الترمذي، أبواب صفة القيامة والرقائق والورع، (٤/ ٦٦٧)، رقم الحديث: (٢٥١٦). وأحمد في «المسند» (٥/ ١٩)، رقم الحديث: (٢٨٠٣)، وهو حديث صحيح.

الثَّانِيَةُ وهِي المُسْتَحَبَّةُ: الاسْتِعَانَةُ بِاللهِ وَحْدَهُ فِيمَا يَقْدِرُ عَلَيهِ غيرُهُ مِن البَشَرِ.

وفي هَذِهِ المَرْتَبَةِ أَخذَ النَّبِيُّ ﷺ العَهْدَ عَلَى عَدَدٍ مِن الصَّحَابَةِ ألا يَسْأَلُوا النَّاسَ شَيئًا.

فعن عَوْف بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ سَبْعَةً، أَوْ ثَمَانِيَةً، أَوْ تِسْعَةً، فَقَالَ: «**أَلَا تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟**» وَكُنَّا حَدِيثَ عَهْدٍ بِبَيْعَةٍ، قُلْنَا: قَدْ بَايَعْنَاكَ، حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا، فَبَسَطْنَا أَيْدِيَنَا فَبَايَعْنَاهُ، فَقَالَ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ، فَعَلَامَ نُبَايِعُكَ؟ قَالَ: «**أَنْ تَعْبُدُوا اللهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَتُصَلُّوا الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ، وَتَسْمَعُوا وَتُطِيعُوا**»، وَأَسَرَّ كَلِمَةً خَفِيَّةً، قَالَ: «**وَلَا تَسْأَلُوا النَّاسَ شَيْئًا**»، قَالَ: فَلَقَدْ كَانَ بَعْضُ أُولَئِكَ النَّفَرِ يَسْقُطُ سَوْطُهُ فَمَا يَسْأَلُ أَحَدًا أَنْ يُنَاوِلَهُ إِيَّاهُ. (١)

وثَمَّةَ أدِلَةٌ غَيرُ هَذِهِ لا يَسَعُ المقَامُ لذِكْرِهَا، وفِيمَا ذُكِرَ كِفَايَةٌ للدّلالَةِ عَلَى أنَّ الأصْلَ في الاسْتِعَانَةِ أن تَكُونَ بِاللهِ تَعَالَى.

أما الاستعانة بغير الله تعالى فنوعان:

النوع الأول: الاستعانة بغير الله تعالى فيما لا يقدر عليه إلا الله وحده.

الاسْتِعَانَةُ بِغَيرِ اللهِ تَعَالى فِيمَا لا يَقْدِرُ عَلَيهِ إلا اللهُ؛ كدَفْعِ ضُرٍّ أو جَلْبِ نَفْعٍ لا يَقدرُ عَليهِ إلا اللهُ: كُفْرٌ بالإجْمَاعِ، سَوَاءٌ كَانَ المُسْتَعَانُ بِهِ حَيًّا أو مَيِّتًا، حَاضِرًا أو غَائِبًا، وسَوَاءٌ كَانَ نَبِيًّا أو صَالِحًا، أو كَانَ مَلَكًا أو جِنِّيًّا أو غَيرَ ذَلِكَ.

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الزكاة، كراهية المسألة، (٢/ ١٢١)، رقم الحديث: (١٦٤٢)، وابن ماجه، كتاب الجهاد، باب البيعة، (٢/ ٩٥٧)، رقم: (٢٨٦٧)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».

قَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ: (فَمَنْ جَعَلَ الْمَلَائِكَةَ وَالْأَنْبِيَاءَ وَسَائِطَ يَدْعُوهُمْ وَيَتَوَكَّلُ عَلَيْهِمْ وَيَسْأَلُهُمْ جَلْبَ الْمَنَافِعِ وَدَفْعَ الْمَضَارِّ: فَهُوَ كَافِرٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ)(١).

وذَلِكَ؛ لأنَّ الاسْتِعَانَةَ بِغَيرِ اللهِ فِيمَا لا يَقْدِرُ عَلَيهِ إلا اللهُ تَعَالى فِيهِ تَسْوِيَةُ المَخْلُوقِ بِاللهِ سُبْحَانَهُ وتَعَالى في القُدْرَةِ.

وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى عن أهلِ النَّار: ﴿ قَالُوا۟ وَهُمْ فِيهَا يَخْتَصِمُونَ ۝٩٦ تَٱللَّهِ إِن كُنَّا لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ۝٩٧ إِذْ نُسَوِّيكُم بِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٩٨ ﴾ [الشعراء: ٩٦ – ٩٨].

قَالَ الوَاحِدِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: (﴿ إِذْ نُسَوِّيكُم بِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٩٨ ﴾، واللهِ مَا كُنَّا إلَّا في ضَلالٍ حَيثُ سَوَّيْنَاكُم باللهِ فَأَعْظَمْنَاكُم وَعَدَلْنَاكُم بِهِ)(٢).

وقَالَ الأُلُوسِي رَحِمَهُ اللهُ: (الاسْتِعَانَةُ: طَلَبُ العَونِ، والمَخْلُوقُ يُطْلَبُ مِنْهُ مِن هَذِهِ الأمُورِ مَا يَقْدِرُ عَلَيهِ، كَمَا قَالَ تَعَالى: ﴿ وَإِنِ ٱسْتَنصَرُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ ﴾ [الأنفال: ٧٢]، وقَالَ: ﴿ فَٱسْتَغَٰثَهُ ٱلَّذِى مِن شِيعَتِهِۦ عَلَى ٱلَّذِى مِنْ عَدُوِّهِۦ ﴾ [القصص: ١٥]، وكَمَا قَالَ تَعَالى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ﴾ [المائدة: ٢]، وأمَّا مَا لا يَقْدِرُ عَلَيهِ إلا اللهُ فَلا يُطْلَبُ إلا مِن اللهِ)(٣).

وقَالَ شَيخُ الإِسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ: (وَالِاسْتِغَاثَةُ: طَلَبُ الْغَوْثِ، وَهُوَ إزَالَةُ الشِّدَّةِ، كَالِاسْتِنْصَارِ طَلَبُ النَّصْرِ، وَالِاسْتِعَانَةِ طَلَبُ الْعَوْنِ، وَالْمَخْلُوقُ يُطْلَبُ مِنْهُ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنْهَا... وَأَمَّا مَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ إلَّا اللهُ؛ فَلَا يُطْلَبُ إلَّا مِنْ اللهِ)(٤).

---

(١) مجموع الفتاوى، (١/ ١٢٤).

(٢) التفسير الوسيط، للواحدي، (٣/ ٣٥٧).

(٣) غاية الأماني في الرد على النبهاني، (٢/ ٣٥٠).

(٤) مجموع الفتاوى، (١/ ١٠٣).

وقال أيضًا: (فَأَمَّا مَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ إِلَّا اللهُ تَعَالَى، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُطْلَبَ إِلَّا مِنَ اللهِ سُبْحَانَهُ، لَا يُطْلَبُ ذَلِكَ لَا مِنْ الْمَلَائِكَةِ، وَلَا مِنْ الْأَنْبِيَاءِ، وَلَا مِنْ غَيْرِهِمْ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ لِغَيْرِ اللهِ: اغْفِرْ لِي، وَاسْقِنَا الْغَيْثَ، وَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ، أَوْ اهْدِ قُلُوبَنَا، وَنَحْوَ ذَلِكَ ... فَأَمَّا مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ الْبَشَرُ فَلَيْسَ مِنْ هَذَا الْبَابِ)(١).

وقال أيضًا: (الْأُمُورُ الَّتِي لَا يَقْدِرُ عَلَيْهَا غَيْرُ اللهِ لَا تُطْلَبُ مِنْ غَيْرِهِ مِثْلُ: إنْزَالِ الْمَطَرِ، وَإِنْبَاتِ النَّبَاتِ، وَتَفْرِيجِ الْكُرُبَاتِ، وَالْهُدَى مِنْ الضَّلَالَاتِ، وَغُفْرَانِ الذُّنُوبِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَقْدِرُ أَحَدٌ مِنْ جَمِيعِ الْخَلْقِ عَلَى ذَلِكَ، وَلَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ إلَّا اللهُ)(٢).

وقَالَ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ: (فَإِنَّ مِن خَصَائِصِ الإلهِيَّةِ التَّفَرُّدَ بِمِلْكِ الضُّرِّ والنَّفْعِ والعَطَاءِ والمَنْعِ، وَذَلِكَ يُوجِبُ تَعلُّقَ الدُّعَاءِ والخَوفِ والرَّجَاءِ والتَّوكُّلِ بِهِ وَحْدَهُ. فَمَنْ عَلَّقَ ذَلِكَ بِمَخْلُوقٍ فَقَدْ شَبَّهَهُ بالخَالِقِ، وَجَعَلَ مَا لا يَمْلِكُ لِنَفْسِهِ ضَرًّا ولا نَفْعًا ولا مَوتًا ولا حَيَاةً ولا نُشُورًا، فَضْلًا عَن غَيرِهِ، شَبِيهًا لِمَنْ لَهُ الأَمْرُ كُلُّهُ. فأزِمَّةُ الأمُورِ كُلِّهَا بِيَدَيهِ، ومَرْجِعُهَا إِلَيهِ، فَمَا شَاءَ كَانَ، وَمَا لَمْ يَشَأ لَم يَكُنْ، لا مَانِعَ لِمَا أعْطَى، ولا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعَ. بَلْ إذَا فَتَحَ لِعَبْدِهِ بَابَ رَحْمَةٍ لَمْ يُمْسِكْهَا أَحَدٌ، وإنْ أمْسَكَهَا عَنْهُ لَمْ يُرْسِلْهَا إِلَيهِ أَحَدٌ. فَمِن أَقْبَحِ التَّشْبِيهِ تَشْبِيهُ هَذَا العَاجِزِ الفَقِيرِ بِالذَّاتِ بِالقَادِرِ الغَنِيِّ بِالذَّاتِ)(٣).

وَقَالَت اللجْنَةُ الدَّائِمَةُ للبُحُوثِ العِلْمِيَّةِ والإفْتَاءِ: (الاسْتِعَانَة بِالجِنِّ أو المَلائِكَةِ والاسْتِغَاثَةِ بِهِم لِدَفْعِ ضُرٍّ أو جَلْبِ نَفْعٍ أو للتَّحَصُّنِ مِن شَرِّ الجِنِّ شِرْكٌ أَكْبَر يُخْرِجُ عَن مِلَّةِ الإسْلامِ والعِيَاذُ بِاللهِ-سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ بِطَرِيقِ نِدَائِهِم أو كِتَابَةِ

(١) مجموع الفتاوى، (١/ ٣٢٩).
(٢) مجموع الفتاوى، (١/ ٣٧٠).
(٣) الداء والدواء، ١/ ٣١٣.

أسْمَائِهِم وَتَعْلِيقِهَا تَمِيمَةً، أو غَسْلِها وَشُرْبِ الغَسُولِ أو نَحْو ذَلِكَ، إذَا كَانَ يَعْتَقِدُ أَنَّ التَّمِيمَةَ أو الغسْلَ تَجْلِبُ لَهُ النَّفْعَ أو تَدْفَعُ عَنْهُ الضُّرَّ دُونَ اللهِ)(١).

النوع الثاني: الاستعانة بغير الله تعالى فيما يقدر عليه المخلوق.

وهذا النوع على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أن تكون الاستعانة بالحي الحاضر القادر على الإعانة.

وهَذِهِ الاسْتِعَانَةُ جَائِزَةٌ بِشَرْطِ ألا تكُونَ فِيمَا نهى اللهُ تَعَالى عَنْهُ ورَسُولُهُ.

قَالَ شَيخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ: (وَقَدْ مَضَتْ السُّنَّةُ أَنَّ الْحَيَّ يُطْلَبُ مِنْهُ الدُّعَاءُ كَمَا يُطْلَبُ مِنْهُ سَائِرُ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ)(٢).

أَمَّا مَن اسْتَعَانَ بِالحَيِّ الحَاضِرِ فِيمَا يَنْهَى اللهُ عَنْهُ وَرَسُولُهُ؛ كقَتْلِ مَعْصُومِ الدَّمِ أَوْ الْعُدْوَانِ عليه بِغَيْرِ الْقَتْلِ؛ كَتَمْرِيضِهِ أو إِنْسَائِهِ الْعِلْمَ أو غَيْرَ ذَلِكَ؛ فَهَذَا مُحَرَّمٌ ومِنْ الظُّلْمِ.

ومن اسْتَعَانَ به فِي فِعْلِ فَاحِشَةٍ؛ كَجَلْبِ مَنْ يَطْلُبُ مِنْهُ الْفَاحِشَةَ؛ فَهَذَا قَدْ اسْتَعَانَ بِهِمْ عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ.

ومن اسْتَعَانَ بِهِ عَلَى الْكُفْرِ فَهُوَ كَافِرٌ، وَمن اسْتَعَانَ بِه عَلَى الْمَعَاصِي فَهُوَ عَاصٍ.

ودَلِيلُ ذَلِكَ: قَولُهُ تَعَالَى: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ﴾ [المائدة: ٢].

والقَاعِدَةُ المَعْرُوفَةُ: «الوَسَائِلُ لَهَا أحْكَامُ المَقَاصِدِ».

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة –١، ١/ ١٣٤.

(٢) مجموع الفتاوى، (١/ ٣٤٤).

القسم الثاني: أن تكون الاستعانة بميت أو غائب.

وهَذِهِ الاسْتِعَانَةُ مُحَرَّمَةٌ، بَلْ إنَّها مِنَ الشِّرْكِ؛ لِمَا يَلِي:

١) لأنَّ الأمْوَاتَ لا يَسْمَعُونَ، وَلَو سَمِعُوا فَلَنْ يَسْتَجِيبُوا، وَكَذَلِكَ الغَائِب الَّذِي لا يَسْمَعُ خِطَابَ مَنْ يُرِيدُ الاسْتِعَانَةَ بِهِ؛ إذْ كَيفَ يَسْتَجِيبُ وَهُو لا يَسْمَعُ؟!

قَالَ تَعالى: ﴿ إِنَّمَا يَسْتَجِيبُ ٱلَّذِينَ يَسْمَعُونَ وَٱلْمَوْتَىٰ يَبْعَثُهُمُ ٱللَّهُ ثُمَّ إِلَيْهِ يُرْجَعُونَ ﴿٣٦﴾ ﴾ [الأنعام: ٣٦].

وقَالَ تَعَالَى: ﴿ إِن تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا۟ دُعَآءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا۟ مَا ٱسْتَجَابُوا۟ لَكُمْ ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ ۚ وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ ﴿١٤﴾ ﴾ [فاطر: ١٣ – ١٤].

فَالأصْلُ أنَّ المَيِّتَ لا يَسْمَعُ؛ لأنَّهُ انقَطَعَ عَنِ الحَيَاةِ الدُّنْيا، فَبَطَلَ سَمْعُهُ وبَصَرُهُ وكَلامُهُ بِذهَابِ رُوحِهِ، لَكِنْ يُسْتَثنَى مِن ذَلِكَ مَا وَرَدَ الدَّلِيلُ الصَّحِيحُ بِهِ دُونَ غَيرِهِ؛ كَسَمَاعِهِ ﷺ للسَّلامِ[١]، وكَسَمَاعِ مَوْتَى قَلِيبِ بَدْرٍ لِكَلامِهِ ﷺ، وَكَسَمَاعِ المَيِّتِ لِقَرْعِ نِعَالِ مَن شَيَّعُوهُ.

قَالَ ابنُ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللهُ: (الرَّاجِحُ مَا جَاءَت بِهِ السُّنَّةِ، وهَذَا ثَابِتٌ ولَيسَ فِيهِ إشْكَالٌ كَمَا فِي الحَدِيثِ: «**إنَّ الإنسَانَ إذَا انصَرَفَ عَنْهُ أصْحَابُهُ بَعْدَ دَفْنِهِ يَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِم**»[٢]، وَكَمَا ثَبَتَ عَن النَّبِيِّ ﷺ أنَّهُ وَقَفَ عَلَى القَتْلَى فِي قَلِيبِ بَدْرٍ يُؤَنِّبُهُم ويُوبِّخُهُم، ولَمَّا قَالُوا: (يَا رَسُولَ اللهِ! كَيفَ تُكَلِّمُ هَؤلاءِ؟ قَالَ: «**مَا أنتُم بِأسْمَعَ لِمَا**

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب في الصلاة على النبي ﷺ وزيارة قبره، (٣/ ٣٨٤)، رقم: (٢٠٤١)، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٢٢٦٦)، وقال شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب ما جاء في عذاب القبر، (٢/ ٩٨): (١٣٧٤)، ومسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه، (٤/ ٢٢٠٠)، رقم الحديث: (٢٨٧٠)، ولفظه: «**إِنَّ الْعَبْدَ، إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ، وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ، إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ**».

أَقُولُ مِنْهُم»(١)، ومِثْلَمَا جَاءَ فِي الحَدِيثِ أيضًا: «**مَا مِن مُسْلِمٍ يُسَلِّمُ عَلَىٰ قَبْرٍ يَعْرِفُهُ فِي الدُّنيَا إلا رَدَّ اللهُ عَلَيهِ رُوحَهُ فَرَدَّ عَلَيهِ السَّلامَ**»(٢)، وإلا فَالأَصْلُ أَنَّهُم لا يَسْمَعُونَ؛ لأَنَّ أَرْوَاحَهُم قَدْ فَارَقَت أَجْسَادَهُم، لَكِنْ مَا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ لا بُدَّ مِن الإيمَانِ بِهِ)(٣).

وَقَالَ أيضًا: (لَكِن عَلَى فَرْضِ أَنَّهُم يَسْمَعُونَ! فَإِنَّهُم لا يَنْفَعُونَ غَيرَهُم، بِمَعْنَى أَنَّهُم لا يَدْعُونَ اللهَ لَهُ، ولا يَسْتَغْفِرُونَ اللهَ لَهُ، ولا يُمْكِنُهُم الشَّفَاعَةَ لَهُم...)(٤).

٢) لِمَا ثَبَتَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَانَ إِذَا قَحَطُوا اسْتَسْقَى بِالْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَ: (اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا) قَالَ: فَيُسْقَوْنَ.(٥)

وَوَجْهُ الاسْتِدلالِ مِن الحَدِيثِ: أَنَّ الاسْتِعَانَةَ بِالأَمْواتِ كالتَّوسُّلِ بِهِم لَو كَانَ جَائزًا لَمَا عَدَلَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم عَن التَّوسُّلِ بِالنَّبِيِّ ﷺ إلى التَّوسُّلِ بالعَبَّاسِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ!

---

(١) صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب قتل أبي جهل، (٥/ ٧٦)، رقم الحديث: (٣٩٧٦)، ومسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه، (٤/ ٢٢٠٢)، رقم الحديث: (٢٨٧٣).

(٢) أخرجه ابن عبد البر في «الاستذكار»، كتاب الطهارة، باب جامع الوضوء، (١/ ١٨٥). بلفظ: «**مَا مِنْ أَحَدٍ مَرَّ بِقَبْرِ أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ كَانَ يَعْرِفُهُ فِي الدُّنْيَا فَسَلَّمَ عَلَيْهِ إِلَّا عَرَفَهُ وَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ**» من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا. وضعفه الألباني في «السلسلة الضعيفة» (٩/ ٤٧٣)، رقم الحديث: (٤٤٩٣).

(٣) لقاء الباب المفتوح، (٢٢٢).

(٤) لقاء الباب المفتوح، (٨٧).

(٥) صحيح البخاري، أبواب الاستسقاء، باب سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قحطوا، (٢/ ٢٧)، رقم الحديث: (١٠١٠).

وقال شيخُ الإسْلامِ ابنُ تيمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ: (لَيْسَ فِي الزِّيَارَةِ الشَّرْعِيَّةِ حَاجَةُ الْحَيِّ إِلَى الْمَيِّتِ وَلَا مَسْأَلَتُهُ وَلَا تَوَسُّلُهُ بِهِ؛ بَلْ فِيهَا مَنْفَعَةُ الْحَيِّ لِلْمَيِّتِ كَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ، وَاَللَّهُ تَعَالَى يَرْحَمُ هَذَا بِدُعَاءِ هَذَا وَإِحْسَانِهِ إلَيْهِ وَيُثِيبُ هَذَا عَلَى عَمَلِهِ)(١).

وقَالَ أيضًا: (وَمَا يَفْعَلُونَهُ مِنْ دُعَاءِ الْمَخْلُوقِينَ كَالْمَلَائِكَةِ، أَوْ كَالْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ الَّذِينَ مَاتُوا، مِثْلَ دُعَائِهِمْ مَرْيَمَ وَغَيْرَهَا، وَطَلَبِهِمْ مِنَ الْأَمْوَاتِ الشَّفَاعَةَ لَهُمْ عِنْدَ اللهِ؛ لَمْ يُبْعَثْ بِهِ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ)(٢).

وقَالَ أيضًا: (لَيْسَ مِن الْمَشْرُوعِ أَنْ يُطْلَبَ مِنْ الْأَمْوَاتِ؛ لَا دُعَاءٌ وَلَا غَيْرُهُ)(٣).

وقَالَ ابنُ بَاز رَحِمَهُ اللهُ: (أَمَّا زِيَارَةُ القُبُورِ لِدُعَاءِ أَهْلِهَا أو الاسْتِعَانَةِ بِهِم أو طَلَبِهِم الشَّفَاعَةَ -فَهَذَا مِن المُنْكَرَاتِ، بَلْ مِن الشِّرْكِ الأكْبَرِ)(٤).

وقَالَ الألبَاني رَحِمَهُ اللهُ: (ومِن الوَاضِحِ البَيِّنِ أنَّهُ لا يَجُوزُ -مَثَلًا -أنْ يَقُولَ الحَيُّ القَادِرُ للمُقَيَّدِ العَاجِزِ: أعِنِّي! فَالمَيِّتُ الَّذِي يُسْتَغَاثُ بِهِ مِن دُونِهِ تَعَالَى أَعْجَزُ مِنْهُ، فَمَنْ خَالَفَ فَهُو إمَّا أحْمَقٌ مَهْبُولٌ، أو مُشْرِكٌ مَخْذُولٌ؛ لأنَّهُ يَعْتَقِدُ في مَيِّتِهِ أنَّهُ سَمِيعٌ بَصِيرٌ، وعَلَى كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ، وهنَا تَكْمُنُ الخُطُورَةُ؛ لأنَّ الشِّرْكَ الأكْبَرَ هُو الَّذِي يَخْشَاهُ أهْلُ التَّوحِيدِ عَلَى هَؤُلاءِ المُسْتَغِيثِينَ بالأمْواتِ مِن دُونِ اللهِ تَبَارَكَ وتَعَالَى)(٥).

---

(١) مجموع الفتاوى، (٢٧/ ٧١).
(٢) الجواب الصحيح، لابن تيمية، (٤/ ٤٦٢).
(٣) مجموع الفتاوى، (١/ ٣٥٢).
(٤) مجموع فتاوى ابن باز، (٦/ ٣٦٧).
(٥) سلسلة الأحاديث الصحيحة، (٥/ ٥٩١).

القسم الثالث: أن تكون الاستعانة بالجن أو الشيطان.

التَّعامُلُ مَع الجِنِّ عَلى نَوعَينِ:

النَّوع الأوَّلُ: تَعَامُلٌ عَارِضٌ؛ مِن السُّؤالِ والجَوَابِ، وَرَدِّ القَولِ والاسْتِنْطَاقِ عِندَ المَسِّ والضُّرِّ، والوَعْظِ والنُّصْحِ، والتَرْهِيبِ والتَرْغِيبِ؛ فَذَلِكَ جَائِزٌ، وَقَد حَادَثَ النَّبِيُّ ﷺ الجَانَّ، وأَسْمَعَهُم كَلامَ اللهِ، وَوَعَظَهُم وعَلَّمَهُم؛ لأَنَّهُ رَسُولٌ إلَيهِم؛ أُرْسَل إلى الثَّقَلَينِ، وَلِأَنَّ النَّفْعَ فِي ذَلِكَ للجَانِّ، لا لِلإنْسَانِ، فَالإِنْسَانُ بَاذِلٌ لا آخِذٌ.

النَّوع الثَّاني: التَّعَامُلُ الدَّائِم؛ كَأَنَّ يَتَّخِذَ الإنسَانُ جِنِّيًّا أو جِنًّا يُحَادِثُهُم، وَيَسْتَخْبِرُهُم وَيُخْبِرُونَهُ، وَيَسْتَعِينُ بِهِم وَيُعِينُونَهُ، وَيَسْأَلُهُم وَيُعْطُونَهُ، فَهَذا لا يَجُوزُ[1] وَلَو كَانَ فِي مُبَاحٍ، بَلْ ولَو كَانَ فِيه مَنْفَعَةٌ؛ لِمَا يَلِي:

أولاً: أنَّ الاسْتِعَانَةَ بالجِنِّ قَد تُفْضِي إلَى الشِّرْكِ مِن جَرَّاءِ تَعْظِيمِهِم، كَمَا أَنَّهَا تُؤَدِّي إلى طُغْيَانِ الجِنِّ وتَجَبُّرِهم عَلَى الإنْسِ.

قَالَ اللهُ تَعَالى: ﴿ وَأَنَّهُۥ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ ٱلْإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ ٱلْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا ﴿٦﴾ ﴾ [الجن:٦].

قَالَ مُجَاهِدٌ رَحِمَهُ اللهُ: (قولُهُ: ﴿ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ ٱلْجِنِّ ﴾: كَانُوا يَقُولُونَ إذَا هَبَطُوا وادِيًا: نَعُوذُ بِعُظَمَاءِ هَذَا الوَادِي)[2].

وَقَالَ شَيخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ: (كَانَ الْإِنْسُ إذَا نَزَلَ أَحَدُهُمْ بِوَادٍ يَخَافُ أَهْلَهُ قَالَ: أَعُوذُ بِعَظِيمِ هَذَا الْوَادِي مِنْ سُفَهَائِهِ وَكَانَتْ الْإِنْسُ تَسْتَعِيذُ بِالْجِنِّ فَصَارَ ذَلِكَ سَبَبًا لِطُغْيَانِ الْجِنِّ وَقَالَتْ: الْإِنْسُ تَسْتَعِيذُ بِنَا)[3].

---

(١) التفسير والبيان، للطريفي، (٤/ ٢٠٠٤).

(٢) تفسير الطبري، (٢٣/ ٦٥٥).

(٣) مجموع الفتاوى، (١/ ٣٦٢).

وقال أيضًا: (كَانَ أَحَدُهُمْ إذَا نَزَلَ بِوَادٍ يَقُولُ: أَعُوذُ بِعَظِيمِ هَذَا الْوَادِي مِنْ سُفَهَائِهِ فَقَالَتْ الْجِنُّ: الْإِنْسُ تَسْتَعِيذُ بِنَا فَزَادُوهُمْ رَهَقًا وَقَدْ نَصَّ الْأَئِمَّةُ -كَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِ -عَلَى أَنَّهُ لَا تَجُوزُ الِاسْتِعَاذَةُ بِمَخْلُوقٍ)(١).

وقَالَ أيْضًا: (كَانَت الإنْسُ تَسْتَعِيذُ بِالجِنِّ، فَازدَادَت الجِنُّ طُغْيَانًا وكُفرًا، وَقَالُوا: قَدْ عَبَدَتْنَا الإنسُ، واحْتَاجَتْ إلَينَا)(٢).

وَقَالَ ابنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللهُ: (أَيْ: كُنَّا نَرَى أَنَّ لَنَا فَضْلًا عَلَى الْإِنْسِ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَعُوذُونَ بِنَا، أَيْ: إِذَا نَزَلُوا وَادِيًا أَوْ مَكَانًا مُوحِشًا مِنَ الْبَرَارِي وَغَيْرِهَا كَمَا كَانَ عَادَةُ الْعَرَبِ فِي جَاهِلِيَّتِهَا. يَعُوذُونَ بِعَظِيمِ ذَلِكَ الْمَكَانِ مِنَ الْجَانِّ، أَنْ يُصِيبَهُمْ بِشَيْءٍ يَسُوؤُهُمْ، كَمَا كَانَ أَحَدُهُمْ يَدْخُلُ بِلَادَ أَعْدَائِهِ فِي جِوَارِ رَجُلٍ كَبِيرٍ وَذِمَامِهِ وَخَفَارَتِهِ، فَلَمَّا رَأَت الْجِنُّ أَنَّ الْإِنْسَ يَعُوذُونَ بِهِمْ مِنْ خَوْفِهِمْ مِنْهُمْ، ﴿فَزَادُوهُمْ رَهَقًا﴾ أَيْ: خَوْفًا وَإِرْهَابًا وَذُعْرًا، حَتَّى تبقَوْا أَشَدَّ مِنْهُمْ مَخَافَةً وَأَكْثَرَ تعَوُّذًا بِهِمْ)(٣).

ثانيا: أنَّ اسْتِعَانَةَ الإنْسِ بِالجِنِّ مِن بَابِ الاسْتِمْتَاعِ بِهِم، واسْتِمْتَاعُ الإنسِ بالجِنِّ مُحَرَّمٌ.

قال تعالى: ﴿وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا يَٰمَعْشَرَ ٱلْجِنِّ قَدِ ٱسْتَكْثَرْتُم مِّنَ ٱلْإِنسِ ۖ وَقَالَ أَوْلِيَآؤُهُم مِّنَ ٱلْإِنسِ رَبَّنَا ٱسْتَمْتَعَ بَعْضُنَا بِبَعْضٍ وَبَلَغْنَآ أَجَلَنَا ٱلَّذِىٓ أَجَّلْتَ لَنَا ۚ قَالَ ٱلنَّارُ مَثْوَىٰكُمْ خَٰلِدِينَ فِيهَآ إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ ۗ﴾ [الأنعام: ١٢٨].

---

(١) مجموع الفتاوى، (١٥/ ٢٢٧).

(٢) قاعدة عظيمة في الفرق بين عبادات أهل الإسلام والإيمان وعبادات أهل الشرك والنفاق (ص:١٥٢)

(٣) تفسير ابن كثير، (٨/ ٢٣٩).

قال البَغَوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (قَالَ الْكَلْبِيُّ: اسْتِمْتَاعُ الْإِنْسِ بِالْجِنِّ هُوَ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ إِذَا سَافَرَ وَنَزَلَ بِأَرْضٍ قَفْرٍ وَخَافَ عَلَى نَفْسِهِ مِنَ الْجِنِّ قَالَ: أَعُوذُ بِسَيِّدِ هَذَا الْوَادِي مِنْ سُفَهَاءِ قَوْمِهِ، فَيَبِيتُ فِي جِوَارِهِمْ.

وَأَمَّا اسْتِمْتَاعُ الْجِنِّ بِالْإِنْسِ: هُوَ أَنَّهُمْ قَالُوا قَدْ سُدْنَا الْإِنْسَ مَعَ الْجِنِّ، حَتَّى عَاذُوا بِنَا فَيَزْدَادُونَ شَرَفًا فِي قَوْمِهِمْ وَعِظَمًا فِي أَنْفُسِهِمْ، وَهَذَا كَقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَأَنَّهُۥ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ ٱلْإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ ٱلْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا ۝٦﴾ [الجن: ٦].

وَقِيلَ: اسْتِمْتَاعُ الْإِنْسِ بِالْجِنِّ مَا كَانُوا يُلْقُونَ إِلَيْهِمْ مِنَ الْأَرَاجِيفِ وَالسِّحْرِ وَالْكَهَانَةِ وَتَزْيِينُهُمْ لَهُمُ الْأُمُورَ الَّتِي يَهْوُونَهَا، وَتَسْهِيلُ سَبِيلِهَا عَلَيْهِمْ، وَاسْتِمْتَاعُ الْجِنِّ بِالْإِنْسِ طَاعَةُ الْإِنْسِ لَهُمْ فِيمَا يُزَيِّنُونَ لَهُمْ مِنَ الضَّلَالَةِ وَالْمَعَاصِي. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هُوَ طَاعَةُ بَعْضِهِمْ بَعْضًا وَمُوَافَقَةُ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ)(١).

وقَالَ شَيخُ الإسْلامِ ابنُ تَيمِيَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فَالجِنُّ والإنْسُ قَد اسْتَمْتَعَ بَعْضُهم ببَعْضٍ، فَاسْتَخْدَمَ هَؤُلاءِ هَؤُلاءِ، وَهَؤُلاءِ هَؤُلاءِ في أمُورٍ كَثِيرَةٍ، كُلّ مِنْهُم فعَلَ للآخَرِ مَا هُو غَرَضُهُ، لِيُعِينَهُ عَلَى غَرَضِهِ)(٢).

ثالثـًا: لَمْ يَرِد عَن النَّبِيِّ ﷺ اسْتِخْدَامُ الجِنِّ، ولا الاسْتِعَانَةُ بِهِم في الأمُورِ المُبَاحَةِ، بَلْ كُلُّ مَا وَرَدَ عَنْهُ ﷺ دَعْوَتُهُم، وقِرَاءَةُ القُرْآنِ عَلَيهِم، وأمْرُهُم بِالمَعْرُوفِ ونَهْيُهُم عَن المُنْكَرِ.

قالَ شَيخُ الإسْلامِ ابن تَيمِيَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَالنَّبِيُّ ﷺ لَمَّا تَفَلَّتَ عَلَيْهِ الْعِفْرِيتُ لِيَقْطَعَ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ قَالَ: «فَأَخَذْته فَذَعَتُّه حَتَّى سَالَ لُعَابُهُ عَلَى يَدِي وَأَرَدْت أَنْ

---

(١) تفسير البغوي، (٣/ ١٨٨).

(٢) النبوات، لابن تيمية، (٢/ ٨٣٠).

أَرْبِطَهُ إِلَى سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ ذَكَرْتُ دَعْوَةَ أَخِي سُلَيْمَانَ فَأَرْسَلْته»[١] فَلَمْ يَسْتَخْدِمْ الْجِنَّ أَصْلًا؛ لَكِنْ دَعَاهُمْ إلَى الْإِيمَانِ بِاَللَّهِ وَقَرَأَ عَلَيْهِمْ الْقُرْآنَ وَبَلَّغَهُمْ الرِّسَالَةَ وَبَايَعَهُمْ كَمَا فَعَلَ بِالْإِنْسِ) [٢].

فكَانَ تَصَرُّفُ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ الجِنِّ كَتَصَرُّفِهِ مَعَ الإنْسِ، تَصرُّفُ عَبْدٍ رَسُولٍ، يَأْمُرُهُمْ بِعِبَادَةِ اللهِ وَطَاعَتِهِ، لَا يَتَصَرَّفُ لِأَمْرٍ يَرْجِعُ إلَيْهِ وَهُوَ التَّصَرُّفُ الْمَلَكِيُّ؛ لأَنَّهُ كَانَ عَبْدًا رَسُولًا، أَمَّا سُلَيْمَانُ فكَانَ نَبِيًّا مَلِكًا، وَالْعَبْدُ الرَّسُولُ أَفْضَلُ مِنْ النَّبِيِّ الْمَلِكِ.[٣]

رابعًا: لم يُنقَلْ عَن أحَدٍ مِن الصَّحَابَةِ الاسْتِعَانَةُ بِالجِنِّ في التَّدَاوِي وحَلِّ السِّحْرِ أو في شَيءٍ مِن المُبَاحَاتِ، وَهُم أَدْرَى النَّاسِ وأَعْمَقُ هِذِهِ الأُمَّةِ عِلْمًا وأتمُّهَا إيمَانًا؛ ولَو أَنَّهُم فَعَلُوا ذَلِكَ أو قَالُوهُ لنُقِل عَنْهُم؛ إذْ إنَّ ذَلِكَ مِمَّا تتَوفَّرُ الدَّوَاعِي لِنَقْلِهِ.

خامسًا: الجِنُّ لا تَخْضَعُ بِإطْلاقٍ لأحَدٍ مِن النَّاسِ، ولَو خَدَمَتْ أحَدًا؛ فَلا يَكُونُ إلا بِمُعَاوَضَةٍ واسْتِمتَاعٍ، كَمَا بيَّنه شَيخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ بِقَولِهِ: (وَلَيسَ أحَدٌ مِن النَّاسِ تُطِيعُهُ الجِنُّ طَاعَةً مُطْلَقَةً، كَمَا كَانَتْ تُطِيعُ سُلَيمَانَ بِتَسْخِيرٍ مِن اللهِ وأَمْرٍ مِنْهُ مِن غَيرِ مُعَاوَضَةٍ) [٤].

والمُعَاوَضَةُ: إمَّا أنْ تكُونَ عَمَلًا مَذْمُومًا تُحِبُّه الجِنُّ، وإمَّا قَولًا تَخْضَعُ لَهُ الشَّيَاطِينُ، كَالعَزَائِمِ؛ فَإنَّ كُلَّ جِنِّيٍّ فَوقَهُ مَن هُو أعْلَى مِنْهُ؛ فَقَدْ يَخْدِمُونَ بَعْضَ النَّاسِ طَاعَةً لِمَنْ فَوقَهُم.[٥]

---

(١) صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، (٤/ ١٦٢)، رقم الحديث: (٣٤٢٣).

(٢) مجموع الفتاوى، ١٣/ ٨٩.

(٣) مجموع الفتاوى، ١٩/ ٥١. بتصرف.

(٤) النبوات، (٢/ ١٠١٤).

(٥) المرجع السابق.

ومِن الأَخْبَارِ الَّتِي دَلَّتْ عَلَى أَنَّ خِدْمَةَ الجِنِّ للإنسِ تكُونُ مُقَابِل عَمَلٍ مَذْمُومٍ: مَا ذَكَرَهُ الحَافِظُ ابنُ رَجَبٍ فِي تَرْجَمَةِ أَحْمَدَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَن المَقْدِسِيِّ (ت ٦٩٧ هـ) ومَا لَدَيهِ مِن غَرَائِبَ، فَقَالَ: (وَتَفَقَّهَ فِي المَذْهَبِ، وبَرَعَ فِي مَعْرِفَةِ تَعْبِيرِ الرُّؤيا، وانْفَرَدَ بِذَلِكَ بِحَيثُ لَمْ يُشَارِكْ فِيهِ، وَلَمْ يُدْرِكْ شَأوه. وَكَانَ النَّاسُ يَتَحَيَّرُونَ هَذِه إِذَا عَبَّرَ الرُّؤيا؛ لِمَا يُخْبِرُ الرَّائِي بِأمُورٍ جَرَتْ لَهُ، ورُبَّمَا أَخْبَرَهُ بِاسْمِهِ وبَلَدِهِ ومَنْزِلِهِ، ويكُونُ مِن بَلَدٍ نَاءٍ. وَلَهُ فِي ذَلِكَ حِكَايَاتٌ كَثِيرَةٌ غَرِيبَةٌ مَشْهُورَةٌ، وَهِيَ من أَعْجَبِ العَجَب، وَكَانَ جَمَاعَةٌ مِن الْعُلَمَاء يقُولُونَ: إن لَهُ رِئيًّا من الجِنِّ، وَكَانَ -مَعَ ذَلِكَ- كَثِيرَ العِبَادَةِ والأورَادِ والصَّلاةِ. لَكِن يُقَالُ: **إنَّهُ كَانَ يتَعَبَّدُ عَلَىٰ وجُوهٍ غَيْر مَشْرُوعَةٍ، كَالصَّلاةِ فِي وَقْتِ النَّهْي**، وذَكَر عَنْهُ بَعْضُ أَقَارِبِهِ: أَنَّهُ رَأَى عِنْدَه شَيْئًا مِن آثَارِ الجِنِّ)[١].

وَقَالَ الدّكْتُور عُمَرُ الأَشْقَر رَحِمَهُ اللَّهُ: (أَحْيَانًا تَأتِي الشَّيَاطِينُ الإنسَانَ لا بِطَرِيقِ الوَسْوَسَةِ، بَل تَترَاءَى لَهُ فِي صُورَةِ إنسَانٍ، وَقَدْ يَسْمَعُ الصَّوتَ وَلا يَرَى الجِسْمَ، وَقَدْ تَتَشَكَّلُ بِصورٍ غَرِيبةٍ، وَهِيَ أَحْيَانًا تَأتِي النَّاسَ وَتُعَرِّفُهم بأنها مِنَ الجِنِّ، وفِي بَعْضِ الأَحْيَانِ تَكْذِبُ فِي قَوْلِهَا فَتَزْعُمُ أَنَّها مِنَ المَلائِكَةِ، وَأَحْيَانًا تُسَمِّي نَفْسَها بـ «رِجَالِ الغَيْبِ»، أو تدَّعِي أَنَّها مِنْ عَالَمِ الأَرْوَاحِ، وَهِي فِي كُلِّ ذَلِكَ تُحَدِّثُ بَعْضَ النَّاسِ وَتُخْبِرُهُم بِالكَلامِ المُبَاشِرِ، أو بِوَاسِطَةِ شَخْصٍ مِنْهُم يُسمَّى «الوَسِيط»، تَتَلَبَّس وَتَتَحَدَّثُ عَلَى لِسَانِهِ، وَقَدْ تكُونُ الإجَابَةُ بوَاسِطَةِ الكِتَابَةِ، وَقَدْ تَقُومُ بِأكْثَر مِن ذَلِكَ فَتَحْمِلِ الإنسانَ وَتَطيرُ به فِي الهَوَاءِ وَتَنْقُلُهُ مِن مَكَانٍ إلى مَكَانٍ ، وَقَدْ تَأتِي بِأشْيَاءَ يَطْلُبُهَا، وَلكِنَّها لا تَفْعَلُ هَذَا إلا بالضَّالِّين الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللهِ رَبِّ الأَرْضِ والسَّمَاوَاتِ، أَو يَفْعَلُونَ المُنْكَرَاتِ وَالمُوبِقَاتِ، وَقَدْ يَتظَاهَرُ هؤلاءِ

(١) ذيل طبقات الحنابلة، (٤/ ٢٩٠).

بِالصَّلاحِ وَالتَّقْوَى، وَلَكِنَّهُم في حَقِيقَةِ أَمْرِهِم مِنْ أَضَلِّ النَّاسِ وَأَفْسَقِهِم، وَقَدْ ذَكَرَ القُدَامَى والمُحَدِّثُونَ مِن هَذَا شَيْئًا كَثِيرًا لا مَجَالَ لِتكْذِيبِهِ والطَّعْنِ فِيهِ لِبُلُوغِهِ مَبْلَغَ التَّوَاتُر)(١).

سادسًا: أنَّ الاسْتِعَانَةَ بِالجِنِّ لَيسَتْ سَبَبًا ظَاهِرًا في حُصُولِ المَطْلُوبِ؛ ولِذَا استَحَبَّ الإمَامُ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَل تَركَ ذَلِكَ، كَمَا جَاءَ في آخِرِ كِتَابِ «الأحكَامِ السُّلْطَانِيَّةِ» للقَاضِي أَبِي يَعْلَي: (وَقَدْ قَالَ أَحْمَدُ في رِوَايَةِ الفَرَجِ بن عَلِيٍّ الصَّبَّاحِ البَرزاطِي: في الرَّجُلِ يَزْعُمُ أَنَّهُ يُعَالِجُ المَجْنُونَ مِن الصَّرعِ بِالرُّقَى والعَزَائِمِ، ويَزْعُمُ أَنَّهُ يُخَاطِبُ الجِنَّ ويُكَلِّمُهُم، وَمِنْهُم مَن يَخْدِمُهُ ويُحَدِّثُهُ، فَقَالَ أَحْمَدُ: (مَا أُحُبُّ لأَحَدٍ أنْ يَفْعَلَهُ، وتَرْكُهُ أَحبُّ إليَّ)(٢).

ولَوْ كَانَتْ الاسْتِعَانَةُ سَبَبًا في حُصُولِ المَطْلُوبِ، لَكَانَتْ مَفَاسِدُهَا تَرْبُو عَلَى مَصَالِحِهَا، وَمَضَرَّتُها أعْظَمَ مِن نَفْعِهَا.

سابعًا: الاسْتِعَانَةُ بِالجِنِّ التِفَاتٌ إلَى مَن لا تُعْرَفُ أَحْوَالُهُم، ولا تُعْرَفُ أَشْخَاصُهُم ولا عَدَالَتُهُم؛ فَهُم مَجْهُولُو العَينِ والحَالِ، وخَبَرُ المَجْهُولِ لا يَصِحُّ العَمَلُ بِهِ، وَنَقْلُهُ مَذْمُومٌ، كَمَا جَاءَ في الحَدِيثِ: «» وَهَذَا في أَحَادِيثِ الإنْسِ، فَكَيفَ بِأَحَادِيثِ الجَانِّ؟! وَغَالِبُ مَا يُحَدِّثُونَ بِه مِنَ الغَيْبِيَّاتِ التِي لا يَتَمَكَّنُ الإنسَانُ مِن رُؤْيَةِ حَقِيقَتِهَا!

وقَد سُئِلَ الشَّيخُ الألبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ عَن الاسْتِعَانَةِ بِالجِنِّ المُسْلِمِ، فَقَالَ للسَّائِلِ: مَا يُدْرِيكَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ؟

فَقَالَ السَّائِلُ: هُو يَقُولُ!

---

(١) عالم الجن والشياطين، للأشقر (ص ١١٩).

(٢) الأحكام السلطانية، لأبي يعلى الفراء، (ص: ٣٠٨).

فقال الشَّيخُ: وَهُو عِنْدَكَ مَجْهُولٌ؟

فَقَالَ السَّائِلُ: نَعَمْ.

فَقَالَ الشَّيخُ: فَكَيفَ تَحْكُمُ بِشَهَادَةِ مَجْهُولٍ؟!

ثمَّ قَالَ الشَّيخُ رَحِمَهُ اللهُ: فَيبْقَى السُّؤَالُ فِي مُنْطَلَقِهِ الأوَّل العَام، هَل يَجُوزُ الاسْتِعَانَةُ بِالجِنِّ أمْ لا؟ الجَوابُ: لا يَجُوزُ مُطْلَقًا.[1]

ثامنا: أنَّ الاسْتِعَانَةَ بِالجِنِّ هِيَ اسْتِعَانَةٌ بالغَائِبِينَ، والاسْتِعَانَةُ الجَائِزَةُ إنَّمَا تَكُونُ بِحَيٍّ حَاضِرٍ قَادِرٍ عَلَى الإعَانَةِ، بَلْ إنَّ هَذِهِ الاسْتِعَانَةَ تُحَاكِي الاسْتِعَاذَةَ بِالجِنِّ، وخَاصَّةً أنَّ الاسْتِعَاذَةَ والاسْتِعَانَةَ مُتَقَارِبَة المَعْنَى.

تاسعًا: أنَّ الجِنَّ خَلْقٌ مِن خَلْقِ اللهِ يَعْتَرِيهِم الجَهْلُ والقُصُورُ، ولا يَعْلَمُونَ مَا غَابَ عَنْهُم إلا بِالطَّرِيقَةِ الخلْقِيَّةِ مِن خَبَرٍ أو نَظَرٍ، فَكَيفَ تَسْتَطِيعُ الجِنُّ أنْ تعْرِفَ خَبر عِلَّةٍ خَفِيَّةٍ، أو عَينٍ نَفْسِيَّةٍ، وهِيَ الَّتِي مَكَثَتْ سَنَةً كَامِلَةً بَينَ يَدَيْ سُلَيمَانَ عَلَيهِ السَّلامُ تَخْدِمُهُ بِكُلِّ تَعَبٍ وعَنَاءٍ، ومَا عَلِمَتْ بِموتِهِ؟!

قَالَ تَعالى: ﴿ فَلَمَّا قَضَيْنَا عَلَيْهِ ٱلْمَوْتَ مَا دَلَّهُمْ عَلَىٰ مَوْتِهِۦٓ إِلَّا دَآبَّةُ ٱلْأَرْضِ تَأْكُلُ مِنسَأَتَهُۥ ۖ فَلَمَّا خَرَّ تَبَيَّنَتِ ٱلْجِنُّ أَن لَّوْ كَانُوا۟ يَعْلَمُونَ ٱلْغَيْبَ مَا لَبِثُوا۟ فِى ٱلْعَذَابِ ٱلْمُهِينِ ﴿١٤﴾ ﴾ [سبأ: ١٤].

عاشرًا: أنَّ الأصْلَ فِي الجَانِّ العَدَاوَةُ للإنسَانِ، وَكَثِيرٌ مِنَ الجِنِّ شَيَاطِينُ، وقَد أمَرَنَا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بِاتِّخَاذِ الشَّيطَانِ عَدُوًّا، فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَٱتَّخِذُوهُ عَدُوًّا ۚ إِنَّمَا يَدْعُوا۟ حِزْبَهُۥ لِيَكُونُوا۟ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ ﴿٦﴾ ﴾ [فاطر: ٦].

وَلا يُصْرَفُ هَذَا الأصْلُ عن ظَاهِرِهِ إلا بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ.

---

(١) موسوعة الألباني في العقيدة، (٣/ ١٠٥٥). بتصرف.

فَإِنْ قِيلَ: إنَّ هَذِهِ العَدَاوَةَ بَينَ الشَّيطَانِ والإنْسَانِ، ولَيسَتْ بَينَ سَائِرِ الجِنِّ والإنسَانِ؛ فَإِنَّ مِن الجِنِّ: المُسْلِمَ والكَافِرَ، والطَّائِعَ والفَاسِقَ!

قُلْنَا: إذا تَلَبَّسَ الجِنِّيُّ بِالإنْسِيِّ فَقَدْ أَصْبَحَ شَيطَانًا مُتَمَرِّدًا؛ لأنَّ تَلَبُّسَهُ بِالإنسِيِّ ظُلْمٌ وعُدْوَان، والشَّيطَانُ هُو كُلُّ مَن طَغَى وتَعَدَّى وَظَلَمَ، سَواءٌ كَانَ مِن الجِنِّ أو الإنسِ أو الحَيَوانِ.

فإِنْ قِيلَ: إنَّهُ يُسْتَعَانُ بِغَيرِ المُتَلِبِّس!

قلنا: لا يَجُوزُ أيضًا؛ لِسَبَبَينِ:

الأول: أنَّ مَن يَسْتَعِينُ بِالجِنِّ يَتَعَرَّفُ عَلَيهِم بطريقة من ثلاث طرق:

١) تَحْضِيرُ الجِنّ، وذلك مُحَرَّم، ولا يَسْتَجِيبُ الجِنِّيُّ لِمَنْ أَحْضَرَهُ إلا بِمُقَابِلٍ مَذْمُومٍ، وَأَكْثَرُ ذَلِكَ يَكُونُ بِفِعْلِ أُمُورٍ فِيهَا كُفْرٌ وَشِرْكٌ!

٢) مِن خِلالِ رُقْيَتِهِ لأَحَدِ المَرْضَى، فَإِذَا تَكَلَّمَ الجِنِّيُّ مَعَ الرَّاقِي، اتَّفَقَ مَعَهُ عَلَى أنْ يَسْتَعِينَ بِهِ وَقْتَ الحَاجَةِ، وَقَدْ سَبَقَ أَنَّ المُتَلَبِّسَ شَيْطَانٌ لِظُلْمِهِ وَعُدْوَانِهِ عَلَى مَن تَلَبَّسَ بِهِ.

٣) أن يَكُونَ الجِنِّي مُتَلبسًا بإنسَانٍ فيتَّفِقُ مَعَهُ أن يُسَاعِدَهُ ويُعِينَهُ عَلَى مَا يُرِيدُ بِشَرْطِ أَن يَبْقَى فِي جَسَدِهِ.

الثَّانِي: أنَّ غَيرَ المُتَلبِّسِ لا يُعْلَمُ حَالُهُ؛ فَهُو مَجْهُولٌ وقَدْ يَكُونُ شَيطَانًا، وجَانِبُ الحَظْرِ يُقَدَّمُ فِي هَذِهِ الحَالَةِ لِجَهَالَتِهِ، ولأنَّ دَفْعَ المَفْسَدَةِ أَوْلَى مِن جَلْبِ مَصْلَحَةٍ مُحْتَمَلَةٍ.

لذلك قَالَ الألبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: (وادِّعَاءُ بَعْضِ المُبْتَلِينَ بالاسْتِعَانَةِ بِهِم أَنَّهُم إنَّمَا يَسْتَعِينُونَ بِالصَّالِحِينَ مِنْهُم، دَعْوى كَاذِبَةٌ؛ لأَنَّهُم مِمَّا لا يُمْكِنُ -عَادَةً -

مُخَالَطَتُهُم ومُعَاشَرَتُهُم الَّتِي تَكْشِفُ عَنْ صَلاحِهِم أو طَلاحِهِم، ونَحْنُ نَعْلَمُ بِالتَّجْرِبَةِ أَنَّ كَثِيرًا مِمَّنْ تُصَاحِبُهُم أَشَدَّ المُصَاحَبَةِ مِن الإنْسِ يَتبَيَّنُ لَكَ أَنَّهُم لا يُصْلِحُونَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ مِنْ أَزْوَٰجِكُمْ وَأَوْلَٰدِكُمْ عَدُوًّا لَّكُمْ فَٱحْذَرُوهُمْ وَإِن تَعْفُواْ وَتَصْفَحُواْ وَتَغْفِرُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤﴾﴾ [التغابن: ١٤]، هَذَا في الإنْسِ الظَّاهِرِ، فَمَا بَالُكَ بِالجِنِّ الَّذِينَ قَالَ اللهُ تَعالى فِيهِم: ﴿إِنَّهُۥ يَرَىٰكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُۥ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ﴾ [الأعراف: ٢٧]؟!)[(١)].

الحادي عشر: أنَّ الأَصْلَ في الشَّيطَانِ الكَذِبُ، ودَلَّ عَلَى ذَلِكَ قَولُهُ ﷺ لأَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «**أَمَا إِنَّهُ قَدْ صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ، تَعْلَمُ مَنْ تُخَاطِبُ مُنْذُ ثَلاثِ لَيَالٍ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ**»، قَالَ: لاَ، قَالَ: «**ذَاكَ شَيْطَانٌ**»[(٢)].

قَالَ المُظْهِري الحَنَفِي رَحِمَهُ اللهُ: (قَولُهُ: «أَمَا إِنَّهُ صَدَقَكَ وهُو كَذُوبٌ»؛ يَعْنِي: صَدَقَكَ في هَذَا التَّعْلِيم؛ فَإِنَّهُ من قَرَأ آيةَ الكُرْسِيِّ يَصِيرُ مَحْفُوظًا مِن شَرِّ الأَشْرارِ بِبَرَكَتِهَا، ولَكِنَّهُ كَذَّابٌ في سَائِرِ أَقْوَالِهِ وأَفْعَالِهِ؛ لأَنَّهُ إِبْلِيسُ قلَّما يَصْدُرُ مِنْهُ صِدْقٌ)[(٣)].

وذَكَرَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ أَنَّ في الحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الشَّيْطَانَ مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يَكْذِبَ[(٤)].

فَكَيفَ يُسْتَعَانُ بِمَن الأَصْلُ فِيهِ الكَذِبُ والخِدَاعُ؟!

(١) سلسلة الأحاديث الصحيحة، (٦/ ٦١٤).

(٢) أخرجه البخاري معلقًا بصيغة الجزم، كتاب الوكالة، باب إذا وكل شيئا فترك الوكيل، (٣/ ١٠١)، رقم الحديث: (٢٣١١)، ووصله البيهقي في «الدعوات» (١/ ٥٢١)، برقم: (٤٠٦). وفي «شعب الإيمان» (٤/ ٥٣)، برقم: (٢١٧٠).

(٣) المفاتيح في شرح المصابيح، (٣/ ٧٦).

(٤) فتح الباري لابن حجر، (٤/ ٤٨٩).

الثاني عشر: أنَّ القَولَ بِجَوَازِ الاستِعَانَةِ بالجِنِّ في الرُّقْيَةِ، والتَّعَامُلِ الدَّائِمِ مَعَهم بَابٌ يفْتَحُ للسَّحَرَةِ والكَهَنَةِ للدُّخولِ بِهَذِهِ الذَّرِيعَةِ؛ فلا يُعْرَفُ السَّاحِرُ والكَاهِنُ مِن غَيْرِه، فَيَتَرَتَّبُ عَلَى ذَلِكَ فِتْنَةٌ عَظِيمَةٌ، وَشَرٌّ كَبِيرٌ.

وقد أفتى بتحريم الاستعانة بالجن -سواء في الرقية أو في غيرها- كبار أهل العلم المعاصرين، ومنهم:

١) اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

إذْ قَالَت: (الاسْتِعَانَةُ بالجِنِّ واللجُوءُ إلَيهِم في قَضَاءِ الحَاجَاتِ مِن الإضْرَارِ بأحَدٍ أو نَفْعِهِ -شِركٌ في العِبَادَةِ؛ لأنَّهُ نَوعٌ مِن الاسْتِمْتَاعِ بِالجِنِّيِّ بإجَابَتِهِ سُؤَالَهُ وقَضَائِهِ حَوَائِجَهُ في نَظِيرِ اسْتِمْتَاعِ الجِنِّيِّ بِتَعْظِيمِ الإنسِيِّ لَهُ ولُجُوئِهِ إلَيهِ واسْتِعَانَتِهِ بِهِ في تَحْقِيقِ رَغْبَتِهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا يَٰمَعْشَرَ ٱلْجِنِّ قَدِ ٱسْتَكْثَرْتُم مِّنَ ٱلْإِنسِ ۖ وَقَالَ أَوْلِيَآؤُهُم مِّنَ ٱلْإِنسِ رَبَّنَا ٱسْتَمْتَعَ بَعْضُنَا بِبَعْضٍ وَبَلَغْنَآ أَجَلَنَا ٱلَّذِىٓ أَجَّلْتَ لَنَا ۚ قَالَ ٱلنَّارُ مَثْوَىٰكُمْ خَٰلِدِينَ فِيهَآ إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ ﴿١٢٨﴾﴾ [الأنعام: ١٢٨]، وقال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ نُوَلِّى بَعْضَ ٱلظَّٰلِمِينَ بَعْضًۢا بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ ﴿١٢٩﴾﴾ [الأنعام: ١٢٩]، وقال تعالى: ﴿وَأَنَّهُۥ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ ٱلْإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ ٱلْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا ﴿٦﴾﴾ [الجن: ٦]، فاسْتِعَانَةُ الإنسِيِّ بالجِنِّيِّ في إنْزَالِ ضَرَرٍ بِغَيرِهِ واسْتِعَاذَتِهِ بِهِ في حِفْظِهِ مِن شَرِّ مَن يَخَافُ شَرَّهُ؛ كُلُّه شِرْكٌ، وَمَن كَانَ هَذَا شَأنُهُ فَلا صَلاةَ لَهُ ولا صِيَام؛ لِقَولِهِ تَعَالَى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٦٥﴾﴾ [الزمر: ٦٥]، ومَنْ عُرِفَ عَنْهُ ذَلِكَ لا يُصَلَّى عَلَيهِ إذَا مَاتَ، ولا تُتَّبَعُ جَنَازَتُهُ، ولا يُدْفَنُ في مَقَابِرِ المُسْلِمِينَ)(١).

(١) فتاوى اللجنة الدائمة -١، (١/ ١٦٢).

٢) **الشيخ العلامة: محمد بن إبراهيم آل الشيخ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

حَيثُ ذَكَرَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في جَوابٍ عَن حُكْمِ الاسْتِعَانَةِ بالجِنِّ بأَنَّهُ: طَلَبُ مِن الجِنِّ فَيَدْخُلُ في سُؤالِ الغَائِبِينَ الَّذِي يُشْبِهُ سُؤَالَ الأَمْوَاتِ، وفِيهِ رَائِحَةٌ مِن رَوَائِحِ الشِّرْكِ.(١)

٣) **الشيخ الإمام: عبد العزيز بن باز** رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

حَيثُ سُئِلَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ عَن: حُكْمِ اسْتِخْدَامِ الجِنِّ مِن المُسْلِمِينَ في العِلاجِ إذَا لَزِمَ الأَمْرُ.

فأَجَابَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (لا يَنْبَغِي للمَرِيضِ اسْتِخْدَامُ الجِنِّ في العِلاجِ ولا يَسْأَلُهُم، بَلْ يَسْأَلُ الأَطِبَّاءِ المَعْرُوفِينَ، وأَمَّا اللجُوءُ إلى الجِنِّ فلا يَجُوزُ؛ لأَنَّهُ وَسِيلَةٌ إِلَى عِبَادَتِهِم وتَصْدِيقِهِم؛ لأنَّ في الجِنِّ مَن هُو كَافِرٌ ومَن هُوَ مُسْلِمٌ ومَن هُو مُبْتَدِعٌ، ولا تُعْرَفُ أحْوَالُهُم، فَلا يَنْبَغِي الاعْتِمَادُ عَلَيهِم ولا يُسْأَلُونَ، ولَو تَمَثَّلُوا لكَ، بَل عَلَيكَ أنْ تَسْأَلَ أَهْلَ العِلْمِ والطِّبِّ مِن الإنسِ، وقَدْ ذَمَّ اللهُ المُشْرِكِينَ بِقَولِهِ تَعَالى: ﴿ وَأَنَّهُۥ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ ٱلْإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ ٱلْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا ۝٦ ﴾ [الجن: ٦]، ولأَنَّهُ وسَيلَةٌ للاعْتِقَادِ فِيهِم والشِّرْك ، وَهُو وَسِيلَةٌ لطَلَبِ النَّفْعِ مِنْهُم والاسْتِعَانَةِ بِهِم ، وذَلِكَ كُلُّهُ مِن الشِّرْكِ)(٢).

٤) **الشيخ المحدث: محمد ناصر الدين الألباني** رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

إذِ قَالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (القُرْآنُ يُحَذِّرُنَا مِن الاسْتِعَانَةِ بِالجِنِّ عَلَى لِسَانِ الجِنِّ المُؤمِنِينَ الَّذِينَ جَاءُوا إِلَى الرَّسُولِ عَليهِ السَّلامُ مُؤمِنِينَ بِهِ، وتَحَدَّثُوا عَن وَاقِعِهِم

---

(١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم، (١/ ١١٤).
(٢) مجلة الدعوة – العدد ١٦٠٢ ربيع الأول ١٤١٨ هـ، (ص ٣٤).

بِمِثْلِ قَولِهِم: ﴿وَأَنَّهُۥ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ ٱلْإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ ٱلْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا ۝٦﴾ [الجن: ٦] أي: تَعَبًا وضَلالاً؛ لِذَلِكَ لا يَجُوزُ الاسْتِعَانَةُ بِالجِنِّ، وَهَذَا هُو الجَوابُ عَن السُّؤَالِ)(١).

٥) **الشيخ الفقيه الأصُولي: وَهْبَة الزُّحيلي** رَحِمَهُ اللَّهُ.

إذْ سُئِلَ رَحِمَهُ اللَّهُ: هَل يَجُوزُ الاسْتِعَانَةُ بِالجِنِّ المُسْلِمِ؟ ومَا حُكْمُ مَن اسْتَعَان بِالجِنِّ المُسْلِم لِخِدْمَةِ المُسْلِمِينَ؟ ومَا حُكْمُ الاسْتِعَانَةِ بِالجِنِّ بِشَكْلٍ عَام؟

فَأَجَابَ: يَحْرُمُ الاسْتِعَانَةُ بِالجِنِّ أيًّا كَانُوا، فَهُو مَذْمُومٌ شَرْعًا؛ لِقَولِهِ تَعَالى فِي سُورَةِ الجِنِّ: ﴿وَأَنَّهُۥ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ ٱلْإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ ٱلْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا ۝٦﴾ [الجن: ٦].(٢)

٦) **الشيخ: صالح الفوزان، حفظه الله.**

إذْ قَالَ -حَفِظَهُ اللهُ-: (لا يُسْتَعَانُ بِالجَانِّ، لا المُسْلم مِنْهم ولا الَّذِي يَقُولُ: إنَّهُ مُسْلِمٌ؛ لأنَّهُ قَد يَقُولُ مُسْلِمٌ وهُو كَذَّابٌ مِن أجلِ أنْ يَتَدَخَّلَ مَع الإنْسِ، فَيُسَدُّ هَذَا البَابُ مِن أصْلِهِ، وَلا يَجُوزُ الاسْتِعَانَةُ بِالجِنِّ وَلَو قَالُوا: إنَّهُم مُسْلِمُون؛ لأنَّ هَذَا يَفْتَحُ البَابَ، والاسْتِعَانَةُ بِالغَائِبِ لا تَجُوزُ سَوَاء كَانَ جِنِّيًّا أوْ غَير جِنِّيٍّ، وَسَواء كَانَ مُسْلِمًا أو غَير مُسْلِم، إنَّمَا يُسْتَعَانُ بِالحَاضِرِ الَّذِي يَقْدِرُ عَلَى الإعَانَةِ كَمَا قَالَ تَعَالى عَن مُوسَى: ﴿فَٱسْتَغَٰثَهُ ٱلَّذِى مِن شِيعَتِهِۦ عَلَى ٱلَّذِى مِنْ عَدُوِّهِۦ فَوَكَزَهُۥ مُوسَىٰ فَقَضَىٰ عَلَيْهِ ۖ قَالَ هَٰذَا مِنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ ۖ إِنَّهُۥ عَدُوٌّ مُّضِلٌّ مُّبِينٌ ۝١٥﴾ [القصص: ١٥]، هَذَا حَاضِرٌ ويَقْدِرُ عَلَى الإغَاثَةِ فَلا مَانِعَ مِن هَذَا في الأمُورِ العَادِيَّةِ)(٣).

---

(١) موسوعة الألباني في العقيدة، (٣/ ١٠٥٥).

(٢) من مقال للدكتور عبد القادر الغامدي على شبكة الألوكة.

(٣) السحر والشعوذة، للفوزان، (ص ٨٦، ٨٧).

٧) **الشيخ: صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، حفظه الله.**

إذْ قَالَ -حَفِظَهُ اللهُ-: (الاسْتِعَانَةُ بالجِنِّ سَواءً أكَانُوا مُسْلِمِينَ أمْ غيرَ مُسْلِمينَ وَسِيلَةٌ مِن وَسَائِلِ الشِّرْكِ، والاسْتِعَانَةُ مَعْنَاهَا: طَلَبُ الإعَانَةِ؛ ولِهَذَا فَمِن المُتَقَرِّرِ عِندَ أهْلِ العِلْمِ: أنَّهُ لا يَجُوزُ طَلَبُ الإعَانَةِ مِن مُسْلِمِي الجِنِّ؛ لأنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ لَم يَطْلُبُوا ذَلِكَ مِنْهُم، وَهُم أوْلَى أنْ تَخْدِمَهُم الجِنُّ، وأنْ تُعِينَهُم)[1].

وقد ذهب بعض المعاصرين إلى جواز الاستعانة بالجن في المباح مستدلين ببعض الأدلة، منها:

الأول: مَا رَوَاهُ البَزَّارُ مِن حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إنَّ لِلَّهِ مَلائِكَةً فِي الأَرْضِ سِوَى الْحَفَظَةِ، يَكْتُبُونَ مَا سَقَطَ مِنْ وَرَقِ الشَّجَرِ، فَإِذَا أَصَابَ أَحَدَكُمْ عَرْجَةٌ بِأَرْضٍ فَلاةٍ فَلْيُنَادِ: أَعِينُوا عِبَادَ اللهِ**»[2].

واسْتَدَلّوا أيضًا بِمَا رَوَاهُ أبُو يَعْلَى والطَّبَرانِيُّ مِن حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا انْفَلَتَتْ دَابَّةُ أَحَدِكُمْ بِأَرْضٍ فَلَاةٍ فَلْيُنَادِ: يَا عِبَادَ اللهِ احْبِسُوا، يَا عِبَادَ اللهِ احْبِسُوا، فَإِنَّ لِلَّهِ حَاضِرًا فِي الْأَرْضِ سَيَحْبِسُهُ**»[3].

ونُوقِشَ: بأنَّ الحَدِيثَيْنِ ضَعِيفَانِ عِندَ أهْلِ الحَدِيثِ، فَلا يُسْتَدَلُّ بِهِما.

أما الحَدِيثُ الأوَّل فَفِيهِ عِلَّتَانِ:

---

(١) التمهيد لشرح كتاب التوحيد، (ص: ٦١٥).

(٢) أخرجه البزار في «مسنده» (١١/ ١٨١)، رقم الحديث: (٤٩٢٢). ومن نفس الطريق أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (١/ ٣٢٥)، رقم الحديث: (١٦٥).

(٣) أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (٩/ ١٧٧)، رقم الحديث: (٥٢٦٩)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٠/ ٢١٧)، رقم الحديث: (١٠٥١٨)، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٢٣٢): فِيهِ مَعْرُوفُ بْنُ حَسَّانَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

الأوْلى: أن مَدَارَه عَلَى أسَامَةَ بنِ زَيدٍ الليْثِيِّ، وهُو مُخْتَلَفٌ في تَوثِيقِهِ.

الثَّانِيَةُ: أنَّ الرُّوَاةَ عَن أسَامَةَ بنِ زَيدٍ اخْتَلَفُوا عَلَيهِ في هَذَا الحَدِيثِ، فِمِنْهُم مَن رَوَاهُ عَنْهُ مَرفُوعًا، ومِنْهُم مَن رَوَاهُ مَوقُوفًا على ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وأما الحَدِيثُ الثَّاني: فِفِيهِ مَعْرُوفُ بْنُ حَسَّانَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.[(١)]

الثاني: اسْتَدَلُّوا بِأنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَانَ له رِئيٌ مِن الجِنِّ، وَقَد رُوِيَ ذَلِكَ في غَيرِ حَدِيثٍ، مِنْهَا:

ما رواه ابنُ أَبِي الدُّنْيَا في كِتَابِ «الهَوَاتِف» عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: «أَبْطَأَ خَبرُ عُمَرَ عَلَى أَبِي مُوسَى فَأَتَى امْرَأَةً فِي بَطْنِهَا شَيْطَانٌ فَسَأَلَهَا عَنْهُ فَقَالَتْ: حَتَّى يَجِيءَ إِلَيَّ الشَّيْطَانُ، فَجَاءَ فَسَأَلَتْهُ عَنْهُ، فَقَالَ: تَرَكْتُهُ مُؤْتَزِرًا بِكِسَاءٍ يَهْنَأُ إِبِلَ الصَّدَقَةِ، وَذَاكَ لَا يَرَاهُ شَيْطَانٌ إِلَّا خَرَّ لِمِنْخَرِهِ الْمَلَكُ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَرُوحُ الْقُدُسِ يَنْطِقُ بِلِسَانِهِ»[(٢)].

ونوقِشَ بِأَنَّهُ أَثَرٌ ضَعِيفٌ، فيه عِلَّتَانِ:

الأولى: أَنّهُ مِن رِوَايةِ يَحْيَى بنِ يَمَان عَن سُفيانَ الثَّورِي، ويَحْيَى بنُ يمَانٍ هذَا ضَعَّفَهُ أكثَرُ عُلمَاءِ الجَرْحِ والتَّعْدِيلِ، ويَخْلِطُ في رِوَايَتِهِ عَن سُفْيَانَ الثَّورِي، ويَرْوِي عَنْهُ العَجَائِبَ.

قال ابنُ عَدِيٍّ رَحِمَهُ اللهُ: (ولابنِ يَمَانٍ عَن الثَّوْريّ غير مَا ذَكَرْتُ وَعَامَّةُ مَا يَرْوِيهِ غَيرُ مَحْفُوظٍ، وابنُ يَمَانٍ في نَفْسِهِ لا يَتَعَمَّدُ الكَذِبَ إلا أَنَّهُ يُخْطِئُ ويَشْتَبِهُ عَلَيهِ)[(٣)].

---

(١) راجع: «السلسلة الضعيفة» للألباني، (٦٥٥)، و«هذه مفاهيمنا» لصالح آل الشيخ، (ص: ٥٥).

(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في «الهواتف» (ص: ١٣٣)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٤/ ٨٩)، مِن طَرِيقِ يَحْيَى بْنُ الْيَمَانِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ به.

(٣) الكامل في ضعفاء الرجال، (٩/ ٩٥).

وقَالَ وَكِيعٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: (هَذِهِ الأحَادِيثُ الَّتِي يُحَدِّثُ بِهَا يَحْيَى بنُ يَمَانٍ لَيسَتْ مِن أحَادِيثِ سُفْيَانَ)[١].

وقَالَ الإمَامُ أحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (حَدَّثَ عَن الثَّورِي بِعَجَائِبَ لا أدْرِي لَمْ يَزَلْ هَكَذَا أو تَغَيَّرَ حِينَ لَقِينَاهُ أو لَمْ يَزَل الخَطَأ في كُتُبِهِ، ورَوَى مِن التَّفْسِيرِ عَن الثَّورِي عَجَائِبَ)[٢].

العِلَّةُ الثَّانِيَةُ: أنَّ الحَدِيثَ مِن رِوَايةِ سَالِم بن عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، وسَالِم لَمْ يدْرِك جَدَّهُ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فالحَدِيثُ مُنْقَطِعٌ.

وذَكَرَ الشِّبْلِي في «آكَامِ المرْجَان» أثرًا آخَرَ عَن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِغَيرِ إسْنادٍ بَعْدَ أنْ سَاقَ الأثَرَ السَّابِق، فَقَال: (وَفِي خَبَرٍ آخَرَ: أَنَّ عُمَرَ أرْسَلَ جَيْشًا فَقَدِمَ شَخْصٌ إِلَى الْمَدِينَةِ فَأخبرَ أَنَّهُم انْتَصَرُوا عَلَى عَدُوِّهِم وشَاعَ الْخَبَرُ فَسَأَلَ عُمَرُ عَن ذَلِك فَذَكَر لَهُ فَقَالَ: هَذَا أبو الْهَيْثَم برِيد الْمُسلِمينَ مِن الْجِنِّ، وَسَيَأْتِي برِيدُ الْإِنْسِ، فَجَاءَ بَعْدَ ذَلِك بِعِدَّةِ أَيَّامٍ)[٣].

وهَذَا الخَبَرُ ذَكَرَهُ الطَّبَرِيُّ في «تَارِيخِهِ»[٤]، مُعْضلاً مِن رِوَايَةِ سَيف بنِ عُمَرَ التَّمِيمِيِّ، ومُحَمَّد بنِ عُمَرَ الوَاقِدِي، وهُمَا مَتْرُوكَانِ.

قَالَ البُخَارِي رَحِمَهُ اللَّهُ: (الوَاقِدِي مَدِينِي سَكَنَ بَغْدَادَ، مَتْرُوك الحَدِيث، تَرَكَهُ أحْمَدُ، وابنُ نُمَيرٍ، وابنُ المُبَارَكِ، وإسْمَاعِيلُ بنُ زَكَرِيّا)[٥].

---

(١) تهذيب الكمال، للمزي، (٣٢/ ٥٨).

(٢) تهذيب الكمال، للمزي، (٣٢/ ٥٧).

(٣) آكام المرجان، (ص: ١٩٢).

(٤) تاريخ الطبري، (٤/ ١٣٤).

(٥) راجع: تهذيب الكمال، (٢٦/ ١٨٥).

وَقَالَ أَبُو حَاتِم رَحِمَهُ اللَّهُ في سَيف بنِ عُمَرَ: (مَتْرُوكُ الحَدِيثِ يُشْبِهُ حَدِيثُهُ حَدِيثَ الوَاقِدِي)[١].

وَذَكَرَ هَذَا الخَبَرَ أيضًا ابنُ حَجَرٍ في «الإصَابَةِ» في تَرْجَمَةِ «عُثَيم الجِنِّي»، بِغَيرِ إسْنَادٍ، فَقَالَ: (عُثَيم الجِنِّي: لَهُ ذِكْرٌ في «الفُتُوحِ»، قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ باليَمَامَةِ في الليلَةِ الثَّالِثَةِ مِن فَتْحِ نَهَاوَنْد مرَّ بِهِ رَاكِبٌ، فَقَالَ: مِن أيْنَ؟ قَالَ: مِن نَهَاوَنْد، وَقَد فَتَحَ اللهُ عَلَى النُّعْمَان واسْتُشْهِدَ، فأتَى عُمَرَ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: صَدَقَ وصَدَقْتَ. هَذَا عُثَيم بَرِيدُ الجِنِّ رَأى بَرِيدَ الإنسِ، ثُمَّ وَرَدَ الخَبَرُ بِذَلكَ بَعْدَ أيَّامٍ، وسُمِّيَ فَتْحُ نَهَاوَنْد «فَتحُ الفُتُوح»)[٢].

والحَاصِلُ: أنَّ هَذَينِ الخَبَرَينِ غيرُ صَحِيحَينِ، فَلا يُسْتدَلُّ بِهِمَا.

ولو سَلَّمْنَا أنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ لَهُ رِئيٌ مِن الجِنِّ فَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ولَيٌّ مِن أوْلِيَاءِ اللهِ الصَّالِحِينَ، والشَّيَاطِينُ تَخَافُ وتَفِرُّ مِنْهُ، إذْ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا لَقِيَكَ الشَّيْطَانُ قَطّ سَالِكًا فَجًّا إِلَّا سَلَكَ فَجًّا غَيْرَ فَجِّكَ**»[٣].

فَيَكُونُ شَأنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في ذَلِكَ كَشَأنِ المَلِكِ الَّذِي يَسْتَخْدِمُ الجِنَّ ويَأمُرُهُم ويَنْهَاهُم، لا شَأنَ مَن يَطْلُبُ العَونَ مِنْهُمْ!

ولقد احْتَجَّ بَعْضُ المُجِيزِينَ بِكَلامِ شَيخِ الإسْلامِ ابنِ تَيمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ وإبَاحَتِهِ اسْتِعْمَالَ الجِنِّ في المُبَاحَاتِ.

إذ قال شيخُ الإسْلامِ ابنُ تَيمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَمَنْ كَانَ يَسْتَعْمِلُ الْجِنَّ فِي أُمُورٍ مُبَاحَةٍ لَهُ فَهُوَ كَمَن اسْتَعْمَلَ الإِنْسَ فِي أُمُورٍ مُبَاحَةٍ لَهُ، وَهَذَا كَأَنْ يَأْمُرَهُمْ بِمَا

(١) راجع: تهذيب الكمال، (١٢/ ٣٢٦).
(٢) الإصابة، لابن حجر، (٤/ ٣٨٣).
(٣) أخرجه البخاري (٣٢٩٤)، ومسلم (٢٣٩٦).

يَجِبُ عَلَيْهِمْ وَيَنْهَاهُمْ عَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ، وَيَسْتَعْمِلُهُمْ فِي مُبَاحَاتٍ لَهُ، فَيَكُونُ بِمَنْزِلَةِ الْمُلُوكِ الَّذِينَ يَفْعَلُونَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَهَذَا إِذَا قُدِّرَ أَنَّهُ مِنْ أَوْلِيَاءِ اللهِ تَعَالَى فَغَايَتُهُ أَنْ يَكُونَ فِي عُمُومِ أَوْلِيَاءِ اللهِ مِثْل النَّبِيِّ الْمَلِكِ مَعَ الْعَبْدِ الرَّسُولِ: كَسُلَيْمَانَ وَيُوسُفَ مَعَ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى وَمُحَمَّدٍ صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ)[1].

واحْتِجَاجُهُم بِهَذَا الكلامِ عَلَى جَوَازِ الاسْتِعَانَةِ بِالجِنِّ مَنْقُوضٌ مِن وُجُوهٍ، وهي كَالآتِي:

الأوَّل: أنَّ ما ذَكَره شَيخُ الإسْلامِ هو أنَّ الإنْسَ هُم من يَأمُرُونَ الجِنَّ بِطَاعَتِهِم كمَا يَأمُرُ المُلُوكُ خُدَّامَهُم! أمَّا اسْتِعَانَةُ الإنسِيِّ بالجِنِّي في الرُّقْيَةِ ونَحْوِهَا فَعَكسُ ذَلِكَ غَالِبـًا، إمَّا مِن بِدَايَةِ الأمْر أو في المَآلِ، فَيَكُونُ الإنسِيُّ هُو الَّذِي تَعَلَّقَ قَلْبُهُ بِالجِنِّي رَغَبًا في المَطْلُوبِ أو رَهَبًا مِن الجِنِّ، فهُو الَّذِي يَحْتَاجُ إلَى الجِنِّ ولَيسَ العَكْسُ.

الثاني: أنَّ شَيخَ الإسْلام رَحِمَهُ اللهُ لَمْ يَقْصِد بِكَلامِهِ إبَاحَةَ اسْتِعَانَةِ الإنْسِ بالجِنِّ في مِثْل العِلاجِ والرُّقْيَةِ ونَحْوِ ذَلِكَ، ودلَّ عَلَى ذَلِكَ قَولُهُ: (كَأَنْ يَأْمُرَهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ وَيَنْهَاهُمْ عَمَّا حُرِّمَ عَلَيْهِمْ، وَيَسْتَعْمِلُهُمْ فِي مُبَاحَاتٍ لَهُ، فَيَكُونُ بِمَنْزِلَةِ الْمُلُوكِ الَّذِينَ يَفْعَلُونَ مِثْلَ ذَلِكَ).

أيْ أنَّهُ: أبَاحَ اسْتِعْمَالَهُم بِحَيثُ يَكُونُ الإنْسِيُّ هُو الآمِر والنَّاهِي، ولَمْ يُصَرِّحْ بِإبَاحَةِ الاسْتِعَانَةِ بِهِم بِحَيثُ يَكُونُ الجِنِّي هُو صَاحِب القَرَارِ، فَهُنَاكَ فَرْقٌ بَينَ الأمْرَينِ كَمَا لا يَخْفَى.

(١) مجموع الفتاوى، (١١/ ٣٠٧).

وأيَّدَ هَذَا المَعْنَى مَا ذَكَرَه شيخُ الإسْلامِ نَفْسهُ رَحِمَهُ اللَّهُ في تَفْسِير قَولِهِ تَعَالى: ﴿وَقَالَ أَوْلِيَآؤُهُم مِّنَ ٱلْإِنسِ رَبَّنَا ٱسْتَمْتَعَ بَعْضُنَا بِبَعْضٍ وَبَلَغْنَآ أَجَلَنَا ٱلَّذِىٓ أَجَّلْتَ لَنَا﴾ [الأنعام: ١٢٨]، إذ قَالَ: (فَالجِنُّ والإنسُ قَد اسْتَمْتَعَ بَعْضُهُم بِبَعْضٍ، فاسْتَخْدَمَ هَؤُلاءِ هَؤُلاءِ، وهَؤُلاءِ هَؤُلاءِ في أمُورٍ كَثِيرَةٍ، كُلّ مِنْهُم فَعَل للآخَرِ مَا هُو غَرَضُهُ، لِيُعِينَهُ عَلَى غرضِهِ)(١).

وهُنَا صرَّح شَيخُ الإسْلامِ أنَّ اسْتِعَانَةَ الإنسِ بِالجِنِّ مِن الاسْتِمْتَاعِ بِهِم، ولا يَخْفَى أنَّ اسْتِمْتَاعَ الإنسِ بِالجِنِّ مَمْنُوعٌ شَرْعًا كَمَا دَلَّتْ عَلَيهِ الآيةُ المَذْكُورَة آنفًا.

ودَلَّ عَلَى هَذَا المَعْنَى أيضًا قَولُ شيخِ الإسْلامِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَامَّ الْعِلْمِ بِالشَّرِيعَةِ فَاسْتَعَانَ بِهِمْ فِيمَا يُظَنُّ أَنَّهُ مِنْ الْكَرَامَاتِ: مِثْلُ أَنْ يَسْتَعِينَ بِهِمْ عَلَى الْحَجِّ أَوْ أَنْ يَطِيرُوا بِهِ عِنْدَ السَّمَاعِ الْبِدْعِيِّ، أَوْ أَنْ يَحْمِلُوهُ إلَى عَرَفَاتٍ وَلَا يَحُجُّ الْحَجَّ الشَّرْعِيَّ الَّذِي أَمَرَهُ اللهُ بِهِ وَرَسُولُهُ وَأَنْ يَحْمِلُوهُ مِنْ مَدِينَةٍ إلَى مَدِينَةٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ فَهَذَا مَغْرُورٌ قَدْ مَكَرُوا بِهِ)(٢).

فَبَيَّنَ رَحِمَهُ اللَّهُ هنا: أنَّ مَن يَسْتَعِينُ بِهِم في مِثْلِ مَا مَضَى مِن الأمُورِ فَهُو مَغْرُورٌ قَدْ مَكَرُوا بِهِ، وهذا يَدُلّ عَلَى أَنَّهُ رَحِمَهُ اللَّهُ أرَادَ بِكَلامِهِ الاسْتِعْمَالَ الَّذِي هُو كاسْتِعْمَالِ المُلُوكِ، وَلَمْ يُرِدْ الاسْتِعَانَةَ الَّتِي هِيَ طَلَبُ العَوْنِ مِنَ الجِنِّ، إذ كَيفَ يُبِيحُ الاسْتِعَانَةَ بِهِم ثُمَّ يَصِفُ مَن اسْتَعَانَ بِهِم بِأَنَّهُ مَغْرُورٌ قَد مَكَرُوا بِهِ؟!!

ويُؤَيِّدُ هَذَا أَنَّهُ رَحِمَهُ اللَّهُ لَمَّا تَكَلَّمَ عَن اسْتِخْدَامِ الجِنِّ في المُبَاحَاتِ جَعَلَ ذَلِكَ من بَابِ الاسْتِعْمَالِ لا مِن بَابِ الاسْتِعَانَةِ، فَقَالَ: (وَمَنْ كَانَ يَسْتَعْمِلُ الْجِنَّ فِي أمُورٍ مُبَاحَةٍ...).

---

(١) النبوات لابن تيمية، (٢/ ٨٣٠).

(٢) مجموع الفتاوى، (١١/ ٣٠٨).

وَلَمَّا تَكَلَّمَ عَن اسْتِخْدَامِهِم فِيمَا نَهَى اللهُ عَنْهُ وفِي الطَّيَرَانِ إلى الحَجِّ ونَحْو ذَلِكَ جَعَلَهُ مِن بَابِ الاسْتِعَانَةِ، فقَالَ: (فَهَذَا قَدْ اسْتَعَانَ بِهِمْ عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ...)، وَقَالَ: (وَإِنْ اسْتَعَانَ بِهِمْ عَلَى الْمَعَاصِي...)، وقَالَ: (مِثْلُ أَنْ يَسْتَعِينَ بِهِمْ عَلَى الْحَجِّ...)، فَفَرَّقَ بَينَ الاسْتِعْمَالِ الَّذِي هُو كَاسْتِعْمَالِ المُلُوكِ، وبَينَ الاسْتِعَانَةِ الَّتِي هِي طَلَبُ العَونِ مِن الجِنِّ.

الثالث: لَو سَلَّمْنَا أَنَّ شَيخَ الإسْلامِ ابنَ تَيمِيَّةَ قَصَدَ بِكَلامِهِ إبَاحَةَ الاسْتِعَانَةِ بالجِنِّ فِي الرُّقْيَةِ والعِلاجِ ونَحْوِ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ ذَكَرَ أَنَّ ذَلِكَ لِمَنْ يَكُونُ شَأْنُهُ كَشَأْنِ المُلُوكِ والأَوْلِيَاءِ، فَقَالَ: (فَيَكُونُ بِمَنْزِلَةِ الْمُلُوكِ الَّذِينَ يَفْعَلُونَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَهَذَا إذَا قُدِّرَ أَنَّهُ مِنْ أَوْلِيَاءِ اللهِ تَعَالَى فَغَايَتُهُ أَنْ يَكُونَ فِي عُمُومِ أَوْلِيَاءِ اللهِ مِثْلِ النَّبِيِّ الْمَلِكِ مَعَ الْعَبْدِ الرَّسُولِ)!

قُلتُ: وَمَنْ ذَا الَّذِي يَسْتَطِيعُ أَنْ يَقُولَ عن نَفْسِهِ: إنَّهُ بمنزلة المُلُوكِ أو إنَّهُ ولِيٌّ مِن أَوْلِياءِ اللهِ تَعَالى، وَمنْ ثَمَّ يُجَوِّزُ لِنَفْسِهِ الاسْتِعَانَةَ بالجِنِّ؛ إلا إذَا كَانَ جَاهِلاً أو مَغْرُورًا؟!

الرابع: لَو سَلَّمْنَا أَنَّ شَيخَ الإسْلامِ ابنَ تَيْمِيَّةَ قَصَدَ إبَاحَةَ الاسْتِعَانَةِ بِالجِنِّ لِكُلِّ أَحَدٍ مِن المُسْلِمِينَ! فَقَولُهُ مَرْدُودٌ؛ لِمُخَالَفَتِهِ عُمُومَ الأدِلَّةِ الَّتِي تَنْهَى عَن ذَلِكَ، وهُو بَشَرٌ، يُصِيبُ ويُخْطِئ، وَيؤْخَذُ مِن قَولِهِ ويُرَدُّ، وقَولُهُ لَيس بِحُجَّةٍ في نَفْسِهِ، إذ لَيسَ هُنَاكَ مَن قُولُهُ حُجَّةٌ إلا النَّبِيّ ﷺ.

والعِلْمُ عِندَ اللهِ تَعَالى.



المطلب الثامن: حُكمُ رُقيةِ الكِتَابِي للمُسْلِم

تحرير محلِّ النِّزَاع:

تقدَّم أنَّ الرَّاجِحَ هُو جَوَازُ الرُّقْيَةِ مِن السِّحْرِ والاستِرْقَاءِ مِنْهُ؛ بِشَرْطِ ألا تَكُونَ الرُّقْيَةُ بِمَا فيهِ شِركٌ أو مَعصِيةٌ، وأن تَكُونَ بِلسَانٍ عَرَبي أو بِلُغَةٍ مَعْرُوفَةٍ، وأن يَعتَقِد الرَّاقِي أنَّها لا تُؤثِّرُ بِذَاتِها، وإنَّما يَعتَقِد أنَّها مُجَرَّدُ سَبَبٍ، وأنَّ الشِفَاءَ مِن عِنْدِ اللهِ.

والمُرَادَ بِذَلِك: رقْيَةُ المُسْلِمِ للمُسْلِمِ.[1]

أما رُقْيَةُ الكِتَابِيِّ[2] **للمُسْلِم**: فَقَدْ اخْتَلَفَ الفُقَهَاءُ في جَوَازِها عَلَى قَولَينِ:

القَولُ الأوَّل:

وهُوَ جَوازُ رُقْيَةِ اليَهُودِيِّ والنَّصْرَانِي للمُسْلِم إذَا رَقَى بِكِتَابِ اللهِ وبِذِكْرِ اللهِ، وهُوَ قَولُ الشَّافِعِيِّ[3] رَحِمَهُ اللهُ.

قَالَ الرَّبِيعُ: سَأَلْتُ الشَّافِعِيَّ عَنْ الرُّقْيَةِ فَقَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَرْقِيَ الرَّجُلُ بِكِتَابِ اللهِ وَمَا يُعْرَفُ مِنْ ذِكْرِ اللهِ.

قُلْت: أَيَرْقِي أَهْلُ الْكِتَابِ الْمُسْلِمِينَ؟

فَقَالَ: نَعَمْ، إذَا رَقُوا بِمَا يُعْرَفُ مِنْ كِتَابِ اللهِ أَوْ ذِكْرِ اللهِ.

فَقُلْتُ: وَمَا الْحُجَّةُ فِي ذَلِكَ؟

---

(١) راجع مبحث: «حكم الرقية من السحر» وما يليه.

(٢) اليهودي والنصراني.

(٣) المجموع، للنووي، (٩/ ٦٥).

قَالَ: غَيْرُ حُجَّةٍ، فَأَمَّا رِوَايَةُ صَاحِبِنَا وَصَاحِبِك؛ فَإِنَّ مَالِكًا أَخْبَرَنَا عَنْ يَحْيَى بْن سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَخلَ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَهِيَ تَشْتَكِي وَيَهُودِيَّةٌ تَرْقِيهَا فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (ارْقِيهَا بِكِتَابِ اللهِ).

فَقُلْت لِلشَّافِعِيِّ: فَإِنَّا نَكْرَهُ رُقْيَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ!

فَقَالَ: وَلِمَ؟ وَأَنْتُمْ تَرْوُونَ هَذَا عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَلَا أَعْلَمُكُمْ تَرْوُونَ عَنْ غَيْرِهِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ خِلَافَهُ، وَقَدْ أَحَلَّ اللهُ جَلَّ ذِكْرُهُ طَعَامَ أَهْلِ الْكِتَابِ وَنِسَاءَهُمْ، وَأَحسبُ الرُّقْيَةَ إذَا رَقُوا بِكِتَابِ اللهِ مِثْلَ هَذَا أَوْ أَخفَّ.[1]

فَاسْتَدَلَّ الشَّافِعِي رَحِمَهُ اللَّهُ على جَوَازِ رُقْيَةِ الكِتَابِيِّ لِلمُسْلِم بِمَا جَاءَ في «مُوَطَّأ مَالِك» عن عَمْرَةَ: أنَّ أبَا بَكْر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَخلَ عَلَى عَائشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَهِيَ تَشْتَكِي، ويَهُودِيَّةٌ تَرْقِيهَا، فَقَالَ أبُو بَكْرٍ: (ارْقِيهَا بِكِتَابِ اللهِ)[2].

ونُوقِشَ هَذَا الحَدِيثُ: بِأنَّ إسْنَادَهُ فِيهِ نَظَرٌ، كما أن فِيهِ نَكَارَةً وَاضِحَة.

قَالَ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فيه: (أَخرَجهُ مَالِكٌ في «المُوطَّأ» (٣ / ١٢١)، وابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٨/ ٥٠ / ٣٦٦٣)، والخَرَائِطِي في «مكارم الأخلاق» (٢/ ٩٧٧ / ١١٠٥)، والبَيْهَقِيُّ (٩/ ٣٤٩)، مِنْ طُرُقٍ عَنْهُ. قُلْتُ: وَهَذَا إسْنَادٌ رُوَاتُهُ ثِقَاتٌ لَكِنَّهُ مُنْقَطِعٌ، فَإِنَّ عَمْرَةَ هَذِهِ لَمْ تُدْرِك أبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَإِنَّهَا وُلِدَتْ بَعْدَ وَفَاتِهِ بِثَلاثِ عَشْرَة سَنَة. نَعَمْ، في رِوَايَةٍ للبيهَقِي مِن طَرِيقِ مُحَمَّدٍ بنِ يُوسُف قَالَ: ذَكَرَ سُفْيَانُ عَن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ عَن عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَعِنْدَهَا يَهُودِيَّةٌ...إلخ.

---

(١) الأم، للشافعي، (٧/ ٢٤١).

(٢) الموطأ، كتاب العين، باب التعوذ والرقية من المرض، (بيروت، دار إحياء التراث العربي (١٤٠٦ هـ -١٩٨٥م) (٢/ ٩٤٣)، رقم الحديث: (١١).

كَذَا قَالَ: (عَنْ عَائِشَةَ)، فَوَصَلَهُ عَنْهَا، وأَظُنُّ أَنَّهُ مِن مُحَمَّدِ بنِ يُوسُف، وَهُو الفِرْيَابِي؛ وَهُو ثِقَةٌ فَاضِلٌ مُلازِمٌ لِسُفْيَانَ، وَهُو الثَّورِي، وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ تَكَلَمَ ابنُ عَدِيٍّ وَغَيرُهُ فِي بَعْضِ حَدِيثِهِ عَنْهُ، فَأَخْشَى أَنْ يَكُونَ وَصْلهُ لِهَذَا الإِسْنَادِ مِمَّا تَكَلَّمُوا فِيهِ، فَيَكُونُ شَاذًّا لِمُخَالَفَتِهِ لِتِلْكَ الطُّرُقِ الَّتِي أَرْسَلَتْهُ، أَو يَكُونُ الخَطَأُ مِمَّنْ دُونَهُ، فَإِنَّهُم دُونَهُ فِي الرِّوَايَةِ.

بَعْدَ هَذَا البَيَانِ والتَّحْقِيقِ: لا أَرَى مِن الصَّوَابِ قَولُ ابنِ عَبْدِ البَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (٥/ ٢٧٨) جَازِمًا بِنِسْبَتِهِ إِلَى الصِّدِّيقِ: (وَقَدْ جَاءَ عَن أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ كَرَاهِيَةُ الرُّقْيةِ بِغَيرِ كِتَابِ اللهِ، وَعَلَى ذَلِكَ العُلَمَاءُ، وأَبَاح لليَهُودِيَّةِ أَنْ تَرْقِي عَائِشَةَ بِكِتَابِ اللهِ)!

ثُمَّ إِنَّهُ مِن غَيرِ المَعْقُولِ أَنْ يَطْلُبَ الصِّدِّيقُ مِن يَهُودِيَّةٍ أَنْ تَرْقِي عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، كَمَا لا يُعْقَلُ أَنْ يَطْلُبَ مِنْهَا الدُّعَاءَ لَهَا، والرُّقْيَةُ مِن الدُّعَاءِ بِلا شَك، فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿وَمَا دُعَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ إِلَّا فِى ضَلَٰلٍ ﴿١٤﴾﴾ [الرعد: ١٤]، ويَزْدَادُ الأَمْرُ نَكَارَةً إِذَا لُوحِظَ أَنَّ المَقْصُودَ بـ (كِتَابِ اللهِ) القُرآنُ الكَرِيمُ، فَإِنَّهَا لا تُؤْمِنُ بِهِ ولا بِأَدْعِيَتِهِ، وإِنْ كَانَ المَقْصُودُ التَّوْرَاةُ، فَذَلِكَ مِمَّا لا يَصْدُرُ مِن الصِّدِيقِ؛ لأَنَّهُ يَعْلَمُ يَقِينًا أَنَّ اليَهُودَ قَدْ حَرَّفُوا فِيهِ، وغَيَّرُوا وبَدَّلُوا)[1].

القَولُ الثَّاني:

كَرَاهَةُ رُقْيةِ الكِتَابِي للمُسْلِم إِذَا لَمْ يُعْلَمْ مَا يَرْقِي بِهِ، وَهُوَ قَولُ مَالِكٍ وأَحْمَدَ رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ.

---

(١) «سلسلة الأحاديث الصحيحة» ٦/ ١١٦٨.

قَالَ ابنُ رُشْدٍ رَحِمَهُ اللهُ: (وكَرِه ذَلِكَ مَالِكٌ؛ إِذْ لا يَدرِي أَهَلْ تُرْقَى بِكِتَابِ اللهِ أو بِغَيرِ ذَلِكَ مِمَّا يُضَاهِي السِّحْرَ)(١).

وقَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ: (كُرِهَت الرُّقَى العَجَمِيَّةُ، كَالعَبْرَانِيَّةِ أو السِّرْيَانِيَّةِ، أَو غَيْرِهَا؛ خَوفًا أَنْ يَكُونَ فِيهَا مَعَانٍ لا تَجُوزُ...لَكِنْ إِنْ عُلِمَ أَنَّ المَعْنَى مَكْرُوهٌ فَلَا رَيْبَ فِي كَرَاهَتِهِ، وَإِنْ جُهِلَ مَعْنَاهُ فَأَحْمَدُ كَرِهَهُ)(٢).

التَّرْجِيحُ:

الرَّاجِحُ هُوَ أَن رُقْيَةَ الكِتَابِيِّ للمُسْلِم لهَا ثَلاثَةُ أَحْوَالٍ:

الأولى: أَنْ تَكُونَ بِكَلامٍ فِيهِ شِرْكٌ أو مَعْصِيةٌ، وَهَذِهِ لَا رَيبَ فِي حُرْمَتِها.

الثانية: أَنْ تَكُونَ بِمَا لا يُعْرَفُ مَعْنَاهُ، وَهَذِهِ أَدْنَى مَا فِيهَا الكَرَاهَةُ؛ لأَنَّ الكَافِرَ غَيرُ مُؤتَمَنٍ فَلا يُدرَى هَلْ سَيَرْقِي بِكِتَابِ اللهِ أَمْ بِمَا فِيهِ شِرْكٌ وسِحْرٌ؟!

الثالثة: أَنْ تَكُونَ بِكَلامٍ مَعْرُوفٍ لَيسَ فِيهِ مُخَالَفَةٌ شَرْعِيَّةٌ، وَهَذِهِ مَكْرُوهَةٌ أيضًا؛ لِأَنَّ الرُّقْيَةَ دَعَاءٌ، وَمَا دُعَاءُ الكَافِرِينَ إِلا فِي ضَلَالٍ.

أما الذِّهَابُ إِلَى القَسَاوِسَةِ فِي الكَنَائِسِ وطَلَبُ الرُّقْيَةِ مِنْهُمْ؛ فلا يَجُوزُ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِن تَعْرِيضِ المَرْءِ نَفْسَه للتَّلَبُّسِ بالشُّبُهَاتِ والكُفْرِ والسِّحْرِ.

وقَدْ جَاءَ فِي فَتْوَى اللجْنَةِ الدَّائِمَةِ للبُحُوثِ العِلْمِيَّةِ والإِفْتَاءِ رَقَم (٨١٢٢) السُّؤَالُ الآتِي:

السَّائِلُ: عِلاجُ الصَّرَعِ عِنْدَنَا فِي مِصْرَ هُو الذِّهَابُ إِلَى الكَنِيسَةِ؛ خَاصَّةً كَنِيسَة مَارِي جِرْجِس أو الذِّهَابُ إِلَى السَّحَرَةِ والدَّجَّالِينَ الَّذِينَ يَنْتَشِرُون فِي القُرَى، وأَحْيَانًا يَأتِي بِفَائِدَةٍ، فَهَل هَذَا يَجُوزُ فِعْلُه؟ مَعَ العِلْمِ بِأَنَّ الشَّخْصَ

(١) البيان والتحصيل، لابن رشد، (١٧/ ١١٨).

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٥١٩).

المَصْرُوعَ إذَا لَمْ يُسْرِعُوا بِعِلاجِهِ فَإِنَّهُ يَهْلَك ويَمُوتُ، ثُمَّ مَا العِلاجُ الَّذِي شَرَعَهُ اللهُ لِهَذَا الدَّاءِ حَيثُ إنَّ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً إلا الهَرَم؟ نَرجُو التَّفْصِيلَ في الجَوَابِ في العِلاجِ.

الجَوَابُ: لا يَجُوزُ الذِّهَابُ إِلَى الكَنِيسَةِ لِعِلاجِ الصَّرَعِ ولا إِلَى السَّحَرَةِ ولا إِلَى الدَّجَّالِينَ.

أَمَّا طُرُقُ العِلاجِ المُبَاحِ فَيُعَالَجُ بِالرُّقَى المَشْرُوعَةِ مِثْل قِرَاءَةِ القُرْآنِ؛ كَسُورَةِ (الفَاتِحَةِ) و (قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ) و(المُعَوِّذَتَينِ) و (آيةِ الكُرْسِي) وَمَا وَرَدَ مِنَ الأَذْكَارِ والأَدْعِيَةِ الثَّابِتَةِ عَنْ الرَّسُولِ ﷺ.(١)

وقَالَت اللجْنَةُ في فَتْوَى أُخْرَى: وَلْيَحْذَرُوا مِنَ الذِّهَابِ إِلَى الكَنِيسَةِ أو القِسِّيسِ؛ لِيُخْرجَ مِنْهَا مَا يدعُونَهُ مِنَ الشَّيطَانِ، فإِنَّهَا مَعْبَدُ النَّصَارَى، والقِسِّيسُ كَافِرٌ، وَرُقْيتُهُ إِيَّاهَا إِنَّمَا بِالرُّقَى الشِّرْكِيَّةِ والتَّعْوِيذَاتِ الشَّيطَانِيَّةِ، وَهَذَا مِنَ الكَهَانَةِ والشِّرْكِ، فَلْيَحْذَرِ المُسْلِمُ مِن ذَلِكَ الضَّلالِ، وفي العِلاجِ عِندَ الأطِبَّاءِ، وفي الرُّقْيَةِ الشَّرْعِيَّةِ بِالقُرْآنِ والسُّنَّةِ النَّبويَّةِ غُنيَةٌ عَن الرُّقَى الشِّرْكِيَّةِ الشَّيطَانِيَّةِ.(٢)



(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، (١/ ٢٩٣).
(٢) المرجع السابق، (٢٥/ ١٠٣).

المطلب التاسع: حكم رقية المسلم للكافر

لا مَانِعَ مِن رُقْيةِ المُسْلِم للكَافِر، ودلَّ عَلَى ذَلِكَ حَدِيثُ أَبِي سَعِيد الخُدْرِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَتَوْا عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ العَرَبِ فَلَمْ يقْرُوهُمْ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ، إِذْ لُدِغَ سَيِّدُ أُولَئِكَ، فَقَالُوا: هَلْ مَعَكُمْ مِنْ دَوَاءٍ أَوْ رَاقٍ؟ فَقَالُوا: إِنَّكُمْ لَمْ تَقْرُونَا، وَلاَ نَفْعَلُ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعْلًا، فَجَعَلُوا لَهُمْ قَطِيعًا مِنَ الشَّاءِ، فَجَعَلَ يَقْرَأُ بِأُمِّ القُرْآنِ، وَيَجْمَعُ بُزَاقَهُ وَيَتْفلُ، فَبَرَأَ فَأَتَوْا بِالشَّاءِ، فَقَالُوا: لاَ نَأْخُذُهُ حَتَّى نَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَسَأَلُوهُ فَضَحِكَ وَقَالَ: «**وَمَا أَدْرَاكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ، خُذُوهَا وَاضْرِبُوا لِي بِسَهْمٍ**»[(١)].

وَوَجْهُ الاسْتِدْلالِ: أنَّ أَهْلَ الحَيِّ الَّذِين نَزَلُوا عَلَيهِم كَانُوا كُفَّارًا، ولَم يُنْكِر النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ عَلَيهِم.

ومِمَّن ذَكَرَ أنَّ القَومَ كَانُوا كُفَّارًا:

ابنُ الجَوزِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّحْقِيق في مَسَائِل الخِلافِ»[(٢)].

وجَمَالُ الدِّينِ أَبُو مُحَمَّد المَنْبَجِي[(٣)] رَحِمَهُ اللَّهُ في «اللبَابِ في الجَمْعِ بينَ السُّنَّةِ والكِتَابِ»[(٤)].

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الطب، باب الرقى بفاتحة الكتاب (٧/ ١٣١) رقم: (٥٧٣٦)، وصحيح مسلم، كتاب السلام، باب جواز أخذ الأجرة على الرقية، (٤/ ١٧٢٧)، رقم الحديث: (٢٢٠١).

(٢) التحقيق في أحاديث الخلاف، لابن الجوزي، (٢/ ٢١٩)، رقم الحديث: (١٥٧٩).

(٣) جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي، من فقهاء الحنفية، توفي سنة ٦٨٦هـ.

(٤) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، للمنبجي، (٢/ ٥٣٤).

وَذَكَرَ ذَلِكَ ابنُ القَيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ في «المَدَارِج» ولَكِنَّهُ لَمْ يَجْزِم بِهِ، فَقَالَ: (فَقَدْ تَضَمَّنَ هَذَا الْحَدِيثُ حُصُولَ شِفَاءِ هَذَا اللَّدِيغ بِقِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ عَلَيْهِ، فَأَغْنَتْهُ عَنِ الدَّوَاءِ، وَرُبَّمَا بَلَغَتْ مِنْ شِفَائِهِ مَا لَمْ يَبْلُغْهُ الدَّوَاءُ. هَذَا مَعَ كَوْنِ الْمَحَلِّ غَيْرَ قَابِلٍ، إِمَّا لِكَوْنِ هَؤُلَاءِ الْحَيِّ غَيْرَ مُسْلِمِينَ، أَوْ أَهْلَ بُخْلٍ وَلُؤْمٍ، فَكَيْفَ إِذَا كَانَ الْمَحَلُّ قَابِلًا)(١).

كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ أَيْضًا: مُحَمَّد ثَنَاء اللهِ المَظْهَرِي(٢) رَحِمَهُ اللَّهُ في «تفسيره»(٣).



(١) مدارج السالكين، لابن القيم، (١/ ٧٩).

(٢) محمد ثناء الله الباني بتي النقشـبندي الهندي، فقيه حنفي، مفسـر، من أهل الهند، من آثاره «التفسـير المظهري» توفي سنة ١٢١٦هـ. «معجم المفسرين «من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر» لعادل نويهض، (٢/ ٥٠٧).

(٣) التفسير المظهري، (٢/ ٦٩).

المطلب العاشر: حكم رقية الرجل للمرأة

الرُّقْيَةُ ضَرْبٌ مِنَ العِلاجِ، والأَصْلُ أَنَّهُ لا يُعَالِجُ الرُّجُلُ المَرْأَةَ، ولا تُعَالِجُ المَرْأَةُ الرَّجُلَ إلا عِندَ الضَّرُورَةِ؛ لِمَا يَتَرَتَّب عَلَى ذَلِكَ مِنَ مَفَاسِد عَظِيمَةٍ.

وَمِنَ المَفَاسِدِ المُحْتَمَلِ حُدُوثها حَالَ رُقْيَةِ الرَّجُلِ لِلمَرْأَةِ، الآتِي:

أولاً: حُصُولُ النَّظَرِ المُحَرَّمِ، وَهُوَ إنْ لَمْ يَكُنْ مِنَ الرَّجُلِ للمَرْأَةِ فسَيَكُونُ مِنَ المَرْأَةِ للرَّجُلِ، وَقَد أَمَرَ اللهُ تَعَالى المُؤْمِنينَ والمُؤْمِنَاتِ بِغَضِّ البَصَرِ؛ فَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ۝٣٠ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣٠ - ٣١].

وعَنْ جَرِير بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «**سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ نَظَرِ الْفُجَاءَةِ فَأَمَرَنِي أَنْ أَصْرِفَ بَصَرِي**»(١).

ثانيًا: احْتِمَالِيَّةُ حُصُولِ اللَّمْسِ حَالَ الرُّقْيَةِ؛ وَهَذَا يَحْدُثُ مِنَ الرُّقَاةِ الَّذِينَ لا عِلْمَ لَدَيهِم ولا تَقْوَى، وَهو مُحَرَّمٌ؛ لِقَولِ النَّبِيِّ ﷺ: «**لَأَنْ يُطْعَنَ فِي رَأْسِ أَحَدِكُمْ بِمِخْيَطٍ مِنْ حَدِيدٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمَسَّ امْرَأَةً لَا تَحِلُّ لَهُ**»(٢).

ثالثًا: احْتَمَالِيَّةُ حُصُولِ الخَلْوَةِ، لا سِيَّمَا في الأَمَاكِنِ الَّتِي يَضْعُفُ فِيهَا الوَازِعُ الدِّينِيّ، ويَكْثُرُ فِيهَا الجَهْلُ بِهَذِهِ المَسَائِلِ.

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الآداب، باب نظر الفجاءة، (٣/ ١٦٩٩)، رقم الحديث: (٢١٥٩).

(٢) المعجم الكبير للطبراني، باب الميم، (٢٠/ ٢١١)، رقم الحديث: (٤٨٦)، وقال المنذري في الترغيب والترهيب (٣/ ٨٩): رجال الطبراني ثقات رجال الصحيح. ووافقه الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٣٢٩)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٥٠٤٥).

وَخلْوَةُ الرَّجُلِ بالمَرْأَةِ يُفْضِي إِلَى مَفَاسِدَ عَظِيمَةٍ كَمَا لا يَخْفَى؛ لِذَلِكَ حَذَّرَ مِنْهُ الشَّرْعُ.

فجَاءَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**»(١).

وقَال ﷺ: «**لَا يَخْلُوَنَّ أَحَدُكُمْ بِامْرَأَةٍ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ ثَالِثُهُمَا**»(٢).

رابعًا: احْتِمَالِيَّةُ تَعَلّقِ قَلْبِ الرَّجُلِ بِالمَرْأَةِ وافْتِتَانِهِ بِهَا والعَكْس، ويَكُونُ ذَلِكَ بِسَبَبِ نَظَرِ بَعْضِهِمَا إِلَى بَعْضٍ، أو خُضُوعِ المَرْأَةِ بِالقَولِ ونَحْوِ ذَلِكَ، وقَدْ حَذَّرَ الشَّرْعُ مِن فِتْنَةِ النِّسَاءِ وبَيَّن أَنَّها مِن أَعْظَمِ الفِتَنِ وأَضَرِّهَا عَلَى الرِّجَالِ.

فعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ**»(٣).

لِذَلِكَ جَاءَ الشَّرْعُ بِسَدِّ الذَّرَائِعِ المُؤَدِّيَةِ إِلَى هَذِهِ الفِتْنَةِ، فَأَمَرَ النِّسَاءَ بِالحِجَابِ، وَحَذَّرَ الرِّجَالَ مِنَ الاخْتِلاطِ والخلْوَةِ بِهِنَّ، والتَّسَاهُلِ فِي الحَدِيثِ مَعَهُنَّ، وَمَنَعَ المَرْأَةَ مِن الخُضُوعِ بِالقَولِ أَمَامَ الرِّجَالِ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۝٣٢﴾ [الأحزاب: ٣٢].

(١) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم، (٧/ ٣٧)، رقم الحديث: (٥٢٣٣). وصحيح مسلم، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى الحج وغيره، (٢/ ٩٧٨)، رقم الحديث: (١٣٤١).

(٢) مسند أحمد، مسند الخلفاء الراشدين، مسند عمر بن الخطاب، (١/ ٢٦٩)، رقم الحديث: (١١٥)، وصحيح ابن حبان، باب فضل الصحابة والتابعين، (١٦/ ٢٣٩)، رقم الحديث: (٧٢٥٤)، وصحح إسناده الحافظ ابن حجر في تخريج المشكاة، (٥/ ٣٨٨)، وأحمد شاكر في تحقيق المسند، (١/ ٧٣)، والألباني في تخريج المشكاة رقم: (٣٠٥٤).

(٣) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب ما يتقى من شؤم المرأة، (٧/ ٨)، رقم: (٥٠٩٦)، وصحيح مسلم، كتاب الرقاق، باب أكثر أهل الجنة الفقراء... (٤/ ٢٠٩٧)، رقم: (٢٧٤٠).

ولَكِن إذَا كَانَت هُنَاكَ ضَـرُورَة لِرُقْيَةِ الرَّجُلِ للمَرْأَةِ، كَأَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ ذَا خِبْرَةٍ ودِيَانَةٍ وَمَنْهَجٍ سَـلِيمٍ، ولا يُوجَدُ مِنَ النِّسَـاءِ مَن تَقُومُ مَقَامَهُ، أو لَمْ تَجِد المَرْأَةُ مَن تَرْقِيهَا مِن النِّسَاءِ؛ فَلا بَأْسَ بِرُقْيَتِها بِضَوابِطَ شَرْعِيَّةٍ وهِيَ:

أولاً: أنْ تَكُونَ المَرْأَةُ بِحِجَابِهَا الكَامِلِ، فَلا تَكْشِف عَن وَجْهِهَا، وأن تَكُونَ مَلابِسُهَا فضْفَاضَةً لا تَصِفُ ولا تَشِفُّ.

ثانيًا: ألا تُكْثِرَ مِنَ الكَلامِ مَعَ الرَّاقِي، بَل تَتَكَلَّم بِقَدْرِ الحَاجَةِ، وإذَا تَكَلَّمَتْ لا تَخْضَع بِالقَولِ.

ثالثًا: ألَّا تَكُونَ هُناك خلْوَةٌ بَينَ الرَّاقِي والمَرْأَةِ، بَل يَكُونُ مَعَ المَرْأَةِ مَحْرَمٌ لَهَا لا يُفَارِقُهَا.

رابعًا: ألا يَضَعَ الرَّاقِي يَدَهُ عَلَى المَرْأَةِ ولا يَلْمَسَها حَالَ الرُّقْيَةِ مَهمَا كَانَ الأمْرُ، وإذَا صُرِعَت أو ثَارَ الجِنِّيُّ أثْنَاءَ القِرَاءَةِ فَلْيَمْنَعْهَا مَحْرَمُهَا ولَيس الرَّاقِي.

ورُقْيَةُ المَرْأَةِ للرَّجُلِ يَأخُذُ نَفْسَ الحُكْمِ؛ إلا أنَّ المَفْسَـدَةَ قَدْ تَكُونُ أعْظَمَ في هَذِهِ الحَالَةِ، لأنَّ المَرْأَةَ هِي مَن سَتَقْرَأ الرَّقْيَةَ، ولا شـك أنَّ صَـوتَها قَدْ يَكُونُ فِتْنَةً للسَّامِعِ. واللهُ أعْلَم.



المطلبُ الحادي عشر: حكمُ الأُجرَةِ المأخُوذَةِ عَلى الرُّقْيةِ مِنَ السِّحْر

اختَلَفَ العُلَماءُ في حُكْمِ أَخْذِ الأجْرَةِ عَلى الرُّقيَةِ فَذَهَبَ أكْثَرُ فُقَهاءِ المَذاهِبِ الأرْبَعَةِ[١] إلى جَوَازِ ذلك، وَذَهَبَ إلَى ذَلِكَ أيْضًا: عَطَاءٌ وَالْحَسَنُ وَابْنُ سِيرِينَ وَأَبو قِلَابَةَ[٢]، وأبو ثَور، وإسْحَاق[٣].

واستَدَلّوا بِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَتَوْا عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ العَرَبِ فَلَمْ يَقْرُوهُمْ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ، إِذْ لُدِغَ سَيِّدُ أُولَئِكَ، فَقَالُوا: هَلْ مَعَكُمْ مِنْ دَوَاءٍ أَوْ رَاقٍ؟ فَقَالُوا: إِنَّكُمْ لَمْ تَقْرُونَا، وَلاَ نَفْعَلُ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعْلًا، فَجَعَلُوا لَهُمْ قَطِيعًا مِنَ الشَّاءِ، فَجَعَلَ يَقْرَأُ بِأُمِّ القُرْآنِ، وَيَجْمَعُ بُزَاقَهُ وَيَتْفِلُ، فبَرَأَ فَأَتَوْا بِالشَّاءِ، فَقَالُوا: لاَ نَأْخُذُهُ حَتَّى نَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَسَأَلُوهُ فَضَحِكَ وَقَالَ: «**وَمَا أَدْرَاكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ، خُذُوهَا وَاضْرِبُوا لِي بِسَهْمٍ**»[٤].

قَالَ القَاضِي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: (فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الِاسْتِئْجَارِ لِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَالرُّقْيَةِ بِهِ)[٥].

وقَالَ الطَّحَاوي رَحِمَهُ اللَّهُ: (لَا بَأْسَ بِالِاسْتِئْجَارِ عَلَى الرُّقَى وَالْعِلَاجَاتِ كُلِّهَا وَإِنْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّ الْمُسْتَأْجَرَ عَلَى ذَلِكَ قَدْ يَدْخُلُ فِيمَا يَرْقِي بِهِ بَعْضَ الْقُرْآنِ؛ لِأَنَّهُ

---

(١) اللباب، للمنبجي (٢/ ٥٣٤) والفواكه الدواني، (٢/ ١١١)، والمجموع، (١٥/ ١١٣)، والإنصاف، (٦/ ٤٧).

(٢) شعب الإيمان، باب تعظيم القرآن، (٤/ ٢٠٠)، رقم: (٢٣٨٩).

(٣) شرح صحيح البخاري، لابن بطال، (٦/ ٤٠٥)، وفتح الباري، لابن حجر، (٤/ ٤٥٣).

(٤) صحيح البخاري، كتاب الطب، باب الرقى بفاتحة الكتاب (٧/ ١٣١)، رقم الحديث: (٥٧٣٦)، وصحيح مسلم، كتاب السلام، باب جواز أخذ الأجرة على الرقية، (٤/ ١٧٢٧)، رقم: (٢٢٠١).

(٥) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، للقاري، (٥/ ١٩٩٢).

لَيْسَ عَلَى النَّاسِ أَنْ يَرْقِيَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، فَإِذَا اسْتُؤْجِرُوا فِيهِ عَلَى أَنْ يَعْمَلُوا مَا لَيْسَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَعْمَلُوهُ؛ جَازَ ذَلِكَ)[١].

وَقَالَ شِهَابُ الدِّينِ النَّفْرَاوِي المَالِكِيُّ[٢] رَحِمَهُ اللَّهُ: (وهَذَا يَقْتَضِي أَنَّ مَا أَخَذُوهُ فِي نَظِيرِ الرُّقْيَةِ لَا الضِّيَافَةِ، وقَدْ مَضَى عَمَلُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى ذَلِكَ فِي سَائِرِ الْأَقْطَارِ عَلَى تَوَالِي الْأَعْصَارِ)[٣].

وَقَالَ العَدَوِي المَالِكي[٤] رَحِمَهُ اللَّهُ: (لَا خِلَافَ فِي جَوَازِهِ فِيمَا قَلَّ، وَاخْتُلِفَ فِيمَا كَثُرَ، وَالْمَذْهَبُ الْجَوَازُ)[٥].

وَقَالَ المرْدَاوِي[٦] رَحِمَهُ اللَّهُ: (لَا بَأْسَ بِأَخْذِ أُجْرَةٍ عَلَى الرُّقْيَةِ. نَصَّ عَلَيْهِ. قَالَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ -رَحِمَهُ اللَّهُ، وَغَيْرُهُ)[٧].

وسُئِلَ الشَّيخُ ابنُ عُثَيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: بِسَبَبِ مَا انْتَشَر الآنَ مِن تَلبُّسِ الجِنِّيِّ بِالإنْسِيِّ وجُلُوسِ بَعْضِ النَّاسِ وتَفَرُّغِهِم لأجْلِ الرُّقْيَةِ وأَخْذِ المُكَافَأَةِ عَلَى ذَلِكَ مَاذَا تَرَوْنَ فِيهِ؟ ويَسْتَدِلّونَ بِحَدِيثِ الرَّهْطِ الَّذِينِ رَقوا الرَّجُلَ بالفَاتِحَةِ؟

---

(١) شرح معاني الآثار، (٤/ ١٢٦).

(٢) أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي: فقيه من بلدة نفري، من أعمال قويسنا، بمصر. (١٠٤٤ -١١٢٦ هـ). «الأعلام للزركلي» (١/ ١٩٢).

(٣) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، (٢/ ١١١).

(٤) علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، فقيه مالكي مصري، كان شيخ الشيوخ في عصره، من كتبه: «حاشية على شرح زيد القيراني» و«حاشية على شرح العزية للزرقاني» توفي سنة ١١٨٩هـ. «الأعلام للزركلي» (٤/ ٢٤٠).

(٥) حاشية العدوي، (٢/ ١٩٣).

(٦) علي بن سليمان بن أحمد بن محمد العلاء الدمشقي الصالحي الحنبلي، تصدى للإقراء بدمشق ومصر وللإفتاء، وصنف التصانيف، منها: «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» و«تحرير المنقول في تمهيد علم الأصول» وغيرها، توفي سنة ٨٨٥ هـ. «البدر الطالع» (١/ ٤٤٦).

(٧) الإنصاف، للمرداوي، (٦/ ٤٧).

فأجَابَ رَحِمَهُ اللهُ بِقَولِهِ: (أمَّا مِن جِهَةِ أخْذِ الأجْرِ عَلَى الرُّقْيَةِ عَلَى المَرِيضِ فَلا بَأسَ بِهَا، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إنَّ أحَقَّ مَا أخَذْتُمْ عَلَيهِ أجْرًا كِتَابُ اللهِ»(١)، وَهَذَا القَارِئُ مِثْلُ المُدَاوِي، بِخِلافِ الَّذِي يَأخُذُ الأُجْرَةَ عَلَى مُجَرَّدِ قِرَاءَتِهِ، مِثْل الرَّجُلِ يَقْرَأُ لِيَتَعَبَّدَ للهِ بِالقِرَاءَةِ، وَيَأخُذُ عَلَى هَذَا أجْرًا، فَهَذَا حَرَامٌ، وَلَكِن رَجُلٌ قَرَأَ عَلَى غَيرِهِ لِيَنْتَفِعَ بِهِ أو عَلَّمَ غَيرَهُ القُرْآنَ؛ فَلا بَأْسَ أن يَأْخُذَ الأُجْرَةَ)(٢).

وَذَهَبَ الزُّهْرِي وَبَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ إلَى: كَرَاهَةِ أخْذِ الأُجْرَةِ عَلَى القُرْآنِ مُطْلَقًا، سَوَاء كَانَ للتَّعْلِيمِ أو للرُّقْيَةِ.(٣)

قَالَ ابنُ المَحَامِلي الشَّافِعِي(٤): (وَيُكْرَهُ أنْ يَأخُذَ عَلَى الرُّقْيَةِ شَيئًا، فإنْ أَخَذَ كَرِهْنَا لَهُ أنْ يَأكُلَ مِنْهُ)(٥).

الترجيح:

الرَّاجِحُ هُوَ جَوَازُ أخْذِ الأُجْرَةِ عَلَى الرُّقْيَةِ، وَجَوَازُ اشْتِرَاطِهَا؛ للحَدِيثِ الوَارِدِ فِي ذَلِكَ.

ولَكِنْ يَنْبَغِي عَلَى الرُّقَاةِ ألا يُبَالِغُوا فِي الأُجْرَةِ الَّتِي يَشْتَرِطُونَها، بَلْ يُيَسِّروا عَلَى النَّاس، لَعَلَّ اللهَ يُيَسِّرُ عَلَيهِم.

واللهُ أعلمُ.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين، (١٧/ ٤٠).

(٣) انظر: معالم السنن، للخطابي، (٣/ ٩٩)، والتوضيح لشرح الجامع الصحيح، لابن الملقن، (١٥/ ٨٦)، وشرح صحيح البخاري، لابن بطال، (٦/ ٤٠٥)، وفتح الباري، لابن حجر، (٤/ ٤٥٣).

(٤) أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي، أبو الحسن ابن المحاملي: فقيه شافعيّ، بغدادي المولد والوفاة. له تصانيف في فقه الشافعية. توفي سنة (٤١٥ هـ). «الأعلام للزركلي» (١/ ٢١١).

(٥) اللباب في الفقه الشافعي، لابن المحاملي، (ص: ٣٩٣).


تحميل كتب و رسائل علمية
قناة عامة
معلومات
t.me/tahmilkutubwarosaililmiyah
رابط الدعوة
الإشعارات
معطّلة




الفصل الثاني

الأحكام المتعلقة بالساحر، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: حكـــم الســـاحر.

المبحث الثاني: عقـــوبة الســـاحر.

المبحث الثالث: توبة الساحر.

المبحث الرابع: المسائل المتعلقة بإتيان السحرة، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: حكم إتيان السحرة والعرافين.

المطلب الثاني: حكم مشاهدة عروض السحرة.

المطلب الثالث: حكم الصلاة خلف الساحر.

المبحث الخامس: ما يجب علينا تجاه السحرة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: اجتناب مصادقة الساحر ومجالسته.

المطلب الثاني: وجوب الإنكار على السحرة والتحذير منهم.





تحميل كتب و رسائل علمية
قناة عامة
معلومات
t.me/tahmilkutubwarosaililmiyah
رابط الدعوة
الإشعارات
معطّلة



المبحث الأول
حكم الساحر

تحرير محل النزاع:

اتَّفَقَ الفُقَهاءُ عَلَى كُفرِ مَن اعْتَقَدَ إبَاحَةَ السِّحْرِ.(١)

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: (وَيَحْرُمُ فِعْلُ السِّحْرِ بِالْإِجْمَاعِ، وَمَنِ اعْتَقَدَ إِبَاحَتَهُ فَهُوَ كَافِرٌ)(٢).

وَقَالَ المِرْدَاوِي رَحِمَهُ اللهُ: (مَنْ اعْتَقَدَ أَنَّ السَّحَرَ حَلَالٌ: كَفَرَ قَوْلًا وَاحِدًا)(٣).

واختَلَفُوا في حُكْمِ السَّاحِرِ الّذِي لَمْ يَعْتَقِد إبَاحَةَ السِّحْرِ عَلَى أقْوَال:

القولُ الأوَّلُ:

وهُوَ أنَّ السَّاحِرِ يَكْفُرُ بِفِعْلِه سَوَاءً اعْتَقَدَ تَحْرِيمَه أمْ لا، وَهُوَ مَذْهَبُ المَالِكِيَّةِ، وإِلَيهِ ذَهَبَ بَعْضُ الحَنَفِيَّةِ، وهو قَوْلٌ عِندَ الحَنَابِلَةِ.(٤)

قال ابن عابدين رَحِمَهُ اللهُ: (فِي الْفَتحِ: السِّحْرُ حَرَامٌ بِلَا خِلَافٍ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَاعْتِقَادُ إبَاحَتِهِ كُفْرٌ. وَعَنْ أَصْحَابِنَا وَمَالِكٍ وَأَحْمَدَ يَكْفُرُ السَّاحِرُ بِتَعَلُّمِهِ وَفِعْلِهِ سَوَاءً اعْتَقَدَ الْحُرْمَةَ أَوْ لَا)(٥).

---

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي، (٩/ ٣٤٦)، والإنصاف، للمرداوي، (١٠/ ٣٥٠).

(٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي، (٩/ ٣٤٦).

(٣) الإنصاف، للمرداوي، (١٠/ ٣٥٠).

(٤)البيان والتحصيل، لابن رشد، (١٦/ ٤٤٣)، وتبصرة الحكام، لابن فرحون، (٢/ ٢٨٤)، وأحكام القرآن، للجصاص، (١/ ٦٣)، وحاشية ابن عابدين، (٤/ ٢٤٠)، والمغني، لابن قدامة، (٩/ ٢٩).

(٥) حاشية ابن عابدين، (٤/ ٢٤٠).

وقال الجصَّاص رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَإِنَّ الْقَائِلَ بِهِ [يَعْنِي: السِّحْرَ] وَالْمُصَدِّقَ بِهِ وَالْعَامِلَ بِهِ كَافِرٌ، وَهُوَ الَّذِي قَالَ أَصْحَابُنَا فِيهِ)(١).

وقَالَ ابنُ رُشْدٍ(٢) رَحِمَهُ اللَّهُ: (قَالَ ابنُ المَوَّازِ: مِنْ قَولِ مَالِكٍ وأصْحَابِهِ أنَّ السَّاحِرَ كَافِرٌ بِاللهِ)(٣).

وقَالَ ابنُ فَرحُون(٤) رَحِمَهُ اللَّهُ: (المَذْهَبُ أَنَّ السَّاحِرَ كَافِرٌ)(٥).

وقَالَ ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (قَالَ أَصْحَابُنَا: وَيكفرُ السَّاحِرُ بِتَعَلُّمِهِ وَفِعْلِهِ، سَوَاءً اعْتَقَدَ تَحْرِيمَهُ أَوْ إبَاحَتَهُ)(٦).

القول الثاني:

وهُوَ أَنَّ السَّاحِرَ يَكْفُرُ بِفِعْلِ السِّحْرِ إنْ كَانَ سِحْرُهُ مُشْتَمِلاً عَلَى كُفْرٍ، أو كَانَ سِحْرُهُ مِمَّا يُفَرِّقُ بينَ الزَّوجَينِ، وثَبَتَ ذَلِكَ بِبَيِّنَةٍ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ(٧)، وَقَولُ أكْثَرِ الحَنَفِيَّةِ(٨)، وقَولٌ عِندَ الحَنَابِلَةِ(٩).

---

(١) أحكام القرآن، للجصاص، (١/ ٦٣).

(٢) محمد بن أحمد بن رشد، أبو الوليد، قاضي الجماعة بقرطبة، من أعيان المالكية، وهو جدّ ابن رُشْد الفيلسوف «محمد بن أحمد»، له تصانيف، منها: «المقدمات الممهدات» في الأحكام الشرعية، و«البيان والتحصيل» وغيرها. توفي سنة ٥٢٠هـ. «الأعلام» للزركلي (٥/ ٣١٦).

(٣) البيان والتحصيل، لابن رشد، (١٦/ ٤٤٣).

(٤) إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري، عالم بحَّاث، من شيوخ المالكية، له مصنفات منها: «الديباج المذهب» في تراجم أعيان المذهب المالكي، و «تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام» وغيرها. توفي سنة ٧٩٩هـ. «الأعلام» للزركلي (١/ ٥٢).

(٥) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، لابن فرحون، (٢/ ٢٨٤).

(٦) المغني، لابن قدامة، (٩/ ٢٩).

(٧) شرح النووي على صحيح مسلم، (١٤/ ١٧٦).

(٨) حاشية ابن عابدين، (١/ ٤٥).

(٩) المغني، لابن قدامة، (٩/ ٢٩)، والمبدع في شرح المقنع، لابن مفلح، (٧/ ٤٩٥).

قَالَ أَبُو مَنْصُور المَاتِرِيدِي رَحِمَهُ اللَّهُ: (الْقَوْلُ بِأَنَّ السِّحْرَ كُفْرٌ عَلَى الْإِطْلَاقِ خَطَأً وَيَجِبُ الْبَحْثُ عَنْ حَقِيقَتِهِ، فَإِنْ كَانَ فِي ذَلِكَ رَدُّ مَا لَزِمَ فِي شَرْطِ الْإِيمَانِ فَهُوَ كُفْرٌ وَإِلَّا فَلَا)(١).

وقَالَ ابنُ عَابْدِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وفِي الخَانِيَةِ: لَا يَكْفُرُ بِمُجَرَّدِ عَمَلِ السِّحْرِ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ اعْتِقَادٌ أَوْ عَمَلُ مَا هُوَ مُكَفِّرٌ)(٢).

وقَالَ النَّوَوِي رَحِمَهُ اللَّهُ: (قَدْ يَكُونُ كفرًا وَقَد لا يَكُونُ كُفْرًا؛ بَلْ مَعْصِيَتُهُ كَبِيرَةٌ، فَإِنْ كَانَ فِيهِ قَوْلٌ أَوْ فِعْلٌ يَقْتَضِي الْكُفْرَ كَفَرَ، وَإِلَّا فَلَا)(٣).

وقَالَ ابنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُنَا: إنْ كَانَ الْكَلَامُ الَّذِي يُسْحَرُ بِهِ كُفْرًا فَالسَّاحِرُ مُرْتَدٌّ، وَإِنْ كَانَ لَيْسَ كُفْرًا فَلَا يُقْتَلُ، لِأَنَّهُ لَيْس كَافِرًا)(٤).

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَرُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يُكَفَّرُ، فَإِنَّ حَنْبَلًا رُوِيَ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ عَمِّي فِي الْعَرَّافِ وَالْكَاهِنِ وَالسَّاحِرِ: أَرَى أَنْ يُسْتَتَابَ مِنْ هَذِهِ الْأَفَاعِيلِ كُلِّهَا، فَإِنَّهُ عِنْدِي فِي مَعْنَى الْمُرْتَدِّ، فَإِنْ تَابَ وَرَاجَعَ يَعْنِي يُخَلَّى سَبِيلُهُ. قُلْت لَهُ: يُقْتَلُ؟ قَالَ: لَا، يُحْبَسُ، لَعَلَّهُ يَرْجِعُ. قُلْت لَهُ: لِمَ لَا تَقْتُلُهُ؟ قَالَ: إذَا كَانَ يُصَلِّي، لَعَلهُ يَتُوبُ وَيَرْجِعُ. وَهَذَا يَدُلّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُكَفِّرْهُ لِأَنَّهُ لَوْ كَفَّرَهُ لَقَتَلَهُ. وَقَوْلُهُ فِي مَعْنَى الْمُرْتَدِّ. يَعْنِي الِاسْتِتَابَةَ)(٥).

---

(١) حاشية ابن عابدين، (١/ ٤٥).

(٢) المرجع السابق.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم، (١٤/ ١٧٦).

(٤) المحلى، (١٢/ ٤١٠).

(٥) المغني، لابن قدامة، (٩/ ٢٩).

وفي «المُبدِع»: (لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى وَصَفَ السَّاحِرَيْنِ الْكَافِرَيْنِ بِأَنَّهُمْ يُفَرِّقُونَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ، فَيَخْتَصُّ الْكُفْرُ بِهِمْ، وَيبْقى مَنْ سِوَاهُمْ مِنَ السَّحَرَةِ عَلَى أَصْلِ الْعِصْمَةِ (وَلَكِنْ يُعَزَّرُ) إِذَا ارْتَكَبَ مَعْصِيَةً)(١).

الأدِلَّةُ:

١) أدِلَّةُ أصْحَابِ القَولِ الأوَّل؛ القَائلِينَ بِكُفر السَّاحِرِ مُطلقًا:

أولا: الأدِلَّةُ مِنَ القُرآن الكَريم:

١) قوله تعالى: ﴿وَٱتَّبَعُوا۟ مَا تَتْلُوا۟ ٱلشَّيَـٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَـٰنَ ۖ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَـٰنُ وَلَـٰكِنَّ ٱلشَّيَـٰطِينَ كَفَرُوا۟ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ﴾ [البقرة: ١٠٢].

وَجْهُ الاسْتِدْلالِ: أن المَشْهُورَ عِندَ المُفَسِّرِينَ أَنَّ لَفْظَ (يُعَلِّمُونَ) في الآيةِ بَدَل مِن لَفْظِ (كَفَرُوا) أيْ: يَكْفُرُونَ بِتَعْلِيمِهِم النَّاسَ السِّحْر، فَيَكُونُ اللهُ تَعَالَى قَدْ سَمَّى السِّحْرَ كُفْرًا، وإذَا كَانَ السِّحْرُ كُفْرًا، فَفَاعِلُهُ كَافِرٌ مِن بَابِ أَوْلَي.

قَالَ الجَصَّاصُ رَحِمَهُ اللهُ: (يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَا أَخْبَرَتْ بِهِ الشَّيَاطِينُ وَادَّعَتْهُ مِنَ السِّحْرِ عَلَى سُلَيْمَانَ كَانَ كُفْرًا فَنَفَاهُ اللهُ عَنْ سُلَيْمَانَ وَحَكَمَ بِكُفْرِ الشَّيَاطِينِ الَّذِينَ تَعَاطَوْهُ وَعَمِلُوهُ)(٢).

٢) قوله تعالى: ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾ [البقرة: ١٠٢].

قَالَ الجَصَّاص رَحِمَهُ اللهُ: (وقَولُهُمَا فَلا تَكْفُر يَدُلّ عَلَى أَنَّ عَمَلَ السِّحْرِ كُفْرٌ؛ لِأَنَّهُمَا يعلِّمَانِه إيَّاه لِئَلا يعْمَلَ بِهِ؛ لأَنَّهما عَلَّمَاهُمَا مَا السِّحْرُ، وكَيفَ الاحْتِيَالُ

---

(١) المبدع في شرح المقنع، لابن مفلح، (٧/ ٤٩٥).
(٢) أحكام القرآن، للجصاص، (١/ ٦٤).

لَيَجْتَنِبَهُ، وَلِئَلَّا يُتِمُّوهُ عَلَى النَّاسِ أَنَّهُ مِنْ جِنْسِ آيَاتِ الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِمْ فَيَبْطُلُ الِاسْتِدْلَال بِهَا)(١).

وَقَالَ الْقُرطُبِي رَحِمَهُ اللهُ: ((فَلا تَكْفُر) قَالَتْ فِرْقَةٌ: بِتَعْلِيمِ السِّحْرِ، وَقَالَت فِرْقَةٌ: بِاسْتِعْمَالِهِ)(٢).

٣) قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ ﴾ [المائدة:٣٣].

وَوَجْهُ الاسْتِدْلالِ: أَنَّ هَذِهِ الآيَةَ تَدُلّ عَلَى أَنَّ الْمُفْسِدَ في الأَرْضِ يُقْتَلُ، والسَّاحِرُ مُفْسِدٌ في الأَرْضِ بِسِحْرِهِ فَيُقْتَلُ بِذَلِكَ مَعَ مَا هُوَ فِيهِ مِنَ الكُفْرِ.

قَالَ الجَصَّاصُ رَحِمَهُ اللهُ: (وَيُسْتَدَلّ بِظَاهِرِ الْآيَةِ عَلَى وُجُوبِ قَتْلِ السَّاحِرِ حَدًّا؛ لِأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ السَّعْيِ فِي الْأَرْضِ بِالْفَسَادِ؛ لِعَمَلِهِ السِّحْرَ وَاسْتِدْعَائِهِ النَّاسَ إِلَيْهِ وَإِفْسَادِهِ إِيَّاهُمْ مَعَ مَا صَارَ إِلَيْهِ مِنْ الْكُفْرِ)(٣).

٤) قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ عَلِمُواْ لَمَنِ ٱشْتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْاْ بِهِۦٓ أَنفُسَهُمْ لَوْ كَانُواْ يَعْلَمُونَ ﴿١٠٢﴾ ﴾ [البقرة: ١٠٢].

قَالَ الجَصَّاصُ(٤) رَحِمَهُ اللهُ: (يَعْنِي -وَاللهُ أَعْلَم- مِنْ اسْتَبْدَلَ السِّحْرَ بِدِينِ الله مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ، يَعْنِي: مِنْ نَصِيبٍ، ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْاْ بِهِۦٓ

---

(١) أحكام القرآن، (١/ ٧١).

(٢) تفسير القرطبي، (٢/ ٥٤).

(٣) أحكام القرآن، (١/ ٦٦).

(٤) أحمد بن علي الرَّازي، أبو بكر الجصاص: فاضل من أهل الري، سكن بغداد ومات فيها. انتهت إليه رئاسة الحنفية. وخوطب في أن يلي القضاء فامتنع. وألف كتاب: «أحكام القرآن». توفي سنة ٣٧٠هـ. «الأعلام» للزركلي (١/ ١٧١).

أَنفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ﴿١٠٢﴾ وَلَوْ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا وَاتَّقَوْا لَمَثُوبَةٌ مِّنْ عِندِ اللَّهِ خَيْرٌ لَّوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ﴿١٠٣﴾﴾ [البقرة: ١٠٢ - ١٠٣]، فَجَعَلَ ضِدَّ هَذَا الْإِيمَانِ فِعْلَ السِّحْرِ؛ لِأَنَّهُ جَعَلَ الْإِيمَانَ فِي مُقَابَلَةِ فِعْلِ السِّحْرِ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ السَّاحِرَ كَافِرٌ)[١].

ثانيا: الأدلة من السنة النبوية:

١) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَطَيَّرَ أَوْ تُطُيِّرَ لَهُ، أَوْ تَكَهَّنَ أَوْ تُكُهِّنَ لَهُ، أَوْ سَحَرَ أَوْ سُحِرَ لَهُ، وَمَنْ عَقَدَ عُقْدَةً، وَمَنْ أَتَى كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ**»[٢].

وَفِي الحَدِيثِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَبَرَّأَ مِنَ الذِي يَتَعَامَلُ بِالطِّيَرَةِ والكَهَانَةِ والسِّحْرِ، والتَّبَرُّؤُ مِنَ السِّحْرِ يَعْنِي أَنَّهُ كُفْرٌ، والتَّبَرُّؤُ مِنَ السَّاحِرِ يَعْنِي أَنَّهُ كَافِرٌ.

ونُوقِشَ بِأَنَّ قَولَهُ ﷺ: «**لَيسَ مِنَّا**» مَعْنَاهُ: لَيْسَ عَلَى هَدِينَا، كَمَا في قَوْلِهِ ﷺ: «**لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ**»[٣]، وَمَعْلُومٌ أَنَّ عَدَمَ التَّغَنِّي بِالقُرآنِ لَيْسَ كُفْرًا.

---

(١) أحكام القرآن، للجصاص، (١/ ٦٥).

(٢) مسند البزار (٩/ ٥٢)، رقم الحديث: (٣٥٧٨)، والمعجم الكبير للطبراني، باب العين، (١٨/ ١٦٢)، رقم: (٣٥٥)، وهو حديث حسن بالشواهد.

(٣) أخرجه البخاري (٧٥٢٧) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٠٨٣٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وأخرجه أبو داود (١٤٦٩)، وأحمد في «المسند» (١٤٧٦)، والدارمي (١٤٩٠)، وابن حبان في «صحيحه» (١٢٠) والحاكم في المستدرك (٢٠٩١)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٤١٧٠) وابن أبي شيبة في «المصنف» (٨٨٣٠)، وغيرهم، من طرق عن عبد الله بن أبي مُلَيكة عن عبيد الله بن أبي نَهيك عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، وإسناده أصح. وأخرجه الحاكم في «المستدرك» (٢٠٩٥) (٢٠٩٦) والطبراني في «المعجم الكبير» (١١٢٣٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنه، بإسناد شاذ. وأخرجه البزار (٢٠٤، ٢٠٥) من حديث عائشة رضي الله عنها. وأخرجه البزار أيضًا (٢١٩٢) من حديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنه. وأخرجه أبو داود (١٤٧١) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٢٥٧) (٢٠٨٣٩) والطبراني في «المعجم الكبير» (٤٥١٤) من حديث أبي لبابة رضي الله عنه، وإسناده حسن.

وَأُجِيبَ بِأَنَّ قَولَهُ: «**لَيْسَ مِنَّا**» قَدْ يُرَادُ بِهِ: الكُفْر. وَقَدْ قَرَنَ النَّبِيُّ ﷺ السِّحْرَ فِي الحَدِيثِ بِالطِّيَرَةِ والكَهَانَةِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُمَا مِنَ الشِّرْك.

٢) وعَنْ عَبْدِ اللهِ بن مَسْعُودٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَتى عَرَّافًا أَوْ سَاحِرًا أَوْ كَاهِنًا فَسَأَلَهُ فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ»(١).

وهَذَا الحَدِيثُ صَرِيحٌ فِي حُكْمِ مَن تَعَامَلَ مَعَ السَّاحِرِ بِالسِّحْرِ وصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ أو يَفْعَلُ، فَيَكُونُ الكُفْرُ فِي حَقِّ السَّاحِرِ المُبَاشِرِ للسِّحْرِ، والعَامِلِ بِهِ مِن بَابِ أَوْلَى.

٢) أدلة أصحاب القول الثاني؛ القائلين بالتفصيل:

اسْتَدَلَّ أَصْحَابُ هَذَا القَولِ بِقَولِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱتَّبَعُواْ مَا تَتْلُواْ ٱلشَّيَٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَٰنَۖ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَٰرُوتَ وَمَٰرُوتَۚ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْۖ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦۚ﴾ [البقرة: ١٠٢].

وَوَجْهُ اسْتِدْلالِهِم: أَنَّ السِّحْرَ الَّذِي وَصَفَهُ اللهُ تَعَالَى بِأَنَّه كُفْرٌ؛ هُوَ سِحْرُ عِبَادَةِ الكَوَاكِبِ، والاعْتِقَادُ بأَنَّها خَالِقَةٌ، وَهُوَ سِحْرُ أَهْلِ بَابِلَ، ويُلْحَقُ بِهِ مَا كَانَ نَحْوَهُ، أَمَّا مَا لَيسَ فِيهِ اعْتِقَادٌ أو فِعْلُ كُفْرٍ؛ فَلا يَكْفُرُ بِهِ السَّاحِرُ.

قال الفَخْرُ الرَّازِي رحمه الله: (لَا نِزَاعَ بَيْنَ الْأُمَّةِ فِي أَنَّ مَنِ اعْتَقَدَ أَنَّ الْكَوَاكِبَ هِيَ الْمُدَبِّرَةُ لِهَذَا الْعَالَمِ وَهِيَ الْخَالِقَةُ لِمَا فِيهِ مِنَ الْحَوَادِثِ وَالْخَيْرَاتِ وَالشُّرُورِ،

---

(١) مسند ابن الجعد، (ص: ٢٨٧)، رقم: (١٩٤١)، ومسند أبي يعلى الموصلي، (٩/ ٢٨٠)، رقم: (٥٤٠٨)، والمعجم الأوسط للطبراني، باب الألف، (٢/ ١٢٢)، رقم: (١٤٥٣)، وجوَّد إسناده المنذري في «الترغيب والترهيب» (٤/ ٩٠)، وابن حجر في «الفتح» (١٠/ ٢٢٨)، وقال الألباني: صحيح موقوف. انظر: «صحيح الترغيب والترهيب» رقم: (٣٠٤٨).

فَإِنَّهُ يَكُونُ كَافِرًا عَلَى الْإِطْلَاقِ، وَهَذَا هُوَ النَّوْعُ الْأَوَّلُ مِنَ السحر... وَأَمَّا سَائِرُ الْأَنْوَاعِ الَّتِي عَدَدْنَاهَا مِنَ السِّحْرِ فَلَا شَكَّ أَنَّهُ لَيْسَ بِكُفْرٍ)[١].

كَمَا ذَكَرُوا بِأَنَّ المُرَادَ بِلَفْظِ: ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ﴾ لَيْسَ (وَمَا سَحَرَ سُلَيْمَانُ)؛ لأنَّ هَذَا مِن بَابِ المَجَازِ، وَحَمْلُ اللَّفْظِ عَلَى الحَقِيقَةِ مَعَ الإمْكَانِ أَوْلَى مِن حَمْلِهِ عَلَى المَجَازِ كَمَا هُوَ مُقَرَّرٌ عِنْدَ الأصُولِيِّينَ، وَعَلَى فَرْضِ احْتِمَالِ المَعْنَيينِ فَلا يَجُوزُ صَرْفُهُ عَن الحَقِيقَةِ إلا بِقَرِينَةٍ وبُرْهَانٍ.

كَمَا أَنَّ كلمة (يُعَلِّمُونَ) لَيسَتْ بَدَلاً مِن (كَفَرُوا) أيْ: لَيْسَت تَفْسِيرًا لِمَا قَبْلَهَا، وإنَّمَا هِيَ جُمْلَةٌ اسْتِئنَافِيَّةٌ، فَقَدْ تَمَّت القِصَّةُ عِندَ لَفْظِ كَفَرُوا، وابْتَدَأَ اللهُ تَعَالَى بَعْدَ ذَلِكَ قِصَّةً أُخْرَى عِنْدَ قَولِهِ تَعَالَى: ﴿يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ﴾ وبِهَذَا لا تَدُلُّ الآيَةُ عَلَى أنَّ السِّحْرَ كُفْرٌ.[٢]

كَمَا قَالُوا بِأَنَّ هَذِهِ القِصَّةَ فِي عَهْدِ سُلَيمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وبَعْدَهُ، وتِلْكَ شَرِيعَةٌ لا تَلْزَمُنَا؛ لأنَّ شَرْعَ مَن قَبْلَنَا لَيسَ شَرْعًا لنَا.[٣]

وأجِيبَ بِأَنَّ سِيَاقَ الآيَةِ فِيهِ قَرِينَةٌ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ المُرَادَ بِالكُفْرِ هُوَ السِّحْرُ، وذَلِكَ أَنَّ مُنَاسَبَةَ نُزُولِهَا كَانَ لِدَفْعِ السِّحْرِ عَن سُلَيمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وأَنَّ أَهْلَ اللّغَةِ قَالُوا: إنَّ لَفْظَ (يُعَلِّمُونَ) بَدَلاً مِن لَفْظِ (كَفَرُوا)؛ لأنَّ القِصَّةَ وَاحِدَةٌ.[٤]

وأَمَّا القَولُ بِأَنَّ شَرْعَ مَن قَبْلَنَا لَيسَ شَرْعًا لَنَا: فَذَلِكَ في الأحْكَامِ الخَاصَّةِ، أَمَّا العَقَائِدُ والأخْلاقُ والفَضَائِلُ العَامَّةُ كَالخَيرِ والشَّرِّ، والحَسَنِ والقُبْحِ؛ فَالشَّرَائِعُ فِيهَا وَاحِدَةٌ.

---

(١) التفسير الكبير، للرازي، (٣/ ٦٢٧).

(٢) بتصرف من: «تهذيب الفروق» وهو حاشية على الفروق، لمحمد بن علي بن حسين، (٤/ ١٨٩).

(٣) المرجع السابق، (٤/ ١٩٠).

(٤) مشكل إعراب القرآن، لمكي بن أبي طالب، (١/ ١٠٦).

وقَالَ ابنُ حَزْم رَحِمَهُ اللَّهُ في الآيَةِ: (فِي هَذَا الْكَلَامِ النَّهْيُ عَنْ الْكُفْرِ جُمْلَةً، وَلَمْ يَقُولَا: فَلَا تَكْفُرْ بِتَعَلُّمِك السِّحْرِ، وَلَا بِعِلْمِك السِّحْرَ. هَذَا مَا لَا يُفْهَمُ مِنْ الْآيَةِ أَصْلًا)، ثُمَّ قَالَ: (وَكُلُّ مَنْ أَقْحمَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: أَنَّ قَوْله تَعَالَى حَاكِيًا عَنْ الْقَائِلِينَ: ﴿إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾ أَنَّ مُرَادَهُمَا لَا تَكْفُرْ بِتَعَلُّمِك مَا نُعَلِّمُك؛ فَقَدْ كَذَبَ، وَزَادَ فِي الْقُرْآنِ مَا لَيْسَ فِيهِ وَمَا لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ أَصْلًا)[١].

وقَالَ القَرَافِي رَحِمَهُ اللَّهُ: (قَولُهُ: ﴿فَلَا تَكْفُرْ﴾ أَيْ: لَا تَسْتَعْمِلْهُ عَلَى وَجْهِ الْكُفْرِ؛ كَمَا يُقَالُ خُذ المَالَ، وَلَا تَفْسُقْ بِهِ)[٢].

وأُجِيبَ عَن هَذَا: بِأَنَّ سِياقَ الآيَةِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ المُرَادَ بِقَولِهِمَا ﴿فَلَا تَكْفُرْ﴾ أيْ: لا تَكْفُر بِعَمَلِ السِّحْرِ؛ لأَنَّ اليَهُودَ تَعَلَّمُوا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَينَ المَرْءِ وَزَوجِهِ، وَتَعَلَّمُوا مَا يَضُرُّهُم ولا يَنْفَعُهُمْ، وَلا يَكُونُ ذَلِكَ إلا مِنَ السَّاحِرِ، الَّذِي يَكْفُرُ بِعَمَلِهِ السِّحْرَ.

التَّرْجِيحُ:

بِنَاءً عَلَى مَا سَبَقَ؛ فالَّذِي يَترَجَّحُ: أَنَّ السَّاحِرَ لا يَكْفُرُ إلا في الحَالاتِ الآتِيَةِ:

أولا: أَنْ يَعْتَقِدَ إِبَاحَةَ السِّحْرِ. وَقَدْ نَقَلنَا اتِّفَاقَ الفُقَهَاءِ عَلَى ذَلِكَ.

ثَانِيًا: أَنْ يَعْتَقِدَ مَا هُوَ كُفْرٌ، كَأَنَّ يَعْتَقِدَ أَنَّ الكَوَاكِبَ هِيَ المُدَبِّرَةُ لِهَذَا العَالَم، أو هِيَ الخَالِقَةُ لِمَا فِيهِ مِنَ الحَوَادِثِ والخَيْرَاتِ والشُّرُورِ، أو يَعْتَقِدَ إِبَاحَةَ مَا هُوَ كُفْرٌ مِمَّا هُوَ مُتَعَلِّقٌ بِالسِّحْرِ وتَحْضِيرِ الجِنِّ؛ كَأن يَعْتَقِدَ إِبَاحَةَ وَطءِ المُصْحَفِ بِقَدَمِهِ أو إِلْقَائِهِ في القمَامَةِ أو كِتَابَةِ القُرْآنِ بِالنَّجَاسَةِ أو نَحو ذَلِكَ.

---

(١) المحلى، لابن حزم، (١٢/ ٤١٧).

(٢) الفروق، للقرافي، (٤/ ١٥٠).

ثالثًا: أنْ يَقُولَ أو يَفْعَلَ مَا هُوَ كُفْرٌ، مِن تَقَرُّبٍ للجِنِّ حَالَ تَحْضِيرِهِ بِأقْوَالٍ أو أفْعَالٍ كُفْرِيَّةٍ، كَوَطءِ المُصْحَفِ أو الذَّبْحِ للجِنِّ أو نَحْو ذَلِكَ.

رابعا: أنْ يَسْتَعِينَ بِالجِنِّ في مَعْرِفَةِ مَا لا يَقْدِرُ عَلَى مَعْرِفَتِهِ إلا اللهُ؛ كَالغَيْبِيَّاتِ، أو يَسْتَعِيذَ بِهِم مِمَّا لا يَقْدِرُ عَلَى مَنْعِهِ إلا اللهُ.

خامسًا: أنْ يَعْتَقِدَ أنَّ السِّحْرَ يَقْدِرُ عَلَى قَلْبِ الأعْيَانِ، وَقَطْعِ مَسَافَةِ شَهْرٍ في لَيلَةٍ، والطَّيَرَانِ في الهَوَاءِ، ونَحْوِ ذَلِكَ.

أمَّا الَّذِي يَسْحَرُ بِالأدْوِيَةِ والتَّدْخِينِ وسقْيِ شَيءٍ لا يَضُرُّ، أو الَّذِي يَعْزِمُ عَلَى الجِنِّ وَيَزْعُم أنَّهُ يَجْمَعُهَا فَتُطِيعُهُ، أو الَّذِي يَسْتَعِينُ بِالجِنِّ فِيمَا يَقْدِرُونَ عَلَيهِ مِن غَيرِ قَولٍ أو فِعْلٍ مَا يَقْتَضِي الكُفْرَ، فالصَّحِيحُ أنَّهُ لا يَكْفُرُ[1]، ولكنَّه فَاسِقٌ يَسْتَحِقُّ التَّعْزِيرَ. والله أعلم.



(١) راجع: مجموع الفتاوى، لابن تيمية، (١١/ ٣٠٧).



المبحث الثاني
عقـــوبة الســـاحر

السَّاحِرُ الَّذِي يَقُومُ بِإيذَاءِ النَّاسِ، سَواء بِالتَّفْرِيقِ بَينَ الأزْوَاجِ، أَو بالإضْرَارِ بِالنَّاسِ في عُقُولِهِم أو أبْدَانِهِم عن طَرِيقِ الأعْمَالِ السِّحْرِيَّةِ، وتَسْلِيطِ الجِنِّ عَلَيهِم؛ لا شَكَّ أنَّهُ ظَالِمٌ مُعْتَدٍ، يَسْتَحِقُّ العُقُوبَةَ في الدُّنْيَا والآخِرَةِ.

فَفِي الآخِرَةِ يَسْتَحِقُّ العُقُوبَةَ عَلَى ظُلْمِهِ واعْتِدَائِهِ؛ إلا إذَا تَابَ وأنَابَ قَبْلَ أنْ يَأتِيَهُ أجَلُهُ.

وكَذَلِكَ يَسْتَحِقُّ العُقُوبَةَ عَلَى إِيمَانِهِ بِالسِّحْرِ؛ بِألا يَدْخُلَ الجَنَّةَ مَعَ أوَّلِ الدَّاخِلِينَ إن كَانَ سِحْرُهُ لَمْ يُخْرِجْهُ مِنَ المِلَّةِ، أو يَدْخُلها أبَدًا إن كَانَ قَد ارْتَدَّ بِسِحْرِهِ وَمَاتَ عَلَى رِدَّتِهِ، فَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ صَاحِبُ خَمْسٍ: مُدْمِنُ خَمْرٍ، وَلَا مُؤْمِنٌ بِسِحْرٍ، وَلَا قَاطِعُ رَحِمٍ، وَلَا كَاهِنٌ، وَلَا مَنَّانٌ**»[١].

أَمَّا فِي الدُّنْيَا: فَقَدْ وَضَعَ الشَّرْعُ لَهُ حَدًّا؛ بِقَتْلِهِ قِصَاصًا إن قَتَلَ بِسِحْرِهِ، أو بقَتْلِهِ عَلَى رِدَّتِهِ إنْ كَانَ قَد ارْتَدَّ بِسِحْرِهِ، أو بتَعْزِيرِه فِيمَا دُونَ ذَلِكَ، عَلَى خِلافٍ بَينَ أهْلِ العِلْمِ في تَفْصِيلِ ذَلِكَ.

---

(١) مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرين، (١٧/ ١٧٨)، رقم الحديث: (١١١٠٧)، وصحيح ابن حبان، كتاب الكهانة والسحر، ذكر الإخبار عن نفي دخول الجنة للمؤمن بالسحر، (١٣/ ٥٠٦)، رقم الحديث: (٦١٣٧)، وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة، (٢/ ٢٨٩)، رقم الحديث: (٦٧٨).

فَقَد اخْتَلَفَ أهلُ العِلمِ في حُكْمِ قَتْلِ السَّاحِرِ عَلَى أقْوَال، بَيانُها كالتَّالِي:

القَولُ الأوَّلُ (قَوْلُ الحنَفِيَّة)[١]:

وهو أنَّ السَّاحِرَ يُقتَلُ في حَالَينِ:

الأوَّلُ: أن يَكُونَ سِحْرُهُ كُفْرًا.

الثاني: إذَا عُرِفَتْ مُزَاوَلَتُهُ للسِّحْرِ بِمَا فِيهِ إضْرَارٌ وإفْسَادٌ وَلَو بِغَيرِ كُفْرٍ.

قَالَ ابنُ عَابْدِينَ رَحِمَهُ اللهُ: (قال أَبُو حَنِيفةَ: السَّاحِرُ إذَا أَقَرَّ بِسِحْرِهِ أَوْ ثَبَتَ بِالْبَيِّنَةِ؛ يُقْتَلُ وَلَا يُسْتَتَابُ مِنْهُ، وَالْمُسْلِمُ وَالذِّمِّيُّ وَالْحُرُّ وَالْعَبْدُ فِيهِ سَوَاءٌ. اهـ. وَقِيلَ: يُقْتَلُ السَّاحِرُ الْمُسْلِمُ لَا الْكِتَابِيُّ)[٢].

وقال الفخر الرازي رَحِمَهُ اللهُ: (رَوَى الْحَسَنُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُ قَالَ: يُقْتَلُ السَّاحِرُ إِذَا عُلِمَ أَنَّهُ سَاحِرٌ وَلَا يُسْتَتَابُ وَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ: «إِنِّي أَتْرُكُ السِّحْرَ وَأَتُوبُ مِنْهُ». فَإِذَا أَقَرَّ أَنَّهُ سَاحِرٌ فَقَدْ حَلَّ دَمُهُ، وإن شَهِدَ شَاهِدَانِ عَلَى أَنَّهُ سَاحِرٌ أَوْ وَصَفُوهُ بِصِفَةٍ يُعْلَمُ أَنَّهُ سَاحِرٌ قُتِلَ وَلَا يُسْتَتَابُ، وَإِنْ أَقَرَّ بِأَنِّي كُنْتُ أَسْحَرُ مَرَّةً وَقَدْ تَرَكْتُ ذَلِكَ مُنْذُ زَمَانٍ قُبِلَ مِنْهُ وَلَمْ يُقْتَلْ)[٣].

وقال ابن عابدين رَحِمَهُ اللهُ: (وَذَكَرَ فِي «فَتْحِ الْقَدِيرِ» أَنَّهُ لَا تُقْبَلُ تَوْبَةُ السَّاحِرِ وَالزِّنْدِيقِ فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ، فَيَجِبُ قَتْلُ السَّاحِرِ وَلَا يُسْتَتَابُ بِسَعْيِهِ بِالْفَسَادِ لَا بِمُجَرَّدِ عِلْمِهِ، إذَا لَمْ يَكُنْ فِي اعْتِقَادِهِ مَا يُوجِبُ كُفْرَهُ)[٤].

---

(١) تبيين الحقائق، (٣/ ٢٩٣)، وحاشية ابن عابدين، (١/ ٤٤) (٤/ ٢٤٠).

(٢) حاشية ابن عابدين، (٤/ ٢٤٠).

(٣) التفسير الكبير، للرازي، (٣/ ٦٢٧).

(٤) حاشية ابن عابدين، (١/ ٤٤).

القَولُ الثَّانِي (قَولُ المَالِكِيَّةِ)[١] :

وَذَهَبُوا إلى أنَّ السَّـــاحِرَ يُقتَلُ إذَا حُكِمَ بِكُفْرِه، وثَبَتَ عَلَيهِ بِالبَيِّنَةِ لَدَى الإمَامِ، فإنْ كَانَ مُجَاهِرًا بِهِ قُتِلَ، وَمَالُهُ فيءٌ إلا أن يَتُوبَ، وإن كَانَ يُخْفِيهِ فَهُو كَالزِّندِيقِ يُقتَلُ ولا يُسْتَتَابُ.

واستَثْنَى المَالِكِيَّةُ السَّاحِرَ الذِّمِّي، فَقَالُوا: لا يُقْتَلُ، بَل يُؤَدَّبُ. لَكِن قَالُوا: إنْ أَدْخَلَ السَّـاحِرُ الذِّمِّيُّ ضَـرَرًا عَلَى مُسْـلِمٍ فَيَتَحَتَّمُ قَتْلُهُ، ولا تُقْبَلُ مِنْهُ تَوبَةٌ غَير الإسْلامِ، نَقَلَهُ البَاجِي عَنْ مَالِكٍ.

قال الباجِي[٢] رَحِمَهُ اللهُ: (وَيَنْبَغِي أَنَّهُ إذَا أَدْخَلَ بِسِحْرِهِ ضَـرَرًا عَلَى مُسْـلِمٍ أَنْ يَجْرِيَ فِيهِ عَلَى حُكْمِ مَنْ نَقَضَ عَهْدَهُ، فَيُخَيَّرُ الْإِمَامُ فِيهِ بَيْنَ الْقَتْلِ وَالِاسْـتِرْقَاقِ، أَوْ ضَرْبِ الْجِزْيَةِ لَا أَنَّهُ يَتَعَيَّنُ قَتْلُهُ إلَّا أَنْ يُسْلِمَ)[٣].

أَمَّا إنْ أدْخَلَ السَّـاحِرُ الذِّمِّيُّ ضَـرَرًا عَلَى أَحَدٍ مِن أهْلِ مِلَّتِهِ فَإِنَّهُ يُؤَدَّبُ مَا لَمْ يَقْتُلْهُ، فَإِنْ قَتَلَهُ قُتِلَ بِهِ.

قال البَاجي رَحِمَهُ اللهُ: (وَإِنْ سَــحَرَ أَهْلَ دِينِهِ فَإِنَّهُ يُؤَدَّبُ إلَّا أَنْ يَقْتُلَ أَحَدًا بِسِحْرِهِ فَإِنَّهُ يُقْتَلُ بِهِ)[٤].

وقَالَ أَيْضًا: (وَلَا يُقْتَلُ السَّاحِرُ حَتَّى يَثْبُتَ أَنَّ مَا يَفْعَلُهُ هُوَ مِنْ السِّحْرِ الَّذِي وَصَفَهُ اللهُ بِأَنَّهُ كُفْرٌ)[٥].

---

(١) شرح مختصر خليل، (٨/ ٦٣)، والتاج والإكليل، (٨/ ٣٧١)، وحاشية الدسوقي، (٨/ ٦٨).

(٢) سليمان بن خلف بن سعد التجيبي، الأندلسي، القرطبي، الباجي، صاحب التصانيف، قال القاضي الصدفي: ما رأيت مثل أبي الوليد الباجي، وما رأيت أحدا على سمته وهيئته وتوقير مجلسه. من مصنفاته: «المنتقى شرح الموطأ» وغيره. توفي سنة ٤٧٤هـ. «سير أعلام النبلاء» (١٨/ ٥٣٥).

(٣) شرح مختصر خليل، (٨/ ٦٣)، وانظر: حاشية الدسوقي، (٨/ ٦٨).

(٤) المرجع السابق.

(٥) التاج والإكليل لمختصر خليل، (٨/ ٣٧١).

وعَنْ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُ يُقْتَلُ إذَا عَمِلَ السِّحْرَ بِنَفْسِهِ، فَقَالَ: (السَّاحِرُ الَّذِي يَعْمَلُ السِّحْرَ، ولَمْ يَعْمَلْ ذَلِكَ لَهُ غَيرُهُ، هُوَ مِثْلُ الَّذِي قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وتعَالَى فِي كِتَابِهِ: ﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا۟ لَمَنِ ٱشْتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ مِنْ خَلَـٰقٍ﴾ [البقرة: ١٠٢]، فَأَرَى أنْ يُقتَلَ ذَلِكَ، إِذَا عَمِلَ ذَلِكَ هُو نفسُهُ)(١).

وَقَالَ ابنُ رُشْدٍ رَحِمَهُ اللهُ: (مِنْ قَولِ مَالِكٍ وأصْحَابِهِ: أنَّ السَّاحرَ كَافِرٌ باللهِ تَعَالَى، فإذَا سَحرَ وَبَاشَرَ ذَلِكَ فإنَّه يُقْتَلُ)(٢).

وَقَالَ القُرطُبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: (ذَهَبَ مَالِكٌ إِلَى أَنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا سَحَرَ بِنَفْسِهِ بِكَلَامٍ يَكُونُ كُفْرًا يُقْتَلُ وَلَا يُسْتَتَابُ وَلَا تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ، لِأَنَّهُ أَمْرٌ يَسْتَسِرُّ بِهِ كَالزِّنْدِيقِ وَالزَّانِي، وَلِأَنَّ اللهَ تَعَالَى سَمَّى السِّحْرَ كُفْرًا بِقَوْلِهِ: ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾ [البقرة: ١٠٢]، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَأَبِي ثَوْرٍ وَإِسْحَاقَ والشافعي وأَبِي حَنِيفَةَ)(٣).

القَولُ الثَّالِثُ (قَولُ الشَّافِعيَّةِ)(٤).

وهُوَ: إنْ كَانَ سِحْرُ السَّاحِرِ لَيسَ مِن قَبِيلِ مَا يَكْفُرُ بِهِ؛ فَهُوَ فِسقٌ لا يُقْتَلُ بِهِ مَا لَم يَقتُلْ أحَدًا، ويَثْبُت تَعَمُّدُه للقَتْلِ بِهِ بِإقْرَارِهِ.

قال السُّبكي(٥) رَحِمَهُ اللهُ: (وَأَمَّا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ فَحَاصِلُهُ أَنَّ السَّاحِرَ لَهُ ثَلَاثَةُ أَحْوَالٍ:

---

(١) الموطأ، كتاب العقول، باب ما جاء في الغيلة والسحر، (بيروت، دار إحياء التراث العربي ١٤٠٦هـ) (٢/ ٨٧١)، رقم: (١٤).

(٢) التاج والإكليل لمختصر خليل، (٨/ ٣٧١).

(٣) تفسير القرطبي، (٢/ ٤٧).

(٤) فتاوى السبكي، (٢/ ٣٢٤).

(٥) تقي الدين علي بن عبد الكافي بن علي السبكي، فقيه شافعي، مفسِّر، حافظ، أصولي، نحوي، لغوي، مقرئ، بياني، جدلي، له رحلة في طلب العلم، فقد رحل إلى الإسكندرية، ثم إلى دمشق، ثم إلى الحرمين الشريفين، وأخيرًا إلى القاهرة واستقر بها. تولى قضاء الشام فكان نزيهًا لا يخشى في الله لومة لائم. توفي سنة ٧٥٦هـ. «الأعلام» للزركلي (٤/ ٣٠٢).

حَالٌ يُقْتَلُ كُفْرًا. وَحَالٌ يُقْتَلُ قِصَاصًا. وَحَالٌ لَا يُقْتَلُ أَصْلًا بَلْ يُعَزَّرُ.

أَمَّا الْحَالَةُ الَّتِي يُقْتَلُ فِيهَا كُفْرًا: فَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنْ يَعْمَلَ بِسِحْرِهِ مَا يَبْلُغُ الْكُفْرَ. وَشَرَحَ أَصْحَابُهُ ذَلِكَ بِثَلَاثَةِ أَمْثِلَةٍ:

أَحَدُهَا: أَنْ يَتَكَلَّمَ بِكَلَامٍ هُوَ كُفْرٌ وَلَا شَكَّ فِي أَنَّ ذَلِكَ مُوجِبٌ لِلْقَتْلِ، وَمَتَى تَابَ مِنْهُ قُبِلَتْ تَوْبَتُهُ وَسَقَطَ عَنْهُ الْقَتْلُ، وَهُوَ يَثْبُتُ بِالْإِقْرَارِ وَبِالْبَيِّنَةِ.

الْمِثَالُ الثَّانِي: أَنْ يَعْتَقِدَ مَا اعْتَقَدَهُ مِنْ التَّقَرُّبِ إلَى الْكَوَاكِبِ السَّبْعَةِ، وَأَنَّهَا تَفْعَلُ بِأَنْفُسِهَا، فَيَجِبُ عَلَيْهِ أَيْضًا الْقَتْلُ كَمَا حَكَاهُ ابْنُ الصَّبَّاغِ، وَتُقْبَلُ تَوْبَتُهُ، وَلَا يَثْبُتُ هَذَا الْقِسْمُ إلَّا بِالْإِقْرَارِ.

الْمِثَالُ الثَّالِثُ: أَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّهُ حَقٌّ يَقْدِرُ بِهِ عَلَى قَلْبِ الْأَعْيَانِ فَيَجِبُ عَلَيْهِ الْقَتْلُ؛ كَمَا قَالَهُ الْقَاضِي حُسَيْن وَالْمَاوَرْدِيُّ، وَلَا يَثْبُتُ ذَلِكَ أَيْضًا إلَّا بِالْإِقْرَارِ، وَإِذَا تَابَ قُبِلَتْ تَوْبَتُهُ وَسَقَطَ عَنْهُ الْقَتْلُ.

وَأَمَّا الْحَالَةُ الَّتِي يُقْتَلُ فِيهَا قِصَاصًا: فَإِذَا اعْتَرَفَ أَنَّهُ قَتَلَ بِسِحْرِهِ إنْسَانًا فَكَمَا قَالَهُ، وَأَنَّهُ مَاتَ بِهِ، وَإِنَّ سِحْرَهُ يَقْتُلُ غَالِبًا؛ فَهَا هُنَا يُقْتَلُ قِصَاصًا، وَلَا يُثْبِتُ هَذِهِ الْحَالَةَ إلَّا الْإِقْرَارُ، وَلَا يَسْقُطُ الْقِصَاصُ بِالتَّوْبَةِ.

وَأَمَّا الْحَالَةُ الَّتِي لَا يُقْتَلُ فِيهَا أَصْلًا وَلَكِنْ يُعَزَّرُ: فَهِيَ مَا عَدَا ذَلِكَ، وَيَضْمَنُ مَا اعْتَرَفَ بِإِتْلَافِهِ بِهِ كَمَا إذَا اعْتَرَفَ أَنَّهُ قَتَلَ رُوَالَهُ، لَا بِقَتْلِ عَيْنٍ فَيَضْمَنُ الدِّيَةَ)[1].

(١) فتاوى السبكي، (٢/ ٣٢٤).

القول الرابع (قول الحنابلة)(١):

وَهُوَ أَنَّ السَّاحِرَ يُقْتَلُ حَدًّا وَلَو لَمْ يَقْتُلْ بِسِحْرِهِ أحَدًا، لَكِنْ لا يُقْتَلُ إلا بِشَرْطَينِ:

الأوَّل: أن يَكُونَ سِحْرُهُ مِمَّا يُحْكَمُ بِكَونِهِ كُفْرًا مِثْل فِعْلِ لَبيدِ بْنِ الأعْصَمِ، أو يَعْتَقِدَ إبَاحَةَ السِّحْرِ، بِخِلافِ مَا لا يُحْكَمُ بِكَونِهِ كُفْرًا، كَمَنْ يَزْعُمُ أَنَّهُ يَجْمَعُ الجِنَّ فَتُطِيعُهُ، أو يَسْحَرُ بِأدْوِيَةٍ وتَدْخِينٍ، وسقْي شَيءٍ لا يَضُرُّ.

الثَّاني: أنْ يَكُونَ مُسْلِمًا، فإنْ كَانَ ذِمِّيًّا لَمْ يُقتَلْ؛ لأنَّه أُقِرَّ عَلَى شِرْكِهِ وَهُوَ أعْظَمُ مِنَ السِّحْرِ؛ ولأنَّ لَبِيدَ بنَ الأعْصَمِ اليَهُودِيَّ سَحَرَ النَّبيَّ ﷺ فلَمْ يَقْتُلْهُ، قَالُوا: والأخْبَارُ الَّتِي وَرَدَتْ بِقَتْلِ السَّاحِرِ إنَّمَا وَرَدَتْ في سَاحِرِ المُسْلِمِينَ؛ لأنَّه يَكْفُرُ بِسِحْرِهِ.

والذِّمِّيُّ كَافِرٌ أصْلِيٌّ فَلا يُقْتَلُ بِهِ، لَكِنْ إنْ قَتَلَ بِسِحْرٍ يَقْتُلُ غَالِبًا، قُتِلَ قِصَاصًا.

قَالَ عَبْدُ اللهِ بنُ أحمد رَحِمَهُ اللهُ: سَمِعتُ أبِي يَقُولُ: (إذَا عُرِفَ بِذَلِكَ فَأقَرَّ يُقتَلُ -يَعْنِي: السَّاحِرَ)(٢).

وقَالَ إسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ رَحِمَهُ اللهُ: قُلْتُ لأحْمَدَ: السَّاحِرُ والسَّاحِرَةُ؟ قَالَ: (يُقْتَلانِ)(٣).

وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ: (قَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ حَنْبَلٍ، فِي الْعَرَّافِ وَالْكَاهِنِ وَالسَّاحِرِ: أَرَى أَنْ يُسْتَتَابَ مِنْ هَذِهِ الْأَفَاعِيلِ. قِيلَ لَهُ يُقْتَلُ؟ قَالَ: لَا، يُحْبَسُ؛ لَعَلَّهُ يَرْجِعُ)(٤).

---

(١) المغني، (٩/ ٣٢)، والإنصاف، للمرداوي، (١٠/ ٣٥٠).
(٢) مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله، حد الساحر، ص: (٤٢٧)، رقم: (١٥٤١).
(٣) مسائل أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، رواية إسحاق بن منصور، (٧/ ٣٤٧٦).
(٤) المغني، (٩/ ٣٢).

وقال ابن قدامة أيضًا: (وَحَدُّ السَّاحِرِ: الْقَتْلُ. رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ، وَعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَحَفْصَةَ، وَجُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وَجُنْدُبِ بْنِ كَعْبٍ، وَقَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ)[(١)].

وقال المرداوي رَحِمَهُ اللهُ: (قَوْلُهُ (فَأَمَّا الَّذِي يَسْحَرُ بِالْأَدْوِيَةِ، وَالتَّدْخِينِ، وَسَقْيِ شَيْءٍ يَضُرُّ: فَلَا يَكْفُرُ وَلَا يُقْتَلُ. وَلَكِنْ يُعَزَّرُ) هَذَا الْمَذْهَبُ... وَقَالَ الْقَاضِي، وَالْحَلْوَانِيُّ: إنْ قَالَ: سِحْرِي يَنْفَعُ وَأَقْدِرُ عَلَى الْقَتْلِ بِهِ: قُتِلَ. وَلَوْ لَمْ يَقْتُلْ بِهِ. فَعَلَى الْمَذْهَبِ: يُعَزَّرُ تَعْزِيرًا بَلِيغًا، بِحَيْثُ لَا يَبْلُغُ بِهِ الْقَتْلَ عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ الْمَذْهَبِ. وَقِيلَ: لَهُ تَعْزِيرُهُ بِالْقَتْلِ. قَوْلُهُ (وَيُقْتَصُّ مِنْهُ إنْ فَعَلَ مَا يُوجِبُ الْقِصَاصَ). وَكَذَا قَالَ كَثِيرٌ مِنْ الْأَصْحَابِ. وَقَالَ فِي الْفُرُوعِ: وَيُقَادُ مِنْهُ إنْ قَتَلَ غَالِبًا، وَإِلَّا الدِّيَةَ ... قَوْلُهُ (فَأَمَّا الَّذِي يُعَزِّمُ عَلَى الْجِنِّ، وَيَزْعُمُ أَنَّهُ يَجْمَعُهَا فَتُطِيعَهُ: فَلَا يَكْفُرُ وَلَا يُقْتَلُ. وَلَكِنْ يُعَزَّرُ) وَهَذَا الْمَذْهَبُ)[(٢)].

الأدلة:

أولا: أدلة من قال بقتل الساحر مطلقًا:

الأول: عَنْ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**حَدُّ السَّاحِرِ ضَرْبَةٌ بِالسَّيْفِ**»[(٣)].

---

(١) المرجع السابق: (٩/ ٣٠).

(٢) الإنصاف، للمرداوي، (١٠/ ٣٥٠).

(٣) سنن الترمذي، أبواب الحدود، باب ما جاء في حد الساحر، (٤/ ٦٠)، رقم: (١٤٦٠)، والمستدرك على الصحيحين للحاكم، كتاب الحدود، (٤/ ٤٠١)، رقم: (٨٠٧٣)، والمعجم الكبير للطبراني، باب ما روى الحسن البصري عن جندب بن عبد الله، (٢/ ١٦١)، رقم: (١٦٦٦)، قال الترمذي: لا نعرفه مرفوعًا إلا من هذا الوجه، وإسماعيل بن مسلم المكي يضعف في الحديث، والصحيح عن جندب موقوف. وضعف الألباني المرفوع وصححه الموقوف. وانظر: «السلسلة الصحيحة» رقم: (١٤٤٦).

ووجه استدلالهم: أن هَذَا الحَدِيثُ دَلَّ عَلَى قَتْلِ السَّاحِرِ بالسَّيفِ؛ لأنَّ السَّاحِرَ بِسحرِهِ أَشْبَهَ بِالمُرْتَدِّ.

قَالَ الجَصَّاصُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (دلَّ هَذَا الحَدِيثُ عَلَى مَعْنَيينِ، أحَدِهِمَا: وُجُوبُ قَتْلِ السَّاحِرِ. والثَّانِي: أنَّه حَدٌّ لا يزيلُهُ التَّوبَةُ)[١].

الثاني: عَن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (اقْتُلُوا كلَّ سَاحِرٍ وسَاحِرَة)[٢].

قالوا: وَدَلَّ هَذَا الأَثَرُ عَلَى أنَّ السِّحْرَ كُفرٌ، والسَّاحِرَ كافرٌ مُرتَدٌّ يُقتَل، ولَمْ يُنْقَلْ عَن أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ مُخَالَفَتُهُ، فَيَكُونُ بِمَثَابَةِ إجْمَاعٍ سُكُوتي.

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: (وَهَذَا اُشْتُهِرَ فَلَمْ يُنْكَرْ، فَكَانَ إجْمَاعًا)[٣].

ونُوقِشَ هَذَا الاسْتِدَلالُ: بِاحْتِمَالِ أن يَكُونَ السَّحَرَةُ الَّذِينَ قُتِلُوا مِنَ الكَفَرَةِ، وأنَّ هَذَا الأَثَرَ خَاصٌّ بِالمَجُوسِ[٤]؛ لأنَّ تَمَامَ الحَدِيثِ: (اقْتُلُوا كُلَّ سَاحِرٍ، وفَرِّقُوا بَينَ كُلِّ ذِي مَحْرَمٍ من المَجُوسِ، وانهَوهُم عَنْ الزَّمْزَمَةِ). قال: (فَقَتَلْنا في يَومٍ ثَلاثَ سَواحِرَ...) الحديث.

كَمَا اعْتَرَضُوا عَلى دَعْوَى الإجمَاعِ بأنَّهُ مُعَارَضٌ بِفِعْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنَّها لَم تَقْتُل جَارِيَتَهَا الَّتِي سَحَرَتْهَا.

وأجيب: بِأنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَم تكُنْ تَعْرِف أنَّ السِّحْرَ شِرْكٌ، ولَو كَانَتْ تَعرِف مَا تَرَكَت قَتْلَهَا إن لَم تَتُبْ، أو دَفَعَتْهَا إلَى الإمَامِ لِقَتْلِها.

---

(١) أحكام القرآن، للجصاص، (١/ ٦٦).

(٢) سنن أبي داود، أول كتاب الطب، باب تعليق التمائم، (٣/ ١٦٨)، رقم الحديث: (٣٠٤٣)، ومسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند عبد الرحمن بن عوف (٣/ ١٩٦)، رقم الحديث: (١٦٥٧)، وصححه ابن حزم في «المحلى»، (١٢/ ٤١٤)، وقال أحمد شاكر: إسناده صحيح. «مسند أحمد» (٣/ ١٢٣)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٣٠٤٣).

(٣) المغني، لابن قدامة، (٩/ ٣١).

(٤) التفسير الكبير، للفخر الرازي، (٣/ ٦٢٨).

قَال البَيهَقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وأَمَّا بَيعُ عَائشَةَ الجَارِيَةَ الَّتِي سَحرَتها، ولَم تَأْمُر بِقَتْلِهَا؛ فَيُشْبِه أن يكُونَ لَم تَعْرِف مَا السِّحْرُ، فبَاعَتْها؛ لأنَّ لهَا بيعَهَا عِنْدَنَا، وإن لَم تَسْحَرَهَا، ولَو أقَرَّت عِندَ عَائِشَةَ أنَّ السِّحْرَ شِرْكٌ مَا تَرَكَتْ قَتْلَها إن لَم تَتُب، أو دَفَعَتْهَا إلى الإمَامِ لِقَتْلِها، إن شَاء اللهُ)[١].

الثالث: عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ جَارِيَةً لِحَفْصَةَ سَحَرَتْهَا، وَوَجَدُوا سِحْرَهَا، وَاعْتَرَفَتْ بِهِ، فَأَمَرَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ زَيْدٍ فَقَتَلَهَا فبَلَغَ ذَلِكَ عُثْمَانَ فَأَنْكَرَهُ وَاشْتَدَّ عَلَيْهِ، فَأَتَاهُ ابْنُ عُمَرَ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهَا سَحَرَتْهَا وَاعْتَرَفَتْ بِهِ وَوَجَدُوا سِحْرَهَا: (فكَانَ عُثْمَانُ إِنَّمَا أَنْكَرَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا قُتِلَتْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ)[٢].

ونُوقِشَ هَذَا الدَّلِيل: بأَنَّهُ لا يَخْلُو مِن الاضْطِرَابِ؛ فَمَرَّةً يُروَى بِقَتْلِ سَاحِرَةٍ، وَمَرَّةً بِقَتْلِ سَاحِرَتَينِ، وَمَرَّةً أنَّ الَّذِي قَتَل السَّاحِرَةَ: عبدُ الرَّحْمَنِ بنُ زَيدٍ؛ ابنُ أخِي حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ومَرَّةً أنَّ الَّذِي قَتَلَ السَّاحِرَتَينِ أخُوهَا عَبدُ اللهِ، وَمَرَّةً بإنْكَارِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ومَرَّةً بِعَدَمِ إنكَارِهِ، وَعَدَمِ ذِكْرِه في القِصَّةِ.

وأُجِيب عَن هَذَا الاعْتِرَاضِ: بِحَمْلِ الأثَرَينِ عَلَى وَاقِعَتَينِ مُخْتَلِفَتَينِ؛ وَهُو مُمْكِن.

وأما إنْكَارُ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَلَيسَ لأنَّهُ لا يَرَى قَتْلَ السَّاحِرِ، وإنَّمَا لِحُصُولِ القَتْلِ بِغَيرِ إذْنِهِ؛ فَالسَّاحِرُ وإنْ كَانَ يَجِبُ قَتْلُهُ عَلَى هَذَا القَولِ فَالأوْلى بِذَلِكَ هُو السُّلْطَان.[٣]

---

(١) معرفة السنن والآثار للبيهقي، كتاب الديات، باب الحكم في الساحر، (١٢/ ٢٠٣)، (١٦٤٦٠).
(٢) المصنف لعبد الرزاق الصنعاني، كتاب اللقطة، باب قتل الساحر، ١٠/ ١٨٠، رقم الحديث: ١٨٧٤٧. والمصنف لابن أبي شيبة، كتاب الديات، باب الدم يقضي فيه الأمراء، ٥/ ٤٥٣، رقم الحديث: ٢٧٩١٢. والمعجم الكبير للطبراني، ٢٣/ ١٨٧، رقم الحديث: ٣٠٣.
(٣) انظر: أحكام القرآن، للجصاص، (١/ ٦١)، والمنتقى شرح الموطأ، للباجي، (٧/ ١١٦)، وروح المعاني، للألوسي، (١/ ٣٣٨).

الرابع: عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، أَنَّ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ قَتَلَ سَاحِرًا.(١)

وقَيسُ بنُ سَعْدٍ مِن كِبَارِ التَّابِعينَ وَرَعًا وَعِلْمًا، قالَ الذَّهَبِي رَحِمَهُ اللهُ: (مُفْتِي أَهْلِ مَكَةَ بَعدَ عَطَاء، ثِقَةٌ فَقِيهٌ)(٢).

وقال الحسن رَحِمَهُ اللهُ: (يُقْتَلُ السُّحَّارُ، وَلَا يُسْتَتَابُوا)(٣).

وقد اعْتَرَضَ ابنُ حَزمٍ عَلى أثَرِ قَيسِ بنِ سَعدٍ؛ فَقَالَ: يُحتَملُ أن يَكُونَ ذَلِك السَّاحرُ كَافرًا أضرَّ بِمُسْلِمٍ فقتَلهُ، ثُمَّ إنَّ هَذِه الآثَار وغَيرَهَا، مُخالِفةٌ لأَثَرِ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.(٤)

وأجيبَ عَن هَذَا: بأنَّ مُخَالَفَة عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا لِهَذِه الآثَار، لا يضرُّ؛ لأنَّ هُنَاك أخبَارًا وآثارًا أُخْرَى تُوافِقُ هَذِه الآثَار، والعِبرَةُ لَيستْ بآحَاد الدَّلِيل، بَل بِمَجْمُوعِ الأدِلَّةِ، وَقَد تقدَّم الجوَابَ عَلى أثَرِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

ونَقَلَ ابنُ حَزْمٍ في «المُحَلى» عِدَّةَ آثَارٍ عَن جَمَاعَةٍ مِن التَّابِعِينَ تَدلُّ عَلى قَتْلِ السَّاحِرِ، مِنْهَا:

١) مَا جَاءَ عَن يَحيَى بنِ سَعيدٍ الأنصَارِي رَحِمَهُ اللهُ: أنَّ خَالِدَ بنَ المُهَاجِرِ بنِ خَالدٍ قتَلَ نَبطِيًّا سَحَرَ. يَعْنِي: ذِمِّيًّا.(٥)

٢) عن يَحْيى بْنِ أبِي كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللهُ، قَالَ: إنَّ غُلامًا لِعُمَرَ بن عَبْدِ العَزِيزِ أخَذَ سِاحِرَةً فَأَلْقَاهَا فِي المَاءِ فَطَفَت، فَكتَبَ إلَيهِ عُمَرُ بنُ عَبْدِ العَزِيزِ رَحِمَهُ اللهُ: (إنَّ الله لَمْ يأمُرْكَ أنْ تُلْقِيَهَا في المَاءِ، فإنِ اعْتَرَفَتْ فَاقتُلْها)(٦).

---

(١) المصنف لعبد الرزاق الصنعاني، كتاب اللقطة، باب قتل الساحر، (١٠/ ١٨٣)، رقم: (١٨٧٥١).

(٢) ميزان الاعتدال، للذهبي، (٣/ ٣٩٧).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الحدود، باب ما يقال في الساحر ما يصنع به، (٥/ ٥٦١) (٢٨٩٧٦).

(٤) انظر: المحلى، لابن حزم، (١٢/ ٤١٢).

(٥) المحلى، لابن حزم، (١٢/ ٤١٢).

(٦) المرجع السابق.

٣) عَن ابنِ شِهَابٍ قَالَ: يُقتَلُ سَاحِرُ المُسْلِمينَ، ولا يُقتَلُ سِاحِرُ أهلِ الكِتَابِ؛ لأنَّ «النَّبيَّ ﷺ سَحَرَهُ رَجُلٌ مِن اليَهُودِ يُقَالُ لَهُ: ابنُ أعْصَمٍ، وامْرَأةٌ مِن خَيبَر يُقَال لَهَا: زَينَب، فَلَم يَقْتُلْهُمَا»(١).

ثانيًا: أدلة من قال بأن السَّاحر لا يُقتل إلا إذا قال أو فعل ما يَقتضي الكفر، أو قتل بسحره:

الأول: قوله ﷺ: «**لاَ يَحِلّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، إِلَّا بِإِحْدَىٰ ثَلاَثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ**»(٢).

الثَّاني: أنَّ النَّبيَّ ﷺ لَم يَقتُل اليَهُودِيَّ الَّذِي سَحَرَهُ.

ونوقِشَ: بأنَّ هِذَا لا يَدُلُّ عَلى القَتْلِ ولا عَدَمِهِ؛ لأنَّ عَدَمَ القَتْلِ يُحْتَمَلُ أن يكُونَ لِعَفْوهِ ﷺ عَنْهُ، والمَصْلَحَة الَّتِي اقْتَضَت تَرْكَ إخْرَاجِهِ مِن البِئرِ خَشْيَةَ إثَارَةِ شَرٍّ عَلى النَّاسِ.

الثالث: عَنْ عَمْرَةَ قَالَتْ: اشْتَكَتْ عَائِشَةُ فَطَالَ شَكْوَاهَا، فَقَدِمَ إِنْسَانٌ الْمَدِينَةَ يَتَطَبَّبُ، فَذَهَبَ بَنُو أَخِيهَا يَسْأَلُونَهُ، عَنْ وَجَعِهَا، فَقَالَ: وَاللهِ إِنَّكُمْ تَنْعَتُونَ نَعْتَ امْرَأَةٍ مَطْبُوبَةٍ، قَالَ: هَذِهِ امْرَأَةٌ مَسْحُورَةٌ سَحَرَتْهَا جَارِيَةٌ لَهَا، قَالَتْ: نَعَمْ أَرَدْتُ أَنْ تَمُوتِي فَأُعْتَق، قَالَ: وَكَانَتْ مُدَبَّرَةً، قَالَتْ: (بِيعُوهَا فِي أَشَدِّ الْعَرَبِ مَلَكَةً، وَاجْعَلُوا ثَمَنَهَا فِي مِثْلِهَا)(٣).

---

(١) المرجع السابق.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الديات، باب قوله تعالى: (أن النفس بالنفس...) (٩/ ٥)، رقم: (٦٨٧٨)، وصحيح مسلم، كتاب القسامة والمحاربين، باب ما يباح به دم المسلم، (٣/ ١٣٠٢)، رقم: (١٦٧٦).

(٣) مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند عائشة بنت الصديق، (٤٠/ ١٥٤)، رقم: (٢٤١٢٦)، والمستدرك للحاكم، كتاب الطب، (٤/ ٢٤٤) (٧٥١٦). والأدب المفرد، حديث رقم: (١٦٢).

وفي الحَدِيثِ: أنَّ عَائِشَةَ لَم تَقتُلْهَا على الرُّغْمِ مِن أنَّهَا أرَادَت قَتْلَهَا بالسِّحْرِ.

الرَّابع: ذَكَر ابنُ حَزْمٍ عَن رَبِيعةَ بنِ عَطَاءٍ أنَّ رَجُلاً عبْدًا سَحَر جَارِيةً عَرَبِيَّةً، وَكَانَت تَتْبَعُهُ، فَرُفِع إلى عُروةَ بنِ مُحَمَّدٍ -وكَانَ عَامِلَ عُمَرَ بنِ عَبدِ العَزِيزِ- فَكَتَبَ إليهِ عُمرُ بنُ عبدِ العَزيزِ: أنْ يَبِيعَهُ بِغَيرِ أرْضِهَا وأرضِهِ، ثُمَّ ادْفَع ثَمَنَهُ إلَيهَا.(١)

وردَّ هَؤُلاءِ عَلى حَدِيثِ جُندبٍ رضي الله عنه: «**حدُّ السَّاحِرِ ضربةٌ بالسَّيفِ**»(٢) بأنَّه لا يَصِحُّ مَرْفُوعًا، ولَو صَحَّ لكَانَ المَقْصُودُ بِهِ السَّاحِرِ الكَافِر.

وَحَمَلَ الشَّافِعِيُّ رحمه الله مَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ وَحَفْصَةَ رضي الله عنهما عَلَى السِّحْرِ الَّذِي فِيهِ كُفْرٌ، وَمَا يُقَالُ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَلَى السِّحْرِ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ كُفْرٌ؛ تَوْفِيقًا بَيْنَ الْآثَارِ، وَاعْتَمَدَ فِي ذَلِكَ حَدِيثَ: «**أُمِرْت أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إلَهَ إلَّا اللهُ**»(٣).

وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ الصَّحَابَةَ إذَا اخْتَلَفُوا وَجَبَ اتِّبَاعُ أَشْبَهِهِمْ قَوْلًا بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَكُفْرُ الْقَتْلِ عَمَّنْ لَمْ يَصْدُرْ مِنْهُ كُفْرٌ وَلَا قَتْلٌ وَلَا زِنًا أَشْبَهُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.(٤)

الترجيح:

الّذِي يَظْهَرُ لِي: أنَّ السَّاحِرَ يُقتلُ فِي الحَالَتينِ الآتِيتَينِ:

أولاً: إذَا اعْتَقَدَ إبَاحَةَ السِّـحْرِ أو قَالَ أو فَعَلَ مَا يَكْفُر بهِ، ويَثْبُتُ ذِلك بالإقْرَارِ أو بِالبَيِّنَةِ، بِشَرطِ أنْ يَكُونَ مُسْلِمًا، ولَكِن إذَا تَابَ قُبِلَتْ تَوبَتُهُ.

---

(١) المحلى، لابن حزم، (١٢/ ٤١٢).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب دعاء النبي ﷺ الناس إلى الإسلام والنبوة...، (٤/ ٤٨) رقم (٢٩٤٦)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله، (١/ ٥١) رقم (٢٠).

(٤) فتاوى السبكي، (٢/ ٣٢٥).

ثانيا: إذا قَتَلَ بِسِحْرِهِ عَمْدًا مَعْصُومَ الدَّمِ، فَيُقْتَلُ قِصَاصًا وَلَو كَانَ ذِمِّيًّا، وَيُعْرَفُ ذَلِكَ بِإقرَارِهِ أو بِالْبَيِّنَةِ.

والإِقْرَارُ: كَقَولِهِ: قَتَلْتُهُ بِسِحْرِي، أو قَولِهِ: قَتَلْتُهُ بِنَوعِ كَذَا.

وَالبَيِّنَةُ: أَنْ يَشْهَدَ عَدْلانِ يَعْرِفَانِ ذَلِكَ، بِأَنَّ ذَلِكَ النَّوع يَقْتُلُ غَالِبًا، أو يَكُونَا مَعَ السَّاحِرِ حَالَ سِحْرِهِ لَهُ، ثُمَّ يَعْتَرِفَانِ عَلَيهِ؛ وَهَذَا إِذَا تَابَ لا تُقْبَلُ تَوبَتُهُ؛ لأَنَّ القِصَاصَ لا يَسْقُطُ بِالتَّوبَةِ.

أَمَّا إِذَا قَصَدَ الإِضْرَارَ بِهِ دُونَ قَتْلِهِ أو اسْتَعْمَلَ مَا لا يَقْتُل غَالبًا فقُتِلَ بِهِ؛ فيَكُونُ شِبه عَمْدٍ.

وإِنْ قَالَ: أَخْطَأْتُ من اسْمِ غَيرِهِ إِلى اسْمِهِ؛ فَقَتْلُ خَطَأ، ويَكُونُ فِيهِ الدِّيةُ والكَفَّارَةُ.

ودَلِيلُ هَذَا التَّرْجِيحِ:

مَا جَاءَ عَنْ ابنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لاَ يَحِلّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، إِلَّا بِإِحْدَىٰ ثَلاَثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ**»[1].

وفي هَذَا الحَدِيثِ: اسْتَثْنَى النَّبِيُّ ﷺ من حُرْمَةِ الدَّمِ ثَلاثَةَ أَنْوَاعٍ فَقَط، لَيسَ مِنْها: السَّاحِر.

أَمَّا حَدِيثُ جُنْدبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ لا يَصِحُّ مَرْفُوعًا، بَلْ صَحَّ مَوقُوفًا.

فإِنْ قِيلَ: إِنَّهُ مِمَّا لا يُقَالُ مِن قِبَلِ الرَّأي، فَلَهُ حُكْمُ المَرْفُوعِ!

(١) صحيح البخاري، كتاب الديات، باب قوله تعالى: (أن النفس بالنفس...) (٩/ ٥)، رقم: (٦٨٧٨)، وصحيح مسلم، كتاب القسامة والمحاربين، باب ما يباح به دم المسلم، (٣/ ١٣٠٢)، رقم: (١٦٧٦).

قُلنَا: إن سلَّمْنَا بذَلِك؛ فإنَّه يُحْمَلُ عَلى أنَّ المُرَادَ بِهِ السَّاحِرُ الَّذِي يَكْفُرُ بِسِحْره فَيُقْتَلُ لِرِدَّتِهِ، أو الَّذِي يَقْتُلُ بِسِحْرِه فَيُقْتَلُ قِصَاصًا، وهَذَا القَولُ فِيهِ جَمْعٌ بَينَ الأدِلَّةِ، وعَدَمُ إهْمَالِ أيٍّ مِنْهَا.

وعَلَى هَذَا أيضًا يُحْمَلُ مَا جَاءَ عَن عُمَرَ وحَفْصَةَ والحَسَنِ وغَيرِهِم.

أما السَّاحِرُ الَّذِي لَم يَسْتَحِقّ القَتْلَ؛ فإنَّه يُعَزَّرُ تَعْزيرًا بَلِيغًا؛ لِيَنْكَفَّ عن سِحْرِهِ هُو وَمَن يَعْمَلُ مِثْلَ عَمَلِهِ، وصَرَّحَ بِذَلِكَ الشَّافِعِيَّةُ والحَنَابِلَةُ، ولَكِن بِحَيثُ لا يَبْلُغُ بِتَعْزِيرِهِ القَتْلَ عَلى الصَّحِيحِ مِن المَذْهَبِ عِندَ الحَنَابِلَةِ لارْتِكَابِهِ مَعْصِيةً. وفِي قَولٍ للإمَامِ أحْمَدَ: تَعْزيره بِالقَتْلِ.[1] والله أعلم.



(١) الموسوعة الفقهية الكويتية، (٢٤/ ٢٦٨).



المبحث الثالث
توبة الساحر

تحريرُ مَحلِّ النِّزَاعِ:

لا خِلافَ في أنَّ السَّاحِرَ إذا تَابَ بَينَهُ وبينَ اللهِ تَعَالى صَحَّتْ توبَتُهُ؛ لأنَّ اللهَ تَعَالى لم يغْلِقْ بَابَ التَّوبَةِ عَن أحَدٍ مِن خَلْقِهِ، فمَن تَابَ إِلَى اللهِ قَبِلَ اللهُ تَوبَتَهُ.(١)

أَمَّا تَوبَتُهُ في الدُّنْيا، والَّتِي يَتَرَتَّبُ عَلَيهَا بَعْضُ الأَحْكَامِ؛ كَسُقُوطِ الحَدِّ والتَّعْزِيرِ ونَحْو ذَلِك؛ فَفِيهِ خِلافٌ بَينَ أَهْلِ العِلْمِ عَلى قَولَينِ:

القول الأول:

أَنَّهُ لا يُسْتَتَابُ؛ وَهُو ظَاهِرُ مَذْهَبِ الحَنَفِيَّةِ(٢)، وَقَولٌ عِندَ المَالِكِيَّةِ(٣) والحَنَابِلَةِ(٤)، وَهُوَ ظَاهِرُ ما نُقِلَ عَن الصَّحَابَةِ؛ فإنَّه لم يُنقَلْ عَن أحَدٍ مِنْهُم أَنَّهُ اسْتَتَابَ سَاحِرًا.(٥)

وَلِأَنَّ السِّحْرَ مَعْنًى فِي قَلْبِهِ، لَا يَزُولُ بِالتَّوْبَةِ، فَيُشْبِهُ مَنْ لَمْ يَتُبْ، ولِسَعْيِهِ بِالفَسَادِ.

قال أبُو الليَثِ السَّمَرْقَنْدِي رَحِمَهُ اللهُ: (وقَالَ أبو حَنيفَةَ: السَّاحر يُقتَل، إذَا عُلِم أَنَّهُ سَاحِرٌ فَقَدْ حَلَّ دَمُهُ ولا يُسْتَتَابُ)(٦).

---

(١) المغني، لابن قدامة، (٩/ ٣١).
(٢) عيون المسائل، (ص: ٤١٢)، وحاشية ابن عابدين، (١/ ٤٤).
(٣) النَّوادر والزِّيادات، لابن أبي زيد القيرواني، (١٤/ ٥٣٢)، والكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبد البر، (٢/ ١٠٩١).
(٤) الكافي، لابن قدامة، (٤/ ٦٥).
(٥) المغني، لابن قدامة، (٩/ ٣١).
(٦) عيون المسائل، (ص: ٤١٢).

وقالَ ابنُ عَابْدِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وذَكَرَ في «فَتْحِ القَدِيرِ»: أنَّهُ لا تُقبَلُ توبَةُ السَّاحِرِ والزِّنْدِيقِ في ظَاهِرِ المَذْهَبِ، فَيَجِبُ قَتلُ السَّاحِرِ ولا يُسْتَتَابُ بِسَعْيِهِ بِالفَسَادِ، لا بِمُجَرَّدِ عِلْمِهِ، إذَا لَمْ يَكُن في اعْتِقَادِهِ مَا يُوجِبُ كُفْرَهُ)(١).

وقال ابنُ عَابْدِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ في مَوضِعٍ آخَرَ: (قَالَ أبُو حَنِيفَةَ: السَّاحِرُ إذَا أقَرَّ بِسِحْرِه أو ثَبَتَ بِالبَيِّنَةِ؛ يُقتلُ ولا يُستَتَابُ مِنْهُ، والمُسْلِمُ والذِّمِّيُّ والحُرُّ والعَبْدُ فيهِ سَوَاءٌ)(٢).

وَقَالَ ابنُ أَبِي زَيدٍ القَيرَوانِي رَحِمَهُ اللَّهُ: (قَالَ ابنُ المَوَّازِ: وَمِن قَولِ مَالكٍ وأصْحابِهِ: أنَّ السَّاحرَ كافرٌ باللهِ، فَإذَا سَحَرَ هُو بِنفسِهِ فإنَّه يُقتَلُ ولا يُستتابُ)(٣).

وَقَال ابنُ عبدِ البَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَرَوَى ابنُ وَهْبٍ في مُوطَئِهِ عَن مَالكٍ قَالَ: السَّاحِرُ كَالزِّندِيقِ الّذِي يُظْهِرُ الإسْلامَ ويُسِرُّ الكُفْرَ، فَكَيفَ يُسْتَتَابُ)(٤).

وَقَالَ ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (فِيهِ رِوَايتَانِ: إحْدَاهُما: لا يُسْتَتَابُ؛ لأنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم لَم يَسْتَتِيبُوهُم، ولأنَّ عِلْمَ السِّحرِ لا يَزُولُ بِالتَّوبَةِ. والثَّانيةُ: يُستَتَابُ. فإنْ تَابَ، قُبلَتْ توبتُهُ، وخُلِّيَ سَبِيلُهُ؛ لأنَّ دِينَهُ لا يَزِيدُ عَلَى الشِّرْكِ. والمُشرِكُ يُستتابُ، وتُقبل توبتُه، فكَذَا السَّاحر. وعِلْمُهُ بِالسِّحرِ لا يَمْنَعُ تَوبَتَهُ، بِدَلِيلِ سَاحِرِ أهلِ الكتَابِ إذَا أسْلَمَ، ولِذَلِكَ صَحَّ إيمَانُ سَحَرَةِ فِرْعَونَ وتَوبَتُهُم)(٥).

واستدلَّ هؤلاءِ: بأنَّ السَّاحِرَ يُقتل حَدًّا، والحَدُّ لا استِتَابةَ فِيهِ.

---

(١) حاشية ابن عابدين، (١/ ٤٤).

(٢) المرجع السابق، (٤/ ٢٤٠).

(٣) النَّوادر والزِّيادات، لابن أبي زيد القيرواني، (١٤/ ٥٣٢).

(٤) الكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبد البر، (٢/ ١٠٩١).

(٥) الكافي، لابن قدامة، (٤/ ٦٥).

ونوقش هَذَا: بأنَّ الحَدِيثَ الّذِي يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى أنَّ السَّاحِرَ يُقتَلُ حَدًّا: لا يَصِحُّ مَرفُوعًا، وإنْ صَحَّ فَيُحْمَلُ عَلَى قَتْلِ مَن قَتَلَ بِسِحْرِه أو كَانَ مُرْتَدًّا.(١)

كما أنَّ اللهَ تَعَالَى قَبِلَ توبَةَ سَحَرَةِ فِرْعَونَ وَجَعَلَهُم مِن أَوْلِيائِهِ في سَاعَةٍ.

ولأنَّ السَّاحِرَ لَو كَانَ كَافِرًا فأسْلَمَ صَحَّ إسْلامُهُ وتوبَتُهُ، فإذَا صَحَّت التَّوبَةُ مِنْهُمَا صَحَّت مِن أحَدِهِمَا، كَالكُفْرِ، ولأنَّ الكُفْرَ والقَتْلَ إنَّما هُو بِعَمَلِهِ بالسِّحْرَ، لا بِعِلْمِهِ، بِدَلِيلِ السَّاحِرِ الكَافِرِ إذَا أسْلَمَ، والعَمَلُ بِهِ يُمْكِنُ التَّوبَةُ مِنْهُ، وكَذَلِكَ اعْتِقَاد مَا يَكْفُر باعْتِقَادِهِ، يُمْكِنُ التَّوبَةُ مِنْهُ؛ كَالشِّرْكِ.

القول الثاني:

أنه يُسْتَتَابُ، فإنْ تَابَ قُبِلَت تَوبَتُهُ؛ وَهُو قَولُ الشَّافِعيةِ، وقَولٌ عندَ المَالِكِيَّةِ، والحَنَابِلَةِ.(٢)

قال الحَطَّابُ رَحِمَهُ اللهُ (ظَاهِرُ كَلَامِهِ أَنَّ السِّحْرَ رِدَّةٌ، وَأَنَّهُ يُسْتَتَابُ السَّاحِرُ إذَا أَظْهَرَ ذَلِكَ، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ، وَالْقَوْلُ الرَّاجِحُ فِيهِ: أَنَّ حُكْمَهُ حُكْمُ الزِّنْدِيقِ، يُقْتَلُ وَلَا تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ إلَّا أَنْ يَجِيءَ تَائبًا بِنَفْسِهِ)(٣).

وقال المُزَنِي رَحِمَهُ اللهُ: (وَيُقْتَلُ السَّاحِرُ إنْ كَانَ مَا يَسْحَرُ بِهِ كُفْرًا إنْ لَمْ يَتُبْ)(٤).

وسَبَقَ ذِكْرُ كَلامِ ابنِ قُدَامَةَ عن الرِّوَايَتَينِ عِندَ الحَنَابِلَةِ.(٥)

وقالَ ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ أيضًا: (وَرُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يكفرُ، فَإِنَّ حَنْبَلًا رُوِيَ عَنْهُ أنَّه قَالَ: قَالَ عَمِّي فِي الْعَرَّافِ وَالْكَاهِنِ وَالسَّاحِرِ: أَرَى أَنْ

---

(١) راجع المبحث السابق.

(٢) مختصر المزني، (٨/ ٣٦٧)، مواهب الجليل، (٦/ ٢٨٠)، المغني، لابن قدامة، (٩/ ٣١).

(٣) مواهب الجليل، للحطاب، (٦/ ٢٨٠).

(٤) مختصر المزني، (٨/ ٣٦٧).

(٥) الكافي، لابن قدامة، (٤/ ٦٥).

يُسْتَتَابَ مِنْ هَذِهِ الْأَفَاعِيلِ كُلِّهَا، فَإِنَّهُ عِنْدِي فِي مَعْنَى الْمُرْتَدِّ، فَإِنْ تَابَ وَرَاجَعَ يَعْنِي يُخَلَّى سَبِيلُهُ. قُلْت لَهُ: يُقْتَلُ؟ قَالَ: لَا، يُحْبَسُ، لَعَلَّهُ يَرْجِعُ)[1].

واستَدَّلَ هَؤلاءِ: بأَنَّ السِّحْرَ لَيسَ بِأَعْظَمَ مِن الشِّرْكِ، ولأَنَّ اللهَ قَبِلَ توبَةَ سَحَرَةِ فِرْعَونَ؛ ولأَنَّ السَّاحِرَ لو كَانَ كَافِرًا فأَسْلَمَ صَحَّ إسْلامُهُ وتَوبَتُهُ، فَإِذَا صَحَّت التَّوبَةُ مِنْهُمَا -أي السَّاحِر والكَافِر- صَحَّت مِن أَحَدِهِمَا -السَّاحِر المُسْلِم-.

كَمَا احْتَجُّوا بأَنَّ السَّاحِرَ لا يُقتل حَدًّا، وإنَّمَا يُقْتَلُ قِصَاصًا أو رِدَّةً، فإن جَاءَ تائبًا، ولَم يَعْتِرف بِقَتْلِهِ لأحَدٍ، ولَم تَكُنْ هُنَاكَ بَيِّنَة عَلَى ذَلكَ؛ فَلَيسَ هُنَاكَ مَانِعٌ مِن قَبُولِ تَوبَتِهِ، كَالمُشْرِك إذَا جَاءَ تَائِبًا.

الترجيح:

الّذِي يَظْهَرُ لِي: أنَّ السَّاحِرَ يُسْتَتَابُ؛ لِمَا رَجَّحْنَاهُ مِنَ أَنَّه لا يُقتَلُ حَدًّا، وإنَّمَا يُقتَلُ قِصَاصًا أو رِدَّة، فإذَا جَاءَ تَائِبًا قُبِلَت تَوبَتُهُ مَا لَم يَثْبُت عَلَيهِ القَتْلُ باعْتِرَافِهِ أو بِالبَيِّنَةِ؛ لأنَّ السِّحْرَ لَيسَ بِأَعْظَمَ مِنَ الشِّرْكِ، والمُشْرِكُ يُسْتَتَابُ.

والعِلْمُ عِندَ اللهِ تعالى.



(١) المغني، لابن قدامة، (٩/ ٢٩).



المبحث الرابع
المسائل المتعلقة بإتيان السحرة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم إتيان السحرة والعرافين

أولاً: المقصُودُ بالعرَّاف والكاهِن:

العرَّاف: هُو الّذِي يتعَاطَى مَعْرِفَةَ الشَّيءِ المَسْرُوقِ وَمَكَانَ الضَّالَّةِ ونَحْوَ ذَلِك.

والكَاهِنُ: هُوَ مَن يَتَعَاطَى عِلْمَ مَا يَكُونُ في مُسْتَقْبلِ الزَّمَانِ، وَيَدَّعِي مَعْرِفَةَ الأَسْرَارِ.[1]

ثانيًا: إتيان السَّحرة والكُهَّان والعرَّافِين وأمثالهم له ثلاث حالات:

الحَالَةُ الأُولى: أن يَأتِيَ إلى السَّاحِرِ أو الكَاهِنِ فَيَسْألهُ مِن غيرِ أن يُصدِّقَهُ؛ فَهَذا حَرامٌ، وعُقُوبَتُهُ أَنَّهُ لا تُقبَل لَهُ صَلاةٌ أربَعِينَ لَيلَةً؛ لِمَا جَاءَ عَن بَعْضِ أزوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أنه قَالَ: «**مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاَةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً**»[2].

ومعنى عَدَم قَبُولِ صَلاتِه: أَنَّه لا ثَوَابَ لَهُ فِيهَا، وإن كَانَت مُجْزِئةً في سُقُوطِ الفَرْضِ عَنْهُ، ولا يَحْتَاجُ مَعَهَا إِلَى إِعَادَةٍ.[3]

---

(١) معالم السنن، للخطابي، (٣/ ١٠٥).

(٢) صحيح مسلم، كتاب السلام، باب تحريم الكهانة وإتيان الكهان، (٤/ ١٧٥١)، رقم: (٢٢٣٠).

(٣) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، (١٤/ ١٨٥).

الحالة الثانية: أنْ يأتيَ إليهِ ويَسْألهُ فَيُصَدِّقهُ بِمَا يَقُولُ؛ فهَذا كُفرٌ؛ لِمَا جَاءَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَتَى كَاهِنًا أَوْ عَرَّافًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ**»(١).

وعَنْ عَبْدِ اللهِ بن مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (مَنْ أَتَى عَرَّافًا أَوْ سَاحِرًا أَوْ كَاهِنًا فَسَأَلَهُ فَصدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ)(٢).

وجَاءَ في «المَوسُوعَةِ الفِقْهِيَّةِ»: (أَجْمَعَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ التَّكَهُّنَ وَالْكَهَانَةَ -بِمَعْنَى ادِّعَاءِ عِلْمِ الْغَيْبِ- وَالِاكْتِسَابَ بِهِ حَرَامٌ، كَمَا أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ إِتْيَانَ الْكَاهِنِ لِلسُّؤَال عَنْ عَوَاقِبِ الأُمُورِ حَرَامٌ، وَأَنَّ التَّصْدِيقَ بِمَا يَقُولُهُ: كُفْرٌ)(٣).

والكُفرُ هُنَا لَيسَ المُرَادُ بِهِ الكُفرَ الأكْبَرَ الّذِي يُخْرِجُ مِنَ المِلَّةِ، إلا إذَا اعْتَقَدَ السَّائِلُ في الكَاهِنِ أو العَرَّافِ مَا يَقْتَضِي الخُرُوجَ من المِلَّةِ، كَأن يَعْتَقِدَ بأنَّ الكَاهِنَ يَعلمُ الغَيبَ، أو بِإمْكَانِه أنْ يُغَيِّرَ شَيئًا مِن القَدَرِ أو نَحْو ذَلِكَ مِن الأُمُورِ الّتِي لا يَقْدِرُ عَلَى فِعْلِهَا إلا اللهُ تَعَالَى.

قالَ ابنُ مُفْلِح رَحِمَهُ اللهُ: (قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ وَجَمَاعَةٌ مِنْ الْعُلَمَاءِ فِي قَوْلِهِ: «مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَصَدَّقَهُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ»، أي: جَحَدَ تَصْدِيقَهُ بِكَذِبِهم، قَالَ: وَقَدْ يَكُونُ عَلَى هَذَا إذَا اعْتَقَدَ تَصْدِيقَهُمْ بَعْدَ مَعْرِفَتِهِ بِتَكْذِيبِ النَّبِيِّ ﷺ لَهُمْ: كُفْرَ حَقِيقَة)(٤).

---

(١) مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي هريرة، (٥١/ ٣٣١)، رقم: (٩٥٣٦)، وحسنه الأرناؤوط في «تحقيق المسند» رقم: (٩٥٣٦).

(٢) مسند ابن الجعد، من حديث إسرائيل بن يونس عن أبي إسحاق، (ص: ٢٨٧)، رقم الحديث: (١٩٤١) ومسند أبي يعلى الموصلي، مسند عبد الله بن مسعود، (٩/ ٢٨٠)، رقم الحديث: (٥٤٠٨). والمعجم الأوسط للطبراني، باب الألف، من اسمه أحمد، (٢/ ١٢٢)، رقم الحديث: (١٤٥٣)، وجوَّد إسناده المنذري في «الترغيب والترهيب» (٤/ ٩٠)، وابن حجر العسقلاني في «فتح الباري» (١٠/ ٢٢٨) وقال الألباني: صحيح موقوف. انظر: «صحيح الترغيب والترهيب» رقم: (٣٠٤٨).

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية، (٣٥/ ١٧٢).

(٤) شرح منتهى الإرادات، (٣/ ٣٩٧)، كشاف القناع، (٦/ ١٦٩).

وقَالَ ابنُ عُثَيمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (فِيهِ تَفْصِيلٌ؛ لأنَّ هَذَا لا شَكَّ أَنَّهُ عَمَل كُفْر، لَكِن لَيسَ بِكُفْرٍ مُخْرجٍ مِنَ المِلَّةِ، اللهُمَّ إلا أنْ يَقْتَرِنَ بِهِ مَا يَقْتَضِي الكُفْرَ، كَتَصْدِيقِ الكَاهِنِ بِعِلْمِ الغَيبِ الّذِي لا يَعْلَمُهُ إلا اللهُ، ومَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَهَذا يَكُونُ كُفْرًا)[١].

الحالة الثالثة: أن يأتِيَ إلَيهِ فَيسألهُ لِيُكَذِّبَهُ ويبيِّنَ للنَّاسِ حَالَهُ فيَحذَرُوه؛ فَهَذَا لا بَأسَ بِهِ عِندَ بَعْضِ العُلَمَاءِ.

قال ابنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَمَن أَتَى العَرَّافَ فَسَأَلَهُ غَير مُصَدِّقٍ لَهُ لَكِن لِيُكَذِّبَهُ فَلَيسَ سَائِلاً لَهُ ولا آتيًا إلَيهِ)[٢].

وقَالَ شيخُ الإسْلامِ ابنُ تَيمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَأَمَّا إنْ كَانَ يَسْأَلُ الْمَسْؤولَ لِيَمْتَحِنَ حَالَهُ وَيَخْتَبِرَ بَاطِنَ أَمْرِهِ وَعِنْدَهُ مَا يُمَيِّزُ بِهِ صِدْقَهُ مِنْ كَذِبِهِ فَهَذَا جَائِزٌ)[٣].

واستَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ بِفِعْلِ النَّبيِّ ﷺ مع ابن صَيَّادٍ:

فعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ عُمَرَ انْطَلَقَ فِي رَهْطٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قِبَلَ ابْنِ صَيَّادٍ، حَتَّى وَجَدُوهُ يَلْعَبُ مَعَ الغِلْمَانِ، عِنْدَ أُطُمِ بَنِي مَغَالَةَ، وَقَدْ قَارَبَ يَوْمَئِذٍ ابْنُ صَيَّادٍ يَحْتَلِمُ، فَلَمْ يَشْعُرْ بِشَيْءٍ حَتَّى ضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ ظَهْرَهُ بِيَدِهِ، ثُمَّ قال النَّبِيُّ ﷺ: «أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ الله ﷺ» فَنَظَرَ إِلَيْهِ ابْنُ صَيَّادٍ، فَقال: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ الأُمِّيِّينَ، فَقال ابْنُ صَيَّادٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللهِ؟ قال لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «آمَنْتُ بِاللهِ وَرُسُلِهِ». قال النَّبِيُّ ﷺ: «مَاذَا تَرَى؟». قال ابْنُ صَيَّادٍ: يَأْتِينِي صَادِقٌ وَكَاذِبٌ، قال النَّبِيُّ ﷺ: «خُلِّطَ عَلَيْكَ الأَمْرُ». قال النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع، لابن عثيمين، (١٤/ ٤٣١).
(٢) المحلى، لابن حزم، (٢/ ٣٧٠).
(٣) مجموع الفتاوى، (١٩/ ٦٢).

قَدْ خَبَأْتُ لَكَ خَبِيئًا». قال ابْنُ صَيَّادٍ: هُوَ الدُّخُّ[١]، قال النَّبِيُّ ﷺ: «اخْسَأْ، فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ». قال عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ، ائْذَنْ لِي فِيهِ أَضْرِبْ عُنُقَهُ، قال النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ يَكُنْهُ فَلَنْ تُسَلَّطَ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْهُ فَلا خَيْرَ لَكَ فِي قَتْلِهِ»[٢].

والشَّاهِدُ مِن الحَدِيثِ: أن النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَ ابنَ صَيَّادٍ فَقَالَ: «مَاذَا تَرَى؟» مع أنَّه كَاهِنٌ تأتِيه الشَّيَاطِينُ بما تَسْتَرِقُهُ مِن خَبَرِ السَّمَاءِ ويَخْلِطُونَ بِهِ الكَذِبَ، لِذَلِكَ قَالَ لَهُ النَّبيُّ ﷺ: «خُلِّطَ عَلَيْكَ الأَمْرُ».



(١) أراد أن يقول: الدخان، فلم يستطع أن يتمها على عادة الكهان من اختطاف بعض الكلمات من أوليائهم من الجن. «إرشاد الساري» للقسطلاني (٩/ ١٠٣).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب قول الرجل للرجل اخسأ، (٨/ ٤٠)، رقم: (٦١٧٣)، صحيح مسلم، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب ذكر ابن صياد، (٤/ ٢٢٤٤)، رقم: (٢٩٣٠).

المطلب الثاني: حكم مشاهدة عروض السحرة

مُشَاهَدَةُ عُروضِ السَّحَرَةِ الّتِي تُعرَضُ أمامَ النَّاسِ عَلَى شَاشَاتِ التِّلْفَازِ أو في عُرُوضِ (السِّيرْك) أو نَحْو ذَلِك؛ فِيه عِدَّةُ مَحَاذِير:

الأول: أنَّهُ قَد يَكُونُ مِن إتْيانِ السَّحرةِ والكُهَّانِ، وقَدْ حَرَّم الشَّرع ذَلك كَمَا ذَكَرنا آنفًا، وَقَد جَاءَ عَن مُعَاوِيةَ بنِ الحَكَمِ السُّلمِي رضي الله عنه أنَّه قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ وَقَدْ جَاءَ اللهُ بِالْإِسْلَامِ، وَإِنَّ مِنَّا رِجَالًا يَأْتُونَ الْكُهَّانَ؟ قَالَ: «**فَلَا تَأْتِهِمْ**»(١).

الثاني: أنَّ في مُشَاهَدَة عُرُوضِ السَّحَرَةِ فِتْنَةً للمُشَاهِدِ، وإعْجَابًا بِالسَّحَرَةِ، فَيُصْبِحُ السَّاحِرُ في أعْيُنِ النَّاسِ إنسَانًا صَالِحًا مُسَلِّيًا، يُدْخِلُ عَلَى قُلُوبِهم المَرَحَ، مَعَ أنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ وَصفَ السَّحَرَةَ بِالمُفْسِدِينَ فَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿ فَلَمَّآ أَلْقَوْاْ قَالَ مُوسَىٰ مَا جِئْتُم بِهِ ٱلسِّحْرُۖ إِنَّ ٱللَّهَ سَيُبْطِلُهُۥٓۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴿٨١﴾ ﴾ [يونس: ٨١].

وقال النَّووي رحمه الله: (قَالَ الْعُلَمَاءُ: إِنَّمَا نُهِيَ عَنِ إِتْيَانِ الكهان؛ لِأَنَّهُمْ يَتَكَلَّمُونَ فِي مُغَيَّبَاتٍ قَدْ يُصَادِفُ بَعْضُهَا الْإِصَابَةَ فَيُخَافُ الْفِتْنَةُ عَلَى الْإِنْسَانِ بِسَبَبِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُمْ يُلَبِّسُونَ عَلَى النَّاسِ كَثِيرًا مِنَ أَمْرِ الشَّرَائِعِ)(٢).

الثالث: أنَّ في مُشَاهَدَةِ أعْمَالِ السَّحَرَةِ اسْتِهَانَةً بالمُنكَرِ وجُرأَةً عَلَيهِ، فِإذَا اعْتَادَ الْمُسْلِمُ هَذِهِ المَنَاظِرَ زَالَتْ مِن قَلْبِهِ نكَارَتُهُ، وَبَدَأَتْ نَفْسُهُ تَألفُ تِلكَ

---

(١) صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته، (١/ ٣٨١)، رقم الحديث: (٥٣٧).

(٢) شرح النووي على مسلم، (٥/ ٢٢).

الأعْمَال، وَهِيَ في حَقِيقَتِهَا أعَمَالُ كُفْرٍ وَرِدَّةٍ عَن الإسْلامِ، وَمِن أعْظَمِ المَفَاسِدِ أنْ يَسْتَسِيغَ القَلْبُ المَعْصِيةَ، فَلا يَعْرِفُ المَعْرُوفَ ولا يُنْكِرُ المُنْكَرَ.

الرَّابع: عُرُوضُ السَّحَرَةِ -في الغَالِبِ- تَصْحَبُهَا الكَثِيرُ مِنَ المَشَاهِدِ المُحَرَّمَةِ كَصُوَرِ النِّسَاءِ العَارِيَاتِ، وَهَذَا سَبَبٌ آخر يَقْتَضِي تحْرِيمَ مُشَاهَدَتِها.

الخَامس: أنَّ في مُشَاهَدَةِ عُرُوضِ السَّحَرَةِ إعَانةً لَهُم عَلَى كُفْرِهِم وَبَاطِلِهم، إمَّا بِالنَّشْرِ والدّعَايَةِ لَهُم وللقَنَوَاتِ الّتِي تَعْرِضُ بَرَامِجَهُم، أو بِدَفْعِ الأمْوَالِ كَمَا هُوَ الحَالُ في حُضُورِ عُرُوضِ (السِّيْرك).

وعلى ذلك:

فَالذِي يَظْهَرُ هُوَ: عَدَمُ جَوَازِ مُشَاهَدَةِ عُرُوضِ السَّحَرَةِ؛ سَوَاءً كَانَت في السِّيْرْكِ أو عَن طَرِيقِ شَاشَاتِ التِّلْفَازِ أو غَيرِ ذَلِكَ.

والعِلْمُ عِندَ اللهِ تَعَالى.



المطلب الثالث: حكمُ الصَّلاة خَلْفَ السَّاحِر

وَفِيهِ ثَلاثَةُ فُرُوع:

الفرعُ الأوَّل: حُكم الصَّلاة خَلفَ السَّاحر الَّذِي يُعلَم كُفرُه بالسِّحر:

لا تَصِحُّ الصَّلاةُ خَلْفَ السَّاحِرِ الَّذِي يَعْتَقِدُ أو يَقُولُ أو يَفْعَلُ الكُفْرَ؛ لأنَّ الكَافِرَ لا تَصِحُّ صَلاتُهُ لِنَفْسِهِ، فَلا تَصِحُّ لِغَيرِهِ مِن بَابِ أَوْلَى.(١)

الفرع الثَّاني: حُكم صَلاة من صلَّى خَلفَ مَن يعلَمُهُ مُسْلمًا فَبانَ كافِرًا:

اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ في صِحَّةِ صَلاةِ مَن صَلَّى خَلْفَ إمَامٍ يَعْلَمُهُ مُسْلِمًا ثُمَّ تَبَيَّنَ كُفْرُهُ بَعْدَ الصَّلاةِ؛ عَلَى قَولَينِ:

القَولُ الأوَّلُ: صِحَّةُ صَلاةِ مَن صَلَّى خَلْفَهُ، وعَدَمُ وُجُوبِ الإعَادَةِ عَلَيهِ، وُهُوَ مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ(٢) والحَنابِلَةِ(٣)، وَذَهبَ إلَيهِ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ(٤)، وابنُ حَزْمٍ(٥).

ففي «حَاشِيةِ الطَّحْطاوِي»: (إِذَا أَمَّهُمْ زَمَانًا عَلَى أَنَّهُ مُسْلِمٌ، ثُمَّ ظَهَرَ أَنَّهُ كَانَ كَافِرًا، فَلَيْسَ عَلَيْهِمْ إِعَادَةُ الصَّلاَةِ؛ لأَنَّهَا كَانَتْ مَحْكُومًا بِصِحَّتِهَا، وَخَبَرُهُ غَيْرُ مَقْبُولٍ فِي الدِّيَانَاتِ لِفِسْقِهِ بِاعْتِرَافِهِ)(٦).

وقالَ ابنُ مُفْلِح رَحِمَهُ اللهُ: (إِذَا عَلِمَهُ مُسْلِمًا فَصَلَّى خَلْفَهُ، فَقَالَ بَعْدَ الصَّلَاةِ: هُوَ كَافِرٌ لَمْ تَبْطُلْ؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ مَحْكُومًا بِصِحَّتِهَا؛ وَهُوَ مِمَّنْ لَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ)(٧).

---

(١) المغني، لابن قدامة، (٢/ ١٣٧).

(٢) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، (١/ ٢٨٨)، وينظر: تبيين الحقائق، (١/ ١٤٤).

(٣) المبدع، لابن مفلح، (٢/ ٧٨).

(٤) المجموع، للنووي، (٤/ ٢٥١).

(٥) المحلى، ابن حزم، (٢/ ٣٧١).

(٦) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، (١/ ٢٨٨).

(٧) المبدع، لابن مفلح، (٢/ ٧٨).

وقَالَ الحَجَّاوِي رَحِمَهُ اللهُ: (وَلَوْ صَلّى خَلْفَ مَنْ يَعْلَمُهُ مُسْلِمًا فَقَالَ بَعْدَ الصَّلَاةِ: هُوَ كَافِرٌ، لَمْ يُؤَثِّرْ فِي صَلَاةِ الْمَأْمُومِ)[١].

وقَالَ ابنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللهُ: (فَإِنْ صَلَّى خَلْفَ مَن يَظُنُّ أَنَّهُ مُسْلِمٌ ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهُ كَافِرٌ، أو أَنَّه عَابِثٌ، أو أَنَّهُ لَمْ يَبْلُغ؛ فَصَلاتُهُ تَامَّة؛ لأَنَّهُ لَم يُكَلِّفْهُ اللهُ تَعالَى مَعْرِفَةَ مَا في قُلُوبِ النَّاسِ)[٢].

الدليل:

اسْتَدَلّ أصْحَابُ هَذَا القَوْلِ بِأَنَّ صَلاةَ المَأْمُومِ مَحْكُومٌ بِصِحَّتِهَا؛ لأَنَّه عَمِلَ مَا في وُسْعِهِ مِن الصَّلاةِ خَلْفَ مَن يَعْلَمُهُ مُسْلِمًا، ولَمْ يُؤْمَرُ بِالتَّنْقِيبِ عَمَّا في قُلُوبِ العِبَادِ.

ونُوقِش هَذَا الاسْتِدلال: بِأَنَّ الصَّلاةَ لا تَصِحُّ خَلْفَ الكَافِرِ، ولا فَرْقَ بَينَ مَنْ صَلَّى خَلْفَهُ عَالِمًا أو جَاهِلاً.

القول الثاني: وهُو بُطْلانُ صَلاةِ مَن صَلَّى خَلْفَهُ، وَوجُوبُ إعَادَتِها، وَهُوَ مَذْهَبُ المَالِكِيَّةِ[٣] والشَّافِعِيَّةِ[٤].

قال النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: (وَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ خَلْفَ أَحَدٍ مِنْ الْكُفَّارِ عَلَى اخْتِلَافِ أَنْوَاعِهِمْ، وَكَذَا الْمُبْتَدِعُ الَّذِي يَكْفُرُ بِبِدْعَتِهِ، فَإِنْ صَلَّى خَلْفَهُ جَاهِلًا بِكُفْرِهِ؛ فَإِنْ كَانَ مُتَظَاهِرًا بِكُفْرِهِ كَيَهُودِيٍّ وَنَصْرَانِيٍّ وَمَجُوسِيٍّ وَوَثَنِيٍّ وَغَيْرِهِمْ؛ لَزِمَهُ إعَادَةُ الصَّلَاةِ بِلَا خِلَافٍ عِنْدَنَا، وَقَالَ الْمُزَنِيّ: لَا يَلْزَمُهُ. فَإِنْ كَانَ مُسْتَتِرًا بِهِ كَمُرْتَدٍّ وَدَهْرِيٍّ وَزِنْدِيقٍ وَمُكَفَّرٍ بِبِدْعَةٍ يُخْفِيهَا وَغَيْرِهِمْ؛ فَوَجْهَانِ مَشْهُورَانِ، ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ دَلِيلَهُمَا، **الصَّحِيحُ** مِنْهُمَا عِنْدَ الْجُمْهُورِ وَقَوْلِ عَامَّةِ أَصْحَابِنَا

(١) الإقناع، للحجاوي، (١/ ١٦٧).
(٢) المحلى، ابن حزم، (٢/ ٣٧١).
(٣) شرح مختصر خليل، للخرشي، (٢/ ٢٢).
(٤) المجموع، للنووي، (٤/ ٢٥١).

الْمُتَقَدِّمِينَ: وُجُوبُ الْإِعَادَةِ، وَصَحَّحَ الْبَغَوِيّ وَالرَّافِعِيُّ وَطَائِفَةٌ قَلِيلُونَ أَنَّهُ لَا إِعَادَةَ، وَالْمَذْهَبُ الْوُجُوبُ...قَالَ أَبُو حَامِدٍ: وَالْمَنْصُوصُ لُزُومُ الْإِعَادَةِ وَهُوَ الْمَذْهَبُ)(١).

الدليل:

اسْتَدَلَّ أَصْحَابُ هَذا القَولِ بأَنَّ الصَّلاةَ خَلْفَ الكَافِرِ لا تَجُوزُ؛ لأَنَّ صَلاتَهُ لا تَصِحُّ لِنَفْسِهِ، ولا فَرْقَ بَينَ مَن عَلِمَ قَبْلَ الصَّلاةِ وَبَعْدَهَا.

وَنُوقِشَ: بِأَنَّ الحُكْمَ عَلَى الشَّخْصِ يَكُونُ بالظَّاهِرِ، واللهُ عزَّ وَجَلَّ هُو مَن يَتَوَلَّى السَّرَائِرِ، فَإِنْ كَانَ المَأْمُوم يَعْلَمُ ظَاهِرًا أَنَّ إِمَامَهُ مُسْلِمٌ جازَ لَهُ أَنْ يُصَلِّي خَلْفَهُ، ولَمْ يَلْزَمْهُ أَنْ يَسْأَلَ كُلَّ إِمَامٍ هَلْ هُوَ مُسْلِمٌ أم كَافِرٌ ويُخْفِي ذَلِكَ!

وقد قال ﷺ: «**إِنِّي لَمْ أُومَرْ أَنْ أَنْقُبَ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ وَلاَ أَشُقَّ بُطُونَهُمْ**»(٢).

قال النَّووي رَحِمَهُ اللهُ: (مَعْنَاهُ إِنِّي أُمِرْتُ بِالْحُكْمِ بِالظَّاهِرِ وَاللهُ يَتَوَلَّى السَّرَائِرَ كَمَا قَالَ ﷺ: «فَإِذَا قَالُوا ذَلِكَ فَقَدْ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ») (٣).

الترجيح:

الَّذِي يَظْهَرُ لِي هُوَ: صِحَّةُ صَلاةِ مَن صَلَّى خَلْفَ مَن يَعْلَمُ إِسْلامَهُ ثُمَّ تَبَيَّنَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهُ كَافِرٌ؛ لأَنَّهُ أَخَذَ بالظَّاهِرِ وَهُو المَطْلُوبُ مِنْهُ، ولَمْ يُكَلِّفْهُ اللهُ تَعَالى مَعْرِفَةَ مَا في قُلُوبِ النَّاسِ. واللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) المرجع السابق.

(٢) صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب بعث علي بن أبي طالب وخالد بن الوليد إلى اليمن، (٥/ ١٦٣)، رقم: (٤٣٥١)، وصحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم، (٢/ ٧٤٢)، رقم: ١٠٦٤.

(٣) شرح النووي على مسلم، (٧/ ١٦٣).

الفرع الثالث: حكم الصلاة خلف الساحر الفاسق؛ الذي لم يكفر بسحره.

ذَكَرْنَا أَنَّ السَّاحِرَ الَّذِي يَسْحَرُ بِالأَدْوِيَةِ والتَّدْخِينِ أو بِالتَّعْزِيمِ عَلَى الجِنِّ ونَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا لَيسَ فِيهِ كُفْرٌ؛ أَنَّه فَاسِقٌ يُعزَّرُ، وَلَيسَ بِكَافِرٍ.(١)

وقد اختلف أهل العلم في الصلاة خلف الفاسق على قولين:

القول الأول: عَدَمُ جَوَازِ إِمَامَةِ الْفَاسِقِ(٢)، وهو مَذْهَبُ الْحَنَابِلَة(٣)، ورِوَايَةٌ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ.(٤)

القول الثاني: جَوَازِ إِمَامَةِ الْفَاسِقِ مَعَ الْكَرَاهَةِ، وهو مذهب الْحَنَفِيَّة(٥) وَالشَّافِعِيَّةِ(٦) والْمُعْتَمَدُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ(٧) وقولٌ عِندَ الحَنَابِلَةِ(٨).

وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ فِي هَذَا: أَنَّهُ شَيْءٌ مَسْكُوتٌ عَنْهُ فِي الشَّرْعِ، وَالْقِيَاسُ فِيهِ مُتَعَارِضٌ.

فَمَنْ رَأَى أَنَّ الْفِسْقَ لَمَّا كَانَ لَا يُبْطِلُ صِحَّةَ الصَّلَاةِ، وَلَمْ يَكُنْ يَحْتَاجُ الْمَأْمُومُ مِنْ إِمَامِهِ إِلَّا صِحَّةَ صَلَاتِهِ فَقَطْ -عَلَى قَوْلِ مَنْ يَرَى أَنَّ الْإِمَامَ يَحْمِلُ عَنِ الْمَأْمُومِ- أَجَازَ إِمَامَةَ الْفَاسِقِ.

وَمَنْ قَاسَ الْإِمَامَةَ عَلَى الشَّهَادَةِ وَاتَّهَمَ الْفَاسِقَ أَنْ يَكُونَ يُصَلِّي صَلَاةً فَاسِدَةً كَمَا يُتَّهَمُ فِي الشَّهَادَةِ أَنْ يَكْذِبَ؛ لَمْ يُجِزْ إِمَامَتَهُ.(٩)

---

(١) راجع مبحث «حكم الساحر».

(٢) وَهُوَ فَاعِلُ الكَبِيرَةِ، أَوْ من دَاوَمَ عَلَى صَغِيرَةٍ.

(٣) ينظر: المبدع، لابن مفلح، (٢/ ٧٤)، والإنصاف، للمرداوي، (٢/ ٢٥٢).

(٤) ينظر: شرح التلقين، للمازري، (١/ ٦٨٣)، والذخيرة، للقرافي، (٢/ ٢٣٩).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، (١/ ١٥٧).

(٦) ينظر: المجموع، للنووي، (٤/ ٢٥٣).

(٧) ينظر: شرح مختصر خليل، للخرشي، (٢/ ٢٣).

(٨) ينظر: المبدع، لابن مفلح، ٢/ ٧٤. والإنصاف، للمرداوي، (٢/ ٢٥٢).

(٩) ينظر: بداية المجتهد، لابن رشد، (١/ ١٥٤).

الأدلة:

أولاً: أدلة أصحاب القول الأول:

١) قَوْله تَعَالَى: ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا لَّا يَسْتَوُونَ ١٨﴾ [السجدة: ١٨].

فَقَالُوا: لَو صَحَّ الائتِمَامُ بِالفَاسِقِ لَكَانَ مُسَاوِيًا للمُؤْمِنِ العَدْلِ، واللهُ تَعَالى نَفَى المُسَاوَاةَ بَيْنَهُمَا.

وَنُوقِشَ: بِأَنَّهُ لا دَلِيلَ في الآيَةِ عَلَى بُطْلانِ إمَامَةِ الفَاسِقِ أو عَدَمِ جَوَازِ الصَّلاةِ خَلْفَهُ.

وإنَّمَا مَعْنَىٰ الآيَةِ: أَنَّهُم لا يَسْتَوونَ عِندَ اللهِ يَومَ القِيَامَةِ في الثَّوابِ والعِقَابِ ونَحْوِ ذَلِك.[1]

١) ما رُوِيَ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «**أَلَا لَا تَؤُمَّنَّ امْرَأَةٌ رَجُلًا، وَلَا يَؤُمَّ أَعْرَابِيٌّ مُهَاجِرًا، وَلَا يَؤُمَّ فَاجِرٌ مُؤْمِنًا، إِلَّا أَنْ يَقْهَرَهُ سُلْطَانٌ، يَخَافُ سَيْفَهُ وَسَوْطَهُ**».

وَنُوقِشَ: بِأَنَّهُ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ جِدًّا، لا يَصِحُّ الاسْتِدْلالُ بِهِ.[2]

٢) مَا رُوِيَ عَن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**اجْعَلُوا أَئِمَّتَكُمْ خِيَارَكُمْ، فَإِنَّهُمْ وَفْدُكُمْ فِيمَا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ رَبِّكُمْ**».

وَنُوقِشَ: بأَنَّهُ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، لا يَصِحُّ الاسْتِدْلالُ بِهِ.[3]

---

(١) تفسير ابن كثير، (٦/ ٣٦٩).

(٢) أخرجه ابن ماجه، أبواب إقامة الصلوات والسنة فيها، باب فرض الجمعة، (٢/ ١٨٢)، (١٠٨١)، وهو حديث ضعيف جدًا. قال فيه النووي: إسناده فيه ضعيفان، وروي موقوفًا وهو ضعيف أيضًا. «الخلاصة» (٢/ ٢٩٥). وقال ابن كثير: من حديث عبد الله بن محمد العدوي، وهو متروك متهم بالوضع عن علي بن زيد بن جدعان، وفيه ضعف. «إرشاد الفقيه» (١/ ١٧٤). وقال ابن حجر: إسناده واه. «بلوغ المرام» (ص: ١١٨). وضعفه الألباني في «الإرواء» (٥٢٤).

(٣) أخرجه الدارقطني، كتاب الجنائز، باب تخفيف القراءة لحاجة، (٢/ ٤٦٣)، رقم: (١٨٨١). والبيهقي في «السنن الكبرى»، جماع أبواب اختلاف النية، باب اجعلوا أئمتكم خياركم، (٣/ ١٢٩)، (٥١٣٣). وقال البيهقي: إسناده ضعيف. وقال الذهبي: إسناده مظلم. «تنقيح التحقيق» (١/ ٢٥٥)، وقال الشوكاني: لا تقوم به الحجة لضعف إسناده. «السيل الجرار» (١/ ٢٥٨)، وقال الألباني: ضعيف جدًا. «السلسلة الضعيفة» (١٨٢٢).

أدِلّةُ أصحاب القول الثاني:

١) ما ثَبَتَ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ...**»(١).

وَوَجْهُ الاسْتِدْلالِ: أَنَّ الحَدِيثَ عَامٌّ، ولَمْ يَسْتَثْنِ النَّبِيُّ ﷺ الفَاسِقَ.

فَأُجِيبَ: بِأَنَّ الِاحْتِجَاجَ بِالْعُمُومِ فِي غَيْرِ الْمَقْصُودِ ضَعِيفٌ.(٢)

٢) مَا جَاءَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ فِي أَئِمَّةِ الجَورِ: «**يُصَلُّونَ لَكُمْ، فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ، وَإِنْ أَخْطَؤُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ**»(٣).

قَالَ ابنُ المُلَقِّنْ رَحِمَهُ اللهُ: (فِيهِ: جَوَازُ الصَّلاةِ خَلْفَ البَرِّ والفَاجِرِ إذَا خِيفَ مِنْهُ)(٤).

٣) ما جَاءَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ أُمَرَاءُ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا؟ أَوْ يُمِيتُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا؟**» قَالَ: قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «**صَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا، فَإِنْ أَدْرَكْتَهَا مَعَهُمْ، فَصَلِّ، فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ**»(٥).

وَوَجْهُ الاسْتِدْلالِ: أَنَّ تَأْخِيرَ الصَّلاةِ عَن وَقْتِهَا فِعْلٌ يَقْتَضِي الفِسْقَ، وقَدْ أَمَرَهُ ﷺ بالصَّلاةِ مَعَهُم، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى صِحَّةِ الصَّلاةِ خَلْفَ الفَاسِقِ.

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب من أحق بالإمامة، (١/ ٤٦٥)، رقم الحديث: (٦٧٣).

(٢) بداية المجتهد، لابن رشد، (١/ ١٥٥).

(٣) صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب إذا لم يتم الإمام وأتم من خلفه، (١/ ١٤٠)، رقم: (٦٩٤).

(٤) التوضيح لشرح الجامع الصحيح، (٦/ ٥٣٥).

(٥) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها، (١/ ٤٤٨)، رقم: (٦٤٨).

٤) أنَّ الصَّحَابَةَ رضي الله عنهم ومنهم ابنُ عُمَرَ رضي الله عنه كَانُوا يُصَلّونَ خَلْفَ الحَجَّاجِ، وابنُ عُمَرَ رضي الله عنه مِن أَشَدِّ النَّاسِ اتِّبَاعًا للسُّنَّةِ واحْتِيَاطًا لهَا، والحَجَّاجُ مَعْرُوفٌ بأَنَّهُ كَانَ مِن أَفْسَقِ عِبَادِ اللهِ.(١)

٥) أنَّ الصَّحَابَةَ رضي الله عنهم صَلَّوا خَلْفَ الوَلِيدِ بنِ عُقْبَةَ وكَانَ قَدْ شَرِبَ الخَمْرَ، وقَدْ صَلَّى الصُّبْحَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: أَزِيدُكُمْ؟(٢)

وقال الشوكاني رحمه الله: (قَدْ ثَبَتَ إِجْمَاعُ أَهْلِ الْعَصْرِ الْأَوَّلِ مِنْ بَقِيَّة الصَّحَابَةِ وَمَنْ مَعَهُمْ مِنْ التَّابِعِينَ إجْمَاعًا فِعْلِيًّا، وَلَا يَبْعُد أَنْ يَكُونَ قَوْلِيًّا، عَلَى الصَّلَاةِ خَلْفَ الْجَائِرِينَ؛ لِأَنَّ الْأُمَرَاءَ فِي تِلْكَ الْأَعْصَارِ كَانُوا أَئِمَّةَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، فَكَانَ النَّاسُ لَا يَؤُمُّهُمْ إلَّا أُمَرَاؤُهُمْ فِي كُلّ بَلْدَةٍ فِيهَا أَمِيرٌ، وَكَانَت الدَّوْلَةُ إذْ ذَاكَ لِبَنِي أُمَيَّةَ وَحَالُهُمْ وَحَالُ أُمَرَائِهِمْ لَا يَخْفَى)(٣).

التَّرجيح:

الرَّاجِحُ هُوَ جَوَازُ الصَّلاةِ خَلْفَ الفَاسِقِ؛ لِمَا ثَبَتَ مِنَ الأدلَّةِ الصَّحِيحَةِ عَلى ذَلِكَ، وكَذَلِكَ ما ثَبَتَ مِن فِعْل الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم ومَنْ بَعْدَهُم، ولَكِن إنْ وُجِدَ العَدْل فَالأوْلى الصَّلاةُ خَلْفَهُ، مَا لَم يَكُن في تَرْكِ الصَّلاةِ خَلفَ الفَاسِقِ مَفْسَدةٌ؛ كَأَن يَترَتَّبَ ضَرَرٌ عَلَى مَنْ لَم يُصَلِّ خَلْفَهُ أو يُهْجَرَ المَسْجِدُ بالكُلِّيَةِ فلا يُصَلّ فِيهِ أَحَدٌ.

وقال ابن حزم رحمه الله: (وَذهَبَ طَائِفَةُ الصَّحَابَة كُلّهُم دُونَ خِلافٍ مِنْ أَحَدٍ مِنْهُم، وَجَمِيعُ فُقَهَاءِ التَّابِعِينَ كُلّهُم دُونَ خِلافٍ مِن أَحدٍ مِنْهُم، وَأَكْثَرُ مَنْ بَعْدَهُمْ،

(١) شرح ابن بطال (٢/ ٣٢٧)، وانظر: صحيح البخاري، كتاب الحج، باب التهجير بالرواح يوم عرفة، (٢/ ١٦١).

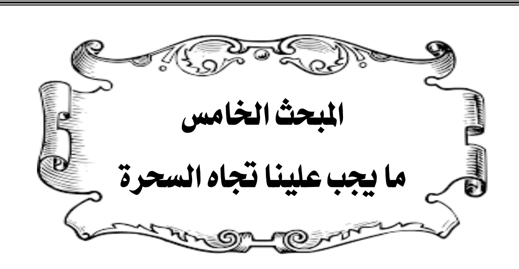
(٢) صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب حد الخمر، (٣/ ١٣٣١)، رقم الحديث: (١٧٠٧).

(٣) نيل الأوطار، (٣/ ١٩٥).

وَجُمْهُورُ أصْحَابِ الحَدِيثِ، وَهُوَ قَولُ أَحْمَدَ، وَالشَّافِعِيّ، وَأبِي حَنِيفَةَ، وَدَاوُد، وَغَيرهم، إِلَى جَوَازِ الصَّلَاة خَلْفَ الْفَاسِقِ الْجُمُعَةَ وَغَيرهَا وَبِهَذَا نقُول)[1].



(١) الفصل في الملل والأهواء والنحل، ٤/ ١٣٥.



المبحث الخامس
ما يجب علينا تجاه السحرة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: اجتناب مصادقة الساحر ومجالسته

مِنَ المَعْلُومِ أنَّ المُخَالطَةَ والمُجَالسَةَ أمُورٌ لهَا تأثِيرٌ قَويٌّ في أصْحَابها؛ لأنَّ الطِّبَاعَ سرَّاقةٌ، وَمِن ثَمَّ قِيل: صُحْبَةُ الأخْيَارِ تُورِثُ الخَيْرَ، وصُحْبَةُ الأشْرَارِ تُورِثُ الشَّرَّ، كالرِّيحِ إذا مَرَّتْ عَلَى النَّتَنِ حَمَلتْ نَتَنًا، وإذَا مَرَّتْ عَلَى الطِّيبِ حَمَلَتْ طِيبًا.

وَقَال الشَّافِعِيُّ: (لَيسَ أحَدٌ إلا لَهُ مُحِبٌّ ومُبْغِضٌ، فَإِذَنْ لا بُدَّ مِن ذَلِك، فَلْيكُن المَرْجِعُ إلى أهْلِ طَاعَةِ اللهِ وَمِن ثَمَّ قِيلَ:

وَلا يَصْحَبُ الإنسَانُ إلا نَظِيرَهُ... وإن لَم يَكُونُوا مِنْ قَبِيلٍ ولا بَلَدِ

وصُحْبَةُ مَن لا يَخَافُ اللهَ لا يُؤْمَنُ غَائِلَتُها لِتَغَيُّرِهِ بِتَغَيُّرِ الأعْرَاضِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُۥ عَن ذِكْرِنَا وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ وَكَانَ أَمْرُهُۥ فُرُطًا ۝٢٨﴾ [الكهف: ٢٨]، وَالطَّبْعُ يَسْرِقُ مِنَ الطَّبْعِ مِن حَيثُ لا يَدْرِي)(١).

وقد تَقَدَّمَ أنَّ السَّاحِرَ إمَّا أن يكُونَ مُرتَدًّا بِسِحْرِه وإمَّا أن يكونَ فاسِقًا!

---

(١) ينظر: فيض القدير، للمناوي، (٦/ ٤٠٤)، وأحكام المجاهرين بالكبائر، د. ذياب الغامدي (١/ ٤٦٨).

فإذَا كَانَ مُرتدًّا؛ فلا تَجُوزُ مُصَادَقَتُهُ ولا مَحَبَّتُهُ؛ لأنَّ اللهَ تعالى نَهى عَن اتّخاذِ الكُفَّار أولِيَاء، وَنَهى عَنْ مَحَبَّتِهِم ومَوَدَّتِهِم فَقَال تَعَالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَۚ أَتُرِيدُونَ أَن تَجْعَلُواْ لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَٰنًا مُّبِينًا ﴿١٤٤﴾ ﴾ [النساء: ١٤٤].

وقال اللهُ تعالى: ﴿ لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْۚ أُوْلَٰٓئِكَ كَتَبَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُۖ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَاۚ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُواْ عَنْهُۚ أُوْلَٰٓئِكَ حِزْبُ ٱللَّهِۚ أَلَآ إِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٢٢﴾ ﴾ [المجادلة: ٢٢].

ومُصَادَقَةُ السَّحَرَةِ والجُلُوسُ مَعَهُم أَشَدُّ خطَرًا وَأَعْظَمُ مَفْسَدَةً؛ لِمَا قَد يُلحِقُونَهُ بِمَن صَاحَبَهُم مِن الأضْرَارِ بِدِينِهِ أو بنَفْسِه أَو بِأَهْلِه!

وَإِذَا كَانَ السَّاحِرُ فَاسِقًا وَلَيْسَ مُرْتَدًّا؛ فَلا تَجُوزُ مُصَاحَبَتُهُ كَذَلِك؛ دَفعًا لِمَفْسَدَتِهِ، واتِّقاءً لِشَرِّه، وَزَجْرًا لَهُ وتَأْدِيبًا، وَلِأَنَّ الشَّرْعَ قَدْ حَذَّرَ مِن مُصَاحَبَةِ الفَاسِقِينَ وَالعُصَاةِ، وَمِمَّا وَرَدَ فِي ذَلِكَ:

مَا جَاءَ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «**إِنَّمَا مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ، وَالْجَلِيسِ السَّوْءِ، كَحَامِلِ الْمِسْكِ، وَنَافِخِ الْكِيرِ، فَحَامِلُ الْمِسْكِ: إِمَّا أَنْ يُحْذِيَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً، وَنَافِخُ الْكِيرِ: إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ رِيحًا خَبِيثَةً**»(١).

قَالَ القَاضِي عِيَاض رَحِمَهُ اللهُ: (فِيهِ تَجَنُّبُ خُلَطَاءِ السُّوءِ وَمُجَالَسَةِ الأَشْرَارِ وَأَهْلِ البِدَعِ وَالمُغْتَابِينَ للنَّاسِ؛ لأَنَّ جَمِيعَ هَؤُلاءِ يَنْفُذُ أَثَرُهُم إِلَى جَلِيسِهِم،

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب البر والصلة، باب استحباب مجالسة الصالحين ومجانبة قرناء السوء، (٤/ ٢٠٢٦) رقم: (٢٦٢٨).

وَالحَضُّ عَلَى مُجَالَسَةِ أَهْلِ الخَيْرِ وَتَلَقِّي العِلْمِ والأدَبِ، وَحُسْنِ الهَدْيِ والأَخْلَاقِ الحَمِيدَةِ)(١).

وَمَا جَاءَ عَنْ أَبِي سَعِيد الخُدْرِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبيِّ ﷺ، قال: «**لا تُصَاحِبْ إلا مُؤْمِنًا، ولا يأكُلْ طَعَامَكَ إلا تَقيٌّ**»(٢).

قَالَ الخَطَّابِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَإِنَّمَا حَذَّرَ مِن صُحْبَةِ مَنْ لَيْسَ بِتَقِيٍّ، وَزَجَرَ عَن مُخَالَطَتِهِ وَمُؤَاكَلَتِهِ؛ فإنَّ المطَاعَمَةَ تُوقِعُ الأُلْفَةَ وَالمَوَدَّةَ في القُلُوبِ، يَقُولُ: لا تُؤَالِفْ مَنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ التَّقْوَى وَالوَرَعِ وَلا تَتَّخِذْهُ جَلِيساً تُطَاعِمْهُ وَتُنَادِمْهُ)(٣).

وَمِن شَأْنِ الصَّدَاقَةِ أَنَّها تَجْلِبُ المَودَّة والحُبّ، وَقَدْ يَتَرتَّبُ عَلَيهَا مَيلُ القَلْبِ للصَّاحِبِ والرِّضَا بِدِينِهِ، وَيَكْتَسِبُ الصَّديقُ مِن صَدِيقِهِ أَخْلاقَه وتَصرُّفاته.

وَدَلَّ عَلَى ذَلِك مَا جَاءَ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**الرجُلُ على دِينِ خَلِيلِهِ، فلينظر أحدُكُم من يُخالِلُ**»(٤).

قَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَالْمُصَاحَبَةُ وَالمُصَاهَرَةُ والمُؤَاخَاةُ لا تَجُوزُ إلا مَعَ أَهْلِ طَاعَةِ اللهِ تَعَالَى عَلَى مُرَادِ اللهِ)(٥).

---

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم، (٨/ ١٠٨).

(٢) أخرجه أبو داود، أول كتاب الأدب، باب من يؤمر أول من يجالس، (٧/ ٢٠٣) رقم: (٤٨٣٢)، والترمذي، أبواب الزهد، باب ما جاء في صحبة المؤمن، (٤/ ٦٠٠) رقم: (٢٣٩٥)، وحسنه البغوي في «شرح السنة» (٦/ ٤٦٨)، والألباني في «صحيح الجامع» (٧٣٤١).

(٣) معالم السنن (٤/ ١١٥).

(٤) أخرجه أبو داود، أول كتاب الأدب، باب من يؤمر أول من يجالس، (٧/ ٢٠٤) رقم: (٤٨٣٣)، والترمذي، أبواب الزهد، (٤/ ٥٨٩) رقم: (٢٣٧٨) وقال: حسن غريب. وصحح إسناده النووي في «رياض الصالحين» (ص١٤٤)، وحسنه ابن حجر في «الأمالي المطلقة» (ص١٥١)، والألباني في «السلسلة الصحيحة» (٩٢٧).

(٥) مجموع الفتاوى (١٥/ ٣٢٧).

وَرُوِي عن عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّه قَالَ: (ولا تَصْحَبِ الفُجَّارَ لِتَعَلَّمَ مِن فُجُورِهِم، واعْتَزِلْ عَدُوَّكَ، واحْذَرْ صَدِيقَكَ؛ إلا الأَمِينَ، ولا أَمِينَ إلا مَنْ خَشِيَ اللهَ)(١).

وَقَالَ ابنُ مُفْلِح رَحِمَهُ اللهُ: (يُسَنُّ هَجْرُ مَنْ جهَرَ بِالمَعَاصِي الفِعْلِيَّةِ والقَولِيَّةِ والاعْتِقَادِيَّةِ، قَالَ أَحْمَدُ في رِوَايَةِ حَنْبَل: «إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ مُقِيمٌ عَلَى مَعْصِيَةٍ وَهُوَ يَعْلَمُ بِذَلِكَ؛ لَمْ يَأْثَم إنْ هُوَ جَفَاهُ حَتَّى يَرْجِعَ، وإلا كَيفَ يَتَبَيَّنَ للرَّجُلِ مَا هُو عَلَيهِ إِذَا لَمْ يَرَ مُنكَرًا ولا جَفْوَةً مِن صَدِيقٍ؟». وَنَقَلَ المَرُّوذِيُّ: يَكُونُ في سَقْفِ البَيتِ الذَّهَبُ يُجَانِبُ صَاحِبَهُ؟ يجْفِي صَاحِبَهُ. وَقَد اشْتَهَرَتِ الرِّوايَةُ عَنْهُ في هَجْرِهِ مَنْ أَجَابَ في المِحْنَةِ إِلَى أَنْ مَاتَ، وَقِيلَ: يَجِبُ إنِ ارْتَدَعَ بِهِ، وإلا كَانَ مُسْتَحَبًّا. وَقِيلَ: يَجِبُ هَجْرُهُ مُطْلَقًا إلا مِنَ السَّلامِ بَعْدَ ثَلاثَةِ أَيَّام، وَقِيلَ: تَرْكُ السَّلامِ عَلَى مَنْ جهَر بِالمَعَاصِي حَتَّى يَتُوبَ مِنْهَا فَرْضُ كِفَايَة، وَيُكْرَهُ لِبَقِيَّةِ النَّاسِ تَرْكُهُ، وَظَاهِرُ مَا نُقِلَ عَنْ أَحْمَدَ تَركُ الكَلام والسَّلامِ مُطْلَقًا)(٢).

وقال ابنُ تَمِيمٍ: (وَهجْرَانُ أَهْلِ البِدَعِ كَافِرِهم وَفَاسِقِهم المُتَظَاهِرِينَ بِالمَعَاصِي، وَتَرْكُ السَّلامِ عَلَيْهِم: فَرْضُ كِفَايَة، وَمَكْرُوهٌ لِسَائِرِ النَّاسِ، وَقِيلَ: لا يُسَلِّم أَحَدٌ عَلَى فَاسِقٍ مُعْلِنٍ وَلا مُبْتَدِعٍ مُعْلِنٍ دَاعِيَةٍ، ولا يَهْجُر مُسْلِمًا مَسْتُورًا غَيْرَهُمَا مِنَ السَّلامِ فَوقَ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ)(٣).



(١) تاريخ دمشق، لابن عساكر (٤٤/ ٣٦٠).
(٢) الآداب الشرعية (١/ ٢٢٩).
(٣) الآداب الشرعية (١/ ٢٣٧).

المطلب الثاني: وجوب الإنكار على السحرة والتحذير منهم

الأَمْرُ بِالمَعْرُوفِ والنَّهيُ عَنِ المُنكرِ مِنْ أَسْمَى الوَظَائِفِ الإِسْلامِيَّةِ؛ بَلْ هِيَ أَشْرَفُهَا وأَعْلاهَا، وَهِيَ وَظِيفَةُ الأَنْبِيَاءِ والرُّسُلِ عَلَيْهِم السَّلامُ، كَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةُۢ بَعۡدَ ٱلرُّسُلِۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ١٦٥﴾ [النساء: ١٦٥].

وَقَدْ جَعَلَ اللهُ الأُمَّةَ الإِسْلامِيَّةَ خَيرَ أُمَّةٍ أُخرِجَتْ للنَّاسِ؛ لِقِيَامِهَا بِهَذِهِ الوَظِيفَةِ العَظِيمَةِ؛ فَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿كُنتُمۡ خَيۡرَ أُمَّةٍ أُخۡرِجَتۡ لِلنَّاسِ تَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَتَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَتُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾ [آل عمران: ١١٠].

وإِذَا عَطَّلَت الأُمَّةُ شَعِيرَةَ الأَمْرِ بِالمَعْرُوفِ والنَّهْيِ عَنِ المُنْكَرِ؛ انتَشَرَ الظُّلْمُ والفَسَادُ فِي الأُمَّةِ واسْتَحَقَّتْ لَعْنَةُ اللهِ؛ إِذْ قَدْ لَعَنَ اللهُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ، لِتَعْطِيلِهِم هَذِهِ الشَّعِيرَةِ العَظِيمَةِ، فَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبۡنِ مَرۡيَمَۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعۡتَدُونَ ٧٨﴾ [المائدة: ٧٨].

كَمَا أَنَّ الأَمْرَ بِالمَعْرُوفِ والنَّهْيَ عَنِ المُنْكَرِ أَصْلٌ مِن أُصُولِ هَذَا الدِّينِ، والقِيَامُ بِهِمَا جِهَادٌ فِي سَبِيلِ اللهِ، والجِهَادُ يَحْتَاجُ إِلى تَحَمُّلِ المَشَاقِّ والصَّبْرِ عَلَى الأَذَى.

كَمَا يَجِبُ عَلَى مَنْ يَقُومُ بِالأَمْرِ بِالمَعْرُوفِ والنَّهْيِ عَنِ المُنْكَرِ أَنْ يَتَحَلَّى بِالأَخْلَاقِ الكَرِيمَةِ وَيَعْرِفَ مَقَاصِدَ الشَّرْعِ وَيَدْعُو النَّاسَ بِالحِكْمَةِ والمَوْعِظَةِ الحَسَنَةِ، وَيُعَامِلُهُم بِاللِّينِ واللطْفِ لَعَلَّ اللهَ يَهْدِي مَن يَشَاءُ عَلَى يَدَيْهِ.

والأَمْرُ بِالمَعْرُوفِ والنَّهْيُ عَن المُنْكَرِ وَاجِبٌ عَلَى جَمِيعِ الأُمَّةِ؛ رعَاةً وَرَعِيَّةً، رِجَالاً وَنِسَاءً؛ كُلٌ حَسبَ حَالِهِ؛ لِقَولِ النَّبِيِّ ﷺ: «**مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ؛ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ**»[١].

وَقَدْ أَخْبرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ النَّاسَ إِذَا تَرَكُوا إِنكَارَ المُنْكَرِ فَإِنَّ العِقَابَ يَعُمُّهُم جَمِيعًا، فَقَالَ ﷺ: «**إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوُا الظَّالِمَ فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ، أَوْشَكَ أَنْ يَعُمَّهُمُ اللهُ بِعِقَابٍ**»[٢].

وقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا مِنْ قَوْمٍ يُعْمَلُ فِيهِمْ بِالْمَعَاصِي هُمْ أَعَزُّ مِنْهُمْ وَأَمْنَعُ، لَا يُغَيِّرُونَ إِلَّا عَمَّهُمُ اللهُ تَعَالَى بِعِقَابِهِ**»[٣].

كَمَا أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ مَن لَمْ يُنْكِرِ المُنْكَرَ مُطْلَقًا، وَلَو بِقَلْبِهِ؛ فَلَيسَ لَدَيْهِ مِن الإِيمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ، فعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللهُ فِي أُمَّةٍ قَبْلِي إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُّونَ، وَأَصْحَابٌ يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ، ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ، وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ، فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ**»[٤].

---

(١) أخرجه مسلم (٧٠) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٣٣٨)، والترمذي (٢١٦٨) من حديث أبي بكر رضي الله عنه، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (١٩٧٣).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٤٠٠٩)، وأحمد في «المسند» (١٩٢٥٣)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٥٧٤٩).

(٤) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٥٠).

والأُمَّةُ الإسْلامِيَّةُ أُمَّةٌ واحِدَة؛ فإذَا انْتَشَرَ الفَسَادُ فِيهَا وَسَاءَتْ أحْوَالُهَا وَجَبَ عَلَى جَمِيعِ المُسْلِمِينَ القِيَامُ بِالإصْلاحِ، والأمْرُ بِالمَعْرُوفِ، والنَّهيُ عَن المُنكَرِ، وَبَذْلُ النَّصِيحَةِ.

شُرُوطُ النَّهْي عَن المُنْكَرِ:

اشْتَرطَ العُلَمَاءُ شُرُوطًا للنَّهْي عَنِ المُنْكَرِ، ذَكَرَهَا ابْنُ القَيِّمِ في كِتَابِهِ: «إعْلام المُوقِّعِين» فَقَالَ: (إنكَارُ المُنْكَرِ أَرْبَعُ دَرَجَاتٍ:

الأُولَى: أنْ يَزُولَ وَيخْلفُهُ ضِدُّهُ (وضدُّهُ هُوَ المَعْرُوفُ).

الثَّانيةُ: أن يَقِلَّ وإنْ لَمْ يَزُلْ بجُمْلَتِهِ.

الثَّالِثة: أنْ يخْلفُهُ مَا هُو مثْلُهُ.

الرَّابعة: أنْ يخْلفُهُ مَا هُوَ شَرٌّ مِنْهُ.

فالدَّرَجَتَانِ الأُولَيَانِ مَشْرُوعَتَانِ، والثَّالثةُ مَوضِعُ اجْتِهَادٍ، والرَّابِعَةُ مُحَرَّمَةٌ.

فِإذَا رَأَيتَ أَهْلَ الفُجُورِ والفُسُوقِ يَلْعَبُونَ بِالشَّطَرَنجِ كَانَ إنكَارُكَ عَلَيهِم مِن عَدَمِ الفِقْهِ والبَصِيرَةِ إلا إذَا نَقَلْتَهُم مِنهُ إلى مَا هُو أَحَبُّ إلى اللهِ ورَسُولِهِ، كَرَمْيِ النِّشَابِ (السِّهَامِ)، وَسِبَاقِ الخَيْلِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وإذَا رَأيتَ الفُسَّاقَ قَد اجْتَمَعُوا عَلَى لَهْوٍ ولَعِبٍ أو سَمَاعِ مُكَاءٍ وَتَصْدِيَةٍ، فَإِنْ نَقَلْتَهُم عَنْهُ إلى طَاعَةِ اللهِ فَهُوَ المُرَادُ، وإلا كَانَ تَرْكُهُم عَلَى ذَلِكَ خَيْرًا مِنْ أنْ تفرغَهُمْ لِمَا هُوَ أعْظَمُ من ذَلِكَ، فَكَانَ مَا هُمْ فِيهِ شَاغِلاً لَهُم عَنْ ذَلِكَ.

وَكَمَا إذَا كَانَ الرَّجُلُ مُشْتَغِلًا بِكُتُبِ الْمُجُونِ وَنَحْوِهَا وَخِفْت مِنْ نَقْلِهِ عَنْهَا انْتِقَالَهُ إلَى كُتُبِ الْبِدَعِ وَالضَّلَالِ وَالسِّحْرِ فَدَعْهُ وَكُتُبَهُ الْأُولَى، وَهَذَا بَابٌ

وَاسِعٌ؛ وَسَمِعْت شَيْخَ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ قَدَّسَ اللهُ رُوحَهُ وَنَوَّرَ ضَرِيحَهُ يَقُولُ: «مَرَرْت أَنَا وَبَعْضُ أَصْحَابِي فِي زَمَنِ التَّتَارِ بِقَوْمٍ مِنْهُمْ يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ، فَأَنْكَرَ عَلَيْهِمْ مَنْ كَانَ مَعِي، فَأَنْكَرْت عَلَيْهِ، وَقُلْت لَهُ: إنَّمَا حَرَّمَ اللهُ الْخَمْرَ؛ لِأَنَّهَا تَصُدُّ عَنْ ذِكْرِ اللهِ وَعَنْ الصَّلَاةِ، وَهَؤُلَاءِ يَصُدُّهُمْ الْخَمْرُ عَنْ قَتْلِ النُّفُوسِ وَسَبْيِ الذُّرِّيَّةِ وَأَخْذِ الْأَمْوَالِ فَدَعْهُمْ»)[١].

وَمِنْ حَقِّ المُسْلِمِ عَلَى أَخِيهِ أَنْ يُحَذِّرَهُ مِمَّا يَضُرُّهُ وَيُؤْذِيهِ؛ فَيُحَذِّرَهُ مِن أَصْدِقَاءِ السُّوءِ، وَيُحَذِّرَهُ من التَّعَامُلِ مَعَ مَنْ يَجْلِبُ عَلَيهِ المَعَرَّةَ أو الأذى.

ولَيسَ مِن الغِيبَةِ أَنْ يُحَذِّرَ المُسْلِمَ أَخَاهُ مِمَّنْ يَضُرُّهُ وَيُؤْذِيهِ مِنَ الفُسَّاقِ والسَّحَرَةِ والمُشَعْوذِينَ وَنَحْوِهِم، وَقَدْ جَاءَ فِي صَحِيحِ السُّنَّةِ مَا يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ:

فعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَجُلًا اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا رَآهُ قَالَ: «**بِئْسَ أَخُو العَشِيرَةِ، وَبِئْسَ ابْنُ العَشِيرَةِ**»، فَلَمَّا جَلَسَ تَطَلَّقَ النَّبِيُّ ﷺ فِي وَجْهِهِ وَانْبَسَطَ إِلَيْهِ، فَلَمَّا انْطَلَقَ الرَّجُلُ قَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللهِ، حِينَ رَأَيْتَ الرَّجُلَ قُلْتَ لَهُ كَذَا وَكَذَا، ثُمَّ تَطَلَّقْتَ فِي وَجْهِهِ وَانْبَسَطْتَ إِلَيْهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَا عَائِشَةُ، مَتَى عَهِدْتِنِي فَحَّاشًا؟! إِنَّ شَرَّ النَّاسِ عِنْدَ اللهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ القِيَامَةِ مَنْ تَرَكَهُ النَّاسُ اتِّقَاءَ شَرِّهِ**»[٢].

قَالَ النَّوويُّ: (وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مُدَارَاةُ مَنْ يُتَّقَى فُحْشُهُ، وَجَوَازُ غِيبَةِ الْفَاسِقِ الْمُعْلِنِ فِسْقَهُ، وَمَنْ يَحْتَاجُ النَّاسُ إِلَى التَّحْذِيرِ مِنْهُ)[٣].

---

(١) إعلام الموقعين (٣/ ١٢).

(٢) أخرجه البخاري (٦٠٣٢).

(٣) شرح النووي على مسلم (١٦/ ١٤٤).

وقالَ العينِي: (وَهَذَا الحَدِيث أَصْل فِي المُدَارَاة وَفِي جَوَاز غِيبَةِ أهلِ الْكفْر وَالْفِسْقِ والظَّلَمَةِ وَأهلِ الْفسَادِ)(١).

وقال القَارِي: (وَفِيهِ مُدَارَاةُ مَن يُتَّقَى فُحْشُــهُ وَجَوَازُ غِيبَةِ الفَاسِــقِ. وفي «شَرْحِ السُّنَّةِ»: فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أنّ ذِكْرَ الفَاسِقِ بِمَا فِيهِ لِيُعْرَفَ أَمْرُه فيُتَّقَى لا يَكُونُ مِنَ الغِيبَةِ)(٢).

والحَاصِلُ:

أنَّهُ يَجِبُ الإنكَارُ عَلَى السَّحَرَةِ، والتَّحْذِيرُ مِنْهُم، وَكَشْفُ أمْرِهِم للعَامَّةِ والخَاصَّةِ؛ حَتَّى يَتَجَنَّبَهُم النَّاسُ وَيَتَّقُوهُم، وإن كَانَتِ المَصْلَحَةُ في هَجْرِ السَّحَرَةِ هجْرَانًا دَائِمًا؛ وَجَبَ ذَلِكَ. واللهُ أعْلَمُ.



(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢٢/ ١١٨).
(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٧/ ٣٠٣٣).


تحميل كتب و رسائل علمية
قناة عامة
معلومات
t.me/tahmilkutubwarosaililmiyah
رابط الدعوة
الإشعارات
معطّلة




الفصل الثالث:

الأحكام المتعلقة بالمسحور، وفيه تمهيد وستة مباحث:

تَمْهِيدٌ.

المَبْحَثُ الأَوَّلُ: أثَرُ السِّحْرِ في العِبَادَاتِ، وَفِيهِ خَمْسَةُ مَطَالِب.

المَبْحَثُ الثَّاني: أثَرُ السِّحرِ في المعَامَلاتِ، وفيهِ أرْبَعَةُ مَطَالِب.

المبحث الثالث: أثَرُ السِّحرِ في النِّكَاحِ، وفيه سبعة مطالب.

المبحَثُ الرابعُ: أثَرُ السِّحرِ في الطَّلاقِ، وفيه ستة مطالب.

المبْحَثُ الخَامِسُ: أثَرُ السِّحرِ في الجنَايَاتِ، وفيه أرْبَعَةُ مَطَالب.

المَبْحَثُ السَّادِسُ: مَصِيرُ المَسْحُورِ في الآخِرَةِ، وفيه ثَلاثَةُ مَطَالِب.





تحميل كتب و رسائل علمية
قناة عامة
معلومات
t.me/tahmilkutubwarosaililmiyah
رابط الدعوة
الإشعارات
معطّلة



تقدَّمَ أنَّ السِّحْرَ قَدْ يُؤَثِّرُ عَلَى عَقْلِ المَسْحُورِ أو بَدَنِهِ، أو أَحد أعْضَائِهِ، وَقَدْ يَمْنَعُهُ مِن القِيَامِ بشَيءٍ مُعَيَّنٍ؛ كَأَنْ يَمْنَعَهُ مِن الزَّوَاجِ أو مِنْ جِمَاعِ زَوْجَتِهِ، أو يَمْنَعُ المَرْأَةَ مِن الإنْجَابِ؛ فَكُلَّمَا حَمَلَتْ أَسْقَطَ الجِنِّيُّ جَنِينَهَا، وقَدْ يَكُونُ السِّحْرُ لِتَحْبيبِ الرَّجُلِ في زَوْجَتِهِ أو للتَّفْرِيقِ بَيْنَهُمَا، أو لغَيرِ ذَلِكَ.

فَإِذَا أَثَّرَ السِّحْرُ في عَقْلِ المَسْحُورِ صَارَ مِن جِنسِ المَجْنُونِ أو المَعْتُوهِ!

قَالَ ابنُ عُثَيمِينَ رَحِمَهُ اللهُ: (مَسْأَلَةُ: هَلِ المَسْحُورُ مِثْلُ المَجْنُون؟ نَعَم، -نَسْأَلُ اللهَ العَافِيَةَ- المَسْحُورُ مِن جِنْسِ المَجْنُونِ؛ فَلَو طَلَّقَ لَمْ يَقَعْ طَلاقُهُ، وَلَو آلَى لَمْ يَصِحّ إيلاؤُهُ، وَلَو ظَاهَرَ لَمْ يَصِحّ ظِهَارُهُ؛ لأنَّ المَسْحُورَ مَغْلُوبٌ عَلَى عَقْلِهِ تَمَامًا)[١].

والشَّيخُ أَرَادَ هُنَا: المَسْحُورَ الَّذِي أَثَّرَ السِّحْرُ في عَقْلِهِ فَأَدَّى إِلَى زَوَالِهِ تَمَامًا حَتَّى صَارَ كَالمَجْنُونِ المُطْبِق.

وقَالَ رَحِمَهُ اللهُ: (والسَّكْرَانُ لا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ؛ لأَنَّهُ لَيسَ لَهُ عَقْلٌ، لا تَحَمُّلاً ولا أَدَاءً، ولَكِنْ إِذَا أَصْحَى فإنَّها تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ إنْ تَحَمَّلَ وَهُوَ صَاحٍ، والمَسْحُورُ مِثْلُهُ، فَمَا دَامَ فَاقِدَ العَقْلِ بِأيِّ شَيءٍ مِن الأَسْبَابِ فإِنَّهُ لا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ، لا تَحَمُّلاً وَلا أَدَاءً)[٢].

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع، لابن عثيمين، (١٣/ ٢٢١).
(٢) المرجع السابق، (١٥/ ٤١٦).

وبِهَذَا المَعْنَى قَالَ كَثِيرٌ مِن المُفَسِّرِينَ في قَولِهِ تَعَالَى: ﴿إِذْ يَقُولُ ٱلظَّٰلِمُونَ إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا رَجُلًا مَّسْحُورًا ﴿٤٧﴾﴾ [الإسراء: ٤٧]، بِأَنَّ المَسْحُورَ هُوَ الَّذِي قَد سُحِرَ فَاخْتَلطَ عَلَيهِ أَمْرُهُ، قَالَ ابنُ الأَعْرَابِي: المَسْحُورُ الذَّاهِبُ العَقْلِ، المُفْسِدُ أمْره.[١]

وقَالَ الفَخْرُ الرَّازِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: (قُلْنَا: مَعْنَاهُ أَنَّكُمْ إن اتَّبَعْتُمُوهُ فَقَد اتَّبَعْتُم رَجُلاً مَسْحُورًا، والمَسْحُورُ الَّذِي قَد سُحِرَ فاخْتَلَطَ عَلَيهِ عَقْلُهُ وَزَالَ عَن حَدِّ الاسْتِوَاءِ، هَذَا هُوَ القَولُ الصَّحِيحُ)[٢].

إلا أَنَّ المَسْحُورَ يَخْتَلِفُ عَن المَجْنُونِ والمَعْتُوهِ في أمْرَينِ، هُمَا:

الأول: أَنَّ الجُنُونَ عَاهَةٌ مُزْمِنَةٌ في الغَالِبِ تَمْنَعُ أَهْلِيَّةَ التَّصَرُّفِ مُطْلَقًا، بِخِلافِ السحر؛ فَقَدْ يَكُونُ مَانِعًا لأَهْلِيَّةِ التَّصَرُّفِ وَقَدْ لا يَمْنَعُهَا، وذَلِكَ بِحَسبِ نَوعِ السِّحْرِ الَّذِي أُصِيبَ بِهِ المَسْحُورُ.

الثاني: أَنَّ الجُنُونَ إغْلاقٌ كَامِلٌ دَائِمٌ، بِخِلافِ السِّحْرِ؛ فَقَدْ يَكُونُ إغْلاقًا مُحَدَّدًا في مَجَالٍ مُعَيَّنٍ وفي أَحْوَالٍ مُعَيَّنَةٍ، وَقَد يَكُونُ كَامِلاً في أحْوالٍ أُخْرَى.

وَقَبْلَ الشُّرُوعِ في المَسَائِلِ المُتَعَلِّقَةِ بِالمَسْحُورِ، وَمَتَى يُلَحَقُ بِالمَجْنُونِ، ومَتَى يُلْحَقُ بِالمَعْتُوهِ، لا بُدَّ مِن تَعْرِيفِ الجُنُونِ والعَتَهِ، وَذِكْرِ الفَرْقِ بَينَهُمَا، وأَثَرِهِمَا في الأَهْلِيَّةِ.

أولا: تعريف الجنون والعته والفرق بينهما:

الجنون في اللغة: زَوَالُ العَقْلِ، أو فَسَادٌ فيه.[٣]

وأما في الاصطلاح فهو: اخْتِلالُ العَقْلِ بحيثُ يمنَعُ جَرَيان الأفعالِ والأقوالِ على نهجِه إلا نَادِرًا.[٤]

---

(١) التفسير الوسيط، للواحدي، (٣/ ١١١).

(٢) التفسير الكبير، للفخر الرازي، (٢٠/ ٣٥١).

(٣) المعجم الوسيط، (١/ ١٤١).

(٤) كتاب التعريفات، للجرجاني، (ص: ٧٩).

وعند الحَنَفِيَّةِ: قَالَ ابنُ عَابْدِينَ رَحِمَهُ اللهُ: (قَالَ في «التَّلْوِيحِ»: اختلالُ القوَّةِ المميِّزَةِ بين الأمُورِ الحَسَنةِ والقبيحةِ، والمدرِكَةِ للعَوَاقِبِ، بأن لا تَظهَرَ آثارُهَا، وتَتَعَطَّلَ أفْعَالُهَا، إمَّا لنُقْصَانٍ جُبِلَ عَلَيهِ دِمَاغُهُ في أصْلِ الخِلقَةِ، وإمَّا لِخُرُوجِ مزاجِ الدِّماغ عَن الاعْتِدَالِ بِسَبَبِ خَلْطٍ، أو آفةٍ، وإمَّا لاسْتِيلاءِ الشَّيطَانِ عَلَيهِ، وإلْقَاءِ الخيَالاتِ الفاسِدَةِ إليه بحيثُ يَفرَحُ ويفزَعُ من غَيرِ ما يَصْلُحُ سَبَبًا)[١].

والجُنُونُ عندَ أبي يُوسُفَ: إن كَانَ حاصِلاً في أكثرِ السَّنَةِ فمُطبقٌ، ومَا دُونَها فَغَيرُ مُطْبقٍ.[٢]

وعند الإمام مالك رَحِمَهُ اللهُ: في «المُدَوَّنَةِ»: (قلتُ: والمَجْنُونُ عِندَ مَالِكٍ الَّذِي يُخنَقُ أحيانًا ويُفيقُ أحيانًا ويَختنِقُ مرَّةً وينكشِفُ عَنْهُ مَرَّةً؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: والمَعْتُوهُ والمَجْنُونُ والمطبِقُ في قَولِ مالكٍ واحِدٍ؟ قَالَ: نَعَمْ)[٣].

وعند الشَّافِعيةِ: زَوَالُ الاسْتِشعَارِ من القَلبِ مع بَقاءِ الحَرَكةِ والقُوَّةِ في الأعضَاءِ، والإغْماءُ: زَوالُ الاستِشعَارِ مَع فُتورِ الأعضَاءِ.[٤]

أما المَعْتوهُ في اللغة فهو: النَّاقصُ العَقْلِ.

وقد عُتِهَ عَتَهًا. والتَعَتُّهُ: التَجَنُّنُ والرُعُونةُ. يقال: رجلٌ مَعْتُوهٌ بيِّن العَتَه.[٥]

وفي الاصطلاح:

عند الحَنَفِيَّةِ: العَتَه هو آفةٌ تُوجِبُ الاختِلالَ بالعَقلِ؛ بحيثُ يصيرُ مُختلِطَ الكلامِ، فاسِدَ التدبيرِ، إلا أنَّه لا يَضْرِبُ ولا يَشْتُمُ.[٦]

---

(١) حاشية ابن عابدين، (٣/ ٢٤٣).

(٢) كتاب التعريفات، للجرجاني، (ص: ٧٩).

(٣) المدونة، (٢/ ٧٩).

(٤) المجموع شرح المهذب، (٢/ ٢٢)، ومغني المحتاج، للخطيب الشربيني، (٤/ ٣٣٩).

(٥) الصحاح، للجوهري، (٦/ ٢٢٣٩).

(٦) حاشية ابن عابدين، (١/ ١٤٣).

وعند المَالكِيَّةِ: ضَعيفُ العَقلِ.(١)

وعند الشَّافِعِيَّةِ: النَّاقصُ العَقْلِ.(٢)

وعند الحَنَابِلَةِ: المُختَلّ العَقْلِ.(٣)

وقَالَ ابنُ عُثَيمِينَ رَحِمَهُ اللهُ: (والمَعْتُوهُ هُوَ الَّذِي نُسمِّيهِ باللُّغَةِ العامِّيَةِ: الخِبْل، ولَيسَ مَجْنُونًا)(٤).

وعند الفُقَهاءِ والأُصولِيينَ: آفةٌ تُوجِبُ خَلَلاً في العَقْلِ فَيَصِيرُ صَاحِبُه مُخْتَلِطَ الكَلامِ، فَيُشْبِهُ بَعْضُ كَلامِهِ كَلامَ العُقلاءِ، وبَعْضُهُ كَلامَ المَجَانِين، وَكَذا سَائِر أمُورِه.(٥)

وَعَلى ذَلِكَ: فَالفَرْقُ بَينَ المَجْنُونِ والمَعْتُوهِ: أنَّ المَعْتُوهَ قَلِيلُ الفَهْمِ مُخْتَلِطُ الكَلَامِ، فَاسِدُ التَّدْبيرِ، يَكُونُ أحْيَانًا كَالعُقَلاءِ، وأحْيَانًا كَالمَجَانِين، ولا يَضْرِبُ وَلا يَشْتُمُ، بِخِلافِ المَجْنُونِ؛ فَإنَّ اخْتِلالَ عَقْلِهِ يَكُونُ مُسْتَمِرًّا في الغَالِبِ.

ثانيًا: أثرُ الجنونِ والعتهِ في الأهْلِيَّةِ:

الجُنُونُ نَوعان:

أصْليٌّ وطَارِئٌ.

والأصليُّ: هُو أن يَبلُغَ الإنسَانُ مَجْنُونًا.

والطارئُ: هُو أن يَبلُغَ عاقِلاً ثمَّ يَطْرأُ عليهِ الجُنونُ.

والجُنونُ بنَوعَيهِ لا يؤَثِّرُ في أهليةِ الوجوبِ؛ لأنَّ أساسَها الحَيَاةُ، ولكنَّه يؤَثِّرُ في أهْليةِ الأدَاءِ؛ لأنَّها تَثبُتُ بالعقْلِ والتَّمْييزِ، والمجنُونُ فاسِدُ العَقْلِ عديمُ التَّمييزِ.

---

(١) شرح مختصر خليل، (٢/ ٢٨٤)، وحاشية العدوي، (٢/ ٣١٥).

(٢) المجموع شرح المهذب، (٢٠/ ١٤٥). نهاية المحتاج، للرملي، (٥/ ١٩).

(٣) كشاف القناع، للبهوتي، (٤/ ١٧٨).

(٤) الشرح الممتع على زاد المستقنع، (١٢/ ٥٢).

(٥) الموسوعة الفقهية الكويتية، (١٦/ ٩٩).

والعته نوعان:

الأوَّل: عَتَهٌ لا يَبْقَى مَعَهُ إدرَاكٌ ولا تَمْييزٌ، وصاحِبُه يكونُ كالمجنُونِ، فَتَنْعَدِمُ فيهِ أَهْليةُ الأَدَاءِ دونَ الوجوبِ، ويكونُ في الأحكَامِ كَالمَجْنونِ.

والثَّاني: عَتَهٌ يبقَى معهُ إدراكٌ وتمييزٌ، ولكنْ لَيسَ كإدرَاكِ العُقَلاءِ وتَمْييزهِم.

وبِهذَا **النَّوعِ الثَّاني** من العَتَهِ يَكُونُ الإنسَانُ البَالِغُ كالصَّبيِّ المميِّزِ في الأحكامِ؛ فتثبُتُ لهُ أهليةُ أدَاءٍ نَاقِصَةٍ، أمَّا أهليةُ الوجوبِ فتبقَى كاملةً، وعَلَى هَذَا لا تَجِبُ عَلِيهِ العِبَادَاتُ ولَكِنْ يَصِحُّ مِنْه أدَاؤهَا، ولا تثبُتُ في حقِّه العُقُوبَاتُ، وتجبُ عليه حُقُوقُ العِبَادِ الَّتِي يَكُونُ المَقْصُودُ مِنْهَا المَالُ، ويَصِحُّ فِيهَا الأداءُ نيابةً كضمانِ المتلَفَاتِ، وتكونُ تَصَرُّفَاتُهُ صَحِيحَةً نَافِذَةً إذَا كَانَت نَافِعَةً لَهُ نَفْعًا مَحْضًا، وبَاطِلَةً إنْ كانَتْ مُضِرَّةً لَهُ ضَرَرًا مَحْضًا، وَمَوقُوفَةً عَلَى إجَازَةِ الوَليِّ إنْ كَانَتْ دَائِرةً بينَ النَّفعِ والضَّررِ.(١)



(١) انظر: المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، للدكتور عبد الكريم زيدان، (ص: ٢٦٥-٢٦٦).



المبحث الأول
أثر السحر في العبادات

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: أثر السحر في الطهارة

وفيه ستة فروع:

الفرع الأول: من زال عقله بالسحر انتقض وضوؤه بالإجماع.

من زَال عقْلُهُ بالسِّحْرِ أو بِغَيرِهِ؛ فإنَّه ينتقضُ وضُوؤُه بالإجمَاعِ.

قال ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (أهلُ العِلمِ مُجْمِعُونَ على إيجَابِ الوُضوءِ عَلى من زَال عَقلُه بِجُنونٍ أو أُغْمِيَ بِمَرَضٍ إذَا أفَاقَ عَلَى أيِّ حَالٍ كَانَ ذَلِكَ مِنْهُ)[١].

وقال أيضًا: (وأجْمَعُوا على أنَّ خُروجَ الغَائِطِ مِن الدُّبُرِ، وخُروجَ البَولِ من الذَّكَرِ، وكَذلِكَ المَرْأَة، وخُرُوجَ المَنِيِّ، وخُروجَ الرِّيحِ مِن الدُّبُرِ، **وزَوَالَ العَقْلِ بِأيِّ وَجْهٍ زَالَ العَقْلُ**: أحْدَاثٌ يَنقُضُ كلّ وَاحِدٍ مِنْها الطَّهَارةَ، ويُوجِبُ الوُضُوءَ)[٢].

وقالَ ابنُ قُدامَةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فأمَّا غيرُ النَّومِ، وَهُو الجُنُونُ والإغْمَاءُ والسُّكْرُ ومَا أشْبَهُهُ مِن الأدْويَةِ المُزِيلَةِ للعَقْلِ، فينَقُضُ الوُضُوءَ يَسِيرُهُ وكَثِيرُهُ إجْمَاعًا)[٣].

وقَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (أَجْمَعَت الْأُمَّةُ عَلَى انْتِقَاضِ الْوُضُوءِ بِالْجُنُونِ وَبِالْإِغْمَاءِ)[٤].

---

(١) الأوسط، لابن المنذر، (١/ ١٤٤).
(٢) الإجماع، لابن المنذر، (ص: ٣٣).
(٣) المغني، لابن قدامة، (١/ ١٢٨).
(٤) المجموع شرح المهذب، للنووي، (٢/ ٢١).

والدَّلِيلُ: هُوَ القِيَاسُ عَلَى النَّومِ.

قال ابنُ رُشْدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَهَؤُلَاءِ كُلّهُمْ قَاسُوهُ عَلَى النَّوْمِ، أَعْنِي: أَنَّهُمْ رَأَوْا أَنَّهُ إِذَا كَانَ النَّوْمُ يُوجِبُ الْوُضُوءَ فِي الْحَالَةِ الَّتِي هِيَ سَبَبٌ لِلْحَدَثِ غَالِبًا، وَهُوَ الِاسْتِثْقَالُ، فَأَحْرَى أَنْ يَكُونَ ذهَابُ الْعَقْلِ سَبَبًا لِذَلِكَ)(١).

وقَالَ ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ الجُنُونَ والإغْمَاءَ والسُّكْرَ ومَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِمَّا يُزِيلُ العَقْلَ: (وَلِأَنَّ هَؤُلَاءِ حِسّهُمْ أَبْعَد مِنْ حِسِّ النَّائِمِ، بِدَلِيلِ أَنَّهُمْ لَا يَنْتَبِهُونَ بِالِانْتِبَاهِ، فَفِي إيجَابِ الْوُضُوءِ عَلَى النَّائِمِ تَنْبِيهٌ عَلَى وُجُوبِهِ بِمَا هُوَ آكَدُ مِنْهُ)(٢).

الفرع الثاني: من سحر فلم يزل عقله فلا ينتقض وضوؤه.

مَنْ سُحِرَ وَلَم يَزُلْ عَقْلُهُ، ولَكِن يُؤَثِّر السِّحرُ عَلَيهِ حَالَ أدائِهِ بَعْضَ العِبَادَاتِ؛ كَأَنْ يَصُدَّهُ الجِنِّيُّ عَن قِرَاءَةِ القُرْآن أو يَأتِيهِ حَالَ الصَّلاةِ فَيَصْرِفهُ عَنْهَا أو يَخْنِقُهُ دُونَ أَنْ يَصرَعَهُ، ونَحْو ذَلِكَ، فَهَذَا لا يَنْتَقِضُ وُضُوؤُهُ مَا دَامَ مُدْرِكًا وَلَم يَزُلْ عَقْلُهُ.

الفرع الثالث: إذا أفاقَ من زالَ عقلُه بالسِّحرِ فهل يجبُ عليه الغُسْلُ؟

اخْتَلَفَ الفُقَهَاءُ فِي ذَلِكَ:

فَذَهَبَ جُمْهُورُ الفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّهُ يُستَحَبُّ لَهُ الغُسْلُ، ولا يَجِبُ عليهِ، إلا إذا تيقَّنَ نُزُولَ المَنِيِّ. (٣)

(١) بداية المجتهد، لابن رشد، (١/ ٤٦).

(٢) المغني، لابن قدامة، (١/ ١٢٨).

(٣) انظر: منحة السلوك في شرح تحفة الملوك، للعيني، (ص: ٦٢). وحاشية ابن عابدين، (١/ ١٦٨). والأم، للشافعي، (١/ ٥٤)، والشرح الكبير، للرافعي، (٤/ ٦١٨). والشرح الكبير، (١/ ٢١١).

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَقَد قِيلَ: قَلّمَا جُنَّ إنسَانٌ إلا أنزَلَ. فإنْ كَانَ هَذَا هَكَذا: اغتَسَلَ المَجْنُونُ للإنزالِ، وإنْ شَكَّ فِيهِ أَحْبَبتُ لَهُ الاغْتِسَالَ احْتِيَاطًا ولَم أُوجِبْ ذَلِكَ عَلَيهِ حَتَّى يَسْتَيقِنَ الإنزَالَ)[١].

وَقَالَ إسْحَاقُ بنُ مَنْصُور رَحِمَهُ اللَّهُ: قُلتُ [أي: للإمَامِ أحْمَدَ]: الرَّجُلُ يُصرَعُ من الجُنونِ فَإذَا أفَاقَ اغْتَسَل؟ قَالَ: (لا، أمَّا الوُضُوءُ فَلا بَأسَ بِهِ)[٢].

وقَالَ الرَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (الغُسْلُ للإفَاقَةِ مِن زَوَالِ العَقْلِ: ظَاهِرُ المَذْهَبِ أَنَّه مُسْتَحبٌّ؛ لأَنَّه قَدْ قِيلَ: إنَّ مَن زَالَ عَقْلُهُ أَنْزلَ، فَإذَا أفَاقَ اغْتَسَلَ احْتِيَاطًا، ولا يَجِبُ؛ لأنَّ الأصْلَ اسْتِصْحَابُ الطَّهَارةِ السَّابقةِ، والنَّاقِضُ غيرُ مَعْلُومٍ)[٣].

وقَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (اخْتَلَفَ الأصْحَابُ في المَسْأَلَةِ فَجَزَمَ المُصَنِّفُ وجَمَاعَاتٌ مِن المُحَقِّقِينَ بِأنَّ غُسلَ المَجْنُونِ إذَا أفَاقَ سُنَّة، ولا يَجِبُ إلا أنْ يتيقَّنَ خُرُوجَ المَنِيِّ. وَقَالَ الشَّيخُ أَبُو حَامِدٍ وابنُ الصَّبَّاغِ وَجَمَاعَات مِن الأصْحَابِ: إن كَانَ الغَالِبُ مِن حَالِ الَّذِينَ يُجَنُّونَ الإنزَالَ؛ وَجَبَ الغُسْلُ إذَا أفَاقَ وإنْ لَم يَتَحَقَّقْ الإنْزَالُ، كَمَا نُوجِبُ الوُضُوءَ بالنَّومِ مُضْطَجِعًا للظَّنِّ الغَالِبِ، فإنْ لَم يَكُنْ الإنْزالُ غَالبًا لَمْ يَجِبْ الغُسْلُ بالشَّكِّ)[٤].

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (الغُسْلُ مِن الإغْمَاءِ والجُنُونِ إذَا أفَاقَا مِن غَيرِ احْتِلامٍ مُسْتَحَبٌّ؛ لأنَّهُ رُويَ عَن النَّبِيِّ ﷺ: «أنَّهُ اغْتَسَلَ للإغْمَاءِ». مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.[٥] ولأنَّه لا يُؤمَنُ أنْ يَكُونَ قَد احْتَلَمَ ولَم يَشعُرْ. والجُنُونُ في مَعْنَاهُ بَل أوْلَى؛

(١) الأم، للشافعي، (١/ ٥٤).
(٢) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، (٩/ ٤٩٠١).
(٣) الشرح الكبير، للرافعي، (٤/ ٦١٨).
(٤) المجموع شرح المهذب، (٢/ ٢٣).
(٥) صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، (١/ ١٣٨)، رقم: (٦٨٧). وصحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر...، (٣١١/ ١)، رقم: (٤١٨).

لأنَّ مدَّتَهُ تَطُولُ، فَيكُونُ وُجُودُ الاحْتِلامِ فِيهِ أكثرَ. ولا يَجِبُ الغُسْلُ لِذَلِكَ؛ حَكَاهُ ابنُ المُنْذرِ إجْمَاعًا. وذكَرَ أبُو الخَطَّابِ فِيهِ رِوَايَتَينِ: إحْدَاهُمَا: يَجِبُ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ فَعَلَهُ. والثَّانِيَةُ: لا يَجِبُ وهِيَ أصَحُّ؛ لأنَّ زوالَ العَقْلِ بِنَفْسِهِ لَيسَ مُوجِبًا للغُسْلِ، والإنْزالُ مَشْكُوكٌ فِيهِ، فَلا يَزُولُ عَن اليَقِينِ بِالشَّكِّ، فإنْ تَيَقَّنَ مِنْهُمَا الإنْزال فَعَلَيهِمَا الغُسْلُ؛ لأنَّه مِن جُمْلَةِ الوَاجِبَاتِ)[1].

وقال القَرافي رَحِمَهُ اللَّهُ: (الخَنْقُ مِن الجِنِّ، قَالَ في «الكِتَابِ»: يُوجِبُ الوُضُوءَ دُونَ الغُسْلِ، سَوَاء كَانَ قَائِمًا أو قَاعِدًا؛ لِشِدَّةِ اسْتِيلائِهِ عَلَى الحَوَاس فَلا يُفرَّق بَينَ حَالاتِه)[2].

وقَالَ بَدْرُ الدِّينِ العينِي رَحِمَهُ اللَّهُ: (قوله: (وغُسْلُ مَن أسْلَمَ أو أفَاقَ) أيْ: مِن الجُنُونِ، (أو بَلَغَ بِالسِّنِّ: مُسْتَحَبٌّ) احْتِيَاطًا في بَابِ العِبَادَاتِ)[3].

وَذَهَبَ بَعْضُ الفُقَهَاءِ إلَىٰ وُجُوبِه في حَقِّ المَصْرُوعِ خاصَّةً.[4]

واشْتَرَطَ البَعْضُ لِوُجُوبِ الغُسْلِ عَلَيهِ: أن يَدُومَ زَوَالُ عَقْلِهِ يَومًا أو يَومَينِ.[5]

قال القَرافي رَحِمَهُ اللَّهُ: (...وقَالَ ابنُ حَبِيبٍ: يُوجبُ الغُسْلَ إنْ دَامَ يومًا أو أيَّامًا)[6].

وَذَهَبَ آخَرُونَ إلَىٰ وُجُوبِ الغُسْلِ عَلَيهِ مُطْلَقًا.[7]

---

(١) الشرح الكبير على متن المقنع، (١/ ٢١١).
(٢) الذخيرة، للقرافي، (١/ ٢٣٣).
(٣) منحة السلوك في شرح تحفة الملوك، للعيني، (ص: ٦٢).
(٤) انظر: الدر الثمين، لميارة المالكي (ص: ١٧٤).
(٥) انظر: الدر الثمين، لميارة المالكي، (ص: ١٧٤). والذخيرة، للقرافي، (١/ ٢٣٣).
(٦) الذخيرة، للقرافي، (١/ ٢٣٣).
(٧) انظر: حاشية ابن عابدين، (١/ ١٦٨).

الأدلة:

أولاً: دليل من قال باستحباب الغسل:

اسْتَدَلَّ مَنْ قَالَ بِاسْتِحْبَابِ الغُسْلِ عَلَى مَن زَالَ عَقْلُهُ بِالإِغْمَاءِ ونَحْوِهِ كالسِّحْرِ والجُنُونِ بِمَا جَاءَ في الصَّحِيحَينِ عَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا حِينَ كَانَت تُحَدِّثُ عَن مَرَضِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فقالَتْ: ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ فقَالَ: «**أَصَلَّى النَّاسُ؟**» قُلْنَا: لاَ، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ، قَالَ: «**ضَعُوا لِي مَاءً فِي المِخْضَبِ**». قَالَتْ: فَفَعَلْنَا، فَاغْتَسَلَ، فَذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ، فَقَالَ ﷺ: «**أَصَلَّى النَّاسُ؟**» قُلْنَا: لاَ، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «**ضَعُوا لِي مَاءً فِي المِخْضَبِ**» قَالَتْ: فَقَعَدَ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ، فَقَالَ: «**أَصَلَّى النَّاسُ؟**» قُلْنَا: لاَ، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ: «**ضَعُوا لِي مَاءً فِي المِخْضَبِ**»، فَقَعَدَ، فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: «**أَصَلَّى النَّاسُ؟**» فَقُلْنَا: لاَ، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللهِ، وَالنَّاسُ عُكُوفٌ فِي المَسْجِدِ، يَنْتَظِرُونَ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلاَمُ لِصَلاَةِ العِشَاءِ الآخِرَةِ...) الحديث.[1]

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ في الحَدِيثِ: (دَلِيلُ الِاسْتِحْبَابِ بِالْغُسْلِ مِنَ الْإِغْمَاءِ، وَإِذَا تَكَرَّرَ الْإِغْمَاءُ اسْتُحِبَّ تَكَرُّرُ الْغُسْلِ لِكُلِّ مَرَّةٍ، فَإِنْ لَمْ يَغْتَسِلْ إِلَّا بَعْدَ الْإِغْمَاءِ مَرَّاتٍ كَفَى غَسْلٌ وَاحِدٌ)[2].

وقَالَ الطِّيبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: (فِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْغُسْلِ مِنَ الْإِغْمَاءِ، وَإِذَا تَكَرَّرَ الْإِغْمَاءُ اسْتُحِبَّ تَكْرَارُ الْغُسْلِ، وَلَوِ اغْتَسَلَ مَرَّةً لِتَعَدُّدِ الْإِغْمَاءِ جَازَ)[3].

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، (١/ ١٣٨)، رقم: (٦٨٧). وصحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر...، (١/ ٣١١)، رقم: (٤١٨).

(٢) شرح النووي على مسلم، (٤/ ١٣٦).

(٣) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، (٣/ ٨٨٢).

وقال الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «شرح المنتقى»: (وَقَدْ سَاقَهُ الْمُصَنِّفُ هَهُنَا لِلِاسْتِدْلَالِ بِهِ عَلَى اسْتِحْبَابِ الِاغْتِسَالِ لِلْمُغْمَى عَلَيْهِ، وَقَدْ فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَهُوَ مُثْقَلٌ بِالْمَرَضِ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى تَأْكِيدِ اسْتِحْبَابِهِ)(١).

ثانيًا: أدلة من قال بوجوب الغسل:

١) اسْتَدَلُّوا بِحَدِيثِ اغْتِسَالِ النَّبِيِّ ﷺ مِن الإِغْمَاءِ.(٢)

ووجْهُ اسْتِدْلالِهم: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اغْتَسَلَ مِن الإِغْمَاءِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، فلَو كَانَ الغُسْلُ غيرَ وَاجِبٍ لَمَا اغْتَسَلَ، وَلَو كَانَ الغُسْلُ لِغَيرِ ذَلِكَ لاكْتَفَى بالغُسْل مَرَّةً وَاحِدَةً، ولَكِنَّهُ اغْتَسَلَ في كُلِّ مَرَّةٍ أُغْمِيَ عَلَيهِ فِيهَا، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى وُجُوبِ الغُسْلِ مِن الإِغْمَاءِ.

ونُوقِشَ بِالآتِي:

أَنَّ غُسْلَ النَّبِيِّ ﷺ مُجَرَّدُ فِعلٍ، والفِعْلُ وحْدَهُ لا يَدُلّ عَلَى الوُجُوبِ، ولَمْ يَثْبُتْ مَا يَدُلّ صَرَاحَةً على وُجُوبِ الغُسْلِ عَلَى مَن أفَاقَ مِن زَوَالِ العَقْلِ، لا فِي السُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ ولا مِن فِعْلِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ.

كَمَا أَنَّ مُوجِبَاتِ الغُسْلِ مَعْلُومَةٌ، ولَيسَ مِنْهَا الإِغْمَاءُ ولا الصَّرَعُ ولا زَوَالُ العَقْلِ.

أَمَّا إعَادَةُ الغُسْلِ مِنْهُ ﷺ؛ فلا يَدُلّ أيضًا على وُجُوبِهِ، وإِنَّمَا قَدْ يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى اسْتِحْبَابِ الغُسْلِ لِتَحْصِيلِ النَّشَاطِ والتَّقْوِيَةِ عَلَى أَدَاءِ الصَّلاةِ مَعَ المَرَضِ.

قَالَ المُلَّا عَلَي القَارِي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَجَازَ أَنْ يَكُونَ الِاغْتِسَالُ لِأَجْلِ التَّبْرِيدِ وَالتَّقْوِيَةِ)(٣).

---

(١) نيل الأوطار، (١/ ٣٠٤).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، (٣/ ٨٨٢).

وقَالَ الأمِيرُ الصَّنْعَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (كَأَنَّهُ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ لِتَحْصِيلِ النَّشَاطِ لِخُرُوجِهِ)(١).

وَحَمَلَ بَعْضُ العُلَمَاءِ الغُسْلَ هُنَا عَلَى الوُضُوءِ:

قَالَ القَاضِي عِيَاض رَحِمَهُ اللَّهُ في الحَدِيثِ: (دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الإغْمَاءَ يَنْقُضُ الطَّهَارَةَ، وَيَكُونُ المُرَادُ هُنَا بِالغُسْلِ الوُضُوءُ، واللهُ أعْلَمُ)(٢).

وَقَد اعْتَرَضَ عَلَى ذَلِكَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ فَقَالَ: (وَقَدْ حَمَلَ الْقَاضِي عِيَاض الْغُسْلَ هُنَا عَلَى الْوُضُوءِ مِنْ حَيْثُ إِنَّ الْإِغْمَاءَ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، وَلَكِنَّ الصَّوَابَ أَنَّ الْمُرَادَ غَسْلُ جَمِيعِ الْبَدَنِ، فَإِنَّهُ ظَاهِرُ اللَّفْظِ، وَلَا مَانِعَ يَمْنَعُ مِنْهُ؛ فَإِنَّ الْغُسْلَ مُسْتَحَبٌّ مِنَ الْإِغْمَاءِ)(٣).

٢) اسْتَدَلُّوا بِأَنَّ زَوَالَ العَقْلِ بِإغْمَاءٍ أو صَرَعٍ أو نَحْوِ ذَلِكَ مَظِنَّةُ نُزُولِ المَنِيِّ.

ونُوقِشَ: بِأَنَّ العِبْرَةَ فِي نَقْضِ الطَّهَارَةِ بِاليَقِينِ، لا بِالظَّنِّ، ولا بالشَّكِّ.

وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لأمِّ سُلَيمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عِنْدَمَا سَأَلَتْهُ: هَلْ عَلَى المَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا احْتَلَمَتْ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِذَا رَأَتِ المَاءَ**»(٤).

وفِي هَذَا الحَدِيثِ: جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ العِبْرَةَ بِرُؤيَةِ المَنِيِّ؛ لأَنَّهُ اليَقِينُ.

ولَمَّا شُكِيَ إلى النَّبِيِّ ﷺ الرَّجُلُ الَّذِي يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «**لَا يَنْفَتِلْ -أَوْ لَا يَنْصَرِفْ- حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا**»(٥).

---

(١) التحبير لإيضاح معاني التيسير، (٧/ ٢٧٩).

(٢) إكمال المعلم بفوائد مسلم، (٢/ ٣١٩).

(٣) شرح النووي على مسلم، (٤/ ١٣٦).

(٤) صحيح البخاري، كتاب العلم، باب الحياء في العلم، (١/ ٣٨)، رقم: (١٣٠). وصحيح مسلم، كتاب الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة بنزول المني منها، (١/ ٢٥١)، رقم: (٣١٣).

(٥) صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب من لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن، (١/ ٣٩) (١٣٧). وصحيح مسلم، كتاب الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة بنزول المني منها، (١/ ٢٥١) (٣١٣).

الترجيح:

الَّذي يَظْهر هُوَ: أنَّ مَن زَالَ عَقْلُهُ بِإغْمَاءٍ أو سِحرٍ أو صَرَعٍ أو نَحْو ذَلِكَ ثُمَّ أَفَاقَ؛ فإِنَّهُ يُسْتَحَبُّ لَهُ أنْ يَغْتَسِلَ، ولا يَجِبُ عَلَيهِ الغُسْلُ إلا إذَا تَيَقَّنَ نُزُولَ المَنِيِّ؛ لأنَّ زَوَالَ العَقلِ بِنَفْسِهِ لَيسَ مُوجِبًا للغُسْلِ.

وهَذَا فِيمَن زَالَ عَقلُهُ، أَمَّا مَن كَانَ عَقْلُهُ ثَابِتًا، وَحِسُّهُ غَيرُ زَائِلٍ مِثْل مَن يَسْمَعُ مَا يُقالُ عِنْدَه وَيَفْهَمُهُ، فَلا يَدْخُلُ فِي هَذَا الحُكْمِ. واللهُ أَعْلَمُ.

الفرع الرابع: هل ينتقض وُضُوءُ المَصْرُوعِ؟

من سُحِرَ وَلَمْ يَزُلْ عَقْلُهُ، ولَكِنَّهُ يُصرَعُ أحْيَانًا، فإِنَّهُ يَنتَقِضُ وُضُوؤُهُ بالصَّرَعِ، وَيَجِبُ عَلَيهِ الوُضُوءُ بَعْدَ إفَاقَتِه، ويُستَحبُّ له الغُسْلُ، كَمَا سَبَقَ.

وقدْ ذَكَرَ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ عن مَعْمَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: كَانَ حَمَّادُ بنُ أَبِي سُلَيمَانَ يُصْرَعُ، وَإِذَا أَفَاقَ، تَوَضَّأَ.

قُلْتُ [الذَّهَبِي]: نَعَم، لأَنَّهُ نَوعٌ مِنَ الإِغمَاءِ، وَهُوَ أَخُو النَّومِ، فَيَنقُضُ الوُضُوءَ.(١)

والدَّلِيلُ هُوَ: أن الصَّرَعَ يُسَبِّبُ فُقْدَانَ الوَعْي وزَوَالَ العَقْلِ، فَيَنْقُضُ الوُضُوءَ قِياسًا عَلَى النَّوم.

الفَرعُ الخَامِسُ: إِذَا تَوضَّأ المسحورُ زائل العقْل فَهَل يَصِح وُضُوؤُه؟

إِذَا تَوضَّأ المَسْحُورُ زَائِلُ العَقْلِ فَإِنَّهُ لا يَصِحُّ وُضُوؤُهُ بالاتِّفَاقِ؛ لِعَدَمِ النِّيَّةِ.

قَالَ شَيخُ الإسْلام ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَأَمَّا الْمَجْنُونُ الَّذِي رُفِعَ عَنْهُ الْقَلَمُ فَلَا يَصِحُّ شَيْءٌ مِنْ عِبَادَاتِهِ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ)(٢).

---

(١) سير أعلام النبلاء، للذهبي، (٥/ ٢٣٥).

(٢) مجموع الفتاوى، لابن تيمية، (١١/ ١٩١).

الفرع السادس: طهارة من أصيب بمس العشق.

مَسُّ العِشْقِ: هُوَ مَسٌّ مِن جِنِّيٍّ عَشِقَ امْرَأَةً، أو مِن جِنِّيةٍ عَشِقَتْ رَجُلاً، وَقَد يَتَرتَّبُ عَلَى هذا المسِ وَطءٌ بين المَمْسُوسِ وَبينَ الجِنِّي المُتَلَبِّسِ بِهِ.

والمَمْسُوسُ أو المَمْسُوسَةُ بِهَذا المَسِّ إذَا شَعُرَ بِوطءِ الجِنيِّ فإنهُ يَجِبُ أنْ يُقَاوِمَهُ مَا استَطَاعَ إلى ذَلِكَ سَبِيلاً، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِع فَلا إثمَ عَلَيهِ؛ لأنه مُكْرَه، ولا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إلا وُسْعَهَا.

أَمَّا الطَّهَارَةُ: فَقَد اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي وُجُوبِ الْغُسْل مِنْ وَطْءِ الْجِنِّ:

فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ: إِلَى أَنَّهُ لاَ يَجِبُ الْغُسْل مِنْ إِتْيَانِ الْجِنِّ لِلْمَرْأَةِ، وَإِتْيَانِ الرَّجُل لِلْجِنِّيَّةِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ إِنْزَالٌ.

قَالَ ابنُ نُجَيمٍ: (وَلَوْ قَالَتْ مَعِي جِنِّيٌّ يَأْتِينِي فِي النَّوْمِ مِرَارًا، وَأَجِدُ مَا أَجِدُ إذَا جَامَعَنِي زَوْجِي؛ لَا غُسْلَ عَلَيْهَا. وَفِي «فَتْحِ الْقَدِيرِ»: وَلَا يَخْفَى أَنَّهُ مُقَيَّدٌ بِمَا إذَا لَمْ تَرَ الْمَاءَ، فَإِنْ رَأَتْهُ صَرِيحًا وَجَبَ كَأَنَّهُ احْتِلَامٌ. وَقَدْ يُقَال: يَنْبَغِي وُجُوبُ الْغُسْلِ مِنْ غَيْرِ إنْزَالٍ لِوُجُودِ الْإِيلَاجِ؛ لِأَنَّهَا تَعْرِفُ أَنَّهُ يُجَامِعُهَا كَمَا لَا يَخْفَى، وَلَا يَظْهَرُ هَذَا الِاشْتِرَاطُ إلَّا إذَا لَمْ يَظْهَرْ لَهَا فِي صُورَةِ الْآدَمِيِّ)[١].

وَقَال السُّيُوطِيُّ مِنَ «الشَّافِعِيَّةِ»: (لَوْ وَطِئَ الْجِنِّيُّ الإْنْسِيَّةَ فَهَل يَجِبُ عَلَيْهَا الْغُسْل؟ لَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ أَصْحَابُنَا، وَعَنْ بَعْضِ الْحَنَفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ أَنَّهُ لاَ غُسْل عَلَيْهَا؛ لِعَدَمِ تَحَقُّقِ الإْيلاَجِ وَالإْنْزَال؛ فَهُوَ كَالْمَنَامِ بِغَيْرِ إِنْزَالٍ، وَهُوَ الْجَارِي عَلَى قَوَاعِدِنَا)[٢].

---

(١) البحر الرائق، لابن نجيم، (١/ ٦٠).

(٢) الأشباه والنظائر، للسيوطي، (ص: ٢٥٨).

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ إِلَى وُجُوبِ الْغُسْل عَلَى الْمَرْأَةِ لَوْ قَالَتْ: بِي جِنِّيٌّ يُجَامِعُنِي كَالرَّجُل، وَكَذَا الرَّجُل لَوْ قَال: بِي جِنِّيَّةٌ أُجَامِعُهَا كَالْمَرْأَةِ.

قال المرْدَاوي: (لو قَالَت امْرَأَةٌ: لي جِنِّيٌّ يُجامِعُنِي كالرَّجُلِ. فَقَال أبُو المَعالِي: لا غُسْلَ عَليهَا؛ لِعدَمِ الإِيلاجِ والاحْتِلامِ. قال في «الفُروعِ»: وفيهِ نَظَرٌ. وقَدْ قَالَ ابنُ الجَوْزِيِّ، في قَولِه تَعَالى: ﴿ لَمۡ يَطۡمِثۡهُنَّ إِنسٌ قَبۡلَهُمۡ وَلَا جَآنٌّ ۝٧٤ ﴾ [الرحمن: ٧٤]، فِيهِ دليلٌ على أنَّ الجِنِّيَّ يَغشَى المَرْأةَ كالإِنْسِ. انتهى. قُلتُ: الصَّوابُ وجوبُ الغُسْلِ)[١].

قَالَ في «المُبْدِعِ»: (وَفِيهِ نَظَرٌ، لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنَ الْغَشَيَانِ الْإِيلَاجُ؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ غِشْيَانُهُ عَنْ مُلَابَسَةٍ بِبَدَنِهِ خَاصَّةً)[٢].

والَّذِي يَظْهَرُ: هُو أنَّ الغُسْلَ لا يَجِبُ إلا مِن نُزُولِ المَنِيِّ كالاحْتِلامِ؛ وَلا يَجِبُ الغُسْل مِن مُجَرَّد الشُّعُور بالوَطءِ؛ لِعَدَمِ تَحَقُّقِ الإِيلاجِ. واللهُ أَعْلَمُ.



(١) الإنصاف، للمرداوي، (٢/ ٩٧).
(٢) المبدع، لابن مفلح، (١/ ١٥٦)

المطلب الثاني: أثر السحر في الصلاة

وفيه خمسة فروع:

الفرع الأول: سقوطُ الصَّلاةِ عن المسحُورِ زائلِ العقل:

لا خِلافَ بَينَ الفُقَهَاءِ في أنَّ زَائِلَ العَقْلِ بِالجُنُونِ ونَحْوِهِ كالسِّحْرِ غَيرُ مُكلَّفٍ بأدَاءِ الصَّلاةِ حَالَ جُنُونِه، فلا تَجِبُ الصَّلاةُ على مَجْنونٍ لا يُفيقُ؛ لأنَّ أهليةَ الأدَاءِ تَفُوتُ بزَوَالِ العَقْلِ.

قال المَاوَرْدِي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وأمَّا الجُنُونُ فيُسقِطُ فَرضَ الصَّلاةِ إجْمَاعًا لِسُقُوطِ التَّكْلِيفِ فِيهِ)[1].

وقَالَ ابنُ عَبدِ البرِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (أجْمَعُوا عَلَى أنَّ المَجْنُونَ المُطْبَقَ لا شَيءَ عَلَيهِ بِخُرُوجِ الوَقْتِ مِن صَلاةٍ ولا صِيَامٍ إذَا أفَاقَ مِن جُنُونِهِ وإطْبَاقِهِ)[2].

وقالَ ابنُ القَطَّانِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (أجْمَعُوا أنَّ المَجْنُونَ المُطْبَقَ لا شَيءَ عَلَيهِ مِن صَلاةٍ ولا صِيامٍ إذَا أفاقَ من جُنونِه)[3].

وقال شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْمَجْنُونَ وَالصَّغِيرَ الَّذِي لَيْسَ بِمُمَيِّزٍ لَيسَ عَلَيْهِ عِبادَةٌ بَدَنِيَّةٌ كَالصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَالْحَجِّ)[4].

وقال الشَّوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (...للإجْمَاعِ عَلى أنَّ الصَّلاةَ وغَيرَهَا مِن الأحْكَامِ التَّكْلِيفيَّةِ لا تَجِبُ عَلَى المَجْنُونِ)[5].

---

(١) الحاوي الكبير، للماوردي، (٢/ ٣٨).

(٢) التمهيد، لابن عبد البر، (٣/ ٢٩١).

(٣) الإقناع في مسائل الإجماع، لابن القطان، (١/ ١٢٦).

(٤) منهاج السنة النبوية، لابن تيمية، (٦/ ٤٩).

(٥) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، للشوكاني، (ص: ٩٥).

ودلِيلُ ذَلِكَ: مَا جَاءَ عن عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهَا أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**رُفِعَ القَلَمُ عَن ثَلاثةٍ: عَن النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيقِظَ، وعَن الصَّبيِّ حَتَّى يَحتَلِمَ، وعَن المَجْنُونِ حَتَّى يَعقِلَ**»[1].

الفرع الثاني: حكم صلاة المسحور زائل العقل.

إذَا صَلَّى المَسْحُورُ زَائِلُ العَقْلِ فَإنَّ صَلاتَهُ لا تَصِحُّ بِالإجْمَاعِ.

قَالَ شَيخُ الإسْلامِ ابنُ تيميَّة رَحِمَهُ اللهُ: (اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَا تَصِحُّ صَلَاةُ مَنْ زَالَ عَقْلُهُ بِأَيِّ سَبَبٍ زَالَ)[2].

وقال أيضًا: (وَأَمَّا المَجْنُونُ الَّذِي رُفِعَ عَنْهُ الْقَلَمُ فَلَا يَصِحُّ شَيْءٌ مِنْ عِبَادَاتِهِ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ)[3].

ودَلِيلُ ذَلِك: أنَّ العِبَادَةَ لا تَصِحُّ إلا بِنِيَّةٍ؛ لقوله ﷺ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**»[4]. وزَائِلُ العَقْلِ لا نِيَّةَ لَهُ.

الفرع الثالث: حكم صلاة المسحور الذي يُجن أحيانًا ويفيق أحيانًا.

المَسْحورُ الَّذِي يُفيقُ أحيانًا ويجنُّ أحيانًا تجبُ علَيهِ الصَّلاةُ حَالَ إفَاقَتِهِ، وتسقطُ عنه حَالَ جنُونِه.

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا، (٦/ ٤٥٥)، رقم: (٤٤٠٣). والترمذي، أبواب الحدود، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد، (٤/ ٣٢)، رقم: (١٤٢٣). والنسائي، كتاب الطلاق، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج، (٦/ ١٥٦)، رقم: (٣٤٣٢). وابن ماجه، أبواب الطلاق، باب المعتوه والصغير والنائم، (٣/ ١٩٨)، رقم: (٢٠٤١). وصححه ابن حزم في «المحلى» (٩/ ٢٠٦)، والنووي في «المجموع» (٦/ ٢٥٣). والألباني في «الإرواء» (٢/ ٤)، على شرط مسلم.

(٢) مجموع الفتاوى، (١٠/ ٤٣٨).

(٣) المرجع السابق، (١١/ ١٩١).

(٤) صحيح البخاري، بدء الوحي، كيف كان بدء الوحي على رسول الله ﷺ، (١/ ٦)، رقم: (١). وصحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إنما الاعمال بالنية»، (٣/ ١٥١٥)، رقم: (١٩٠٧).

فإن جُنَّ بالسِّحْرِ قبلَ دُخُولِ وَقْت الصَّلاةِ ثم أفاقَ في وقتِها:

فَقَد ذَهَبَ المَالِكِيَّةُ إِلَى: أَنَّ الجُنُونَ إِذَا ارتَفَعَ وقَدْ بَقِيَ مِن الوَقْتِ مَا يَسَعُ أَقلَّ مِن رَكْعَةٍ سَقَطَت الصَّلاتَانِ؛ هَذَا إِذَا كَانَ فِي وَقْتٍ مُشْترِكٍ بَينَ الصَّلاتَينِ.

وإن بَقيَ مَا يَسعُ ركْعَةً فَأكثرَ إِلَى تَمَامِ صلاةٍ واحِدَةٍ؛ وجَبَت الأخِيرَةُ وَسَقَطَتْ الأولى، وإنْ بَقِيَ زِيَادةٌ عَلَى ذَلِكَ بِمِقْدَارِ رَكْعةٍ مِن الصَّلاةِ الأُخْرى وَجَبَت الصَّلاتَانِ، وإنْ ارْتَفَعَ في وَقْتٍ مُخْتَصٍّ بِصَلاةٍ وَاحِدَةٍ وَجَبَت المُخْتَصَّةُ بِالوَقْتِ.[١]

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: يُنْظَر إنْ بَقيَ في الوَقتِ قَدْر رَكْعَةٍ، وامْتَدَّت السَّلامةُ من الجُنُونِ قَدْرَ إمكانِ الطَّهَارَةِ، وتِلكَ الصَّلاةِ، لَزِمَهُ فَرضُ الوَقتِ.

وإذا طَرَأَ الجُنُونُ بَعْدَ أَوَّلِ الوَقْتِ أو أَوْسَطه؛ فَفِي القَدْرِ المَاضِي مِن الوَقْتِ: إن كَانَ قَدْرًا يَسَعُ تِلكَ الصَّلاةِ وَجَبَ القَضَاءُ عَلَى المَذهَبِ.

وَخرَّجَ ابنُ سُرَيجٍ قَولًا: أنَّه لا يَجِبُ إلا إذَا أَدْرَكَ جَمِيعَ الوَقْتِ، أَمَّا إذا كَانَ المَاضِي من الوَقتِ لا يَسَعُ تِلكَ الصَّلاةِ، فَلا يَجِبُ عَلَى المَذْهَبِ، وبِهِ قَطَعَ جُمْهُورُ الشَّافعيَّةِ.

وإنْ أَفَاقَ المجنونُ في أثناءِ الوقتِ وعادَ جنُونُه في الوَقتِ، وكانَ الوقتُ الذي أَفَاقَ فيهِ يسعُ لأداءِ الصَّلاةِ، لزِمَتْهُ هَذِه الصَّلاةُ.[٢]

وذهَبَ الحنَابلةُ: إلى أَنَّه إذا أَفَاقَ في وَقتِ الصَّلاةِ فإنَّه يَصيرُ كالصَّبيِّ إذَا بَلَغَ، ولا يَجِبُ عَلَيهِ القَضَاءُ.

---

(١) القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، لابن جزي، (ص: ٣٤).

(٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي، (١/ ١٨٩).

قال ابن قدامَةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (والمَجْنُونُ غَيرُ مُكَلَّفٍ، ولا يَلزمُهُ قَضاءُ مَا تَرَكَ في حَالِ جُنُونِهِ، إلا أنْ يُفيقَ وقْتَ الصَّلاةِ، فَيَصِيرُ كَالصَّبي يَبْلُغُ، ولا نَعْلَمُ في ذَلِكَ خِلافًا، وقدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**رُفِعَ القَلمُ عن ثَلاثَةٍ؛ عن النَّائِم حتى يَسْتَيقِظَ، وعَن الصَّبِي حَتَّى يَشبَّ، وعَن المَعْتُوهِ حتَّى يَعقِلَ**» أخرجَهُ أَبُو دَاودَ، وابنُ مَاجَه، والتِّرمِذِيُّ، وقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ. ولأنَّ مدَّتَه تطُولُ غَالبًا، فَوُجُوبُ القَضَاءِ عَلَيهِ يَشُقُّ، فَعُفِي عَنْهُ)[١].

الترجيح:

أعْدَل الأقْوالِ وأحْوَطُهَا هُو قَولُ المَالِكِيَّةِ، وذَلِك؛ لأنَّ المَسْحُورَ جُنُونُهُ طَارِئٌ، فَهُو أَشْبَهُ بِالمُغْمَى عَلَيهِ، والمُغْمَى عَلَيهِ إذَا أفَاقَ في وَقْتِ الصَّلاةِ، وأمْكنَهُ أَدَاءُ الصَّلاةِ في الوَقْتِ المُتبَقِّي لَزِمَهُ أداؤهَا.

أما كَوْنُهُ إذَا أفَاقَ في وَقْتِ صَلاةٍ تُجْمَعُ مَعَ مَا قَبْلَها فإنَّهُ يَلْزَمُهُ قَضَاءُ الصَّلاتَينِ؛ فلِأَنَّ وَقْتَ الثَّانِيَةِ وَقْتٌ لِلأُولَى حَالَ الْعُذْرِ، فَإِذَا أَدْرَكَ الْمَعْذُورُ وَقْتَ الثَّانِيَةِ لَزِمَهُ فَرْضُ الأُولَى، كَمَا يَلْزَمُهُ فَرْضُ الثَّانِيَة.[٢]

وَمَنْ جُنَّ بِالسِّحْرِ بَعْدَ دُخُولِ الوَقْتِ وَأَفَاقَ بَعْدَ خُرُوجِهِ؛ فَفِيهِ تَفْصِيلٌ:

أولاً: أن يجن قَبْلَ زَمَانِ أَرْبَعِ رَكعَاتٍ؛ فيسَقَط عَنْهُ فَرْضُ الصَّلَاةِ.

ثانيًا: أن يُجَنَّ بَعْدَ زَمَانِ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ؛ فَيَجِب عَلَيهِ قَضَاءُ تَلْك الصَّلَاةِ.[٣]

قَالَ ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فَلَو جُنَّ بَعْدَ دُخُولِ جُزْءٍ مِن وَقْتِ الصَّلَاةِ، أَو حَاضَتِ المَرْأَةُ، لَزِمَهَا القَضَاءُ؛ لِأَنَّهُ إِدْرَاكُ جُزْءٍ تَجبُ بِهَا الصَّلَاةُ، فَاسْتَقَرَّتْ بِهِ، كَآخِرِ الوَقْتِ)[٤].

---

(١) المغني، لابن قدامة، (١/ ٢٩٠)، والحديث سبق تخريجه.
(٢) انظر: المغني، لابن قدامة، (١/ ٢٨٧).
(٣) انظر: الحاوي الكبير، (٤/ ١٦).
(٤) الكافي، لابن قدامة (١/ ١٩٤).

مسألة: هَلْ تَجِبُ العَصْرُ بِإِدْرَاكِ جُزءٍ مِن وَقْتِ الظّهْرِ؟

فِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: تَجِبُ؛ لأَنَّهُ أَدْرَكَ جُزْءًا مِنْ وَقْتِ إِحْدَى صَلاتَي الجَمْعِ، فَلَزِمَتْهُ الأُخْرَى، كَإِدْرَاكِ جُزءٍ مِن وَقْتِ العَصْرِ.

وَالثَّاني: لا تَجِبُ؛ لأَنَّهُ لَم يُدْرِك شَيْئًا مِن وَقْتِهَا، وَلا وَقْت تَبعها، فَأَشْبَهَ مَن لَم يُدْرِك شَيئًا بِخِلافِ العَصْرِ، فَإِنَّها تُفْعَلُ تبَعًا للظهْرِ، فَمُدْرِكُ وَقتِهَا مُدْركٌ لِجُزْءٍ مِن وَقْت تبَع الظهْرِ، وَهَكَذَا القَول في المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ.

والأَقرَبُ: أَنَّ من جُنَّ بالسّحر بَعْدَ جُزءٍ من وَقْتِ الظهْرِ، فَإِنَّهُ لا تَلْزَمُهُ صَلاةُ العَصْرِ؛ لأَنَّهُ لَم يُدْرِك وَقْتَها.

وَمَن أدرَكَ أَقَلّ مِن رَكْعَةٍ من الوَقْتِ قَبْلَ أن يُجَنَّ، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أحَدُهُمَا: يَكُونُ مُدْرِكًا لَهَا؛ لأَنَّهُ إدْرَاكُ جُزْءٍ من الصَّلاةِ، فَاسْتَوى فِيهِ الرَّكْعَةُ وَمَا دُونَهَا، كَإِدْرَاك الجَمَاعَةِ.

والثَّاني: لا يَكُونُ مُدْرِكًا لهَا، لِتَخْصِيصِهِ ﷺ الإدرَاكَ بِرَكْعَةٍ، وَقِيَاسًا على إدْرَاكِ الجُمُعَة.[1]

والوَجهُ الثّاني هُوَ الأَقْرَبُ. والله أعلم.

الفرع الرابع: إذا أفاق المسحور بعد خروج الوقت؛ فهل عليه قضاء الصلاة؟

حَكَى الطَّحَاوِيُّ وابنُ عَبْدِ البَـرِّ الإجْمَاعَ عَلَى أنَّ المَجْنُونَ إذَا جُنَّ قَبْلَ وَقْتِ الصَّلاةِ ثُمَّ أَفَاقَ بَعْدَ خُرُوجِ وقْتِهَا؛ فَإِنَّهُ لا يَجِبُ عَلَيهِ قَضَاؤُهَا.

---

(١) ينظر: الكافي، لابن قدامة (١/ ١٩٤).

قَالَ الطَّحَاوِيُّ: (لَا خِلافَ أَنَّهُ لَو جُنَّ قَبْلَ دُخُولِ وَقتِ الصَّلَاةِ فَلَمْ يُفِقْ حَتَّى خَرَجَ الْوَقْتُ أَنَّهُ لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ)(١).

وقَالَ ابنُ عَبْدِ البَرِّ: (أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ المَجْنُونَ المُطْبَقَ لا شَيءَ عَلَيهِ بِخُرُوجِ الوَقْتِ مِن صَلاةٍ ولا صِيَامٍ إِذَا أَفَاقَ مِن جُنُونِهِ وإِطْبَاقِهِ)(٢).

وَذَلِكَ؛ لأَنَّهُ حَالَ وُجُوبِ الصَّلاةِ لَم يَكُن مُكَلَّفًا، فَإِذَا أَفَاقَ بَعْدَ خُرُوجِ وَقْتِ الصَّلاةِ لَم تَلْزَمْهُ. واللهُ أَعْلَمُ.

الفرع الخامس: حكم من أكرهه الجني على ترك الصلاة.

مَنْ أَكْرَهَهُ الجِنِّيُّ عَلَى تَرْكِ الصَّلاةِ، بِحَيثُ كَانَ يُمْسِكُ بِلِسَانِهِ فَلا يَسْتَطِيعُ القِرَاءَة، أو كَانَ يُذهِبُ عَقْلَهُ إذَا أَرَادَ الصَّلاةَ فَلا يُدْرِكُ مَا يَفْعَلُ أو مَا يَقُولُ إِذَا صَلَّى، أو كانَ يُؤذِيهِ فَيَتَأَلَّم أَلمًا شَدِيدًا لا يَسْتَطِيعُ مَعَهُ الصَّلاةَ بِأَيِّ حَالٍ؛ فلا إِثْمَ عَلَيهِ فِيمَا تَرَكَهُ مِنَ الصَّلَوَاتِ والحَالُ هَذِهِ، وَلكِن يَجِبُ عَلَيهِ قَضَاؤهَا؛ لأَنَّهُ كَانَ مُدْرِكًا حَالَ دُخُولِ وَقْتِهَا وَوُجُوبِهَا عَلَيهِ، إلا أَنَّ الجِنِّيَّ مَنَعَهُ مِن أَدَائِها، فَكَانَ كَالمُكْرَهِ عَلَى تَرْكِهَا.

قَالَ الشَّيخُ ابنُ عُثَيمِينَ: (وَمَنْ أُكْرِهَ عَلَى تَرْكِ وَاجِبٍ فَلا شَيءَ عَلَيهِ حَالَ الإِكْرَاهِ، وَعَلَيهِ قَضَاؤه إِذَا زَالَ، كَمَنْ أُكْرِهَ عَلَى تَرْكِ الصَّلاةِ حَتَّى خَرَجَ وَقْتُهَا، فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ قَضاؤهَا إِذَا زَالَ الإِكْرَاه)(٣).

وَالتَّجَاوُز عَن المُكْرَهِ الَّذِي لا يَسْتَطِيعُ التَّخَلّص مِن الإِكْرَاهِ، بِسَبَبِ ضَعْفِهِ، وَقِلَّةِ حِيلَتِهِ، وَبِسَبَبِ جَبَرُوتِ المُكْرِهِ وَطُغْيَانِهِ؛ مِن قَوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ المُتَّفَقِ عَلَيهَا

(١) مختصر اختلاف العلماء، للطحاوي، (١/ ٢٦٦).
(٢) التمهيد، لابن عبد البر، (٣/ ٢٩١).
(٣) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١١/ ٣٢).

بَينَ أَهْلِ العِلْمِ، حَتَّى لَو كَانَ الإكْرَاهُ في الكُفْرِ، كَمَا قَالَ تَعالى: ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٦﴾ ﴾ [النحل: ١٠٦].

وجَاءَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عليه**»(١).

الفرع السادس: هل تسقط الصلاة عمن لم يؤثر السحر في عقله؟

مَنْ لَمْ يُؤَثِّر السِّحْرُ في عَقْلِهِ، وإنَّمَا يَأتِيهِ الجِنِّيُّ حَالَ الصَّلاةِ فَيَصُدّهُ عَنْهَا أو يَخْنِقهُ أو يُوَسْوِسُ لَهُ بِكَثْرةٍ فيُخرجُهُ عَن الخُشُوعِ فِيهَا ونَحو ذَلِكَ؛ فإنَّهُ تَلْزمُه الصَّلاةُ، ويُؤدِّيها بَقَدْرِ اسْتِطَاعَتِهِ، وإنْ صُرِعَ فِيهَا أعَادَ الوُضُوءَ والصَّلاةَ بَعْدَ إفَاقَتِهِ. والله أعلم.

الفرع السابع: حكم إمامة المسحور في الصلاة.

بِنَاءً عَلَى مَا سَبَقَ تَقْرِيرُهُ: فَإِنَّ المَسْحُورَ زَائِلَ العَقْلِ لا تَصِحُّ إمَامَتُهُ؛ لأَنَّهُ لا تَصِحُّ صَلاتُهُ لِنَفْسِهِ، ومَنْ لا تَصِحُّ صَلاتُهُ لِنَفْسِهِ لا تَصِحُّ لِغَيْرِهِ.

أَمَّا المَسْحُورُ الَّذِي يُفِيقُ أَحْيَانًا ويُجَنُّ أحْيَانًا: فَلا تَصِحُّ إمَامَتُهُ حَالَ جُنُونِهِ، وتَصِحُّ حَالَ إفَاقَتِهِ مَع الكَرَاهَةِ؛ لأَنَّهُ قَدْ يُصْرَعُ أو يُجَنُّ حَالَ إمَامَتِهِ، وأمَّا المَسْحُورُ الَّذِي لا يُؤَثِّر السِّحْرُ في عَقْلِهِ؛ فَتَصِحُّ إمَامَتُهُ بِلا كَرَاهَةٍ. واللهُ أَعْلَمُ.

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، أبواب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، (٣/ ٢٠٠)، رقم: (٢٠٤٥)، بلفظ: «إن الله وضع عن أمتي» وإسناده منقطع. وأخرجه ابن حبان في صحيحه، باب فضل الأمة، ذكر الإخبار عما وضع الله بفضله عن هذه الأمة، (١٦/ ٢٠٢) رقم (٧٢١٩)، باللفظ المذكور، وإسناده صحيح. وقد جمع طرقه وانتهى إلى تصحيحه العلامة الألباني في «إرواء الغليل» (١/ ١٢٣) رقم (٨٢).

المطلب الثالث: أثر السِّحر في الزَّكاة

وفيه أربعة فروع:

الفَرْع الأوَّل: هل تجبُ الزكاةُ في مالِ المسحُور؟

تحريرُ محل النِّزَاع:

اتَّفَقَ الفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الزَّكَاةَ تَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ حُرٍّ بَالِغٍ عَاقِلٍ، مَالِكٍ للنِّصَابَ مِلْكًا تَامًّا.[١]

واختَلَفُوا في وجوبها على المجنونِ على قولين:

القول الأول: أَنَّ الزَّكَاةَ تَجِبُ فِي مَالِ المَجْنُونِ ويُخْرِجُهَا الوَلِي مِن مَالِهِ، فَإِنْ لَم يُخْرِجْ؛ أَخْرَجَ المَجْنُونُ بَعْدَ الإِفَاقَةِ زَكَاةَ مَا مَضَى، وَذَهَبَ إِلَى هَذَا القَوْلِ المَالِكيَّةُ[٢] والشَّافِعِيَّةُ[٣] والحَنَابِلَةُ[٤].

قَالَ ابنُ جُزِيٍّ رَحِمَهُ اللهُ: (وَأَمَّا الْبلُوغُ وَالعَقْلُ فَلَا يُشترطَانِ بَل يُخْرِجها الوَلِيُّ مِن مَالِ المَجْنُونِ وَالصَّبِيِّ)[٥].

وقال الشَّافعيُّ رَحِمَهُ اللهُ: (تَجِبُ الصَّدقةُ عَلَى كلِّ مَالِكٍ تَامّ المُلْكِ مِن الأَحْرَارِ، وإنْ كَانَ صَبِيًّا، أو مَعْتُوهًا، أو امْرَأَةً، لا افْتِرَاقَ في ذَلِكَ بينَهُم)[٦].

وقالَ عبدُ اللهِ بنُ أحمَدَ رَحِمَهُ اللهُ: (قلتُ لأَبِي: المجنُونُ تجِبُ فِي مَالِهِ زَكَاة؟ قَالَ: نَعَم، إِنَّمَا تجبُ الزَّكَاةُ على المَالِ)[٧].

---

(١) بداية المجتهد، لابن رشد، (٢/ ٥).

(٢) القوانين الفقهية، لابن جزي، (ص: ٦٧).

(٣) الأم، للشافعي، (٢/ ٢٨)، والمهذب، للشيرازي، (١/ ٢٦١).

(٤) مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله، (ص: ١٦٧).

(٥) القوانين الفقهية، لابن جزي، (ص: ٦٧).

(٦) الأم، للشافعي، (٢/ ٢٨).

(٧) مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله، (ص: ١٦٧).

ويُروى ذلك عَن جَمَاعةٍ من كِبَارِ الصَّحابَةِ، منهم: عمَرُ، وعَلَيٌّ، وابنُ عُمَرَ، وعائشةُ، والحسنُ بن عليٍّ، وجابرٌ رضي الله عنهم.

وبه قالَ جابرُ بنُ زيدٍ، وابنُ سيرين، وعَطاءٌ، ومُجَاهِد، وابنُ أبي ليلَى، وإسحاقُ وأبو ثَورٍ وغيرُهم.

ويُحكَى عن ابن مَسعُود رضي الله عنه، والثَّوري، والأوزاعِي أنَّهُم قالوا: تجبُ الزكاةُ في الحَالِ، لكنَّه لا يُخْرِجُ حتَّى يُفيقَ.(١)

القولُ الثّاني: أنَّ الزكاةَ لا تجبُ في مالِ المجنونِ، وهو مذهبُ الحنفيَّةِ، وإليه ذهبَ الحسنُ، وسعيدُ بن المسيَّبِ، وسعيدُ بنُ جُبَير، وأبو وائِل، والنَّخَعِي.

وحدُّ امتدادِ الجنُونِ في حقِّ الزكاةِ عند الحنفيَّة أن يستغرقَ الحولَ.

وروَى هشامٌ عن أبِي يُوسُفَ أن امتدادَه في حَقِّ الزَّكَاةِ بِأكْثَر السَّنَةِ ونصفِ السَّنَةِ مُلحَقٌ بالأقلِّ؛ لأنَّ كلَّ وقتِها الحَوْلُ، إلا أنَّه مديدٌ جدًّا، فَقُدِّر بأكثر الحَولِ عَمَلاً بالتَّيسِيرِ والتَّخفِيفِ، فإنَّ اعتبارَ أكثرِ السَّنَةِ أيسرُ وأخفُّ على المُكلَّفِ.

وإذا بلغَ الصَّبيُّ مجْنُونًا، وهو مالكٌ لنِصَاب فَزَال جنُونُه بعْدَ مُضِيِّ سِتَّة أشهُرٍ ثُمَّ تمَّ الحَولُ من وقتِ البُلوغِ وهو مُفِيقٌ، وَجَبَت عَلَيهِ الزَّكاةُ عند مُحَمَّدِ بنِ الحَسَنِ؛ لأنَّه يفرّق بَينَ الجُنونِ الأصليِّ والعَارِض، ولا تجبُ عِنْدَ أبِي يُوسُفَ، بل يُستَأنفُ الحَولُ مِن وَقْتِ الإفَاقَةِ؛ لأنَّه بمنزلةِ الصَّبيِّ الَّذِي بَلَغَ الآن عِندَهُ، وَلَو كَانَ الجُنُونُ عَارِضًا فَزَالَ بَعدَ سِتَّةِ أشهُرٍ، تَجِبُ الزَّكَاةُ بالإجْمَاعِ؛ لأنَّهُ زَالَ قَبلَ الامْتِدَادِ عِندَ الكُلِّ.(٢)

(١) انظر: المغني، لابن قدامة، (٢/ ٤٦٥)، والموسوعة الفقهية الكويتية، (١٦/ ١٠٦).
(٢) ينظر: المبسوط، للسرخسي (٢/ ١٦٣)، وبدائع الصنائع، (٢/ ٥)، والاختيار، (١/ ٩٩).

سبب الخلاف:

سَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ فِي إِيجَابِ الزَّكَاةِ عَلَى المَجْنُونِ أَوْ لَا إِيجَابِهَا؛ هُوَ: اخْتِلَافُهُمْ فِي مَفْهُومِ الزَّكَاةِ الشَّرْعِيَّةِ؛ هَلْ هِيَ عِبَادَةٌ كَالصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ؟ أَمْ هِيَ حَقٌّ وَاجِبٌ لِلْفُقَرَاءِ عَلَى الْأَغْنِيَاءِ؟

فَمَنْ قَالَ: إِنَّهَا عِبَادَةٌ؛ اشْتَرَطَ فِيهَا الْبُلُوغَ.

وَمَنْ قَالَ: إِنَّهَا حَقٌّ وَاجِبٌ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ فِي أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ؛ لَمْ يَعْتَبِرْ فِي ذَلِكَ بُلُوغًا مِنْ غَيْرِهِ.(١)

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدلَّ من قالَ بوجوبِ الزَّكاةِ في مالِ المَجْنُونِ بما يَلِي:

١) أنَّ الزَّكاةَ حقٌّ في المَالِ، وقدْ قَالَ اللهُ تَعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ ٢٤ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ ٢٥﴾ [المعارج: ٢٤ – ٢٥].

وقال تعالى: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٞ لَّهُمۡۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ١٠٣﴾ [التوبة: ١٠٣].

وقَالَ النَّبيِّ ﷺ لمعاذِ بنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وهو يبعثُه إلى اليَمنِ: «**أَعْلِمهُمْ أنَّ اللهَ افترضَ عليهِمْ صدَقةً في أموَالِهم، تؤخَذُ من أغنيَائِهم فتردُّ في فُقَرَائِهم**»(٢).

وقَالَ أَبُو بَكرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (الزكَاةُ حَقُّ المالِ)(٣).

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد، (٢/ ٦).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا، (٢/ ١٢٨)، رقم الحديث: (١٤٩٦)، وصحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، (١/ ٥٠)، رقم الحديث: (١٩).

(٣) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، (٢/ ١٠٥)، رقم: (١٣٩٩). وصحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، (١/ ٥١)، رقم: (٢٠).

٢) ما روي عن النَّبي ﷺ أنَّه قال: «**مَنْ وَلِيَ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ فَلْيَتَّجِرْ فِيهِ، وَلَا يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ**»(١).

وروي موقوفًا على عُمَرَ رضي الله عنه.(٢)

والأَثَرُ يُشِيرُ إِلَى وُجُوبِ الزَّكَاةِ عَلَى اليَتِيمِ مَع أنَّ اليتيم طِفْلٌ غَيْرُ مُكَلَّفٍ؛ إذْ لا يُسَمَّى البَالِغُ يَتِيمًا؛ لأَنَّهُ لا يُتْمَ بَعْدَ احْتِلامٍ، والصَّبِيُّ والمَجْنُونُ سَواء في عَدَمِ التَّكْلِيفِ، فإذَا وجَبَت عَلَى الصَّبِيِّ فَإنَّها تَجِبُ عَلَى المَجْنُونِ بالقِيَاسِ.

واعترَض الحنفيَّةُ على هذا الحَدِيثِ بأنَّه ضَعِيفٌ لا يَصِحُّ.(٣)

٣) استَدَلّوا بِأنَّ الشَّارِعَ جَعَلَ مِلْكَ النِّصابِ سَببًا لِوجُوبِ الزَّكَاةِ، والنِّصَابُ مَوجُودٌ، والخِطَابُ بإخْرَاجِها يَتعَلَّقُ بِالوَلِيِّ، والمَجْنونُ والصَّبيُّ سواء في هَذَا الحُكْمِ.

أدلة القول الثَّاني:

اسْتَدَلَّ الحَنَفِيَّةُ عَلَى عَدَمِ وُجُوبِ الزَّكَاةِ في مَالِ المَجْنُونِ بِأنَّهُ غَيرُ مُخَاطَبٍ بِالعبَادةِ، والزَّكَاةُ مِن أعْظَمِ العِبَادَاتِ، فَلا تَجِبُ عَلَيهِ كَالصَّلاةِ والحَجِّ، وَقَدْ صَحَّ عَن عَائِشَة رضي الله عنها، عَن النَّبِيِّ ﷺ أنه قَالَ: «**رُفِعَ القَلَم عن ثلاثةٍ: عن النَّائِم حتى يستيقظَ، وعن الصَّبيِّ حتى يَحتَلِمَ، وعن المَجْنُونِ حَتَّى يَعقِلَ**»(٤).

---

(١) سنن الترمذي، أبواب الزكاة، باب ما جاء في زكاة مال اليتيم، (٣/ ٢٣)، رقم الحديث: (٦٤١). وقال الترمذي: (وَإِنَّمَا رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ، لِأَنَّ المُثَنَّى بْنَ الصَّبَّاحِ يُضَعَّفُ فِي الحَدِيثِ). وضعفه الألباني في «الإرواء» (٣/ ٢٨٥). رقم الحديث: (٧٨٨).

(٢) المرجع السابق.

(٣) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، (١/ ٣٤٠).

(٤) سبق تخريجه.

وذَكَرُوا عَن عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قَالَ: (لَا تَجِبُ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ حَتَّى تَجِبَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ)[1].

التَّرجِيحُ:

الرَّاجِحُ هُوَ القَولُ الأَوَّلُ، وَهُوَ وُجُوبُ الزَّكَاةِ فِي مَالِ المَجْنُونِ؛ لأَنَّ الزَّكَاةَ حَقٌّ فِي المَالِ إِذَا بَلَغَ النِّصَابَ.

ورجَّحَ هذا القَولَ: ابنُ حَزْمٍ[2]، والشَّوكَانِيُّ[3]، وابنُ عُثَيمِينَ.[4]

الفرعُ الثَّاني: هل تجب على المسحور زكاة الخارج من الأرض؟

اتَّفَقَ الفُقَهَاءُ عَلَى وجوبِ زكاةِ الخَارِجِ من الأَرْضِ عَلَى المَجْنُونِ.[5]

الفرع الثالث: هل تجب زكاة الفطر على المسحور؟

ذهَبَ إلى وجُوبِ زَكَاةِ الفِطْرِ على المجنُونِ: المَذَاهِبُ الأَرْبَعَةُ؛ الحنَفِيَّةُ[6] والمالِكيَّة[7] والشَّافعيَّةُ[8] والحنَابلَةُ.[9]

واستدلوا بما ثبت عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى العَبْدِ وَالحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى،

---

(١) الاختيار لتعليل المختار، (١/ ٩٩)، ولم أقف عليه مسندًا.

(٢) المحلى، لابن حزم، (٤/ ٨).

(٣) نيل الأوطار، (٤/ ١٤٠).

(٤) الشرح الممتع على زاد المستقنع، (٦/ ٢٠٢).

(٥) المبسوط، للسرخسي (٣/ ٥٠)، وبدائع الصنائع، (٢/ ٥٦)، والنوادر والزِّيادات، (٢/ ١٣٧)، والمجموع، للنووي، (٥/ ٣٢٩)، والكافي، لابن قدامة، (٤/ ٦٥).

(٦) تحفة الفقهاء، للسمرقندي، (٣/ ٨٢)، وبدائع الصنائع، (٢/ ٦٩).

(٧) مواهب الجليل، للحطاب، (٢/ ٣٧١).

(٨) الشرح الكبير، للرافعي، (٤/ ٦١٨)، والمجموع شرح المهذب، (٥/ ٣٢٩).

(٩) المغني، لابن قدامة، (٢/ ٤٦٥).

وَالصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ مِنَ المُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلاَةِ»[١].

ووجْهُ الاسْتدْلالِ: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أوْجَبَهَا عَلَى الصَّغِيرِ مَعَ أنَّهُ غيرُ مُكَلَّفٍ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى عَدَمِ اشْتِرَاطِ التَّكْلِيفِ، فَوَجَبَت عَلَى المَجْنُونِ.

وذهبَ محمَّدٌ وزُفَرُ من الحنفيَّةِ إلى عدَمِ وجُوبِ زكاةِ الفِطرِ في مالِ المَجْنُونِ، ويضمنُهَا الوليّ والوصيّ لو أدَّيَاها من مَالِه.[٢]

والرَّاجح: أنَّ زَكَاةَ الفِطْرِ تَجِبُ عَلَى المَسْحُورِ؛ لأَنَّهُ لا يُشْتَرَطُ لَهَا التَّكْلِيفُ، وبِمَا أنَّها تَجِبُ عَلَى الصَّغِيرِ؛ فَإِنَّهَا تَجِبُ عَلَى المَجْنُونِ، إِذْ كِلاهُمَا غَيرُ مُكَلَّفٍ.

والحاصِلُ: أنَّ الزَّكَاةَ بِجَمِيعِ أنْوَاعِهَا تَجِبُ عَلَى المَسْحُورِ، ويُؤَدِّيهَا عَنْهُ وَلِيُّهُ، فإِنْ لَمْ يَفْعَل أدَّاهَا المَسْحُورُ بَعْدَ إفَاقَتِهِ.

الفرع الرابع: هل يُعطَى المسحور من الزكاة؟

يُعطَى المَسْحُورُ زَائِلُ العَقْلِ مِن الزَّكَاةِ إِنْ كَانَ مُسْتَحِقًّا لَهَا، إِذْ لا دَلِيلَ يَمْنَعُ مِن ذَلِكَ، ويَقْبِضُها عَنْهُ وليُّه أو الَّذي يَقُومُ عَلَى شُؤُونِه، وَصَرَّحَ بِذَلِكَ الحَنفيَّةُ[٣]، والشَّافعيَّةُ[٤] والحَنابلَةُ[٥].

وَقَالَ مهنَّا: سَأَلْتُ أبَا عَبْدِ اللهِ[٦] يُعطَى مِن الزَّكَاةِ المَجْنُونُ، والذاهِبُ عقلُهُ؟

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر، (٢/ ١٣٠)، رقم الحديث: (١٥٠٣). وصحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين...، (٢/ ٦٧٧)، رقم الحديث: (٩٨٤).
(٢) الاختيار لتعليل المختار، (١/ ١٢٤).
(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم، (٢/ ٢١٧).
(٤) الحاوي الكبير، للماوردي، (١٠/ ٥١٨).
(٥) المغني، لابن قدامة، (٢/ ٤٨٢).
(٦) يَعْنِي: الإمَامَ أحْمَدَ.

قَالَ: نَعَمَ. قُلْتُ: مَن يَقْبِضُهَا لَهُ؟ قَالَ: وَلِيُّه.

قُلْتُ: لَيسَ لَهُ وَلِيٌّ؟ قَالَ: الَّذِي يَقُومُ عَلَيهِ.[1]

واللهُ تعَالى أعلمُ.



(١) المغني، لابن قدامة، (٢/ ٤٨٢).

المطلب الرابع: أثر السِّحر في الصوم

وفيه ستة فروع:

الفرع الأوَّل: سقوط الصَّوم عن المسحور زائل العقل.

اتَّفَقَ الفُقَهَاءُ على أنَّ الجُنُونَ مُسْقِطٌ للصَّومِ إذَا كَانَ مُطبِقًا، وذَلِكَ بِأَنْ يَمتَدَّ إِلَى أنْ يَسْتَغرقَ شَهْرَ رَمَضَانَ؛ لأَنَّهُ لَمْ يشهَد الشَّهْرَ، وهُو السَّببُ لوجوبِ الصَّومِ، ولذا فلا يجبُ الصَّوم على المجنُونِ.[1]

قال ابنُ حَزمٍ رَحِمَهُ اللهُ: (اتَّفقُوا على أَن صِيَام نَهَارِ رَمَضَانَ عَلَى الصَّحِيح الْمُقِيمِ الْعَاقِلِ البَالِغِ الَّذِي يَعْلمُ أَنَّهُ رَمَضَان)[2].

وقال النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: (المَجْنُونُ لا يَلزَمُهُ الصَّومُ في الحَالِ بالإجْمَاعِ)[3].

وقال شيخُ الإسْلامِ ابنُ تيميَّة رَحِمَهُ اللهُ: (اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْمَجنُونَ وَالصَّغِيرَ الَّذِي لَيْسَ بِمُمَيِّزٍ لَيس عَلَيهِ عِبَادَةٌ بَدَنِيَّةٌ كَالصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَالحَجِّ)[4].

الفرع الثاني: إذا أفَاقَ المسحُورُ زائلُ العقلِ بعدَ مُضِيِّ الشّهر، فمَاذا عَليه؟

اخْتَلفَ الفُقَهَاءُ فِيمَا إِذا أَفَاق المجنُونُ بعد مُضِيِّ الشَّهْر؛ فَقَالَ مَالِك وَأحمدُ فِي إِحْدَى روايتيه: يقضِي.[5]

وَقَالَ الحنفية وَالشَّافِعِيّة وبعضُ المالكيَّة والحنابِلَة: لَا قَضَاء عَلَيْهِ.[6]

---

(١) ينظر: تفسير القرطبي، (٢/ ٣٠٠)، والكافي، لابن عبد البر، (١/ ٣٣١)، والمهذب، (١/ ٣٢٥).

(٢) مراتب الإجماع، لابن حزم، (ص: ٣٩).

(٣) المجموع شرح المهذب، (٦/ ٢٥٤).

(٤) منهاج السنة النبوية، لابن تيمية، (٦/ ٤٩).

(٥) ينظر: منح الجليل شرح مختصر خليل، (٢/ ١٢٩)، والفروع، لابن مفلح، (١/ ٤١٠).

(٦) ينظر: المبسوط، للسرخسي، (٣/ ٨٧)، وشرح مختصر خليل، للخرشي، (٢/ ٢٤٨)، والحاوي الكبير، للماوردي، (٣/ ٤٦٣)، وانظر: اختلاف الأئمة العلماء، لابن هبيرة، (١/ ٢٥٥).

والـراجحُ: أنَّه لا قضاءَ عَلَيهِ؛ لأنَّه لَمْ يَشْهَدِ الشَّهرَ، وقَدْ قَالَ تَعَالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]. واللهُ أعْلَمُ.

الفرع الثالث: إذا أفاق المسحور أثناء الشهر، فماذا عليه؟

اخْتَلَفَ الفُقَهَاءُ في وُجُوبِ القَضَاءِ عَلَى مَنْ زَالَ عَقلُهُ بِالجُنونِ إذَا أفَاقَ في أثنَاءِ شَهرِ رمَضَانَ:

فَذَهَبَ بعْضُ الحنفيَّةِ في ظاهرِ الرِّوايةِ إلى وُجُوبِ القَضَاءِ؛ لأنَّه شَهِدَ الشَّهرَ، إذ المرَادُ من قولِهِ تَعَالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ شُهودُ بَعضِهِ؛ لأنَّه لَو أرَادَ شُهودَ كُلِّهِ لوَقَعَ الصَّومُ بَعْدَ رمَضَانَ، وأنَّهُ خِلافُ الإجْمَاعِ.

قَالَ الجصَّاصُ رَحِمَهُ اللهُ: (قالَ أبُو حَنيفَةَ وأبُو يُوسُفَ ومحمَّدٌ وزُفَرُ والثَّورِيُّ: إذَا كَانَ مجنُونًا في رمَضَانَ كُلِّهِ فَلا قَضَاءَ عَليهِ، وإن أفَاقَ في شَيءٍ مِنْهُ قضَاهُ كُلَّهُ)[1].

وفرَّقَ مُحمَّدُ بنُ الحسنِ في حُكمِ الجنُونِ بين مَا إذَا كان أصْليًّا ومَا إذا كَانَ عارضًا بَعدَ البُلوغِ، وهَذَا مَا اختَارَه بعضُ المتأخِّرينَ من الحنَفِيَّةِ.

وذهَبَ بَعضُ الحنفيَّة إلى أنَّه لا يجبُ عليهِ قضَاءُ مَا مَضَى، وإنمَا يجبُ عَليهِ صِيَامُ مَا بَقِي.

قَالَ السَّرخْسِي رَحِمَهُ اللهُ: (فَإِنْ أَفَاقَ الْمَجْنُونُ فِي بَعْضِ الشَّهْرِ فَعَلَيْهِ صَوْمُ مَا بَقِيَ مِنْ الشَّهْرِ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءُ مَا مَضَى فِي الْقِيَاسِ، وَهُوَ قَوْلُ زُفَرَ وَالشَّافِعِيِّ، رَحِمَهُمَا اللهُ تَعَالَى)[2].

(١) أحكام القرآن، للجصاص، (١/ ٢٢٨).
(٢) المبسوط، للسرخسي، (٣/ ٨٨).

وفي «الدُرِّ المُخْتَار»: (واخْتَارَ فَخْرُ الإسْلامِ وغَيرُهُ: أَنَّهُ لَوْ أَفَاقَ الْمَجْنُونُ فِي لَيْلَةٍ أَوْ فِي آخِرِ أَيَّامِهِ بَعْدَ الزَّوَالِ: لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى كَمَا فِي «الْمُجْتَبَى» وَ«النَّهْرِ» عَنْ «الدِّرَايَةِ»، وَصَحَّحَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ، وَهُوَ الْحَقُّ كَمَا فِي «الْغَايَةِ»)(١).

وعندَ الإمامِ مَالك رَحِمَهُ اللهُ: أنَّ من أُغْمِيَ عليهِ في شَهرِ رَمَضَانَ أو جُنَّ فيهِ ثمَّ أفَاقَ: قَضَى الصَّومَ ولم يَقضِ الصَّلاةَ.

وحمَلهُ ابنُ عبدِ البَرِّ رَحِمَهُ اللهُ عَلَى أنَّه في المجْنُونِ الَّذِي يـُجَنُّ ثم يُفيقُ ويَعتَريه ذلك حينًا بعد حِينٍ؛ فهذا الَّذي يُشبِهُ أن يَكونَ كَالمُغمَى عَلَيهِ، إلا أنَّ ابنَ القَاسِمِ روَى عن مَالكٍ فيمَنْ بَلغَ وهو مجْنُونٌ مُطبِقٌ فمَكَثَ سنينَ ثُمَّ أفاقَ أنَّه يقضِي صِيَامَ تِلكَ السِّنينَ، ولا يَقضِي الصَّلاةَ كالحَائِضِ سَوَاء.(٢)

وقال ابنُ رُشدٍ رَحِمَهُ اللهُ: (ومَذهَبُ مَالكٍ وجوبُ القضَاءِ عَلَيهِ، وفيه ضَعفٌ؛ لِقَولِه عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ: «وعن المجنونِ حَتى يُفيق»)(٣).

وقال ابنُ جُزيٍّ رَحِمَهُ اللهُ: (فَأَمَّا الْمَجْنُون فَلَا يَصحُّ صَوْمُهُ، وَالْقَضَاءُ يجِبُ عَلَيْهِ مُطلقًا فِي الْمَشْهُور، وَقيل: لَا يجبُ عَلَيْهِ قَضَاءُ مَا كثُر من السِّنِينَ. وَقيلَ: إن بَلَغَ مَجْنُونًا لم يقْضِ بِخِلَافِ مَن بَلَغَ صَحِيحًا ثمَّ جُنَّ)(٤).

وذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ في الأصَحِّ إلى: أنَّ المجنونَ لو أفَاقَ في بَعضِ شَهرِ رَمَضَانَ لم يجبْ عليهِ قضَاءُ مَا مَضَى؛ كالصَّبي إذا بَلغَ، أو الكَافِرِ إذَا أسلَمَ في خِلالِ الشَّهر.(٥)

(١) الدر المختار شرح تنوير الأبصار، (ص: ١٤٢).
(٢) الكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبد البر، (١/ ٣٣٠).
(٣) بداية المجتهد، لابن رشد، (٢/ ٦١).
(٤) القوانين الفقهية، لابن جزي، (ص: ٧٧).
(٥) الحاوي الكبير، للماوردي، (٣/ ٤٦٣).

قال الشيرازي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ومَن زَالَ عَقْلُهُ بِجُنُونٍ لَمْ يَجِبْ عَلَيهِ الصَّومُ؛ لِقَولِهِ ﷺ: «وَعَن المَجْنُونِ حَتَّى يُفيق»[1]، فَإِنْ أفَاقَ لَم يَجِبْ عَلَيهِ قَضَاءُ مَا فَاتَه في حَالِ الجُنُونِ؛ لأنَّه صَومٌ فاتَ في حَالٍ يسقُطُ فِيهِ التَّكليفُ لنَقصٍ فلَمْ يَجِبْ قَضَاؤُه كَمَا لَو فَاتَ في حَالِ الصِّغَر)[2].

وقال النَّوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (إذا أفاقَ لا يَلْزَمُهُ قَضَاءُ مَا فاتَه في الجُنُونِ، سَواء قَلَّ أو كَثُر، وسَواء أفاقَ بَعْدَ رَمَضَانَ أو في أثْنَائِهِ؛ هَذَا هُو المَذْهَبُ والمَنْصُوصُ، وبِهِ قَطَعَ المُصنِّفُ والجُمْهُورُ)[3].

وذهب **الحنَابِلةُ في الأصحِّ** إلى: أنَّ المَجْنُونَ لا يَلْزَمُهُ القَضَاءُ، سَواء فاتَ الشَّهرُ كلّهُ بالجُنُونِ أو بَعضُهُ.[4]

قال ابنُ قدامَةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (الجُنُونُ حُكمُهُ حُكمُ الإغمَاءِ، إلا أنَّه إذَا وُجِدَ في جَميعِ النَّهارِ، لَمْ يَجِبْ قضَاؤُه)[5].

وقال المردَاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (الصَّحِيحُ من المذهَبِ: أنَّ المَجْنُونَ لا يَلْزَمُهُ القَضَاءُ، سَواءٌ فاتَ الشَّهرُ كلّهُ بالجُنُونِ أو بَعضُهُ، وعليهِ الأصْحَابُ، وعَنْهُ: يَلْزَمُ القضَاءُ مُطلقًا، وعنْهُ: إن أفَاقَ في الشَّهرِ قَضَى، وإن أفَاقَ بعدَه لم يَقضِ لِعِظَمِ مَشَقَّتِه)[6].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) المهذب، للشيرازي، (١/ ٣٢٥).

(٣) المجموع شرح المهذب، (٦/ ٢٥٤).

(٤) الفروع، ومعه تصحيح الفروع للمرداوي، (١/ ٤١٠).

(٥) المغني، (٣/ ١١٦).

(٦) الإنصاف، للمرداوي، (٣/ ٢٩٣).

الترجيح:

الراجح هو قَوْلُ الحَنَابِلَةِ؛ وهو أنَّ المسْحُورَ زائِلَ العَقْلِ إِذَا أَفَاقَ أثناءَ الشَّهرِ، فَعَليهِ صِيَامُ مَا بَقِيَ من الشَّهْرِ، وليسَ عَلَيهِ قضَاءُ مَا مَضَى؛ لأَنَّه لَمْ يَكُنْ مُكلَّفًا أَثْنَاءَه، سَواء أَفَاقَ بَعْدَ فَوَاتِ أكثَر الشَّهرِ أو بَعضِهِ. واللهُ أَعْلَمُ.

الفرع الرابع: هل يجب على المسحور إمساك اليوم الذي أفاق فيه وقضاؤه؟

اخْتَلَفَ الفُقَهَاءُ فِيمَا إِذَا أَفَاقَ المَجْنُونُ أَثْنَاءَ نَهَارِ رَمَضَانَ، هَلْ يَجِبُ عَلَيهِ الإمْسَاكُ في ذَلِكَ اليَومِ وقَضَاؤُهُ أَمْ لا؟ عَلَى أَقْوَالٍ:

القول الأول: أَنَّهُ يَلْزَمُهُ الإمْسَاكُ والقَضَاءُ، وهُوَ ظَاهِرُ مَذْهَبِ الحَنَابِلَةِ[1].

قَالَ ابنُ مُفْلِح رَحِمَهُ اللهُ: (وَإِنْ أَسْلَمَ الْكَافِرُ أَوْ بَلَغَ الصَّبِيُّ أَوْ أَفَاقَ الْمَجْنُونُ فِي النَّهَارِ لَزِمَهُ إِمْسَاكُ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَقَضَاؤُهُ في ظاهر المَذْهَبِ)[2].

أدِلَّتُهم:

١) عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ: «**أَنْ أَذِّنْ فِي النَّاسِ: أَنَّ مَنْ كَانَ أَكَلَ فَلْيَصُمْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَلْيَصُمْ، فَإِنَّ اليَوْمَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ**»[3].

ووجْهُ الاسْتِدْلالِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أمَرَهُم بِالصِّيَامِ في النَّهَارِ مَعَ أَنَّ بَعْضَهُم قَدْ أَكَلَ وشَرِبَ، وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ الْمُفْطِرِ بِالْأَكْلِ وَغَيْرِهِ، وَهَذَا يُشْبِهُ حَالَ المَجْنُونِ الَّذِي أَفَاقَ في النَّهَارِ مَعَ كَوْنِهِ قَدْ أَفْطَرَ أَوَّلَهُ.

وَنُوقِشَ ذَلِكَ: بِأَنَّ إِمْسَاكَ بَقِيَّةِ الْيَوْمِ بَعْدَ الْأَكْلِ لَيْسَ بِصِيَامٍ شَرْعِيٍّ، وَإِنَّمَا سَمَّاهُ صِيَامًا تَجُوُّزًا.

---

(١) ينظر: المحرر، للمجد ابن تيمية، (١/ ٢٢٧)، والمبدع في شرح المقنع، (٣/ ١١).

(٢) الفروع، لابن مفلح، (٤/ ٤٢٩).

(٣) صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب صيام يوم عاشوراء، (٣/ ٤٤)، رقم: (٢٠٠٧).

ثُمَّ لَوْ ثَبَتَ أَنَّهُ صِيَامٌ فَالْفَرْقُ بَيْنَ ذَلِكَ وَبَيْنَ رَمَضَانَ: أَنَّ وُجُوبَ الصِّيَامِ تَجَدَّدَ فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ، فَأَجْزَأَتْهُ النِّيَّةُ حِينَ تَجَدَّدَ الْوُجُوبُ، كَمَنْ كَانَ صَائِمًا تَطَوُّعًا، فَنَذَرَ إِتْمَامَ صَوْمِ بَقِيَّةِ يَوْمِهِ، فَإِنَّهُ تُجْزِئُهُ نِيَّتُهُ عِنْدَ نَذْرِهِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ النَّذْرُ مُتَقَدِّمًا.

وَالْفَرْقُ بَيْنَ التَّطَوُّعِ وَالْفَرْضِ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ التَّطَوُّعَ يُمْكِنُ الْإِتْيَانُ بِهِ فِي بَعْضِ النَّهَارِ، بِشَرْطِ عَدَمِ الْمُفْطِرَاتِ فِي أَوَّلِهِ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ ﷺ فِي حَدِيثِ عَاشُورَاءَ: «**فَلْيَصُمْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ**» فَإِذَا نَوَى صَوْمَ التَّطَوُّعِ مِنْ النَّهَارِ كَانَ صَائِمًا بَقِيَّةَ النَّهَارِ دُونَ أَوَّلِهِ، وَالْفَرْضُ يَكُونُ وَاجِبًا فِي جَمِيعِ النَّهَارِ، وَلَا يَكُونُ صَائِمًا بِغَيْرِ النِّيَّةِ.

والثَّانِي: أَنَّ التَّطَوُّعَ سُومِحَ فِي نِيَّتِهِ مِنْ اللَّيْلِ تَكْثِيرًا لَهُ، فَإِنَّهُ قَدْ يَبْدُو لَهُ الصَّوْمُ فِي النَّهَارِ، فَاشْتِرَاطُ النِّيَّةِ فِي اللَّيْلِ يَمْنَعُ ذَلِكَ، فَسَامَحَ الشَّرْعُ فِيهَا، كَمُسَامَحَتِهِ فِي تَرْكِ الْقِيَامِ فِي صَلَاةِ التَّطَوُّعِ، وَتَرْكِ الِاسْتِقْبَالِ فِيهِ فِي السَّفَرِ تَكْثِيرًا لَهُ، بِخِلَافِ الْفَرْضِ.[١]

٢) استَدَلّوا كَذَلِكَ بِحُرْمَةِ الْوَقْتِ، وَبِقِيَامِ الْبَيِّنَةِ فِيهِ بِالرُّؤْيَةِ، وَلِإِدْرَاكِهِ جُزْءًا مِنْ وَقْتِهِ كَالصَّلَاةِ.

ونُوقِشَ: بِأَنَّ المَجْنُونَ قَدْ أَفْطَرَ بِعُذْرٍ، ولا يَلْزَمُهُ الإِمْسَاكُ حَالَ زَوَالِ العُذْرِ كَالمُسَافِرِ والمَرِيضِ، كمَا أَنَّ صِيَامَ الوَاجِبِ يَلْزَمُ فِيهِ تَبْيِيتُ النِّيَّةِ مِن الليلِ؛ وَهُو لَم يَفْعَلْ ذَلِكَ؛ إِذْ كَانَ مَعْذُورًا في هَذَا الوَقْتِ.

أَمَّا قِيَاسُهُ عَلَى الصَّلاةِ: فَغَيرُ صَحِيحٍ؛ لأَنَّ نِيَّةَ صِيَامِ الوَاجِبِ لَهَا وَقْتٌ مُحَدَّدٌ، لا يَصِحُّ الشّرُوعُ في النِّيَّةِ بَعْدَ فَوَاتِهِ، بِخِلافِ الصَّلاةِ.

(١) المغني، لابن قدامة، (٣/ ١١٠).

القولُ الثَّانِي: لا يَلْزَمُهُ الإمْسَاكُ ولا القَضَاءُ، وَهُو مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ(١) وَرِوايَةٌ عِندَ المَالِكِيَّةِ(٢)، ورِوَايَةٌ عِندَ الحَنَابِلَةِ(٣).

قَالَ المَاوَرْدِي رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَكَذَلِكَ لَوْ بَلَغَ صَبِيٌّ أَوْ أَسْلَمَ كَافِرٌ أَوْ أَفَاقَ مَجْنُونٌ فِي نَهَارٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، لَمْ يَلْزَمْهُمْ إِمْسَاكُ بَقِيَّةِ الْيَوْمِ)(٤).

وقَالَ النَّوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَأَمَّا الْمَجْنُونُ إِذَا أَفَاقَ، وَالْكَافِرُ إِذَا أَسْلَمَ، فَالْمَذْهَبُ: أَنَّهُمَا كَالصَّبِيِّ الْمُفْطِرِ، فَلَا قَضَاءَ عَلَى الْأَصَحِّ)(٥).

أدلتهم:

١) قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (مَنْ أَكَلَ أَوَّلَ النَّهَارِ فَلْيَأْكُلْ آخِرَهُ)(٦).

٢) اسْتَدَلّوا بِأَنَّ المَجْنُونَ أُبِيحَ لَهُ فِطْرُ أَوَّلِ النهار ظَاهِرًا وَبَاطِنًا؛ فَكَانَ لَهُ الِاسْتِدَامَةُ كَمَا لَوْ دَامَ الْعُذْرُ، وَلَا قَضَاءَ؛ لِعَدَمِ إِدْرَاكِهِ مِنَ الْوَقْتِ مَا يَسَعُ الْعِبَادَةَ عَلَى الوَجْهِ المَشْرُوعِ.

القول الثالث: يَلْزَمُهُ الإمْسَاكُ دُونَ القَضَاءِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الحَنَفِيَّةِ(٧)، والمَالِكِيَّةِ(٨)، وأَصَحُّ الرِّوَايَاتِ عَن أَحْمَدَ(٩).

---

(١) الحاوي الكبير، (٣/ ٤٤٧). وروضة الطالبين، (٢/ ٣٧٢)، وعمدة السالك، (ص: ١١٤).

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (١/ ٥١٤).

(٣) الفروع، لابن مفلح، (٤/ ٤٢٩)، والمبدع في شرح المقنع، (٣/ ١١).

(٤) الحاوي الكبير، للماوردي، (٣/ ٤٤٧).

(٥) روضة الطالبين وعمدة المفتين، (٢/ ٣٧٣).

(٦) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصيام، في الرجل يتسحر وهو يرى أن عليه ليلًا، (٢/ ٢٨٦)، رقم: (٩٠٤٤). وإسناده صحيح.

(٧) تحفة الملوك، ص: ١٤٧. والبناية شرح الهداية، للعيني، (٤/ ٩١).

(٨) مجمع الأنهر، (١/ ٢٥٣).

(٩) المحرر، للمجد ابن تيمية، (١/ ٢٢٧)، والفروع مع تصحيح الفروع، (٤/ ٤٣٠).

دليلهم:

اسْتَدَلّوا بأَنَّهُ لا يَلْزَمُهُ الإمْسَاك في أوَّلِ النَّهَارِ؛ لِعَدَمِ شَرْطِ التَّكْلِيفِ، فَإذَا أمْسَكَ فَقَدْ أَتى بِمَا أُمِرَ بِهِ عِندَ وُجُودِ شَرْطِ التَّكْلِيفِ، وَمَن أتى بِمَا أُمِرَ بِهِ لَمْ يُكَلَّف الإعَادَةَ.

ونُوقِشَ بِأَنَّهُ: بِمَا أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مُكَلَّفًا بِالإمْسَاكِ؛ فَإِنَّهُ لا يَلْزَمُهُ القَضَاءُ؛ إذِ القَضَاءُ لا يَجِبُ إلا عَلَى مَن كَانَ مُكَلَّفًا بالأدَاءِ؛ والمَجْنُونُ لَمْ يَكُنْ مُكَلَّفًا بِالأَدَاءِ.

الترجيح:

الرَّاجِحَ هُو القَولُ الثَّانِي، وَهُو أَنَّهُ لا يَلْزَمُهُ الإمْسَاكُ ولا القَضَاءُ.

وإنْ أمْسَكَ احتياطًا لم يَجِبِ القَضَاءُ عَلَيهِ.

وإن لَمْ يُمْسِكْ وقَضَى احْتِيَاطًا فقد أحْسَنَ.

أمَّا القَوْلُ بِوجُوبِ الإمْسَاكِ والقَضَاءِ جميعًا فَبَعِيدٌ. واللهُ أعْلَمُ.

الفرع الخامس: صيام المسحور الذي يفيق أحيانًا ويجن أحيانًا.

من سُحِرَ ولم يَزُلْ عَقْلُهُ بالكُلِّيَةِ، ولكن يُفيقُ أحيَانًا، ويُجنُّ أحيَانًا؛ فإنَّهُ يلزَمُه الصَّومُ حَالَ إفَاقَتِهِ، ولا يلزَمُه حَالَ جنُونِه.

وعَلَيهِ: فإنَّهُ إذَا أفَاقَ في اللَّيلِ نَوَى صِيَامَ الغَدِ، فَإِنْ جُنَّ أثنَاءَ اليَومِ ثُمَّ أفَاقَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ أتمَّ صَومَهُ، وصَومُهُ صَحِيحٌ كَمَا سَبَقَ، بشرطِ ألَّا يكونَ أكلَ أو شَرِبَ حَالَ جُنُونِه.

وإن لم يُفِقْ أثنَاءَ اليَومِ، ولكن أفَاقَ في اليَومِ الثَّاني: فالَّذِي يَظهرُ لي أنَّ عَلَيهِ قَضَاءَ اليَومِ الَّذِي لم يُتِمَّهُ؛ لأنَّهُ شَرَعَ في صِيامِهِ فَلَزِمَهُ إتْمَامُهُ. واللهُ أعْلَمُ.

الفرع السادس: صيام المسحور الذي لم يؤثر السحر على عقله.

مَنْ لَم يُؤَثِّر السِّحرُ على عَقْلِهِ، ولكن أمْرَضَهُ بأنْ جَعَلَهُ ضَعِيفًا أو هَزِيلاً أو لا يَتَحَمَّلُ الجُوعَ والعَطَشَ؛ فحُكْمُهُ حُكم المَرِيضِ، فَيَجُوزُ لَهُ الفِطْرُ وعليه القضاءُ بعدَ بُرْئِهِ. والله أعْلَمُ.





المطلب الخامس: أثر السِّحر في الحجِّ

وفيه سبعة فروع:

الفرع الأول: من سُحِرَ فزالَ عقلُهُ فإنَّهُ لا يجبُ عليهِ الحجُّ بالإجْماعِ.

قالَ النَّوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ الحَجُّ عَلَى المجنُونِ)(١).

وقال شيخُ الإسلامِ ابنُ تَيمِيَّة رَحِمَهُ اللَّهُ: (اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْمَجْنُونَ وَالصَّغِيرَ الَّذِي لَيْسَ بِمُمَيِّزٍ لَيْسَ عَلَيْهِ عِبَادَةٌ بَدَنِيَّةٌ كَالصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَالْحَجِّ)(٢).

وقال المِردَاوِي رَحِمَهُ اللَّهُ: (لا يَجِبُ الحَجُّ عَلَى المَجْنُونِ إجْمَاعًا)(٣).

وذلك؛ لأنَّ المَسْحُورَ الَّذِي زَالَ عَقْلُهُ بِالسِّحْرِ كَالمَجْنُونِ المُطْبِق، وقَد قَالَ ﷺ: «رُفِعَ القَلَمُ عن ثَلاثَةٍ: ... وعن المجنُونِ حتَّى يُفِيق»(٤).

الفرع الثاني: إذا أدَّى المسحُورُ زائلُ العَقْلِ المناسِكَ فَهَل يُجزئه ذلكَ؟

حكى شَيخُ الإسلامِ ابنُ تيميَّةَ الإجْمَاعَ عَلَى أنَّ المَجْنُونَ لا تَصِحُّ مِنْهُ عِبَادَةٌ، فَقَال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَأَمَّا الْمَجْنُونُ الَّذِي رُفِعَ عَنْهُ الْقَلَمُ؛ فَلَا يَصِحُّ شَيْءٌ مِنْ عِبَادَاتِهِ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ)(٥).

وقال الكَاسَاني رَحِمَهُ اللَّهُ: (لَا يَجُوزُ أَدَاءُ الْحَجِّ مِنْ الْمَجْنُونِ)(٦).

---

(١) المجموع شرح المهذب، (٧/ ٢٠).
(٢) منهاج السنة النبوية، (٦/ ٤٩).
(٣) الإنصاف، للمرداوي، (٣/ ٣٨٨).
(٤) سبق تخريجه.
(٥) مجموع الفتاوى، (١١/ ١٩١).
(٦) بدائع الصنائع، (٢/ ١٦٠).

وقال الشِّيرَازي رَحِمَهُ اللَّهُ: (وأمَّا المَجْنُونُ فَلا يَصِحُّ مِنْهُ؛ لأَنَّهُ لَيسَ مِنْ أَهْلِ العِبَادَاتِ فَلَم يَصحَّ حَجُّهُ)[١].

الفرع الثالث: هل يجُوزُ الإحرامُ عن المسْحُورِ زائل العَقْل؟

اخْتَلَفَ الفُقَهَاءُ في حُكْمِ إحْرَامِ الوَلِيِّ عَن المَجْنُونِ عَلَى قَولَينِ:

القَول الأول: يَجُوزُ للوَلِيِّ أنْ يُحْرِمَ عَن المَجْنُونِ، وهُوَ قَولُ المَالِكِيَّةِ[٢] والشَّافِعِيَّةِ[٣]، ورِوَايَةٌ عِندَ الحَنَفِيَّةِ[٤]؛ لأَنَّهم يَرَونَ أَنَّ شَرطَ الصِّحَّةِ المُطلَقَةِ: الإِسْلامُ ولَيْسَ العَقل.

قال السَّرَخْسِي رَحِمَهُ اللَّهُ: (وكذَلِكَ المَجْنُونُ يُحرِمُ عَنْهُ أَبُوهُ)[٥].

وقال ابنُ جُزيٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (يَصحُّ للوَلِيِّ أَن يُحرِمَ عَن الصَّبي وَعَن المجنُونِ، وَلَا يُشْتَرطُ فِي صِحَّةِ مُبَاشَرَتِه إِلَّا الإِسْلَام والتَّمْييز)[٦].

وقال النَّوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (يَصِحُّ إحْرَامُ الْوَلِيِّ عَنْ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ)[٧].

واستدَلّوا: بِأَنَّ المَجْنُونَ كَالصَّبِيِّ، وَقَدْ صَحَّ فِي السُّنَّةِ جَوَازُ الإحْرَامِ عَن الصَّبِيِّ؛ فعَن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَفَعَتِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا لَهَا فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «**نَعَمْ وَلَكِ أَجْرٌ**»[٨].

قَالُوا: وَلا فَرْقَ بَينَ الصَّبِيِّ والمَجْنُونِ؛ فكِلاهُمَا غَيرُ مُكَلَّفٍ.

---

(١) المهذب، للشيرازي، (١/ ٣٥٩).

(٢) المدونة، (١/ ٤٣٨).

(٣) المجموع شرح المهذب، (٧/ ٢٠)، ونهاية المحتاج، (٣/ ٢٣٦).

(٤) المبسوط، (٤/ ٦٩)، والقوانين الفقهية، (ص:٨٦).

(٥) المرجع السابق.

(٦) القوانين الفقهية، (ص: ٨٦).

(٧) المجموع شرح المهذب، (٧/ ٢٠).

(٨) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب صحة حج الصبي ...، (٢/ ٩٧٤)، رقم: (١٣٣٦).

القَــول الثــاني: أنَّهُ لا يَصِحُّ أن يُحرِمَ الوَليُّ عن المجنُونِ، وهُو قَولُ عِندَ الحنَفيَّةِ(١) وقَولُ الحَنابِلَةِ(٢).

واسْتَدَلّوا: بأنَّ العَقلَ شَرطٌ لِصِحَّةِ التَّكلِيفِ، ولا بُدَّ مِن نَقْلٍ صَرِيحٍ يُفِيدُ بِأَنَّ الْمَجْنُونَ الْبَالِغَ كَالصَّبِيِّ فِي هَذَا.

قال ابنُ نُجَيمٍ المِصْرِي رَحِمَهُ اللَّهُ: (كَيْفَ يُتَصَوَّرُ إِحْرَامُ الْمَجْنُونِ؟ فَإِنَّهُ لَا يُتَصَوَّرُ مِنْهُ إِحْرَامٌ بِنَفْسِهِ! وَكَوْنُ وَلِيِّهِ أَحْرَمَ عَنْهُ يَحْتَاجُ إِلَى نَقْلٍ صَرِيحٍ يُفِيدُ أَنَّ الْمَجْنُونَ الْبَالِغَ كَالصَّبِيِّ فِي هَذَا)(٣).

وقَالَ البُهُوتِي رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَا يَصِحُّ الْحَجُّ مِنْهُ، أَيْ: الْمَجْنُون، وَلَا الْعُمْرَةُ، إنْ عَقَدَهُ بِنَفْسِهِ أَوْ عَقَدَهُ لَهُ وَلِيُّهُ كَالصَّوْمِ)(٤).

ونُوقِشَ: بأنَّ إحرَامَ الوَلِيّ عن الصَّبِيِّ وهُوَ غَيرُ مُكَلَّفٍ دَلِيلٌ على أنَّ شَرْطَ الصِّحَّةِ: الإسْلامُ فقط، وَلا يُشْتَرَطُ مَعَهُ العَقْلُ.

والرَّاجِحُ: أنَّ المسْحُورَ الَّذِي زَالَ عَقْلُهُ بالسِّحْرِ يَجوزُ أنَّ يُحرِمَ عَنْه وليُّه؛ إذْ لا فَرْقَ بَينَهُ وبَينَ الصَّبيِّ في ذَلكَ. واللهُ أعْلَمُ.

الفرع الرابع: إذا حُجَّ بالمسْحُورِ فهل يجزئه ذلك عن حجة الإسلام إذا أفاق؟

إذا حُجَّ بالمسحُورِ زائِلِ العَقْلِ ثُمَّ أفَاقَ؛ فإنَّ ذَلِكَ لا يُجزئهُ عَنْ حَجَّةِ الإسْلامِ بالإجْمَاعِ.

قال ابنُ المنذِرِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وأجْمَعُوا عَلَى أنَّ المجنُونَ إذَا حُجَّ بِهِ ثُمَّ صَحَّ، أو حُجَّ بالصَّبي ثم بَلَغَ، أنَّ ذلكَ لا يُجْزِئهُمَا عن حَجَّةِ الإسْلامِ)(٥).

---

(١) البحر الرائق، (٢/ ٣٤٠).
(٢) كشاف القناع، (٢/ ٣٧٨).
(٣) البحر الرائق، (٢/ ٣٤٠).
(٤) كشاف القناع، (٢/ ٣٧٨).
(٥) الإجماع، لابن المنذر، (ص: ٦٠).

وقَالَ الْقَاضِي عِيَاض رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لا يُجْزِئهُ إِذا بَلَغ عَنْ فَرِيضَة الْإِسْلَام إِلَّا فِرْقَة شَذَّتْ فَقَالَتْ: يُجْزِئهُ وَلَمْ تَلْتَفِت الْعُلَمَاءُ إِلَى قَوْلهَا)[1].

ودَلِيلُ ذَلِكَ: أَنَّهُ كَالصَّبِيِّ الَّذِي أَحْرَمَ عَنْهُ وَلِيُّهُ بِالحَجِّ؛ فَإِنَّ حَجَّهُ هَذَا لا يُسْقِطُ عَنْهُ حَجَّةَ الإِسْلامِ بِالإِجْمَاعِ.

ودَلَّ عَلَى ذَلِكَ مَا ثَبَتَ عَن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ ثُمَّ بَلَغَ الْحِنْثَ عَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ حَجَّةً أُخْرَى**»[2].

الفرع الخامس: حُكم من أحْرَم فزَال عَقْله بالسحر بعد إحرامه.

مَن أَحْرَمَ عَاقِلًا ثُمَّ جُنَّ بَعْدَ إِحْرَامِهِ فإِنَّهُ بَاقٍ عَلَى إِحْرَامِهِ، وَهُو مَذْهَبُ الحَنَفِيَّةِ[3] والمَالِكِيَّةِ[4] والحَنَابِلَةِ[5]، والظَّاهِرُ من مَذْهَبِ الشَّافِعِيَّةِ[6].

ولَكِنْ كَيفَ يُتِمُّ حَجَّهُ وَهُو لا يُدْرِكُ مَا يَفْعَلُ ومَا يَقُولُ؟!

ذَهَبَ المَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ لَو أَتَمَّ بِهِ وَلِيُّهُ الحَجَّ أَجْزَأَهُ وَسَقَطَتْ عَنْهُ حَجَّةُ الإِسْلامِ.

قال النَّفْرَاوي المَالِكي رَحِمَهُ اللَّهُ: (مَنْ جُنَّ أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ أَوْ سَكِرَ بِحَلَالٍ بَعْدَ الْإِحْرَامِ وَوَقَفَ بِهِ وَلِيُّهُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ الْمَطْلُوبِ أَجْزَأَ وَيَسْقُطُ عَنْهُ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ)[7].

---

(١) شرح النووي على مسلم، (٩/ ١٠٠).
(٢) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٣/ ١٤٠)، رقم: (٢٧٣١). والبيهقي في «السنن الكبرى» كتاب الحج، باب إثبات فرض الحج على من استطاع إليه سبيلا...، (٤/ ٥٣٣)، رقم: (٨٦١٣). وقال النووي في «المجموع» (٧/ ٥٧): إسناده جيد. وصححه ابن الملقن في «البدر المنير» (٦/ ١٦)، وحسنه الحافظ ابن حجر في «موافقة الخبر الخبر» (٢/ ٣٩)، وصححه الألباني في «الإرواء» (٦٨٦).
(٣) المحيط البرهاني في الفقه النعماني، (٢/ ٤٩٤). والبحر الرائق، لابن نجيم، (٢/ ٣٤١).
(٤) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، (١/ ٣٦١).
(٥) كشاف القناع، (٢/ ٥٢٥).
(٦) المجموع، للنووي، (٧/ ٣٤٢).
(٧) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، (١/ ٣٦١).

وفصَّلَ الحَنَابِلَةُ في ذَلِكَ، فَقَالُوا: إنْ زَالَ جُنُونُهُ بعَرَفَةَ أتمَّهُ، وإنْ زَالَ بَعدَ عَرَفَةَ؛ فإنَّهُ قد فَاتَهُ الحجُّ ويُتِمُّهُ عُمْرَةً، وإنْ بَقِيَ عَلَى جُنُونِهِ فإنَّه يَكُونُ كالمُحْصَرِ، أيْ: أنَّهُ يَتَحَلَّلُ، ويَذْبَحُ هَدْيًا إن تَيَسَّرَ.(١)

الفَرْعُ السَّادِسُ: هل يجب الحجُّ على المسحور الذي يصرع أحيانًا؟

المسْحُورُ الَّذِي يُصرَعُ أحيانًا ثُمَّ يُفيقُ أغلَبَ الوَقْتِ؛ يَلزَمُهُ الحجُّ إن كانَ مُستَطِيعًا، ولا يَضُرُّهُ إن صُرِعَ حَالَ إحْرَامِهِ ثُمَّ أفَاقَ؛ لأنَّ المصْرُوعَ في الغَالبِ لا يَمكُثُ كَثِيرًا ثم يُفيق، فهُوَ أَشبَهُ بالمغْمَى عَلَيهِ.

الفرع السَّابع: حكم حج المسحور الذي لم يؤثر السِّحر على عقلِه.

مَنْ سُحِرَ ولم يُؤَثِّر السِّحْرُ عَلَى عَقْلِهِ ولكن أمْرَضَهُ؛ فحُكمُه حكمُ المريضِ المُسْتَطِيعِ للحَجِّ.

أي: إنْ كَانَ مَرضُهُ يَسِيرًا يَسْتَطِيعُ مَعَهُ الحَجَّ؛ وجَبَ عليهِ الذِّهَاب إلى الحجِّ مع أَخْذِ احْتِيَاطَاتِهِ.

وإذَا كَان يَغلِبُ على ظَنِّه أنَّ المرضَ سَيزْدَادُ أو يَضُرُّه إذَا ذَهَبَ؛ فحينَهَا يجوزُ لَهُ أن يُؤَخِّرَ الحجَّ إلى أن يَبْرأ.

وإنْ كَانَ مَرَضُهُ شَدِيدًا لا يَسْتَطِيعُ معَهُ الذِّهَاب إلَى الحَجِّ؛ لَمْ يَلْزَمْهُ الذِّهَابُ إلى الحَجِّ حتَّى يَزُولَ المَرَضُ.

فإنْ كَانَ المَرَضُ لا يُرجَى بُرْؤُه ولا يَسْتَطِيعُ مَعَهُ الذِّهَابُ إلَى الحَجِّ؛ فإنَّهُ يُوكِّلُ مَن يَحُجُّ عَنْهُ مِن مَالِهِ.

واللهُ أعْلَم.

---

(١) ينظر: كشاف القناع، للبهوتي، (٢/ ٥٢٥). والشرح الممتع، لابن عثيمين، (٧/ ١٨).



المبحث الثاني
أثَرُ السِّحرِ في المعَامَلاتِ

وفيه أربعة مطالب:

المطلبُ الأوَّل: أثر السِّحرِ في التَصَرُّفَاتِ القَوليَّة

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: حُكمُ بيوع المسْحُورِ زائلِ العقلِ وشرائِه وسائرِ مُعاملاتِه كوقفِه وهِبتِه ووصيتِه وتصرُّفاتِه القَوليَّةِ.

اتَّفَقَ الفُقَهَاءُ عَلَى أنَّ كلَّ تَصَرُّفٍ قَوليٍّ يَصدُرُ في حَالِ الجنُونِ فهُوَ بَاطِلٌ، فالمَجْنُونُ لا تَصِحُّ عقُودُه لرُجْحَانِ جَانِبِ الضَّرَرِ نَظَرًا إلى سَفَهِهِ، وقِلَّةِ مُبَالاتِهِ، وعَدَمِ قَصْدِهِ المَصَالحَ.

ففي البيع والشراء ونحو ذلك:

قَالَ ابنُ مَودُود الموصِلِي الحَنَفِي رَحِمَهُ اللهُ: (وَلَا يَجُوزُ تَصَرُّفُ الْمَجْنُونِ وَالصَّبِيِّ الَذِي لَا يَعْقِلُ أَصْلًا)[١].

وقَالَ ابنُ جُزَيٍّ المَالِكِي رَحِمَهُ اللهُ: (فَأَما البَائِعُ وَالْمُشْتَرِي فَيشْتَرط فِي كلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثَلَاثَة شُرُوط؛ الأول: أَن يكون مُمَيّزا، تَحَرُّزًا من الْمَجْنُونِ والسَّكرَانِ وَالصَّغِيرِ الَّذِي لَا يَعقِلُ)[٢].

وقال النَّوويُّ رَحِمَهُ اللهُ: (وأمَّا المجنونُ فَلا يَصِحُّ بَيْعُهُ بالإجمَاعِ)[٣].

---

(١) الاختيار لتعليل المختار، (٢/ ٩٤).
(٢) القوانين الفقهية، لابن جزي، (ص: ١٦٣).
(٣) المجموع شرح المهذب، (٩/ ١٥٥).

وقَالَ عَبْدُ القَادِرِ الشَّيْبَانِي رَحِمَهُ اللهُ: (فَلا يَصِحُّ بَيعُ المَجْنُونِ والسَّكرَانِ والنَّائِمِ والمُبَرْسَمِ)(١).

والْمُبَرْسَمُ: الَّذي بِهِ الْبِرْسامُ، وَهِي: عِلَّةٌ مَعْروفَةٌ، تُزِيلُ الْعَقْلَ، وَهِي وَرْمَةٌ تُصيبُ الدمّاغَ نَفْسَهُ، وَتَتَقَدَّمُها حُمَّى مُطبِقَةٌ دائِمَةٌ، مَعَ ثِقَلِ الرَّأْسِ، وَحُمْرَةٌ شَديدَةٌ، وَصُداعٌ، وَكَراهِيَةُ الضَّوْءِ، فَيَزولُ الْعَقْلُ.(٢)

وفي الطّلاق:

قَالَ ابنُ القَطَّانِ رَحِمَهُ اللهُ: (وأجْمَعَ أهْلُ العِلمِ عَلَى أنَّ المَجْنُونَ والمَعْتُوهَ لا يَجُوزُ طلاقُهُمَا)(٣).

وسَيَأتي التَفصِيلُ في حُكمِ طَلاقِ المَسْحُورِ -إن شاء الله-.

وفي الإيلاء واللعان والظهار(٤):

قَالَ ابنُ القَطَّانِ رَحِمَهُ اللهُ: (واتَّفقُوا أنَّ المجنُونَ لا يَقَعُ إيلاؤهُ ولا لعَانُهُ ولا ظِهَارُهُ)(٥).

وفي عتقه:

قَالَ ابنُ القطَّانِ رَحِمَهُ اللهُ: (ولا يجوزُ عِتقُ المَجْنُونِ اسْتِدْلالاً بالسُّنَّةِ، ولا أعلَمُ خِلافًا فِيهِ عِندَ أهْلِ العِلمِ)(٦).

---

(١) نيل المآرب بشرح دليل الطالب، (١/ ٣٣٣).

(٢) النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب (٢/ ٩٨)، والتعريفات الفقهية، (ص:١٩٢).

(٣) الإقناع في مسائل الإجماع، ٢/ ٤٢.

(٤) **الظهار**: أن يقول الرجل لامرأته أنت عليَّ كظهر أمي فتحرم عليه. **والإيلاء**: هو حلف الزوج القادر على الوطء بالله تعالى أو صفة من صفاته على ترك وطء زوجته في قبُلِها مدة زائدة على أربعة أشهر. **والملاعنة**: هو أن يقذف الرجل امرأته وهي حبلى ثم يشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، وتشهد المرأة أربع شهادات مثل ذلك، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين، فينفي الرجل الولد فتقع بينهما الفرقة. انظر: «مفاتيح العلوم» للبلخي، (ص: ٣٤)، و«المطلع على ألفاظ المقنع» للبعلي، (ص: ٤١٦).

(٥) الإقناع في مسائل الإجماع، (٢/ ٦٢).

(٦) المرجع السابق، (٢/ ١١٩).

وفي الرِّدّة:

قال ابنُ القطَّانِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وأجمَعَ كلّ مَن يُحفظ عنه من أهلِ العِلمِ عَلَى أنَّ [المجنونَ] إذَا ارتَدَّ في حَالِ جُنُونِهِ أنَّه مُسلِمٌ عَلَى ما كَانَ عليه قَبْلَ ذَلِكَ)(١).

وقال ابنُ الرِّفْعَةِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (المَجْنونُ ومَنْ لا تمييزَ لَهُ لا تَصِحُّ رِدَّتُهُ إجْمَاعًا)(٢).

وقال الدَّمِيرِي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ولا تَصِحُّ رِدَّةُ صَبِيٍّ ومَجْنُونٍ)، أمَّا المَجْنُونُ... فَبِالإجْمَاعِ)(٣).

وفي الشَّهادَةِ:

قَالَ ابنُ المُنْذِرِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وأجْمَعُوا عَلَى أن لا شَهَادَةَ للمَجْنُونِ في حَالِ جُنُونِهِ)(٤).

وفي الإقرارِ وسَائرِ التَّصَرُّفات:

قَالَ الشَّوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (الإقْرَارُ مِن المَجْنُونِ لا يَصِحُّ، وكَذَلِكَ سائرُ التَّصَرُّفَاتِ والإنشاءَاتِ، ولا أحفَظُ في ذَلِكَ خِلافًا)(٥).

الفرع الثاني: حكمُ تَصرُّفَاتِ المسْحُورِ الَّذِي يُفيقُ أحيانًا ويُجنُّ أحيانًا كالمعتُوه.

من سُحِرَ ولَم يُؤَثِّر السِّحرُ على عقْلِهِ تأثيرًا كليًا، بل جعلَهُ يُجَنُّ أحيَانًا ويُفيقُ أحيَانًا، فإنَّ تَصَرُّفَاتِهِ تكونُ صَحِيحَةً نَافِذةً حَالَ إفَاقَتِهِ، ولا تَصِحُّ ولا تَنفُذُ حَالَ جُنُونِه بالإجماَعِ.

---

(١) الإقناع في مسائل الإجماع، (٢/ ٢٧٠).

(٢) كفاية النبيه في شرح التنبيه، لابن الرفعة، (١٦/ ٣٠٥).

(٣) النجم الوهاج في شرح المنهاج، للدميري، (٩/ ٨٣).

(٤) الإجماع، لابن المنذر، (ص: ٦٨).

(٥) نيل الأوطار، للشوكاني، (٦/ ٢٨٠).

قال ابنُ المُنْذِرِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وأجْمَعُوا على أنَّ المَجْنُونَ الَّذِي يُجنُّ ويُفيقُ، إذا شَهِدَ في حَالِ إفَاقَتِهِ أنَّ شَهَادَتَه جَائِزَةٌ، إذَا كَانَ عَدْلًا)(١).

الفرع الثالث: حكم تصرفات من لم يؤثر السحر على عقله ولكن يصرع أحيانًا.

من سُحِرَ ولم يُؤَثِّر السِّحْرُ على عَقْلِهِ ولكنَّهُ يُصْرَعُ أحيَانًا؛ فإنَّهُ غيرُ مؤاخَذٍ على مَا يَصْدُرُ مِنْهُ حَالَ صَرَعِهِ ولا تُعتَبَرُ تصرُّفاتُهُ وأقْوَالُهُ وقتئذٍ.

واللهُ أعْلَمُ.



(١) الإجماع، لابن المنذر، (ص: ٦٨).

المطلب الثاني: أثرُ السِّحرِ في الولايةِ والقضَاءِ

وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: حكمُ ولايةِ من زال عقله بالسحر فصار كالمجْنُونِ المُطْبِق:

اتَّفَقَ الفُقَهَاءُ على أنَّ المَجْنُونَ لا وِلايةَ لَه؛ لِعَدَمِ تمييزِه، ولأنَّ الولاية إنما ثَبتَتْ نظرًا للمُولَّى عليه عِندَ عَجْزِهِ عن النَّظَرِ لِنَفسِهِ، ومن لا عَقْلَ لَه لا يَلِي نَفسَه، فلا يَلِي غَيرَهُ بِالأَوْلَى.

قَالَ ابنُ عَابِدِين رَحِمَهُ اللَّهُ: (قَالَ في شَرْحِ المَقَاصِدِ: يَنْحَلُّ عَقْدُ الإمَامَةِ بِمَا يزُولُ بِهِ مقصُودُ الإمَامَةِ كَالرِّدَّةِ والجُنُونِ المُطْبِق)[١].

وقَالَ القَرَافي رَحِمَهُ اللَّهُ: (ينعَزِلُ بِمَا لَو قَارَنَ التَّولِيَةَ مَنْعُ انعقَادِهَا، كالكُفْرِ والجنُونِ)[٢].

وقال المُطِيعِي رَحِمَهُ اللَّهُ: (ولا يجُوزُ أن يكُونَ الوليُّ صَغِيرًا ولا مَجْنُونًا ولا عَبْدًا؛ لأَنَّهُ لا يَمْلِكُ العَقْدَ لنَفْسِهِ فَلا يَمْلِكُهُ لِغَيرِه)[٣].

وَذَكَر عبدُ القَادِرِ الشَّيبَاني رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّ من شُروطِ الوِلايَةِ: العقْلُ، وقَالَ: (لأنَّ الوِلايةَ إنَّما ثبتَتَ نظرًا للمُوَلَّى عليه عِند عَجزِه عن النَّظَرِ لنَفْسِهِ. ومَن لا عقلَ لَه لا يُمْكِنُهُ النَّظَرُ، ولا يَلِي نَفْسَهُ، فَغَيرهُ أوْلَى، وسَواءٌ في ذلِك مَن لا عَقْلَ لَه لِصِغَرِه، أو ذَهَبَ عَقلُهُ بِجُنُونٍ أو كِبَرٍ)[٤].

---

(١) حاشية ابن عابدين، (٤/ ٢٦٤).

(٢) الذخيرة، للقرافي، (١٠/ ١٢٧).

(٣) المجموع شرح المهذب، للنووي، (١٦/ ١٥٧).

(٤) نيل المآرب، (٢/ ١٤٢).

وكذلكَ إذا جُنَّ القَاضِي؛ فإنَّهُ يَنعَزِلُ ولا يَنفُذُ حُكْمُهُ، باتِّفَاقِ الفُقَهَاءِ؛ لأنَّ القَضَاءَ ولايةٌ.(١)

الفرع الثاني: طُرُوءُ الجنونِ عَلَى الوَلي في النِّكاح:

إذا طَرَأ الجنُونُ على مَن لَه ولايةُ النِّكَاح، فإنْ كَانَ جنونُهُ مُطبقًا سُلِبَتْ ولايَتُه وانتَقَلَتْ لمن بَعْدَه، ولا يُنتظَرُ إفَاقَتُهُ في تَزْويجِ موليتِهِ، وإنَّما يُزَوِّجُهَا من انتَقَلتْ إليهِ الولايةُ من الأولِيَاءِ، وهَذَا عندَ الحنَفِيَّةِ والشَّافعيَّةِ والحنَابِلَةِ وبعضِ فُقَهَاءِ المالِكيَّةِ.(٢)

قال النَّسَفي رَحِمَهُ اللهُ: (لا وِلايَةَ لصَغِيرٍ وعَبْدٍ ومَجْنُونٍ ولا لِكَافِرٍ عَلَى مُسْلِمَةٍ)(٣).

وقال الخِرَشِي رَحِمَهُ اللهُ: (وَكَذَلِكَ المَعتُوهُ الضَّعِيفُ العَقْل والمَجْنُونُ؛ لأنَّ الوليَّ شَرْطُهُ العَقْلُ فَلا يَصِحُّ عَقْدُ واحِدٍ مِنْهُمَا)(٤).

وقَالَ الشِّيرَازِي رَحِمَهُ اللهُ: (وإن خَرَجَ الوليُّ عن أن يَكُونَ مِن أهْلِ الولايةِ بِفِسْقٍ أو جُنونٍ انتَقَلَت الولايةُ إلى مَن بَعْدَه مِن الأَوْلِيَاءِ)(٥).

وقَالَ البُهُوتِي رَحِمَهُ اللهُ: (لا ولايَةَ لمَجْنُونٍ مُطبقٍ، فإنْ جُنَّ أحيانًا أو أُغْمِيَ عَلِيهِ أو نَقَصَ عَقْلُهُ بِنَحْوِ مَرَضٍ أو إحرَامٍ انتَظَرَ ولا ينْعَزِلُ وكيلُهُ بِطَرَيَانِ ذَلِكَ)(٦).

---

(١) نهاية المطلب، للجويني، (١٨/ ٥٨٦).

(٢) انظر: كنز الدقائق، (ص: ٢٥٥)، وشرح مختصر خليل، للخرشي، (٣/ ١٨٧)، والمهذب، للشيرازي، (٢/ ٤٢٩)، وشرح منتهى الإرادات، (٢/ ٦٤٠).

(٣) كنز الدقائق، (ص: ٢٥٥).

(٤) شرح مختصر خليل، للخرشي، (٣/ ١٨٧).

(٥) المهذب، للشيرازي، (٢/ ٤٢٩).

(٦) شرح منتهى الإرادات، (٢/ ٦٤٠).

الفرع الثَّالِثُ: حكمُ ولايَةِ المسْحُورِ الَّذِي يُفِيقُ أحيانًا ويُجَنُّ أحيانًا.

من سُحِرَ فأصبَحَ يُجَنُّ أو يُصْرَعُ أحيانًا ويُفِيقُ أحيانًا؛ فإنَّ ولايتَهُ تَصِحُّ حَالَ إفَاقَتِهِ؛ لأنَّ هَذَا هُوَ الأصْلُ، ولا تَصِحُّ حَالَ جُنُونِهِ؛ لاشْتِرَاطِ العَقْلِ لهَا، كَمَا سَبَقَ تَقْرِيرُهُ.

وإذَا كَانَ الوَلِيُّ يُجَنُّ بِالسِّحْرِ أحْيَانًا وَيُفِيقُ أحْيَانًا؛ فَلا تَنْتَقِلُ الولايَةُ إلى مَن بَعْدَهُ حَالَ جُنُونِهِ، وإنَّما يُنْتَظَرُ حَتَّى يُفِيق وَيَتَوَلَّى أمْرَ الولايَةِ؛ لأنَّهُ أشْبَه بالمُغْمَى عَلَيهِ، وَهَذَا القَولُ هُو الصَّحِيحُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ.(١)

قال النَّوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وفي الجنُونِ المنقَطِعِ وجْهَانِ؛ أصحُّهُمَا: أنَّه كالمُطبِقِ، ويزوِّجُها الأبْعَدُ يومَ جنُونِهِ؛ لبُطْلانِ أهليَّتِهِ. والثَّاني: لا يُزِيلُ ولايتَهُ كالإغْمَاءِ، فَعَلَى هَذَا يُنتَظَرُ حتَّى يُفِيقَ عَلَى الصَّحِيحِ)(٢).

الفَرْعُ الرَّابِعُ: ولاية من لَمْ يُؤثر السحر على عقله.

من سُحِرَ فَلَم يُؤَثِّر السِّحرُ عَلَى عَقْلِهِ؛ فإنَّه تَصحُّ ولايتُهُ، ومن كَانَ وليًّا وطرَأَ عليهِ السِّحرُ ولم يؤثِّر عَلَى عَقْلِهِ فولايتُهُ بَاقِيةٌ. واللهُ أعْلَمُ.



---

(١) الشرح الكبير، للرافعي، (٧/ ٥٥٠)، وكفاية النبيه، (١٣/ ٤٦).
(٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين، (٧/ ٦٢).

المطلب الثالث: أثَرُ السِّحرِ في الوَصِيَّةِ والإرث

وفيه سبعة فروع:

الفرع الأول: حكم وصية من زال عقله بالسحر:

لا تَصِحُّ الوَصِيَّةُ مِمَّنْ زَالَ عَقْلُهُ بالسِّحْرِ ابْتِدَاءً باتِّفَاقِ الفُقَهَاءِ؛ لأنَّ الوصيَّةَ من التَّصرُّفَاتِ القَولِيَّةِ، وقد نَقَلْنَا الاتِّفَاقَ على عَدَمِ صِحَّةِ تَصَرُّفَاتِ المجنُونِ القَوليَّةِ.[١]

الفرع الثاني: حكم وصية من أوصَى ثمَّ زال عقله بالسِّحر:

اختَلفَ الفُقَهَاءُ فيمَن أوصَى ثُم جُنَّ، هَلْ تَبْطُلُ وَصِيَّتُهُ أَمْ لا؟

وَظَاهِرُ كلامِ الجمْهُورِ أنَّها لا تَبْطُل.

فعندَ المالكيَّةِ: تجُوزُ وَصِيَّةُ المَجْنُونِ في إفَاقَتِهِ؛ لأنَّه تَجوزُ شَهَادتُه في تِلكَ الحَالِ إن كَانَ عَدْلًا.[٢]

وقَالَ البُهُوتِي رَحِمَهُ اللَّهُ: (فإنْ كَانَ يُفيقُ أحيانًا ووصَّى في إفَاقَتِهِ صَحَّت)[٣].

وذَهَبَ الحَنَفِيَّةُ: إلى أنَّه لو جُنَّ جنُونًا مُطبقًا بَطَلَتْ وَصِيتُهُ.

قال الكَاسَاني رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَتَبْطُلُ بِجُنُونِ الْمُوصِي جُنُونًا مُطْبقًا؛ لِأَنَّ الْوَصِيَّةَ عَقْدٌ جَائِزٌ كَالْوكَالَةِ، فَيكُونُ لِبقَائِهِ حُكْمُ الْإِنْشَاءِ كَالْوَكَالَةِ فَتُعْتَبَرُ أَهْلِيَّةُ الْعَقْدِ إلَى وَقْتِ الْمَوْتِ)[٤].

---

(١) راجع المطلب الأول من نفس المبحث.

(٢) النوادر والزيادات، (١١/ ٢٦٦)، والقوانين الفقهية، (ص:٢٦٦).

(٣) شرح منتهى الإرادات، (٢/ ٤٥٤).

(٤) بدائع الصنائع، (٧/ ٣٩٤).

ونَصَّ ابنُ عابدينَ على أنَّ مَن أوُصَى بِوَصِيَّةٍ ثم جُنَّ، فإن أُطبِق الجنُونُ حتَّى بَلَغَ ستةَ أشْهُرٍ بطَلَت وإلا فَلا.[١]

والَّذِي يَظْهَرُ: أنَّ المَسْحُورَ الَّذِي أوْصَى ثُمَّ زَالَ عَقْلُهُ بِالسِّحْرِ؛ فَإِنَّ وَصِيَّتَهُ لا تَبْطُل؛ لأنَّ السِّحْرَ عَارِضٌ طَارِئٌ يَزُولُ بِالرُّقْيَةِ والعِلاجِ في الغَالِبِ، ولا يَسْتَمِرُّ طويلًا إلا في حَالاتٍ قَلِيلَةٍ.

بِخِلافِ الجُنُونِ المُطْبِق الَّذِي غَالِبًا مَا يَسْتَمِرُّ ولا يَزُولُ؛ فالأقْرَبُ: أنَّ الوَصِيَّةَ تَبْطُلُ بِهِ؛ لأنَّها عَقْدٌ جَائِزٌ، فَيَكُونُ لِبَقَائِهِ حُكْمُ الْإِنْشَاءِ كَالْوَكَالَةِ، فَتُعْتَبَرُ أَهْلِيَّةُ الْعَقْدِ إِلَى وَقْتِ الْمَوْتِ. والعِلْمُ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى.

الفرع الثالث: حكم أن يَكونَ المسْحُورُ زائل العقل وصيًّا:

سَبَقَ وأن ذَكرنَا أنَّ المَسْحُورَ الَّذِي زَالَ عَقلُهُ بالسِّحرِ كالمجنُونِ، ولا تَصِحُّ الوَصِيَّةُ إلى المَجْنُونِ باتِّفَاقِ الفُقَهَاءِ[٢]؛ لأنَّ المَجْنُونَ لا يَلِي أمرَ نَفْسِهِ فَلا يَكُونُ لَه التَّصَرُّف في شؤونِ غَيْرِه بِطَرِيقِ الأَوْلى.

الفرع الرابع: طُروءُ السِّحر على الوَصِيِّ:

إذا طَرَأ السِّحر على الوصِيِّ فصَارَ كالمَجْنُونِ؛ فَإِنَّ الفُقَهَاءَ يختَلِفُون في صِحَّةِ الوصِيَّةِ إليهِ تبَعًا لاختِلافِهِم في الوَقْتِ المعتَبر لِتَوافُرِ العَقْلِ فِيه، وذلكَ على الاتجَاهَات التالية:

أولاً: أنَّ تَوَافُرَ العَقْلِ شَرْطٌ في الـمُوصَى إلَيهِ عِندَ الإيصَاءِ مِن المُوصِي وَعِندَ مَوتِهِ دونَ اعتبارِ ما بَينَهُما، فَلَو أوْصَى إلَى العَاقِلِ فجُنَّ بَعْدَ الوَصِيَّةِ وقبْلَ الموتِ

---

(١) حاشية ابن عابدين، (٣/ ٦٨٣).

(٢) البناية شرح الهداية، للعيني، (١٣/ ٥٠٥)، والذخيرة، للقرافي، (٧/ ١٥٨)، والمجموع، للنووي، (١٥/ ٥٠٨)، والكافي، لابن قدامة، (٢/ ٢٩٠).

ثُمَّ عَادَ فكَانَ عندَ مَوتِ الموصِي عاقِلًا: صَحَّت الوَصيَّةُ إليه؛ لأنَّ الشَّرْطَ موجودٌ حَالَ العَقْدِ وَحَالَ المَوتِ فَصَحَّت الوَصِيَّةُ كمَا لو لَمْ تتغيَّر حَالُهُ، ولأنَّ حالَ العَقْدِ حالَ الإيجَابِ، وحَالَ المَوتِ حَالَ التَّصرُّفِ فاعتُبِر فِيهِمَا، وَهَذَا هُو الأَصْلُ عِندَ الحَنَابِلَةِ[١] وهُو ظَاهرُ كَلامِ الحَنَفِيَّةِ[٢]، وفي قَوْلٍ عِندَ الشَّافعيَّةِ[٣].

ثانيًا: أنَّ تَوافُرَ العَقْلِ شَرطٌ في المُوصَى إلَيهِ عِندَ الإيصَاءِ ومَا بَعدَه إلى وقْتِ المَوتِ، أي: ابْتِدَاءً ودَوَامًا.

وعلى ذلك: فلو جُنَّ الوَصِيُّ بعدَ الإيصَاءِ إلَيهِ لَمْ تَصحَّ وصيَّتُهُ؛ لأنَّ كلَّ وقتٍ مِن ذَلِكَ يَجُوزُ أنْ يَستَحِقَّ فِيهِ التَّصرُّف بِأنْ يَمُوتَ المُوصِي، فاعْتُبِرَت الشُّروطُ في الجَمِيعِ، وَهُو قَولٌ عِندَ الشَّافعيَّةِ[٤] وَوَجْهٌ للحَنَابِلَةِ.[٥]

ثالثًا: أنَّ توافُرَ العقلِ شَرطٌ عِندَ مَوتِ المُوصِي فَقَطْ.

وَعَلَى هَذَا: لو أوصَى إلى مجنونٍ فأفاقَ قبلَ وفاةِ الموصِي صَحَّت الوَصِيَّةُ؛ لأنَّ التَّصرُّفَ بعْدَ المَوتِ فاعتُبِرَت الشُّروطُ عندَهُ، وَهَذا المُعْتَمَدُ عِندَ الشَّافِعيَّةِ[٦]، ومَا صَرَّح به صَاحِبُ «شَرْح المُنْتَهى» مِنَ الحَنَابِلَةِ.[٧]

رابعًا: إذا طرَأَ الجنُونُ على الوصِيِّ بعدَ انتِقَالِ الوِصَايَةِ إلَيهِ بِمَوتِ المُوصِي؛ فإنه ينْعزِلُ عَن الوِصَايَةِ بِالاتِّفَاقِ؛ لأنَّهُ لا يَصِحُّ تَصَرُّفُهُ بالإجْمَاعِ كمَا تَقَرَّرَ.

---

(١) الشرح الكبير، لعبد الرحمن بن قدامة، (٦/ ٥٨٦).
(٢) حاشية ابن عابدين، (٦/ ٧٠٢).
(٣) المجموع شرح المهذب، (١٥/ ٥١٣).
(٤) المهذب، للشيرازي، (٢/ ٣٦٤).
(٥) المغني، لابن قدامة، (٦/ ٢٤٥).
(٦) المهذب، للشيرازي، (٢/ ٣٦٣).
(٧) شرح منتهى الإرادات، (٢/ ٤٩٤).

واخْتَلفَ الفُقَهاءُ فِيمَا إذَا أَفَاقَ هَلْ تَعُودُ الوِصَايَةُ إِلَيهِ أَمْ لا؟

فَعِندَ الحَنَفِيَّةِ: مَا يِفِيدُ بَقَاءَه إنْ لَم يُعزَلْ.

قالَ ابنُ عابِدِين نَقْلاً عن «الخَانية»: (لَو جُنَّ الوَصِيُّ مُطبِقًا يَنبَغِي للقَاضِي أن يُبدِلَهُ، ولَوْ لَمْ يَفعَلْ حتَّى أفَاقَ فهُوَ عَلَى وِصايَتِه)[١].

وعندَ المالِكيَّةِ: ينْعَزِلُ الوَصِيُّ بالعَجْزِ.[٢]

وعندَ الشَّافِعيَّةِ، وقولٌ عند الحنابِلَةِ: أَنَّه إذَا أفَاقَ لا تعُودُ الوصايَةُ إليْهِ إلا بِعَقْدٍ جدِيدٍ.[٣]

والقولُ الآخرُ عندَ الحنَابلَةِ: أَنَّها تَعُودُ دُونَ عقْدٍ جدِيدٍ.[٤]

الترجيح:

الَّذِي يَظْهَرُ: أنَّ الوصَايَةَ تَعُودُ إلَيهِ إذَا لَمْ يُعْزَل وأفَاقَ قَبْلَ موتِ المُوصِي؛ لأنَّ العَقْلَ يُشْتَرَطُ في الوَصِيِّ في وَقْتَينِ فَقَطْ:

الأول: حَالَ الوِصَايَةِ إلَيهِ؛ لأنَّه لا يَصِحُّ للمجنُونِ أن يتَوَلَّى أمْرَ غَيرِه؛ فلا تَصِحُّ الوِصَايَةُ إلَيهِ ابْتَدَاءً.

والثاني: حَالَ مَوتِ المُوصِي؛ إذْ بِمَوتِ المُوصِي يجَبُ تَنْفِيذُ الوَصِيَّةِ، والمَجْنُونُ لا تَصِحُّ تَصَرُّفَاتُهُ ومُعَامَلاتُهُ بِالاتِّفَاقِ.

ولا يَظْهَرُ لِي اشْتراطُ العَقْلِ فِيمَا بَينَهُمَا؛ لأنَّهُ لا أثَرَ يَترَتَّبُ عَلَى ذَلِكَ. واللهُ أعْلَمُ.

---

(١) حاشية ابن عابدين، (٦/ ٧٠٢).

(٢) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، (٢/ ١٣٥).

(٣) نهاية المحتاج، للرملي، ٦/ ١٠٣. وكشاف القناع، للبهوتي، (٤/ ٣٩٤).

(٤) شرح منتهى الإرادات، (٢/ ٤٩٥).

الفرع الخامس: حكمُ الوصيّةِ إلى المسحُورِ الَّذِي لم يؤَثِّر السِّحرُ على عَقْله:

تَجُوزُ الوَصِيَّةُ إلى المَسْحُورِ الَّذِي لَمْ يُؤثِّر السِّحرُ عَلَى عَقْلِهِ، مَا دَامَ يُحْسِنُ التَّصَرُّفَ، وكَانَ قَادِرًا عَلَى تَوَلِّي أَمْرِ غيرِهِ.

الفرع السَّادِسُ: هل يَرِثُ المسحُورُ؟

المَسْحُورُ يرِثُ في كُلِّ أَحْوَالِهِ؛ لأنَّ زَوَالَ العَقْلِ لَيس مَانِعًا مِمَّا يَجِبُ لَهُ مِنَ الحُقُوقِ كَالإرْثِ ونَحْوِهِ، ويَقُومُ وَلِيُّه مَقَامَهُ فِي التَّصَرُّفِ.

واللهُ أَعْلَمُ.



المطلب الرابع: أثَرُ السِّحرِ في الوكَالةِ والشَّركةِ

وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: هل يَصحُّ أن يكونَ المسْحُورُ الَّذِي زَالَ عقْلُه مُوكِّلاً أو وكِيلاً؟

لا يَصحُّ أن يوكِّلَ المسْحُورُ زائِلُ العقْلِ غيرَه، كمَا لا يَصِحُّ أن يَكونَ وكِيلاً ابتِدَاءً؛ لأنَّه لا يصِحُّ تصرُّفُهُ بالإجمَاعِ.(١)

الفرع الثَّاني: طُرُوءُ السِّحرِ على الموكّل أو الوكِيل.

اخْتَلَفَ الفُقَهاءُ فِيمَا إذَا طَرأَ الجُنُونُ عَلَى المُوكِّلِ أو الوَكِيلِ؛ هَلْ تَبْطُلُ الوكَالَةُ بِذَلِكَ؟

فعِندَ الشَّافِعِيَّةِ والحنَابِلةِ وبَعْضِ المَالِكِيَّةِ: إذا طَرَأَ الجُنُونُ على الموكِّلِ أو الوكِيلِ؛ فإنَّ ذلكَ يُبطِلُ عقدَ الوكَالَةِ؛ لأنَّ الوكَالةَ عَقْدٌ غيرُ لازِمٍ فيكُونُ لبَقَائِهِ حُكمُ الإنشَاءِ، والوكَالَةُ يُشتَرطُ لها العَقْلُ في الموكِّلِ والوَكِيلِ، فإذا انتفَى العَقْلُ انتفَت صِحَّةُ الوكَالةِ لانتفاءِ شرطِهَا؛ وهو أهلية التَّصرُّفِ.(٢)

قَالَ القَرَافي رَحِمَهُ اللَّهُ: (إذَا جُنَّ الموكِّلُ بَطَلَت الوكَالَةُ لعدَمِ أهليَةِ الموكِّلِ؛ ولأنَّ الوكَالةَ لا تُعتَبرُ فيهَا العَدَالَةُ بخلافِهَا فتكونُ ولايةً لا نِيَابةً، ولأنَّ الوصِيَّ يتعذَّرُ عزْلُهُ إلا بالخِيَانَةِ، والوكِيلُ يُعزَلُ مطلقًا)(٣).

أما عندَ الحنَفِيَّةِ: فإذَا وكَّلَ الموكِّلُ وكِيلاً في بَيعٍ أو شِرَاءٍ أو خُصُومَةٍ فذَهَبَ عَقْلُ المُوكِّلِ زَمَانًا -وَهُوَ شَهْرٌ عِنْد أبي يُوسُفَ، وحوْلٌ عِنْدَ مُحَمَّدٍ- فقَدْ خَرَجَ الوكيلُ من الوكَالَةِ؛ لأنَّهُ نائبٌ عن المُوكِّلِ، وهُو إنَّما انْتَصَبَ نائبًا عن

(١) راجع المطلب الأول من المبحث نفسه.
(٢) انظر: المجموع شرح المهذب، (١٦/ ٤٥٥)، ونهاية المحتاج، (٥/ ٢٣٩)، والشرح الكبير، لعبد الرحمن بن قدامة، (٨/ ١٧٢)، وشرح منتهى الإرادات، (٢/ ١٨٩).
(٣) الذخيرة، للقرافي، ٧/ ١٦٤.

الموكِّلِ باعْتبَارِ رأيِ الموكِّلِ وقَدْ خَرَجَ الموكِّلُ بالجنونِ المُطبِقِ من أن يَكونَ أهلاً للرأيِ.

أَمَّا إنْ جُنَّ سَاعَةً فالوكِيلُ على وكَالَتِهِ؛ لأنَّ هذا بمنْزِلَةِ النَّومِ؛ لا ينقَطِعُ به رأيُ الموكِّلِ.(١)

كَذَلِكَ إذَا كانَت الوكالةُ لازمةً بحيثُ لا يملكُ الموكِّلُ عَزْلَ الوكِيلِ؛ فلا ينعزِلُ الوَكيلُ بجنُونِ المُوكِّلِ، وإنْ كَانَ الجُنُونُ مُطْبِقًا؛ لأنَّ الوكَالةَ متَى كَانَت لازِمةً بِحَيثُ لا يقدِرُ المُوكِّلُ عَلَى عَزْلِ الوَكِيلِ؛ لا يَكُونُ لبقَاءِ الوكالَةِ حكمُ الإنشَاءِ، وكانَ الوكِيلُ فِي هَذِه الوكَالَةِ بمنزلَةِ المالِكِ مِن حيثُ إنَّهُ لا يملكُ الموكِّلُ عزْلَه، ومن مَلكَ شيئًا من جِهَةٍ أُخْرَى ثُم جُنَّ المُمَلِّكُ فإنَّهُ لا يبطُلُ مُلكُهُ؛ كَمَا لو مَلكَ عينًا فكَذَا إذَا مَلكَ التَّصرُّفَ.(٢)

قَالَ ابنُ الهُمَام رَحِمَهُ اللهُ: (إذَا كَانَتْ الْوَكَالَةُ لَازِمَةً بِحَيْثُ لَا يَمْلِكُ الْمُوَكِّلُ الْعَزْلَ كَالْعَدْلِ إذَا سُلِّطَ عَلَى بَيْعِ الرَّهْنِ وَكَانَ التَّسْلِيطُ مَشْرُوطًا فِي عَقْدِ الرَّهْنِ؛ فَلَا يَنْعَزِلُ الْوَكِيلُ بِجُنُونِ الْمُوَكِّلِ وَإِنْ كَانَ الْجُنُونُ مُطْبِقًا)(٣).

وَذهَبَ بعْضُ المَالِكِيَّةِ إلَى: أنَّهُ لا يَنْعَزِلُ الوكِيلُ بجنُونِهِ أو جنونِ موكِّلِهِ، إلا أن يَطُولَ جُنُونُ الموكِّلِ جِدًّا، فينْظُرُ لَهُ الحَاكِمُ.(٤)

قال ابْنُ عَرَفَةَ الْمَازِرِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: (جُنُونُ الْوَكِيلِ لَا يُوجِبُ عَزْلَهُ إنْ بَرَأَ؛ فَكَذَا جُنُونُ الْمُوَكِّلِ وَإِنْ لَمْ يَبْرَأْ، فَإِنْ طَالَ نَظَرَ السُّلْطَانُ فِي كُلِّ أَمْرِهِ)(٥).

---

(١) المبسوط، للسرخسي، (١٩/ ١٢)، وتحفة الفقهاء، للسمرقندي، (٣/ ٢٣٥).
(٢) تبيين الحقائق مع حاشية الشلبي، (٤/ ٢٨٨).
(٣) فتح القدير، لابن الهمام، (٨/ ١٤٠).
(٤) حاشية الدسوقي، (٣/ ٣٩٦).
(٥) منح الجليل شرح مختصر خليل، لعليش المالكي، (٦/ ٤١٧).

والراجح: هُو مَا ذَهَبَ إِلَيهِ الشَّافِعِيَّةُ والحَنَابِلَةُ وبَعْضُ المَالِكِيَّةِ مِنْ أنَّ عَقْدَ الوكَالَةِ يَبْطُلُ بِطُرُوءِ الجُنُونِ عَلَى أَحَدِهِمَا؛ لأنَّ الوكَالةَ عَقْدٌ غيرُ لازِم فَيكُونُ لِبَقَائِهِ حُكمُ الإنشَاءِ، والوكَالَةُ يُشتَرَطُ لهَا العَقْلُ في المُوكِّلِ والوَكِيلِ، فَإِذَا انتَفَى العَقْلُ انتَفَت صِحَّةُ الوكَالةِ لانتفاءِ شرطِهَا؛ وهو: أَهْلِيَّةُ التَّصرُّفِ.

الفرع الثَّالث: إذا أفاقَ المسحُورُ فهَل تَعُودُ إليه الوكَالَةُ سَواءٌ كانَ موكِّلاً أو وكِيلاً؟

اخْتَلَفَ الفُقَهَاءُ فِيمَا إِذَا أَفَاقَ المَجْنُونُ هَل تَعُودُ الوكَالَةُ إِلَيهِ، سَواءً كانَ موكِّلاً أو وكِيلاً؟

فَذَهَبَ الحنَفِيَّةُ إلى أَنَّهُ إِذَا أَفَاقَ المُوكِّلُ أو الوَكِيلُ بَعْدَ جُنُونِ سَاعَةٍ فإِنَّ الوكَالةَ تعودُ إِلَيهِ، ولا تَعُودُ الوكَالَةُ بعدَ جنُونِهِ مُطبِقًا.(١)

وعندَ المالِكيَّةِ: إن كَانَ الجنُونُ طَرأَ عَلَى الوكِيلِ: فلا شَكَّ أَنَّ جوازَ التَّصرُّفِ لا ينتَقِلُ إلى غيرِهِ، كَمَا لو مَاتَ؛ فإنَّ ذلكَ لا يُورَثُ عنهُ، لكنْ إذَا منَعَهُ الجنُونُ من التَّصرُّفِ ثـمَّ عادَ إليه عقْلُهُ فأرَادَ أنْ يَبْقَى على التَّصرُّفِ الَّذِي كانَ لَهُ قَبْلَ الجنُونِ؛ فإنَّه يمكَّن من ذلكَ إذَا كَانَ الموكِّلُ حاضرًا ولم يعْزِلهُ.

وإن كانَ غائبًا فَلَمْ يعلَمْ بجنُونِهِ فيعْزِلهُ؛ فإنَّ ذلكَ أيضًا لا يمنَعُ مِن تَمكِينِهِ مِنَ التَّصَرُّفِ؛ لكَونِ الموكِّل أذِنَ لَهُ بالتَّصَرُّفِ مع جَوَازِ القَوَاطِعِ لَهُ عَن التَّصَرُّفِ، فأشْبَهَ الجُنُون شُغْلًا قطع الوكِيلِ عن التَّصَرُّفِ.(٢)

وعندَ الشَّافِعِيَّةِ: لا تعودُ الوكَالةُ بإفَاقَةِ أحدِهِمَا، سواءٌ امتدَّ الجنُونُ طَوِيلاً أو لـم يَمْتَدَّ.(٣)

---

(١) الاختيار لتعليل المختار، (٢/ ١٦٣)، والبحر الرائق، (٧/ ١٩٠)، والبناية، للعيني، (٩/ ٣٠٩).

(٢) شرح التلقين، للمازري، (٦/ ٤١٧).

(٣) الحاوي الكبير، للماوردي، (٦/ ٥٠٧)، ونهاية المطلب، (١٩/ ٤٣).

والراجح: أَنَّهُ إِذَا أَفَاقَ قَبْلَ أَنْ يَعْلَمَ المُوَكِّلُ بِجُنُونِهِ أو بَعْدَ أَنْ عَلِمَ المُوكِّلُ بِجُنُونِهِ ولكِنَّهُ لَمْ يَعْزِلْهُ؛ بل انْتَظَرَ إِفَاقَتَهُ؛ فإِنَّ الوكَالَةَ تعُود إِلَيهِ.

أما إِذَا عَلِمَ المُوكِّلُ بِجُنُونِهِ فعَزَلَهُ؛ فَلا تَعُودُ الوكَالَةُ إِلَيهِ إِلا بِعَقْدٍ جَدِيدٍ. والله أَعْلَمُ.

الفرع الرابع: طُروءُ السِّحرِ على أحَدِ الشَّرِيكَينِ ونحوهما:

الكَلامُ فِي الوكَالةِ يُعتبَرُ مثَالاً للعُقُودِ الجَائِزَةِ كالشَّركَةِ، والمضَارَبَةِ، والجعَالَةِ، وغَيرِهَا، وهِي تَبْطُلُ بجنونِ أَحَدِ العَاقِدَينِ جُنُونًا مُطْبِقًا.

فعندَ الحنَفِيَّةِ: تَبطُلُ الشَّركَةُ بجنُونِ أحَدِ الشَّرِيكَينِ جنُونًا مُطبِقًا، فالشَّركةُ قائمةٌ إِلى أَنْ يتمَّ إِطبَاقُ الجنونِ فتنفَسِخ، فإِذَا عَمِلَ بَعدَ ذَلكَ فَالرِّبحُ كُلّهُ للعَامِلِ، والخسَارَةُ عَلَيهِ.(١)

وعنْدَ المالِكِيَّةِ: لَا تَصِحُّ شِرْكَةُ الرَّقِيقِ وَلَا الصَّبِيِّ وَلَا الْمَجْنُونِ وَلَا السَّفِيهِ.(٢)

وعند الشَّافِعِيَّةِ: إِنْ جُنَّا أو أَحَدُهمَا أو أُغْمِيَ عَلِيهِمَا أو عَلَى أحدِهِمَا بَطَلَ؛ لأَنَّهُ بالجنُونِ والإغمَاءِ يخرُجُ عن أَنْ يُكونَ مِن أَهْلِ التَّصرُّفِ، ولِهَذَا تثبُتُ الولايَةُ عَلَيهِ فِي المَالِ، فبَطَلَ العَقْدُ كمَا لَو مَاتَ.(٣)

وأَمَّا الحنَابِلَةُ فبعدَ أن تكَلَّمُوا على بُطلانِ الوكَالَةِ بجنُونِ الموكِّلِ أو الوكِيلِ، قَالُوا: وكذلكَ كلّ عَقدٍ جائزٍ مِن الطَّرَفَينِ كَشَرِكَةٍ، ومضَارَبَةٍ، وجِعَالَةٍ، يبْطُلُ بالجنُونِ المطْبِقِ من أَحَدِهمَا.(٤)

---

(١) الدر المختار، (ص: ٥٤٨)، وبدائع الصنائع، (٦/ ٧٨)، وحاشية ابن عابدين، (٤/ ٣٢٨).

(٢) حاشية الدسوقي، (٣/ ٣٤٨).

(٣) المهذب، للشيرازي، (٢/ ١٦١).

(٤) كشاف القناع، للبهوتي، (٣/ ٤٦٩).

أَمَّا إِذَا كَانَ الشَّـرِيكُ يُفِيقُ أَحْيَانًا ويُجَنُّ أَحْيَانًا، أو كَانَ يُصْـرَعُ في بَعْضِ الأَحْيَانِ؛ فَإِنَّ الشَّرِكَةَ لا تَبْطُلُ بِذَلِكَ.

والله أعلم.







وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأُول: حكم نكَاح المسْحُور الَّذِي زَالَ عقْلُهُ إِذَا باشَرَ العقْدَ بنفْسِهِ

لَا يَنْعَقِدُ نِكَاحُ المَسْحُورِ الَّذي زَالَ عقلُهُ بالسِّحْر فَصَارَ كالمجْنُونِ إذَا بَاشَرَ العَقْدَ بِنَفْسِهِ؛ لِأَنَّ الْعَقْلَ مِنْ شَرَائِطِ أَهْلِيَّةِ التَّصَرُّفِ، وقد سبَقَ نَقلُ الإجمَاعِ على عَدَمِ صحَّةِ تَصَرُّفاتِ المجنُونِ.[1]

قَالَ الشَّوكاني رَحِمَهُ اللهُ: (الإقْرَارُ مِن المَجْنُونِ لا يَصِحُّ، وكَذَلِكَ سائرُ التَّصَرُّفَاتِ والإنشاءَاتِ، ولا أحفَظُ في ذَلِكَ خِلافًا)[2].



(١) راجع المطلب الأول من المبحث السابق.

(٢) نيل الأوطار، للشوكاني، (٦/ ٢٨٠).

المطلب الثَّاني: حكم تزويج المسْحُور زائل العَقْل

يُشْرَعُ لوليِّ المسْحُورِ أن يُزَوِّجَهُ باتِّفَاقِ الفُقَهَاءِ[١] قِيَاسًا عَلَى المَجْنُونِ، ولَكن وَقَعَ الخَلافُ بينَهُمْ فِي شُرُوطِ ذلكَ، ومَن يَكُونُ وليُّه ونَحو ذَلِكَ:

فعندَ الحنَفِيَّةِ: يَجُوزُ للأبِ أن يُزوِّجَ ابنَهُ المَجْنُونَ أو ابنتَهُ المَجْنُونَةَ إذَا كَانَ الجُنُونُ مُطبِقًا.

قَالَ السَّمَرقَندِي رَحِمَهُ اللهُ: (غُلامٌ أدْرَكَ صَحيحَ العَقْلِ ثُمَّ جُنَّ؛ لم يَكُنْ للأبِ أن يُزوِّجَهُ فِي قَولِ زُفَرَ، وقَالَ أَبُوْ يُوْسُفَ: لو جُنَّ جنُونًا مُطبقًا جَازَ، وكذلكَ قَالَ مُحَمَّدٌ: في «الرقياتِ»)[٢].

وقَالَ الكَاسَاني رَحِمَهُ اللهُ: (وَالْمَجْنُونُ الْكَبِيرُ، وَالْمَجْنُونَةُ الْكَبِيرَةُ تُزَوَّجُ كَمَا يُزَوَّجُ الصَّغِيرُ وَالصَّغِيرَةُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا الثَّلَاثَةِ، أَصْلِيًّا كَانَ الْجُنُونُ أَوْ طَارِئًا بَعْدَ الْبُلُوغِ)[٣].

وعِندَ المَالِكيَّةِ: إذا كَانَ الجنُونُ أصْليًّا فللأبِ أن يُزوِّجَهُ وإنْ كَانَ طارِئًا فلا يُزوِّجَهُ إلا الحاكِمُ.

قَالَ النَّفْرَاوي رَحِمَهُ اللهُ: (ومَعْلُومٌ أَنَّ الْأَبَ إنَّمَا يُجبِرُ الْمَجْنُونَ الَّذِي بَلَغَ مَجْنُونًا؛ لِأَنَّ وِلَايَتَهُ بَاقِيَةٌ، وَأَمَّا مَنْ بَلَغَ عَاقِلًا رَشِيدًا ثُمَّ طَرَأَ جُنُونُهُ فَلَا وِلَايَةَ عَلَيْهِ؛ وَإِنَّمَا وِلَايَتُهُ لِلْحَاكِمِ، وَالذَّكَرُ وَالْأُنْثَى فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ)[٤].

---

(١) تحفة الفقهاء، (ص: ٨٤)، والفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، (٢/ ١٠)، والنجم الوهاج في شرح المنهاج، (٧/ ١٠٣)، والمغني، لابن قدامة، (٧/ ٤٨).

(٢) تحفة الفقهاء، (ص: ٨٤).

(٣) بدائع الصنائع، (٢/ ٢٤٥).

(٤) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، (٢/ ١٠).

وقال العَدَوِي رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَأَمَّا مَنْ بَلَغَ عَاقِلًا رَشِيدًا ثُمَّ طَرَأَ جُنُونُهُ فَلَا وِلَايَةَ لَهُ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا وِلَايَتُهُ لِلْحَاكِمِ فَلَا يُجْبِرُهُ إلَّا هُوَ، لَا أَبَ، وَلَا وَصِيَّ، وَهَلْ لَهُمْ أَنْ يُجْبِرُوا السَّفِيهَ أَوْ لَا؟ خِلَافٌ)(١).

وعند الشَّافِعِيَّةِ: يجوزُ للأبِ والجدِّ تزويجُ المجنُونِ أو المَجْنُونَةِ دونَ غيرِهما من سَائِرِ العَصَبَاتِ، وإنْ لم يَكُن لَهُ أبٌ ولا جَدٌّ زَوَّجَهُ الحاكِمُ.

قال الدَّميري رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَيَلْزَمُ الْمُجْبِر تَزْوِيج مَجْنُونَةٍ بَالِغَةٍ وَمَجْنُونٍ ظَهَرَتْ حَاجَتُهُ)(٢).

وقَالَ المُطِيعِي رَحِمَهُ اللَّهُ: (وإن كَانَت مجنُونَةً جَازَ للأبِ والجَدِّ تَزوِيجهَا صَغِيرَةً كَانَت أو كَبِيرَةً؛ لأَنَّهُ لا يُرجَى لهَا حَالٌ تُستَأذَنُ فيهَا، ولا يجُوزُ لسائِرِ العَصَبَاتِ تَزوِيجهَا؛ لأنَّ تَزوِيجهَا إجبَارٌ، وليسَ لسَائِرِ العَصَبَاتِ غَيرَ الأبِ والجدِّ ولايةُ الإجبَارِ، فأمَّا الحَاكِمُ فإنَّها إنْ كَانت صَغِيرَةً لم يملِكْ تَزوِيجهَا؛ لأَنَّهُ لا حاجَةَ بها إلى النِّكَاحِ، وإنْ كَانَت كَبِيرَةً جَازَ لَهُ تَزْوِيجهَا إن رأَى ذَلِكَ؛ لأَنَّهُ قد يَكُونُ في تَزْوِيجهَا شِفَاءٌ لها)(٣).

وقالَ في المجنُونِ: (فإن كَانَ خصيًّا أو مجبُوبًا أو عُلِمَ أنَّه لا يشتَهِي النِّكَاحَ لم يجُزْ للوليِّ تَزوِيجه؛ لأَنَّهُ لا حَاجَةَ بِهِ إلى النِّكاحِ، وإنْ عُلِم أَنَّهُ يَشتَهِي، بأن يَرَاهُ يُتْبِعُ نَظَرَهُ النِّسَاءَ أو عُلِمَ ذلكَ بانتشارِ ذَكَرِهِ أو غيرِ ذلكَ-جَازَ للأبِ والجدِّ تزويجُه؛ لأنَّ فيه مَصْلحَةً لَهُ، وهُوَ ما يحصُلُ لَهُ بِه مِن العَفَافِ، فإنْ لم يَكُن لَهُ أبٌ ولا جَدٌّ زوَّجَهُ الحاكِمُ)(٤).

(١) حاشية العدوي، (٢/ ٤٩).
(٢) النجم الوهاج في شرح المنهاج، (٧/ ١٠٣).
(٣) المجموع شرح المهذب، (١٦/ ١٦٦).
(٤) المرجع سابق، (١٦/ ١٩٦).

وعِندَ الحَنابِلَةِ: إن كَانَت ممنْ تُجبَرُ لَو كَانَت عاقِلَةً، جَازَ تَزوِيجهَا لمن يَمْلِكْ إجبَارَهَا؛ لأنَّه إذا مَلكَ إجبَارَهَا مَعَ عَقلِهَا وامتنَاعِهَا، فمَعَ عَدَمِهِ أَوْلى.

وإنْ كَانَت ممنْ لا تُجبَرُ؛ انقَسَمَت ثلاثَةَ أقسَامٍ:

أحَدهَا: أن يَكُونَ وليُّها الأبَ أو وصيَّه، كالثَّيِّبِ الكَبيرَةِ، فَهَذِهِ يجُوزُ لوليِّهَا تَزويجهَا.

القِسْم الثَّاني: أن يَكُونَ وليُّهَا الحاكِمَ، ففيهَا وجهَانِ؛ **أحدُهمَا**: ليسَ لَهُ تزويجهَا بحالٍ؛ لأنَّ هَذِهِ ولايةُ إجبَارٍ، فلا تَثبُتُ لغَيرِ الأبِ، كحَالِ عَقْلِهَا. **والثَّاني**: لَهُ تزوِيجهَا إذَا ظَهَرَ منْهَا شهوةُ الرجَالِ، كبيرةً كَانت أو صَغيرةً؛ لأنَّ بهَا حَاجةً إليهِ، لدَفْعِ ضَرَرِ الشَّهوةِ عنْهَا، وصيانَتِهَا عن الفُجُورِ، وتحصِيلِ المهرِ والنَّفَقَةِ، والعَفَافِ، وصيَانَةِ العِرضِ، ولا سَبيلَ إلى إذنِهَا، فأُبِيحَ تزويجُهَا كالثَّيِّبِ معَ أبِيهَا.

وكذَلكَ ينبَغِي أن يملِكَ تزوِيجَهَا إن قَالَ أهْلُ الطِّبِّ: إن عِلَّتَهَا تزولُ بتزوِيجهَا؛ لأنَّ ذلكَ من أعظَمِ مصَالحهَا.

وقَالَ الشَّافعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (لا يملكُ تزوِيجَ صغيرةٍ بحَالٍ، ويملِك تزوِيجَ الكَبيرةِ إذَا قَالَ أهْلُ الطِّبِّ إن عِلَّتَهَا تَزُولُ بتزوِيجهَا).

وعند الحنَابلَة: أنَّ المعْنَى المبيحَ للتزوِيجِ وُجِدَ في حَقِّ الصَّغِيرَةِ، فأُبيحَ تزويجُهَا؛ كالكَبيرةِ إذَا ظَهَرَت منهَا شَهْوةُ الرِّجَالِ، ففِي تَزْوِيجهَا مصْلحَتُها ودَفْعُ حاجَتِهَا، فأشْبَه مَا لَوْ قَالَ أهْلُ الطِّبِّ: إنَّهُ يُزِيلُ علتَهَا. وتُعرَفُ شَهوَتُها مِن كلامِهَا، وقَرائِن أحوالـِهَا، كتَتَبُّعِهَا للرِّجَالِ، وميلِهَا إليْهِم، وأشبَاهِ ذلك.

القِسْم الثَّالثِ: مَن وليُّها غيرُ الأبِ والحَاكِم، قَالَ القَاضِي رَحِمَهُ اللَّهُ: لا يُزوِّجُهَا إلا الحاكِمُ، فيكونُ حُكْمُهَا حُكمُ القِسْم الثَّاني، على ما بَيَّنَّاه.

وقَالَ أبُو الخَطَّاب: لهُمْ تَزويجُهَا في الحَالِ الَّتي يملِكُ الحَاكِمُ تزوِيجَ مُوَلِّيَتِهِ فيهَا.(١)

وقال القاضِي أبُو يَعْلَى رَحِمَهُ اللَّهُ: (إذَا كَانَ جنُونُهُ مطْبِقًا في جَمِيعِ الأوقَاتِ وكَانَ محتَاجًا إلى النِّكَاحِ، فَقَالَ الخِرَقِي: يجُوزُ للوَّليِّ تَزْوِيجُهُ، وقَدْ نَصَّ عَلِيهِ أحْمَد في روَايةِ بَكر بن محمَّدٍ في المعْتُوهِ يُزَوَّج، فإنْ لم يَكُنْ لَهُ وليٌّ يُزَوِّجُهُ فَالسُّلْطَانُ. وقَالَ أبُو بَكرٍ في «كتَابِ الخِلافِ»: لا يجُوزُ للأبِ أنْ يُزَوِّجَ ولَدَهُ المجنُونَ إذَا كَانَ بَالِغًا)(٢).

والحاصل: أَنَّهُ يَجُوزُ لِوَلِيِّ المَسْحُورِ الَّذِي زَالَ عَقْلُهُ فَصَارَ كَالمَجْنُونِ المُطْبِقِ أنْ يُزَوِّجَهُ إنْ رَأى مِنْهُ شَهْوَةً ومَيْلًا إلى النِّسَاءِ، وكَذَلِكَ المَسْحُورَة إنْ رَأى مِنْهَا شَهْوَةً ومَيْلًا إلى الرِّجَالِ. واللهُ أعلمُ.



(١) انظر: المغني، لابن قدامة، (٧/ ٤٨).

(٢) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، لأبي يعلى الفراء، (٢/ ٨٦).

المطلب الثالث: حُكمُ تزويج المسحورِ الَّذي يُفيقُ أحيانًا ويُجَنُّ أحيانًا

المسْحورُ الّذِي يُجَنُّ أحيانًا ويُفيقُ أحْيَانًا لا يجُوز إجبَارُهُ عَلى النِّكَاحِ؛ لأنَّه يمكِنُ استئذَانُه حَالَ إفَاقَتِهِ.

ففِي «البَحْرِ الرَّائق»: (الرَّجُلُ إذَا كَانَ يُجَنُّ وَيُفِيقُ هَلْ يَثْبُتُ لِلْغَيْرِ وِلَايَةٌ عَلَيْهِ فِي حَالِ جُنُونِهِ؟ إنْ كَانَ يُجَنُّ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ: لَا تَثْبُتُ)(١).

وقال العدوي رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَأَمَّا الَّذِي يُفِيقُ أَحْيَانًا فَتُنْتَظَرُ إفَاقَتُهُ)(٢).

وقال الشيرازي رَحِمَهُ اللَّهُ: (وأمَّا المجنُونُ، فإنَّه إن كَانَ لهُ حَالُ إفَاقَةٍ لم يَجُزْ تَزويجُهُ بغيرِ إذْنِهِ؛ لأنَّهُ يمكِنُ استِئذَانُهُ، فلا يَجُوزُ الافتِياتُ عليهِ، وإن لم يَكُن لهُ حالُ إفاقةٍ ورأى الوليُّ تزويجَهُ للعِفَّة أو الخدْمَةِ زوَّجَهُ؛ لأنَّ لَهُ فيه مَصْلَحَةً)(٣).

وقال ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (ومَنْ يُفيقُ في الأحْيَانِ، لا يجوزُ تَزويجُهُ إلا بإذنِهِ؛ لأنَّ ذلكَ مُمْكِنٌ، ومَن أمْكَنَ أن يَتزَوَّجَ لِنَفسِهِ لم تثبُت الولايَةُ عليهِ كالعَاقِلِ)(٤).



(١) البحر الرائق، (٣/ ١٢٧).
(٢) حاشية العدوي، (٢/ ٤٩).
(٣) المهذب، للشيرازي، (٢/ ٤٣٥).
(٤) المغني، لابن قدامة، (٧/ ٥١).

المطلب الرابع: حكم خيار المسْحُورُ الذي أُجْبِرَ عَلَى النِّكَاحِ ثم أفاق

اختَلَفَ الفُقَهَاءُ فيمَا إذَا أفَاقَ المَجْنُونُ الَّذِي أُجْبِرَ عَلَى النِّكَاحِ؛ هَل لَهُ الخِيَار في الفَسْخُ أمْ لا؟ على قَولَيْن:

القول الأول: أنَّهُ لا خِيَارَ لهُ، وذَهَبَ إليه الحَنَفِيَّةُ والشَّافِعِيَّةُ.[١]

قالَ ابنُ الـهُمَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (إذَا زَوَّجَ الـمَجْنُونَةَ أَو الـمَجْنُونَ الكَبِيرَيْنِ أَبُوهُمَا أَوْ جَدُّهُمَا لَا خِيَارَ لَهُمَا إذَا أَفَاقَا؛ لِتَمَامِ شَفَقَتِهِمَا)[٢].

وذكر ابنُ نُجَيمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: (أَنَّ الْمَجْنُونَ وَالْمَجْنُونَةَ الْبَالِغَيْنِ إذَا زَوَّجَهُمَا الِابْنُ ثُمَّ أَفَاقَا فَإِنَّهُ لَا خِيَارَ لَهُمَا؛ لِأَنَّهُ مُقَدَّمٌ عَلَى الْأَبِ وَالْجَدِّ وَلَا خِيَارَ لَهُمَا فِي تَزْوِيجِهِمَا فَالِابْنُ أَوْلَى)[٣].

وقال الماوَردِي رَحِمَهُ اللَّهُ: (فإنْ أفَاقَ مِن جُنُونِهِ كَانَ النِّكَاحُ عَلَى لُزُومِهِ)[٤].

وقَالَ الخَطِيبُ الشِّرْبيني رَحِمَهُ اللَّهُ: (وإذَا أفَاقَت المَجْنُونةُ بعدَ تزوِيجِهَا لا خِيَارَ لها؛ لأنَّ التَّزوِيجَ لها كالحُكْمِ لهَا وعَلَيهَا)[٥].

القول الثاني: أنَّ له الخِيَارَ، وهو قَولُ الحَنابِلَةُ، فَقَالوا: (ولَبنتِ تِسْعٍ أو دُونَها إذَا بَلَغَتْهَا تامَّةً، والمجنونةِ إذا عقَلَتْ، الخيارُ حينئذٍ دونَ ولَيٍّ)[٦].

---

(١) فتح القدير، لابن الهمام، (٣/ ٢٩١)، والبحر الرائق، (٣/ ١٣٧)، والحاوي الكبير، (٩/ ١٣١)، ومغني المحتاج، (٤/ ٢٧٩).
(٢) فتح القدير، لابن الهمام، (٣/ ٢٩١).
(٣) البحر الرائق، (٣/ ١٣٧).
(٤) الحاوي الكبير، (٩/ ١٣١).
(٥) مغني المحتاج، (٤/ ٢٧٩).
(٦) نيل المآرب، (٢/ ١٧٤).

والَّذِي يَظْهَرُ: أنَّ المسْحُورةَ إِذَا أفَاقَت فَإِنَّ لها الخِيَارَ؛ لفَوَاتِ حَقِّها في الاخْتِيَارِ حَالَ العَقْدِ بسَببِ زَوَالِ عَقْلِها.

أما المَسْحُورُ: فَلَهُ أنْ يَتَخَلَّصَ مِن ذَلِكَ بِالطَّلاقِ وَعَلَيهِ المَهْرُ كَامِلاً إنْ كَانَ قَد دَخَلَ بِهَا، وَله نِصْفُهُ إن لَم يكن دخَل بها.

والله أعلم.



المطلب الخامس: هَل يُعتَبَرُ السِّحرُ عيبًا يُفسخُ به النِّكاحُ؟

اخْتَلَفَ الفُقَهَاءُ فِيمَا إذا وَجَدَ أحدُ الزَّوجَينِ الآخرَ مَسْحُورًا بِسِحرٍ يزولُ بِهِ عقْلُهُ حتَّى يُصْبِحَ مَجْنُونًا، هَلْ لَهُ حَقُّ الفَسْخِ أَمْ لا؟ على قولَيْن:

القول الأول: ذَهَبَ إليْه المَالِكِيَّةُ والشَّافِعِيَّةُ والحَنَابِلَةُ، وهو أنَّ الجُنُونَ في كُلٍّ مِن الزَّوجَينِ يُعتبرُ عَيبًا يُفسَخُ بهِ النِّكاحُ؛ مُطبقًا كانَ أو مُتقطِّعًا؛ لفَواتِ الاستِمتَاعِ المقصودِ مِنْهُ.

قال ابنُ عبدِ البَرِّ رَحِمَهُ اللهُ: (قَالَ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ: تُرَدُّ الْمَرْأَةُ فِي الْجُنُونِ وَالْجُذَامِ وَالْبَرَصِ وَدَاءِ النِّسَاءِ الَّذِي فِي الْفَرْجِ إِذَا تَزَوَّجَهَا وَهُوَ لَا يَعْلَمُ بِذَلِكَ...)[1].

وقال الجوَينيُّ رَحِمَهُ اللهُ: (النِّكَاحُ يُفسَخُ بالعيُوبِ القَادِحَةِ في مَقْصُودِ العَقْدِ، وهِيَ محصُورةٌ عِندَ حَمَلةِ المذهَبِ. قالُوا: ثلاثةٌ منَ العُيوبِ يَشتَرِكُ فيهَا الزَّوْجانِ: الجنونُ، والجذَامُ، والبَرَصُ، ويثبُتُ اثنانِ في حقِّ المرأةِ وهمَا: الرَّتَقُ، والقَرَنُ. ويثبُتُ اثنانِ في حقِّ الزَّوجِ وهمَا: الجَبُّ، والعُنَّةُ. وإذا ثَبَتَ بأحَدِ الزَّوجينِ عيبٌ من هَذِهِ العُيوبِ، ثَبَتَ للثَّاني حَقُّ الفسخِ. ولا حَاجَةَ إلى الكشْفِ في مُعظَمِ العُيوبِ)[2].

وقال ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ: (وَأَمَّا الْجُنُونُ، فَإِنَّهُ يُثْبِتُ الْخِيَارَ، سَوَاءٌ كَانَ مُطْبِقًا أَوْ كَانَ يُجَنُّ فِي الْأَحْيَانِ؛ لِأَنَّ النَّفْسَ لَا تَسْكُنُ إِلَى مَنْ هَذِهِ حَالُهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَرِيضًا يُغْمَى عَلَيْهِ، ثُمَّ يَزُولُ، فَذَلِكَ مَرَضٌ لَا يَثْبُتُ بِهِ خِيَارٌ)[3].

---

(١) الاستذكار، لابن عبد البر، (٥/ ٤٢٠).

(٢) نهاية المطلب، (١٢/ ٤٠٨).

(٣) المغني، لابن قدامة، (٧/ ١٨٦).

واشتَرطَ **المالكيَّةُ** لثبوتِ الخيَارِ كَونَ الجنُونِ موجُودًا حينَ عَقدِ النِّكَاحِ، فإن حَدَثَ بَعدَهُ فلا خِيارَ للزَّوجِ إن ابتُلِيَتْ بِهِ المرأةُ، ولها الخيَارُ إن ابتُلِيَ الزَّوجُ به لدَفعِ الضَّررِ الدَّاخِلِ عَلَى المرأَةِ.(١)

وقَدْ صَرَّحَ **الشَّافعيَّةُ والحَنَابِلةُ** باشتِرَاطِ عَدَمِ العلمِ بالجنُونِ حَالَ العَقدِ لثبوتِ الخيَارِ، أما العَالمُ بهِ فلا خِيَارَ لهُ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَإِذَا عَلِمَ قَبْلَ الْمَسِيسِ فَلَهُ الْخِيَارُ، فَإِن اخْتَارَ فِرَاقَهَا فَلَا مَهْرَ لَهَا وَلَا نِصْفَ وَلَا مُتْعَةَ، وَإِنْ اخْتَارَ حَبْسَهَا بَعْدَ عِلْمِهِ أَوْ نَكَحَهَا وَهُوَ يَعْلَمُهُ فَلَا خِيَارَ لَهُ، وَإِنْ اخْتَارَ الْحَبْسَ بَعْدَ الْمَسِيسِ فَصَدَّقَتْهُ أَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ خَيَّرَتْهُ، فَإِن اخْتَارَ فِرَاقَهَا فَلَهَا مَهْرُ مِثْلِهَا بِالـمَسِيسِ وَلَا نَفَقَةَ عَلَيْهِ فِي عِدَّتِهَا وَلَا سُكْنَى إلَّا أَنْ يَشَاءَ، وَلَا يَرْجِعُ بِالْمَهْرِ عَلَيْهَا وَلَا عَلَى وَلِيِّهَا)(٢).

وقالَ ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (مَتى وَجَدَ أَحَدُ الزَّوجَينِ الآخَرَ مَمْلُوكًا أو مجنُونًا أو أبْرَصَ أو مجذُومًا أو وَجَدَ الرَّجُلُ المرأةَ رَتْقَاءَ أو وَجَدَتْهُ مَجْبُوبًا فَلَهُ فسْخُ النِّكَاحِ إن لم يَكُن عَلِمَ ذَلكَ قَبْلَ العقْدِ، ولا يجُوزُ الفَسْخُ إلا بِحُكْمِ حَاكِمٍ)(٣).

القول الثاني: ذَهَبَ إليْه الحَنَفِيَّةُ؛ فَصَرَّحُوا بأَنَّهُ لا خِيَارَ للزَّوجِ، وكَذَلِكَ الزَّوجَة لا خيَارَ لهَا عِنْدَ أبي حَنِيفَةَ وأبي يُوسُفَ، وهُوَ قَولُ عَطَاء، والنَّخَعِي، وعُمَرَ بن عبدِ العَزيزِ، وابنِ زِيَادٍ، وأبي قِلابَةَ، وابنِ أَبِي لَيْلَى، والأَوزَاعِي، والثَّورِي، والخَطَّابِي، وفي المبْسُوطِ: أَنَّهُ مَذْهَبُ عَليٍّ، وابنِ مسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

---

(١) الاستذكار، لابن عبد البر، (٥/ ٤٢٠).

(٢) الأم، للشافعي، (٥/ ٩١).

(٣) عمدة الفقه، لابن قدامة، (ص: ٩٦).

ويَرَى محمَّدٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّ لها الخيَارَ؛ لأنَّهُ لا تَنتظمُ بينهما المَصَالِح، فيثْبُتُ لها الخيَارُ دفعًا للضَّررِ عنها بِخِلافِ الزَّوجِ؛ لأنَّهُ يقدِرُ على دَفْعِهِ بالطَّلاقِ.[1]

وقال علاءُ الدِّين السَّمرقَندِي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَأَجْمعَ أَصْحَابُنَا أَن لَا يُفْسخَ النِّكَاحُ بعيُوبٍ فِي الْمَرْأَة)[2].

والَّذِي يَظْهَرُ: أنَّهُ إذَا وَجدَ أحَدُ الزَّوجَينِ في الآخَرِ عيبًا يَفوتُ بِهِ مقْصُودُ النِّكَاحِ، ولم يكنْ يَعلَمُهُ قبْلَ النِّكَاحِ: فإنَّ لَهُ حَقَّ الفَسْخِ.

أمَّا إذَا عَلِمَهُ قَبْلَ النِّكَاحِ أو اخْتَارَ البَقَاءَ بَعْدَ مَا عَلِمَهُ؛ فَلَيْسَ لَهُ حقُّ الفَسْخِ. واللهُ أعلَمُ.



(١) المبسوط، (٥/ ٩٥-٩٧).
(٢) تحفة الفقهاء، (٢/ ٢٢٥).

المطلب السّادِس: طُروءُ السِّحرِ على الـمُوجِبِ قَبْلَ القَبُولِ

إذَا طَرَأَ السِّحْرُ عَلَى المُوجِبِ في العَقْدِ قَبْلَ قَبُولِ الطَّرَفِ الآخَرِ، لغَا إيجَابُهُ وامْتَنَعَ القَبُولُ، وصرَّح بِذَلِكَ الشَّافِعِيَّةِ والحَنَابِلَةِ.(١)

قال النَّوَويُّ رَحِمَهُ اللهُ: (وَكَذَا لَوْ أَوْجَبَ ثُمَّ جُنَّ أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ، لَغَا إِيجَابُهُ، وَامْتَنَعَ الْقَبُولُ)(٢).

وقَالَ ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ: (فإنْ أَوْجَبَ النِّكَاحَ، ثُمَّ زَالَ عَقْلُهُ بِجُنُونٍ أَوْ إغْمَاءٍ، بَطَلَ حُكْمُ الْإِيجَابِ، وَلَمْ يَنْعَقِدْ بِالْقَبُولِ بَعْدَهُ؛ لِأَنَّهُ مَا لَمْ يُضَامَّهُ الْقَبُولُ لَمْ يَكُنْ عَقْدًا، فَبَطَلَ بِزَوَالِ الْعَقْلِ، كَالْعُقُودِ الْجَائِزَةِ تَبْطُلُ بِالْمَوْتِ وَالْجُنُونِ. وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ)(٣).



---

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين، (٧/ ٣٩)، والمغني، لابن قدامة، (٧/ ٨١).

(٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين، (٧/ ٣٩).

(٣) المغني، لابن قدامة، (٧/ ٨١).

المطلب السابع: أثر السِّحرُ الَّذِي لم يُؤَثِّر في فسخ النِّكَاح

فيهِ تَفْصيلٌ؛ وهُوَ: إذَا كَانَ السِّحرُ قَد تَسَبَّبَ في مَرَضِ المسْحُورِ بمَرضٍ يَفُوتُ بِهِ مَقْصُودُ النِّكَاحِ؛ فإنَّ للطَرَفِ الآخَرِ حقَّ الفَسْخِ.

ومِثْلُ ذلِكَ: أن يَكونَ الزَّوجُ مربُوطًا عن الجِمَاعِ، والمربُوطُ أشْبَهُ بالعِنِّين؛ إلا أنَّ الرَّبْطَ لا يَسْتَمِرُّ طَويلًا.

أو كَانَت المَرْأَةُ مَسْحُورَةً بانسدَادِ فَرْجِها حَالَ الجِمَاعِ[١]؛ فتكون كالرَّتْقَاءِ أو القَرنَاءِ، فيفُوتُ بذَلكَ مَقْصُودُ النِّكَاحِ من الاستمتَاعِ والإنجابِ.

والقَولُ بأنَّ لأحَدِ الطَّرَفَينِ حقَّ الفَسْخِ حَالَ الرَّتقِ والعُنَّة ونحوهمَا هوَ قَولُ جمهُورِ أهْلِ العِلْمِ من المالِكيَّةِ[٢] والشَّافعيَّةِ[٣] والحنَابِلةِ[٤].

وذَهَبَ **الحنَفِيَّةُ إلى** أنَّهُ لا خِيَارَ لهمَا.[٥]

ويَرَى محمَّدُ بنُ الحَسَنِ رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّ لهَا الخِيَارَ؛ لأنَّهُ لا تَنتَظِمُ بينهُمَا المصَالحُ، فيثبُتُ لهَا الخيَارُ دفعًا للضَّرَرِ عنْهَا بِخِلافِ الزَّوجِ؛ لأنَّهُ يقدِرُ عَلَى دَفْعِهِ بالطَّلاقِ.[٦]

الترجيح:

الرَّبْطُ بالسِّحْرِ وَمَا يُسَمَّى بِسِحْرِ التَّصْفِيح للمَرْأَةِ لا يَظْهَرُ في الغَالِبِ إلا وَقْتَ الجِمَاعِ، أي: بَعْدَ الدُّخُولِ، ولا يَعْلَم بِهِ المَسْحُورُ قَبْلَ ذَلِكَ في الغَالِبِ؛

---

(١) وهو ما يُعرف بسحر التصفيح.
(٢) الاستذكار، لابن عبد البر، (٥/ ٤٢٠).
(٣) المجموع شرح المهذب، (١٦/ ٢٦٨).
(٤) الإقناع، للحجاوي، (٣/ ١٩٩).
(٥) المبسوط، (٥/ ٩٥-٩٧).
(٦) المرجع السابق.

لذلك يَنْبَغِي أن يَنْتَظِرَ الطَّرَفُ الصَّحِيحُ حَتَّى يَتَعَالَجَ الطَّرَفُ المَسْحُورُ، وعِلاجُ الرَّبْطِ يَسِيرٌ ولا يَطُولُ وَقْتُهُ في الغَالِبِ.

فإن بُذِلَ الوُسْعُ في عِلاجِ الطَّرَفِ المَسْحُورِ وتَعَذَّرَ الشفَاءُ وطَالَت مُدَّةُ رَبْطِهِ بِحَيثُ تَضَرَّرَ الطَّرَفُ الآخَرُ: فللزَّوْجِ أنْ يدْفَعَ الضَّرَرَ عَنْ نفْسِهِ بِالطَّلاقِ.

أمَّا المَرْأَةُ: فَالأرْجَحُ أنَّ لها حَقَّ الفَسْخِ، ولهَا المَهْر كَامِلًا، وَلَيسَ للزَّوْجِ أنْ يُطَالِبَهَا بِشَيءٍ؛ لأنَّ الفَسْخَ حَقٌّ لَهَا في هَذِهِ الحَالةِ؛ لِعَدَمِ استِطَاعَتِهَا دَفعَ الضَّرَرِ عَنْ نفسهَا، ولِتَعَذّرِ انْتِظَامِ الحَيَاةِ بينَهُمَا.

وَلَكِنْ إذَا رَضِيَت الزَّوجَةُ بِالعَيبِ، وقَبِلَت الاسْتِمْرَارَ مَعَ زَوجِهَا المَسْحُورِ؛ فإنَّهُ يَسْقُطُ حَقُّهَا في الفَسْخِ، بِشَرْطِ أنْ يَكُونَ الرِّضَى صَرِيحًا، وَلا يُعْتَبَرُ مُجَرَّدُ سُكُوتِهَا وانْتِظَارِهَا رِضًا بِالعَيبِ.

ولا وَجْهَ للكَلامِ هُنا عَمَّا إذَا كَانَ الفَسْخُ قَبْلَ الدُّخُولِ؛ إذْ لا يُعْرَفُ الرَّبْطُ بالسِّحْرِ في الغَالِبِ إلا حَالَ الجِمَاعِ، أيْ: بَعْدَ الدُّخُولِ.

ومَا سَبَقَ ذِكْرُه فِيمَا إذَا كانَ السِّحرُ يُؤَثِّرُ عَلَى ما يَفوتُ بِهِ مَقْصِدٌ من مَقَاصِدِ النِّكاحِ، أمَّا إذَا كَانَ تَأثِيرُ السِّحرِ عَلَى ما لا يَفُوتُ بِهِ مَقْصدٌ من مَقَاصِدِ النِّكَاحِ؛ فلَيسَ للطَّرَفِ الآخَرِ حَقُّ الفَسْخِ.

واللهُ أعْلَمُ.





المبحَثُ الرابعُ
أثَرُ السِّحرِ في الطَّلاق

وفيهِ ستة مطالب:

المطلب الأوَّل: حُكمُ طَلاقِ المسْحُورِ الَّذِي زَالَ عَقْلُهُ بالسِّحرِ فصَارَ كالمجنُونِ

لا يَقَعُ طَلاقُ المَسْحُورِ الَّذِي زَالَ عَقْلُهُ بالسِّحرِ فَصَارَ كَالمَجْنُونِ المُطبِقِ؛ لِمَا سَبَقَ مِن ذكْرِ الإجْمَاعِ عَلَى عَدَمِ صِحَّةِ ونَفَاذِ تَصرُّفَاتِ المجنُونِ.[١]

وقَدْ جَاءَ عَنْ عُثْمَانَ رَضَّالِلَّهُعَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (كُلُّ الطَّلَاقِ جَائِزٌ إِلَّا طَلَاقَ النَّشْوَانِ[٢]، وَطَلَاقَ الْمَجْنُونِ)[٣].

قال البَيهَقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وبِهِ قَالَ القَاسِمُ بنُ محمَّدٍ، وطَاووسُ، وعَطَاءُ، وأَبَانُ بنُ عُثْمَانَ، وعُمَرُ بنُ عبدِ العزيزِ، وبِهِ قَالَ من أصحَابِنا: أبو ثَورٍ، والمزَني)[٤].

وقَالَ ابنُ القَطَّانِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وأجْمَعَ أهلُ العِلمِ على أنَّ المجنُونَ والمَعْتُوهَ لا يَجُوزُ طلاقُهُمَا)[٥].

---

(١) راجع المطلب الأول من المبحث الثاني.

(٢) النشوان: السكران. وينظر: «الصحاح» (٦/ ٢٥١٠).

(٣) سنن سعيد بن منصور، كتاب الطلاق، باب ما جاء في طلاق السكران ومن لم يره ومن أجازه، (١/ ٣١٠)، رقم الحديث: (١١١٢). ورواه البيهقي من طريقه في: معرفة السنن والآثار، كتاب الخلع والطلاق، طلاق السكران، (١١/ ٧٦)، رقم: (١٤٨١٩). وصحح إسناده ابن كثير في «إرشاد الفقيه» (٢/ ١٩١).

(٤) معرفة السنن والآثار، كتاب الخلع والطلاق، طلاق السكران، (١١/ ٧٦)، رقم: (١٤٨١٩).

(٥) الإقناع في مسائل الإجماع، (٢/ ٤٢).

وقال الرّحِيبَاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ مَنْ زَالَ عَقْلُهُ بِغَيْرِ سُكْرٍ مُحَرَّمٍ كَالنَّوْمِ وَالْإِغْمَاءِ وَالْجُنُونِ وَشُرْبِ الدَّوَاءِ الْمُزِيلِ لِلْعَقْلِ وَالْمَرَضِ؛ لَا يَقَعُ طَلَاقُهُ)(١).

وقَالَ ابنُ عُثَيمِين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (مسْألةُ: هل المَسْحُورُ مثلُ المجنُونِ؟ نَعَمْ ـ نَسألُ اللهَ العَافيةَ ـ المَسْحُورُ مِن جِنسِ المجنُونِ، فَلَو طَلَّقَ لم يَقَعْ طَلاقُهُ، ولَوْ آلى لم يَصِحّ إيلاؤهُ، ولَو ظَاهَرَ لم يَصِحّ ظهَارُه؛ لأنَّ المَسْحُورَ مغْلُوبٌ عَلَى عَقْلِهِ تَمَامًا)(٢).

واستَثْنَى الحَصفَكِي الحنَفِي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذَا عَلَّقَ عَاقِلاً ثـمَّ جُنَّ فَوُجِدَ الشَّرْطُ؛ وَقَعَ الطلاقُ.(٣)

قَالَ ابنُ عابْدِين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (قَولُهُ إلا إذَا عَلَّقَ عاقِلاً... إلخ) كقوله: إنْ دَخَلتُ الدَّارَ، فَدَخَلَهَا مجنُونًا، بخلافِ: إن جُننتُ فأنتِ طالقٌ، فجُنَّ لَم يَقَعْ... فالمرادُ إذَا عَلَّقَ عَلَى غَيرِ جُنُونِهِ)(٤).

والذِي يَظْهَر: أنَّ مَن عَلَّقَ الطَّلاق عَاقِلاً، وكانَ الشَّرْطُ الذِي عَلَّقَ عَلَيهِ الطَّلاقَ مُتَعَلِّقًا بقوله هو أو فعله، ثُمَّ وَقَعَ هَذَا الشَّرْطُ مِنْهُ حَالَ جُنُونِهِ، فَإِنَّ طَلاقَهُ لا يَقَعُ؛ لأنَّه فَعَلَهُ بِغَيرِ إرَادَةٍ مِنْهُ. والله أعلم.

(١) مطالب أولي النهى، للرحيباني، (٥/ ٣٢٢).
(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع، (١٣/ ٢٢١).
(٣) الدر المختار شرح تنوير الأبصار، (ص: ٢٠٦).
(٤) حاشية ابن عابدين، (٣/ ٢٤٣).

المطلب الثاني: حُكمُ طلاقِ من سُحِرَ بسِحرِ التَّفريقِ

من سُحِرَ ولم يَزُلْ عقْلُهُ وإنَّما سُحِرَ بِسِحْرِ التَّفْرِيقِ(١)؛ فهذا إنْ صَدَرَ منهُ الطَّلاقُ فإنَّهُ يكونُ بغيرِ اختِيَارِه، وفي هذِهِ الحالةِ يأخُذُ حُكمَ طَلاقِ المكرَهِ؛ لأنَّه لم يُرِدِ الطَّلاقَ، وإنَّما أكرَهَهُ الجِنِّيُّ عَلَيهِ، كأنْ يَكونَ نَطَقَ عَلَى لِسَانِهِ بِالطَّلاقِ، أو جَعَلَهُ في حَالةٍ لا يَعِي فيهَا مَا يَقُولُ.

وقَدْ صَرَّحَ **الحَنَابِلَةُ** بأنَّ مَن سُحِرَ لِيُطَلِّقَ فإكرَاهٌ، وهُوَ المذْهَبُ عندَهُم.

قَالَ ابنُ مُفْلِحٍ رَحِمَهُ اللهُ: (وَإِنْ سَحَرَهُ لِيُطَلِّقَ فَإِكْرَاهٌ، قَالَهُ شَيْخُنَا(٢))(٣).

وقال ابنُ النَّجَار رَحِمَهُ اللهُ: (وَكَمُكْرَهٍ مَنْ سُحِرَ لِيُطَلِّقَ)(٤).

وقال المرْدَاوِي رَحِمَهُ اللهُ: (لَوْ سُحِرَ لِيُطَلِّقَ: كَانَ إكْرَاهًا. قَالَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ رَحِمَهُ اللهُ. قُلْت: بَلْ هُوَ مِنْهُ أَعْظَمُ الْإِكْرَاهَاتِ)(٥).

وقال البُهُوتي رَحِمَهُ اللهُ: (وَقَالَ الشَّيْخُ: «إذَا بَلَغَ بِهِ السِّحْرُ إلَى أَنْ لَا يَعْلَمَ مَا يَقُولُ لَمْ يَقَعْ بِهِ الطَّلَاقُ». انْتَهَى. لِأَنَّهُ لَا قَصْدَ لَهُ إذَنْ)(٦).

وصَرَّحَ **بعضُ الحنَفيَّةِ** بعَدَمِ وقُوعِ طلاقِ المصْرُوعِ مَعَ أنَّهم يُقولُونَ بوقُوعِ طلاقِ المكْرَهِ!

---

(١) وهو سحر يجعل الزوج يكره زوجته كرها شدِيدًا؛ بحيثُ لا يَتَحمَّل رؤيَتَها ولا الحَيَاةَ معهَا.

(٢) يعني: ابن تَيْمِيَّةَ.

(٣) الفروع، لابن مفلح، (٩/ ١٥).

(٤) منتهى الإرادات، (٤/ ٢٢٦).

(٥) الإنصاف، للمرداوي، (٨/ ٤٤١).

(٦) كشاف القناع، للبهوتي، (٥/ ٢٣٦).

فقَالَ ابنُ الشِّحْنَة الحنَفِيُّ(١) رَحِمَهُ اللَّهُ: (المصْرُوعُ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فِي حَالَةِ الصَّرَعِ لَا يَقعُ طَلَاقُهُ. كَذَا أَجَابَ صَاحبُ الْمُحِيطِ رَحِمَهُ اللَّهُ) ثم قال: (وَطَلَاقُ الْمُكْرَهِ وَاقعٌ، خلافًا للشَّافِعِيّ رَحِمَهُ اللَّهُ)(٢).

أما **المالكيَّةُ والشَّافِعيَّةُ**: فَلَم يَتعرَّضُوا لهذِهِ المسْألةِ - فِيمَا أعْلَمُ-، إلا أنَّهم يَرَونَ عَدَمَ وقُوعِ طَلاقِ المُكْرَه.

ففِي «المدَوَّنَةِ»: (قُلْتُ: أَرَأَيْتَ طَلَاقَ الْمُكْرَهِ وَمُخَالَعَتَهُ؛ قَال مَالِكٌ: لَا يَجُوزُ طَلَاقُ الْمُكْرَهِ، ومُخَالَعَتُهُ مِثْلُ ذَلِكَ عِنْدِي)(٣).

وقال الجُوينِي رَحِمَهُ اللَّهُ: (طَلاقُ المُكْرَهِ وعتَاقُهُ لا يَقَعُ إذا تَحَقَّقَ الإكرَاهُ، وأتَى المكرَهُ بالطَّلاقِ عَلَى مُقْتَضَى الإكرَاهِ)(٤).

وذَكَرَ المطِيعي رَحِمَهُ اللَّهُ: أنَّ الإكْرَاهَ إن كَانَ بغَيرِ حَقٍّ لم يَصِحَّ؛ لقَولِهِ ﷺ: «**رُفِعَ عَنْ أمَّتِي الخَطَأُ والنِّسيَانُ وما اسْتُكرِهُوا عَلَيهِ**»، ولأنَّه قَولٌ حُمِلَ عَلَيهِ بغَيرِ حَقٍّ فَلَمْ يَصِحَّ كالمسْلمِ إذَا أُكْرِهَ على كَلِمَةِ الكُفْرِ.(٥)

الأدلة:

دَلَّ عَلَى عَدَمِ وقُوعِ طلاقِ المكْرَهِ ومَنْ كَانَ مثْلُهُ قَولُهُ تَعَالى: ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾ [الأحزاب: ٥].

---

(١) أحمد بن محمد بن محمد، أبو الوليد، لسان الدين، ابن الشحنة الثقفي الحلبي، قاض، مولده سنة (٨٤٤هـ) ووفاته سنة (٨٨٢هـ) بحلب. ناب عن جدّه في كتابة السرّ بالقاهرة، وولي قضاء الحنفية ببلده، ومات بالطاعون. له (لسان الحكام في معرفة الأحكام - ط) ألفه حين ولي القضاء، ولم يتمه. ينظر: «الأعلام» للزركلي (١/ ٢٣٠).

(٢) لسان الحكام في معرفة الأحكام، لابن الشحنة، (ص: ٣٢٥).

(٣) المدونة، (٢/ ٧٩).

(٤) نهاية المطلب، للجويني، (١٤/ ١٥٦).

(٥) المجموع شرح المهذب، (١٧/ ٦٥).

وما جاء عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ عَنْ أَمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عليه**»(١).

وَمَا جَاءَ عَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا طَلَاقَ وَلَا عَتَاقَ فِي إِغْلَاقٍ**»(٢).

قال الخَطَّابي رَحِمَهُ اللَّهُ: (الإغْلاقُ: الإكْرَاهُ. وكَانَ عُمَرُ بنُ الخطَّابِ وعَليّ ابنُ أبي طَالِبٍ وابنُ عُمَرَ وابنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لا يَرَونَ طَلاقَ المكْرَهِ طَلاقًا، وهُوَ قَولُ شُرَيحٍ وعَطَاء وطاووس وجَابِر بنِ زَيدٍ والحسَنِ وعُمَرَ بنِ عبدِ العَزيزِ والقَاسِمِ وسَالم، وإليهِ ذَهبَ مَالك بنُ أنَس والأوزاعِيُّ والشَّافِعِيُّ وأحْمَدُ بنِ حَنبَل وإسْحَاقُ بنِ راهَوَيه)(٣).

وقَالَ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (قَالَ شَيْخُنَا: وَالْإِغْلَاقُ اِنْسِدَادُ بَابِ الْعِلْمِ وَالْقَصْدِ عَلَيْهِ، يَدْخُل فِيهِ طَلَاق الْمَعْتُوه وَالْمَجْنُون وَالسَّكْرَان وَالْمُكْرَه وَالْغَضْبَان الَّذِي لَا يَعْقِل مَا يَقُول؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنْ هَؤُلَاءِ قَدْ أُغْلِقَ عَلَيْهِ بَاب الْعِلْم وَالْقَصْد، وَالطَّلَاق إِنَّمَا يَقَع مِنْ قَاصِدٍ لَهُ عَالِمٍ بِهِ)(٤).

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، أبواب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، (٣/ ٢٠٠)، رقم: (٢٠٤٥)، بلفظ: «إن الله وضع عن أمتي» وإسناده منقطع. وأخرجه ابن حبان في صحيحه، باب فضل الأمة، ذكر الإخبار عما وضع الله بفضله عن هذه الأمة، (١٦/ ٢٠٢) رقم (٧٢١٩)، باللفظ المذكور، وإسناده صحيح، قال الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين. وقد جمع طرقه وانتهى إلى تصحيحه العلامة الألباني في «إرواء الغليل» (١/ ١٢٣) رقم (٨٢).

(٢) أخرجه أبو داود، أول كتاب الطلاق، باب في الطلاق على غلط، (٣/ ٥١٤)، رقم: (٢١٩٣)، وابن ماجه، أبواب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، (٣/ ٢٠١)، رقم الحديث: (٢٠٤٦)، وفي إسناده محمد بن عبيد المكي، قال أبو حاتم: ضعيف. وذكر الألباني له طرقا أخرى لا تخلو من ضعف، إلا أنه حسنه بمجموعها. وانظر: «إرواء الغليل» (٧/ ١١٣)، رقم الحديث: (٢٠٤٧).

(٣) معالم السنن، للخطابي، (٣/ ٢٤٢).

(٤) عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه تهذيب سنن أبي داود لابن القيم، (٦/ ١٨٧).

وقال ابنُ القيِّمِ أيضًا: (كُلّ مَنْ أُغْلِقَ عَلَيْهِ بَابُ قَصْدِهِ وَعِلْمِهِ كَالْمَجْنُونِ وَالسَّكْرَانِ وَالْمُكْرَهِ وَالْغَضْبَانِ فَقَدْ تَكَلَّمَ فِي الْإِغْلَاقِ، وَمَنْ فَسَّرَهُ بِالْجُنُونِ أَوْ بِالسُّكْرِ أَوْ بِالْغَضَبِ أَوْ بِالْإِكْرَاهِ فَإِنَّمَا قَصَدَ التَّمْثِيلَ لَا التَّخْصِيصَ، وَلَوْ قُدِّرَ أَنَّ اللَّفْظَ يَخْتَصُّ بِنَوْعٍ مِنْ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ لَوَجَبَ تَعْمِيمُ الْحُكْمِ بِعُمُومِ الْعِلَّةِ؛ فَإِنَّ الْحُكْمَ إذَا ثَبَتَ لِعِلَّةٍ تَعَدَّى بِتَعَدِّيهَا وَانْتَفَى بِانْتِفَائِهَا)(١).

ويشهَدُ للحَدِيثِ السَّابِقِ ما جَاءَ في صَحِيحِ البُخَارِي مُعَلَّقًا: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِيمَنْ يُكْرِهُهُ اللّصُوصُ فَيُطَلِّقُ: (لَيْسَ بِشَيْءٍ) وَبِهِ قَالَ ابْنُ عُمَرَ، وَابْنُ الزُّبَيْرِ، وَالشَّعْبِيُّ، وَالحَسَنُ.(٢)

وفي «مصنَّفِ عبْدِ الرَّزَّاق» مِن طَرِيقِ يحيَى بنِ أبي كَثِيرٍ عَن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ: (لَمْ يَرَ طَلَاقَ الْكُرْه شَيْئًا)(٣).

وفي «السُّنَنِ الكُبْرَى» مِن طَرِيقِ أَبِي يَزِيد الْمَدَنِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (لَيْسَ لِمُكْرَهٍ طَلَاقٌ)(٤).



(١) إعلام الموقعين، لابن القيم، (٣/ ٨٨).

(٢) صحيح البخاري، معلقًا بصيغة الجزم، كتاب الإكراه، (٩/ ١٩).

(٣) المصنف، لعبد الرزاق الصنعاني، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره، (٦/ ٤٠٧)، رقم الحديث: (١١٤٠٨)، ويحيى بن أبي كثير يدلس ويرسل كثيرًا.

(٤) السنن الكبرى، للبيهقي، جماع أبواب ما يقع به الطلاق من الكلام ولا يقع إلا بنية، باب ما جاء في طلاق المكره، (٧/ ٥٨٦)، رقم الحديث: (١٥١٠٤).

المطلب الثالث: حُكمُ طَلاقِ المسْحُورِ الَّذِي يُجَنُّ أحيانًا ويُفِيقُ أحيانًا

تقدَّمَ أنَّ المسْحُورَ الَّذِي يُجنُّ أحيَانًا ويُفِيقُ أحيَانًا مُكلَّفٌ في حَالِ إفَاقَتِهِ، وغيرُ مُكَلَّفٍ في حَالِ جُنُونِهِ وصَرَعِهِ.

وعليهِ: فإنَّهُ يَقَعُ طلاقُهُ في حَالِ إفَاقَتِهِ؛ لأنَّه مُكَلَّفٌ مختَارٌ، ولا يَقَعُ طَلاقُهُ في حَالِ جنُونِهِ؛ لأنَّهُ لا يَعِي ما يَقُولُ.

وَقد قَالَ عَلِيّ بنُ أبي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (وَكُلُّ الطَّلاَقِ جَائِزٌ، إِلَّا طَلاَقَ المَعْتُوهِ)[١].

وقَالَ شَيخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَمن سُحِرَ فَبَلَغَ بِهِ السِّحْرُ أَن لَا يَعْلَمَ مَا يَقُولُ فَلَا طَلَاقَ لَهُ)[٢].



(١) صحيح البخاري معلقًا، كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق والكره...(٧/ ٤٦)، ووصله عبد الرزاق في المصنف، كتاب الطلاق، باب طلاق الكره، (٦/ ٤٠٩)، قال البيهقي: (الصَّحِيحُ مَوْقُوفٌ وَلَمْ يَصِحَّ مَرْفُوعًا) «السنن الصغير» للبيهقي، (٣/ ١٢٤)، وصحح إسناده الألباني في «الإرواء» (٧/ ١١١).

(٢) مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية، (ص: ٥٤٤).

المطلب الرَّابع: حُكمُ طَلاقِ المسْحُورِ الَّذِي يَتَكَلَّمُ الجِنِّيُّ على لِسَانِهِ ويُؤثِّـرُ في أقْوَالِهِ

المَسْحُورُ الَّذِي لم يُؤثِّر السِّحرُ في عَقْلِهِ، ولَكِنْ يَتكَلَّمُ الجِنِّيُّ عَلَى لِسَانِهِ أحيَانًا، ثم يَتَراجَعُ المسْحُورُ عَن الكَلامِ بَعْدَ أن يُخْبَرَ بِهِ: يُعتبَرُ مُكْرَهًا في الوَقْتِ الّذي يَتكَلَّمُ الجِنِّيُّ فيهِ عَلَى لِسَانِهِ، فَلا يُؤَاخَذُ عَلَى مَا تَلَفَّظَ بِهِ بدونِ إرَادَتِهِ.

وقَدْ حَكَى أهْلُ الخبرَةِ الثِّقَاتُ عَن هَذَا الصِّنفِ الممسُوسِ نماذِجَ تُدْرِكُ ما يَتكَلَّمُ بِهِ الجَانُّ على لِسَانها حال حُضُورِهِ، وتُخبِرُ عَنْهُ.

لِذَا: فإنَّ طَلاقَ مثل هَذَا لا يَقَعُ إذَا أنكَرَهُ بَعْدَهَا؛ لأنَّهُ لم يَقْصِدْهُ بل أُكرِهَ عَلَيهِ وخَرجَ اللفْظُ منْهُ بِغَيرِ إرَادَتِهِ، والأصْلُ بَقَاءُ النِّكَاحِ.

أمَّا إذَا أقرَّ وأكَّدَ أنَّهُ أرَادَ الطَلاقَ، قُبِلَ منْهُ ذَلِكَ، وَوَقَعَ الطَّلاقُ.



المطلب الخامس: حُكمُ طَلاقِ المسحُورِ الَّذِي لم يُؤثِّر السِّحرُ عَلَى عقله واختياره

من سُحِرَ ولَمْ يُؤثِّر السِّحرُ عَلَى عَقْلِهِ أو اختِيَارِه، وإنَّما تَسَبَّبَ في مَرَضِهِ بأمْرَاضٍ عُضْويَّةٍ، فهَذَا إن طَلَّقَ مختارًا وَقَعَ طَلاقُهُ كالصَّحِيحِ.

المطلب السّادِس: طُروءُ السِّحْرِ عَلَى مَنْ آلى

ذَكَرَ الشَّافعيَّة أنَّ المَجنُونَ إنْ آلَى وهُوَ عاقِلٌ، ثم جُنَّ في مُدَّةِ التَّرَبُّص احتُسِبَت المدَّةُ؛ لأنّ المنْعَ مِنْ جِهَتِهِ، فإنْ وَطِئَهَا في حَالِ جُنُونِهِ لم يحنَثْ في يمينِهِ ولم تَلْزَمْهُ الكَفَّارةُ؛ لارتِفَاعِ القَلَمِ عنْهُ.[1]



(١) البيان في مذهب الإمام الشافعي، (١٠/ ٣٠٨).



المَبْحَثُ الخَامِسُ
أثَرُ السِّحرِ في الجنَاياتِ

وفيهِ أربعة مطالب:

المطلب الأول: أثَرُ السِّحرِ في الجنَايَاتِ

تَقَدَّمَ أنَّ المسحُورَ الَّذِي يزولُ عقلُهُ بالسِّحرِ لهُ أحكامُ المجنُونِ.

وتقدَّمَ أنَّ الجنونَ عَارِضٌ مِن عَوَارِضِ الأهليَّةِ يَطْرأُ عَلَى العَقْلِ فَيُذْهِبُه، ولذَلِكَ تَسْقُطُ فيهِ المؤَاخَذَةُ والخِطَابُ؛ لعَدَمِ وجُودِ العَقْلِ الَّذِي هُوَ وسِيلَةُ فَهْمِ دَلِيلِ التَّكْلِيفِ.[١]

لذَلِكَ لا حَدَّ عَلَى المجنُونِ؛ لأنَّهُ إذَا سَقَطَ عنْهُ التَّكلِيفُ في العبَادَاتِ، والإثمُ في المعَاصِي؛ فالحَدُّ المبنيُّ عَلَى الدَّرْءِ بالشُّبُهَاتِ أَولى بالسُّقُوطِ.

فإذَا قَتَلَ فَلا قِصَاصَ، ولكِن تجِبُ دِيَةُ القَتِيلِ.

كذَلِكَ لا يَتِمُّ إحصَانُ الرَّجْمِ والقَذْفِ إلا بالعَقْلِ، فالمجنُونُ لا يَكونُ مُحصنًا؛ لأنَّهُ لا خِطَابَ بدُونِ العَقْلِ.

قَالَ المهلَّبُ رَحِمَهُ اللهُ: (أجْمعَ العُلمَاءُ أنَّ المجنُونَ إذَا أصَابَ الحدَّ في حَالِ جنُونِهِ أنَّهُ لا يجِبُ عليهِ حدٌّ، وإن أفَاقَ مِن جنُونِه بَعْدَ مُواقَعَةِ الحَدِّ؛ لأنَّ القَلَمَ مَرْفُوعٌ عنْهُ وقْتَ فِعْلِهِ، والخطَابُ غيرُ مُتَوجَّهٍ إليهِ حِينَئِذٍ)[٢].

---

(١) راجع التمهيد من هذا الفصل.

(٢) شرح صحيح البخاري، لابن بطال، (٨/ ٤٣٣).

وقَالَ ابنُ عبدِ البَـرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وهذَا إجمَاعٌ أنَّ المجنُونَ المَعْتُوهَ لا حَدَّ عليهِ والقَلَمُ عنْهُ مَرْفُوعٌ)[١].

ودَلَّ عَلَى ذَلِكَ: قَولُ النَّبِيِّ ﷺ: «**رُفِعَ القلَمُ عن ثَلاثةٍ: عن النَّائم حَتَّى يستَيقِظَ، وعن الصَّبيِّ حتَّى يَحتَلِمَ، وعَن المجنُونِ حَتَّى يَعقِلَ**»[٢].

ولأنَّ المجنُونَ ليسَ لَهُ قَصْدٌ صَحِيحٌ.



(١) التمهيد، لابن عبد البر، (٢٣/ ١٢٠).
(٢) سبق تخريجه.

المطلب الثَّاني: طُروءُ السِّحرِ عَلَى مَن وَجَبَ عَلَيهِ القِصَاصُ

اخْتَلَفَ الفُقَهَاءُ فيمن جُنَّ بعدَ ارتكَابِه جَرِيمةَ قَتْلٍ وهُوَ عَاقِلٌ:

فذهَبَ **الشَّافعيَّةُ والحنَابِلَةُ** إلى أنَّه لا يَسْقُطُ عَنْهُ القصَاصُ، ويُقْتَصُّ مِنْهُ في حَالِ جنُونِهِ سَوَاءٌ ثَبَتَتْ عَلَيهِ الجنَايَةُ بِبَيِّنَةٍ أو إقْرَارٍ؛ لأنَّ رُجُوعَهُ غيرُ مَقْبُولٍ.

قَالَ المَاوَرْدِي رَحِمَهُ اللَّهُ: (ولَوْ جُنَّ بَعْدَ وُجُوبِ القِصَاصِ عَلَيهِ: قُتِلَ قَبْلَ إفَاقَتِهِ)[١].

وقَالَ ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (فإنْ قَتَلَهُ وهُوَ عَاقِلٌ ثُم جُنَّ؛ لم يَسْقُط عنْهُ القِصَاصُ، سَواءٌ ثَبَتَ ذَلِكَ عَلَيهِ ببيِّنَةٍ أو إقرَارٍ؛ لأنَّ رُجُوعَهُ غَيرُ مَقْبُولٍ، ويُقْتَصُ مِنْهُ في حَالِ جُنُونِهِ)[٢].

وفَصَّلَ **الحنَفيَّةُ** فَقَالُوا: (إنْ جُنَّ القَاتِلُ قَبْلَ القَضَاءِ عَلَيهِ أو جُنَّ بَعدَ القَضَاءِ عَلَيهِ وقَبلَ دَفْعِهِ للوليِّ؛ سَقَطَ القِصَاصُ استحْسَانًا، وانقَلَبَ ديَةً في مالِهِ لِتَمَكُّنِ الخَلَلِ في الوُجُوبِ، وإنْ جُنَّ بعدَ دَفْعِهِ لأوليَاءِ القَتِيلِ فَلَهُم قَتْلُهُ؛ لأنَّ شَرْطَ وجُوبِ القِصَاصِ عليهِ؛ كَونُهُ مخَاطَبًا حَالَ الوجُوبِ، وذَلِكَ بالقَضَاءِ، ويَتِمُّ بالدَّفْعِ إلى أوليَاءِ القَتِيلِ، وهَذَا فِيمَنْ كَانَ جُنُونُهُ مُطْبِقًا، أمَّا مَن كَانَ يُجَنُّ ويُفِيقُ فإنَّهُ يُقْتَصُّ مِنْهُ في إفَاقَتِهِ)[٣].

وعِنْدَ **المالِكِيَّةِ**: يُنْتَظَرُ إفَاقَةُ المجنُونِ فَيُقْتَصُّ منْهُ حَالَ إفَاقَتِهِ.

---

(١) الحاوي، للماوردي، (١٣/ ١٧٧).

(٢) المغني، لابن قدامة، (٨/ ٢٨٤).

(٣) البناية شرح الهداية، للعيني، (١٣/ ٩٣)، والدر المختار شرح تنوير الأبصار، (ص:٦٩٨).

فَفِي «المدوَّنَةِ»: (قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْمَجْنُونَ الَّذِي يُجَنُّ وَيُفِيقُ إذَا قَطَعَ يَدَ الرَّجُلِ عَمْدًا، أَوْ افْتَرَى عَلَى رَجُلٍ أَوْ فَقَأَ عَيْنَهُ؛ وَذَلِكَ فِي حَالِ إفَاقَتِهِ، ثُمَّ انْتَظَرَ بِهِ بَرَاء الْجِرَاحِ؛ فَلَمَّا بَرِئَتْ الْجِرَاحُ قَدِمَ إلَى السُّلْطَانِ وَهُوَ مَعْتُوهٌ فِي حَالِ جُنُونِهِ - وَهُوَ يُجَنُّ فِي رَأْسِ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ -أَتُقِيمُ عَلَيْهِ جَرَائِرَهُ هَذِهِ، أَمْ تَنْتَظِرُ بِهِ حَتَّى يُفِيقَ ثُمَّ تُقِيم عَلَيْهِ مَا جَنَى؟ قَالَ: أَرَى أَنْ يُؤَخَّرَ حَتَّى يُفِيقَ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ)(١).

وفي «النَّوَادِرِ والزِّيَادَاتِ»: (ومِنْ كِتَابِ ابنِ الموَّازِ، قَالَ: وإنْ كَانَ رَجُلٌ يُفيقُ في رَأسِ الهِلالِ، فَمَا أصَابَ في خَبَلِهِ فَعَلَى عَاقِلَتِهِ فِيمَا كَانَ الثُّلُثُ، فَأَكثَرَ. ومَا أصَابَ في إفَاقَتِهِ من عَمْدٍ؛ أَقِيدَ مِنْهُ)(٢).

وقَالَ الخِرَشِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: (لَا يُقْتَصُّ مِنْهُ حَالَ الْجُنُونِ، بَلْ يُنْتَظَرُ إفَاقَتُهُ إنْ رُجِيَتْ وَإِنْ أَيِسَ مِنْهَا فَالدِّيَةُ فِي مَالِهِ، فَإِنْ أَفَاقَ بَعْدَ ذَلِكَ اُقْتُصَّ مِنْهُ إلَّا أَنْ يَكُونَ حُكْمَ حَاكِمٍ يَرَى السُّقُوطَ)(٣).



(١) المدونة، (٤/ ٦٣٠).

(٢) النوادر والزيادات، (١٣/ ٥٠٦).

(٣) شرح مختصر خليل، للخرشي، (٨/ ٣).

المطلب الثالث: طروءُ السِّحرِ عَلَى مَنْ وَجَبَ عَلَيهِ حَدّ الردة

اتَّفَقَ الفُقَهَاءُ عَلَى أنَّ مَن ارتَّدَّ وهُوَ عَاقِلٌ ثُم جُنَّ، فَلا يُقَامُ عَلَيهِ الحَدُّ حَالَ جُنُونِهِ، بَل يُنتَظَرُ حتَّى يُفِيقَ ثم يُستَتَاب؛ لأنَّهُ قَدْ يَعْقِلُ ويَعُودُ إلى الإسْلامِ؛ ولأنَّ المرتَدَّ يُقْتَلُ بالإصْرَارِ عَلَى الرِّدَّةِ، والمجنُونُ لا يُوصَفُ بالإصرَارِ ولا يُمكِنُ استِتَابَتُهُ.(١)

قال اللَّخْمِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: (ولو ارْتَدَّ ثم جُنَّ لَمْ يُقْتَلْ حتَّى يَصِحَّ)(٢).

وقال الماوَرْدِي رَحِمَهُ اللهُ: (وإذَا ارْتَدَّ عَاقِلٌ ثُمَّ جُنَّ لَمْ يُستَتَبْ في جُنُونِهِ؛ لأنَّ المجنُونَ لا يَصِحُّ مِنْهُ إسلامٌ ولا رِدَّةٌ، ولم يُقْتَلْ حتَّى يُفِيقَ من جُنُونِهِ)(٣).

وقَدْ صَرَّحَ الشَّافِعِيَّةُ بأنَّ مَن ارْتَدَّ واستُتِيبَ فَلَم يَتُبْ ثُم جُنَّ؛ فإنَّهُ يجُوزُ قَتْلُهُ حَالَ جنُونِهِ؛ لأنَّ الغَايَةَ من انتِظَارِ إفَاقَتِهِ هِيَ الاستِتَابَةُ وقَدْ حَصَلَتْ.(٤)

وَكَذَلِكَ إنْ ثَبَتَ عَلَيهِ حَدٌّ بِإقْرَارِهِ ثُمَّ جُنَّ؛ فَلا يُسْتَوفَى مِنْهُ حَتى يُفِيقَ:

قال ابن قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ: (وَلَوْ ثَبَتَ عَلَيْهِ الْحَدُّ بِإِقْرَارِهِ، ثُمَّ جُنَّ لَمْ يُقَمْ عَلَيْهِ حَالَ جُنُونِهِ؛ لِأَنَّ رُجُوعَهُ يُقْبَلُ، فَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ لَوْ كَانَ صَحِيحًا رَجَعَ)(٥).

قال الخطِيبُ الشِّرْبِينِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: (وَلَوْ أَقَرَّ بِمَا يُوجِبُ حَدَّ اللهِ تَعَالَى، ثُمَّ جُنَّ لَا يُقَامُ عَلَيْهِ حِينَئِذٍ احْتِيَاطًا)(٦).

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية، (١٦/ ١١٦).

(٢) الشامل في فقه الإمام مالك، للدميري، (٢/ ٨٨٥).

(٣) الحاوي الكبير، للماوردي، (١٣/ ١٧٧).

(٤) تحفة المحتاج، (٩/ ٩٣)، ومغني المحتاج، (٥/ ٤٣٣)، ونهاية المحتاج، (٧/ ٤١٧).

(٥) المغني، (٨/ ٢٨٤).

(٦) مغني المحتاج، (٥/ ٤٣٣).

وصَرَّحَ الشَّافِعِيَّةُ بِأنَّ الحَدَّ إذَا ثَبَتَ بِبَيِّنَةٍ أَوْ أَقَرَّ بِقَذْفٍ، أَوْ قِصَاصٍ، ثُمَّ جُنَّ؛ فَإِنَّهُ يُسْتَوْفَى مِنْهُ فِي جُنُونِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَسْقُطُ بِرُجُوعِهِ.

قال الخطِيبُ الشِّرْبِينيُّ رَحِمَهُ اللهُ: (وَلَوْ أَقَرَّ بِمَا يُوجِبُ حَدَّ اللهِ تَعَالَى، ثُمَّ جُنَّ لَا يُقَامُ عَلَيْهِ حِينَئِذٍ احْتِيَاطًا؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَرْجِعُ عَنْ الْإِقْرَارِ، فَلَوْ اُسْتُوْفِيَ مِنْهُ حِينَئِذٍ لَمْ يَجِبْ فِيهِ شَيْءٌ بِخِلَافِ مَا لَوْ ثَبَتَ بِبَيِّنَةٍ أَوْ أَقَرَّ بِقَذْفٍ، أَوْ قِصَاصٍ، ثُمَّ جُنَّ؛ فَإِنَّهُ يُسْتَوْفَى مِنْهُ فِي جُنُونِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَسْقُطُ بِرُجُوعِهِ)[1].

وَصَرَّحَ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَفِيَّةُ بِأَنَّ مَنِ ارْتَكَبَ مَا يُوجِبُ حَدًّا ثُمَّ جُنَّ؛ فَلاَ يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ حَتَّى يُفِيقَ.[2]



(١) المرجع السابق.
(٢) البناية شرح الهداية، (١٣/ ٩٣)، والمدونة، (٤/ ٦٣٠).

المطلب الرابع: إذَا أتْلَفَ المسحُورُ حقَّ غَيرِهِ فهَلْ يَضْمَنُ؟

بِالنِّسْبَةِ لِحُقُوقِ الْعِبَادِ كَالضَّمَانِ وَنَحْوِهِ: فَلاَ يَسْقُطُ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ تَكْلِيفًا لَهُ، بَل هُوَ تَكْلِيفٌ لِلْوَلِيِّ بِأَدَاءِ الْحَقِّ الْمَالِيِّ الْمُسْتَحَقِّ فِي مَال الْمَجْنُونِ، فَإِذَا وَقَعَتْ مِنْهُ جَرَائِمُ، أُخِذَ بِهَا مَالِيًّا لاَ بَدَنِيًّا، وَإِذَا أَتْلَفَ مَالَ إِنْسَانٍ وَهُوَ مَجْنُونٌ وَجَبَ عَلَيْهِ الضَّمَانُ.[1]

قال ابنُ نَافِعٍ عنْ مَالِكٍ، وهُوَ في «العُتْبِيَّةِ»، مِن رِوَايةِ أصْبَغَ؛ في المجنُونِ يَكسرُ شَيئًا في السُّوقِ، أو يُفْسِدُهُ: (إنَّهُ يُتْبَعُ بِهِ في مَالِهِ مِثْل جُرْحِهِ)[2].



(١) الموسوعة الفقهية الكويتية، (١٦/ ١٠٧).

(٢) النوادر والزيادات، للقيرواني، (١٣/ ٥٠٧).



المبحث السادس
مصير المسحور في الآخرة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مصير المسحور الذي زال عقله بالسحر

تقدَّم أنَّ المَسْحُورَ الَّذِي زَالَ عَقْلُهُ بالسِّحرِ فَصَارَ كَالمَجْنُونِ غيرُ مُكَلَّفٍ؛ لِمَا جَاءَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**رُفِعَ القلم عن ثلاثةٍ: عَن النَّائم حَتَّى يَسْتَيقِظَ، وعَن الصَّبيِّ حتى يَحتَلِمَ، وعن المَجْنُونِ حتى يَعقِلَ**»[١].

وللإجْمَاعِ عَلَى ذَلِكَ:

قَالَ المَاوَرْدِي رَحِمَهُ اللَّهُ: (وأمَّا الجُنُونُ فيُسْقِطُ فَرْضَ الصَّلاةِ إجْمَاعًا؛ لِسُقُوطِ التَّكْلِيفِ فِيهِ)[٢].

وَقَالَ شَيخُ الإسْلامْ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْمَجْنُونَ وَالصَّغِيرَ الَّذِي لَيْسَ بِمُمَيِّزٍ لَيْسَ عَلَيْهِ عِبَادَةٌ بَدَنِيَّةٌ كَالصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَالْحَجِّ)[٣].

وقال الشَّوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ: (للإجْمَاعِ عَلى أنَّ الصَّلاةَ وغَيرَهَا مِن الأحْكَامِ التَّكْلِيفيَّةِ لا تَجِبُ عَلَى المَجْنُونِ)[٤].

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) الحاوي الكبير، للماوردي، (٢/ ٣٨).
(٣) منهاج السنة النبوية، لابن تيمية، (٦/ ٤٩).
(٤) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، للشوكاني، (ص: ٩٥).

وعلى ذَلِكَ فَهُو غيرُ مُؤَاخَذ عَلَى تَرْكِ الوَاجِبَاتِ وفِعْلِ المَحرَّماتِ؛ لأنَّهُ لا عَقْلَ لَهُ:

قَالَ ابنُ نُجَيم رَحِمَهُ اللهُ: (الْمَجْنُونَ إذَا اسْتَمَرَّ عَلَى جُنُونِهِ حَتَّى مَاتَ لَمْ يُؤَاخَذْ بِمَا مَضَى؛ لِأَنَّهُ لَا قُدْرَةَ لَهُ عَلَى التَّوْبَةِ)(١).

أما عن مصيره في الآخرة، ففيه مسألتان:

المسألة الأولى: أن يجن بالسحر قبل البلوغ ثم يموت بعده:

إنْ جُنَّ بِالسِّحْرِ قَبْلَ البُلُوغِ، واسْتَمَرَّ بِهِ الجُنُونُ بَعْدَ البُلُوغِ وَمَاتَ عَلَى ذَلِكَ، فله حَالان:

الحال الأولى: أن يكون مِن أوْلادِ المسلمين:

وهو في الجَنَّةِ بلا خلاف.

قَالَ ابنُ القَيِّم رَحِمَهُ اللهُ: (وأمَّا أطْفَالُ المُسْلِمِينَ، فَقَالَ الإمَامُ أحْمَدُ: لا يخْتَلِفُ فِيهِم أحَدٌ أنَّهُمْ في الجَنَّةِ)(٢).

وقال شَيخُ الإسْلامِ ابنُ تَيميَّةَ رَحِمَهُ اللهُ: (وَحُكْمُ الْمَجْنُونِ حُكْمُ الطِّفْلِ؛ إذَا كَانَ أَبَوَاهُ مُسْلِمَيْنِ كَانَ مُسْلِمًا تبَعًا لِأَبَوَيْهِ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، وَكَذَلِكَ إذَا كَانَتْ أُمُّهُ مُسْلِمَةً عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ؛ كَأَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَد. وَكَذَلِكَ مَنْ جُنَّ بَعْدَ إسْلَامِهِ يَثْبُتُ لَهُمْ حُكْمُ الْإِسْلَامِ تبَعًا لِآبَائِهِمْ. وَكَذَلِكَ الْمَجْنُونُ الَّذِي وُلِدَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ يُحْكَمُ لَهُ بِالْإِسْلَامِ ظَاهِرًا تبَعًا لِأَبَوَيْهِ أَوْ لِأَهْلِ الدَّارِ كَمَا يُحْكَمُ بِذَلِكَ لِلْأَطْفَالِ...)(٣).

---

(١) البحر الرائق، (٢/ ٢١٣).

(٢) طريق الهجرتين وباب السعادتين، (ص: ٣٨٧).

(٣) مجموع الفتاوى (١٠/ ٤٣٧).

وأدلة ذلك:

١) ما جَاءَ عَن البَرَاء رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ لَهُ مُرْضِعًا فِي الجَنَّةِ**»[١].

٢) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا مِنَ النَّاسِ مُسْلِمٌ، يَمُوتُ لَهُ ثَلاَثَةٌ مِنَ الوَلَدِ لَمْ يَبْلُغُوا الحِنْثَ، إِلَّا أَدْخَلَهُ اللهُ الجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ**»[٢].

ووجْهُ الاسْتدلالِ: أنَّ مَنْ يُكُونُ سَبَبًا في دُخُولِ الجَنَّةِ أوْلى بِأنْ يَدْخُلَهَا هُوَ؛ لأنَّهُ أصْلُ الرَّحْمَةِ وسَبَبِهَا.

الحال الثانية: أن يكون مِن أوَلادِ الكُفَّار:

وفِيهِ أقْوالٌ كَثِيرَة[٣] نَذْكُر مِنْهَا أهَمَّ أرْبَعَة أقْوَالٍ:

القول الأول: أنَّهُ في النَّارِ مِثْلهُم، وَهُو مَذْهَبُ الحَنابِلَةِ.

قَالَ البُهُوتي رَحِمَهُ اللهُ: (وَمَنْ بَلَغَ مِنْهُمْ) أَيْ: الْكُفَّار (مَجْنُونًا مَعَهُمْ) أَيْ: الْكُفَّار، أَيْ: آبَائِهِ (عَلَى النَّارِ) تَبَعًا لَهُمْ.[٤]

أدلتهم:

اسْتَدَلَّ أصْحَابُ هَذَا القَولِ بِمَا جَاءَ عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِي رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الوَائِدَةُ والمَوءُودَةُ في النَّارِ**»[٥].

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب ما قيل في أولاد المسلمين، (٢/ ١٠٠)، رقم: (١٣٨٢).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب ما قيل في أولاد المسلمين، (٢/ ١٠٠)، رقم: (١٣٨١).

(٣) ذكر ابن القيم في «طريق الهجرتين» ثمانية أقوال.

(٤) شرح منتهى الإرادات، (٣/ ٤٠٥)، وانظر: الفروع، لابن مفلح، (١٠/ ٢١٦).

(٥) سنن أبي داود، أول كتاب السنة، باب في ذراري المشركين، (٧/ ٩٩)، رقم: (٤٧١٧)، وصحيح ابن حبان، كتاب أخباره ﷺ عن مناقب الصحابة، باب صفة النار وأهلها، (١٦/ ٥٢٢)، رقم: (٧٤٨٠). وهو مرسل، إلا أن ما بعده يشهد له، وقد صححه الألباني في «صحيح الجامع» (٧١٤٢).

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ ابنُ حِبَّان رَحِمَهُ اللهُ: (خِطَابُ هَذَا الْخَبَرِ وَرَدَ فِي الْكُفَّارِ دُونَ الْمُسْلِمِينَ يُرِيدُ بِقَوْلِهِ: «**الْوَائِدَةُ والمَوءودَة مِن الكُفَّارِ في النَّارِ**»)[1].

وفي رِوَايةٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ يَزِيدَ الْجُعْفِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَأَخِي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أُمَّنَا مُلَيْكَةَ كَانَتْ تَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتَفْعَلُ، وَتَفْعَلُ، هَلَكَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَهَلْ ذَلِكَ نَافِعُهَا شَيْئًا؟ قَالَ: «لَا»، قَالَ: قُلْنَا: فَإِنَّهَا كَانَتْ وَأَدَتْ أُخْتًا لَنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَهَلْ ذَلِكَ نَافِعُهَا شَيْئًا؟ قَالَ: «**الْوَائِدَةُ وَالْمَوْءودَةُ فِي النَّارِ، إِلَّا أَنْ تُدْرِكَ الْوَائِدَةُ الْإِسْلَامَ، فَيَعْفُوَ اللهُ عَنْهَا**»[2].

وَوَجْهُ اسْتِدلالِهِم: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أخْبَرَ أنَّ المَوءودَةَ في النَّارِ تَبَعًا للوَائِدَةِ مَع أنَّ المَوءودَةَ طِفْلَةٌ لَم تُكلَّف، ولا فَرْقَ بَينَهَا وبَينَ مَن بَلَغَ مَجْنُونًا ونَحْوِه.

فقالوا: أَمَّا الْوَائِدَةُ: فَلِأَنَّهَا كَانَتْ كَافِرَةً، وَأَمَّا الْمَوْءودَةُ فَلِأَنَّهَا وَلَدُ الْكَافِرِ، وَيُحْتَمَلُ أَنَّهَا كَانَتْ بَالِغَةً، وَيُحْتَمَلُ أَنَّهَا تَكُونُ غَيْرَ بَالِغَةٍ، وَلَكِنْ عَلِمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِالْمُعْجِزَةِ كَوْنَهَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ.[3]

ونُوقِشَ هَذَا الاستدْلالُ بِثَلاثَةِ أمُورٍ:

١) بِأنَّ هَذَا الحَدِيثَ وَرَدَ فِي حَقِّ امْرَأَةٍ أَسْقَطَتْ حَمْلَهَا مِنَ الزِّنَا وَمَاتَا، فَلَا يَتَعَيَّنُ الْقَطْعُ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى تَعْذِيبِ أَطْفَالِ الْمُشْرِكِينَ؛ لِأَنَّهُ وَرَدَ فِي قَضِيَّةٍ خَاصَّةٍ، فَلَا يَجُوزُ حَمْلُهُ عَلَى الْعُمُومِ مَعَ الِاحْتِمَالِ.

---

(١) صحيح ابن حبان، كتاب أخباره ﷺ عن مناقب الصحابة، باب صفة النار وأهلها، (١٦/ ٥٢٢)، التعليق على حديث رقم: (٧٤٨٠).

(٢) مسند أحمد، مسند المكيين، (٢٥/ ٢٦٨)، رقم: (١٥٩٢٣)، قال الهيثمي في «المجمع» (١/ ١١٩): رجاله رجال الصحيح. وصححه الألباني في «صحيح الجامع» رقم: (٧١٤٣).

(٣) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، (١/ ١٨٦).

ولذلك وُجِّهَ هَذَا الحَدِيثُ بِأَنَّ المُرَادَ بالْوَائِدَةِ: الْقَابِلَة؛ لِرِضَاهَا بِهِ، وَالْمَوْءُودَةُ: بِالْمَوْءُودَةِ لَهَا، وَهِيَ أُمُّ الطِّفْلِ؛ فَحُذِفَت الصِّلَةُ؛ إِذْ كَانَ مِنْ دَيْدَنِهِمْ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا أَخَذَهَا الطَّلْقُ حَفَرُوا لَهَا حُفْرَةً عَمِيقَةً فَجَلَسَتِ الْمَرْأَةُ عَلَيْهَا، وَالْقَابِلَةُ وَرَاءَهَا تَرْقُبُ الْوَلَدَ، فَإِنْ وَلَدَتْ ذَكَرًا أَمْسَكَتْهُ، وَإِنْ وَلَدَتْ أُنْثَى أَلْقَتْهَا فِي الْحُفْرَةِ، وَأَهَالَتِ التُّرَابَ عَلَيْهَا. قَالَهُ القَاضِي عِيَاضٌ.(١)

فَإِن قِيلَ: إِنَّ الْعِبْرَةَ بِعُمُومِ اللَّفْظِ لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ!

أجيب: بأَنَّ هَذَا غَير مُسَلَّمٍ، ومُخَالِفٌ لأُصُولِ الشَّرِيعَةِ الَّتِي جَاءَتْ بِأَنَّ القَلَمَ مَرْفُوعٌ عَن الطِّفْلِ الَّذِي لَمْ يَبْلُغْ؛ فَكَيفَ يَكُونُ مِن أَهْلِ النَّارِ وهُوَ لَمْ يُكَلَّفْ بَعْدُ.

ولذلك وجَّهَ الألبَانيُّ رَحِمَهُ اللهُ الحَدِيثَ توجِيهًا آخَرَ، فَقَال: «**الوَائِدَةُ والمَوءُودَةُ فِي النَّارِ**» أيْ: (والمَوءُودَةُ لَهُ) في النَّارِ، فَيطِيحُ الإشْكَال؛ فَالوَائِدَةُ المُصَرَّحُ بِهِ بِأَنَّهَا هِي الأُمُّ المُؤَنَّثَةُ، أَمَّا الأبُ لَمْ يُذْكَرْ في الحَدِيثِ صَرَاحَةً، لَكِن ذُكِرَ ضِمْنًا؛ لأنَّ قَولَهُ: «**والمَوءُودَةُ**» لا يُمْكِنُ أنْ يُحَمَلَ عَلَى ظَاهِرِ النَّصِّ؛ لأنَّ الشَرِيعَةَ قَاطِعَةُ الدِّلالَةِ عَلَى أنَّ الطِّفْلَ الصَّغِيرَ الَّذِي لَمْ يَبْلُغ سِنَّ التَّكْلِيفِ لَيس مُكَلَّفًا ولا مُؤَاخذًا؛ فَلا يُحْكَمُ لَهُ بِالنَّارِ، ولِذَلِكَ فَتَأويلُ الحَدِيثِ: (والمَوءُودَةُ لَهُ) أيْ: زَوجُ الوَائِدَةِ.(٢)

٢) أنَّ اللهَ تَعَالى قَالَ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤]، فَلا يُعَذَّبُ أحدٌ بِذَنْبِ غَيرِهِ وَلَو كَانَ أبَاهُ أو أمَّهُ.

---

(١) المرجع السابق.

(٢) موسوعة الألباني في العقيدة، (٥/ ٩١٨).

٣) أنَّ هَذَا الحَدِيثَ مُتَقَدِّمٌ، وَقَدْ وَرَدَ عَن النَّبِيِّ ﷺ مَا يَنْسَخُهُ، كَمَا في حَدِيثِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِأَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: (إنَّ أَوْلادَ المُشْرِكِين تَبَعٌ لآبَائِهم)، فَلَمَّا عَلِمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**اللهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ**»[١] أَمْسَكَ عَنْ قَولِهِ!

وقَد اسْتَدَلَّ أَصْحَابُ هَذَا القَولِ بِأَحَادِيثَ أُخرى ضَعِيفَةٍ ومَوْضُوعَةٍ لا يَصِحُّ الاسْتِدْلالُ بِهَا، وقَدْ ذَكَرَهَا ابنُ القَيِّمِ في كِتَابِهِ: «طَرِيق الهِجْرَتَينِ»[٢] وبَيَّنَ دَرَجَتَهَا من الضَّعْفِ.

القول الثاني: أَنَّهُ في الجَنَّةِ كَأَطْفَالِ الْمُسْلِمِينَ، وَمَنْ بَلَغَ مِنْ أَطْفَالِ الْمُسْلِمِينَ مَجْنُونًا. وَاخْتَارَه ابْنُ عَقِيل، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ[٣]، والنَّوَوِيُّ[٤]، وابنُ القَيِّمِ[٥]، والمُطِيعيُّ.[٦]

أدلتهم:

اسْتَدَلَّ أَصْحَابُ هَذَا القَولِ بِمَا يَلِي:

١) حَدِيثُ: رُؤيَةِ النَّبِيِّ ﷺ لإِبْرَاهِيمَ عَلَيهِ السَّلامُ في الرَّوْضَةِ وَمَعَهُ أَولادُ المُسْلِمِينَ وأَوْلادُ المُشْرِكِينَ.[٧]

قَالَ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَهَذَا الحَديثُ الصَّحِيحُ صَرِيحٌ في أَنَّهُم في الجَنَّةِ، وَرُؤيَا الأَنْبِيَاءِ وَحْيٌ)[٨].

---

(١) سيأتي قريبًا.
(٢) طريق الهجرتين، لابن القيم، (ص: ٣٩١).
(٣) شرح منتهى الإرادات، (٣/ ٤٠٥).
(٤) شرح النووي على مسلم، (١٦/ ٢٠٨).
(٥) طريق الهجرتين، لابن القيم، (ص: ٣٩١).
(٦) المجموع شرح المهذب، (١٦/ ٢٠٨).
(٧) صحيح البخاري، كتاب التعبير، باب تعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح، (٩/ ٤٤)، رقم: (٧٠٤٧).
(٨) طريق الهجرتين، لابن القيم، (ص: ٣٩١).

ووجَّه الطِّيبي رَحِمَهُ اللَّهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: (أَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ كَانُوا بَيْنَ يَدَيْ إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هُم الْمُشْرِكُونَ الَّذِينَ لَمْ يُسْلِمُوا حِينَئِذٍ، ثُمَّ فِي الْمَآلِ آمَنُوا)[١]

٢) مَا جَاءَ عَن حَسْنَاءَ بِنتِ مُعَاوِيَةَ الصُّرِيمِيَّةُ، قَالَتْ: حَدَّثنا عمِّي، قَالَ: قُلْتُ للنَّبِيِّ ﷺ: مَنْ في الجَنَّةِ؟ قَالَ: «**النَّبِيُّ في الجَنَّةِ، والشَّهِيدُ في الجنةِ، والمَولُودُ في الجَنَّةِ، والوَئيدُ في الجنةِ**»[٢].

ونُوقِش: بِأَنَّ الحَديثَ ضَعِيفٌ؛ لا يَرْقَى لأَنْ يَكُون دَلِيلًا عَلَى ذَلِكَ، وَقَدْ خَالَفَهُ مَا هُو أَصَحُّ مِنْهُ مِمَّا فِيهِ: أَنَّ الصَّغِيرَ والمَجْنُونَ ومَنْ كَانَ في أَهْلِ الفَتْرَةِ سَيُمْتَحَنُونَ يَومَ القِيَامَةِ.

القول الثالث: أَنَّهُ يُمتَحَنُ في الآخِرَةِ امْتِحَانًا، إنْ نَجَحَ فِيهِ دَخَلَ الجَنَّةَ، وإن لَمْ يَنْجَحْ دَخَلَ النَّارَ.

واخْتَارَ هَذَا القَولَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ[٣] وابنُ بَازٍ[٤] وابنُ عُثَيْمِينَ[٥].

أدلتهم:

اسْتَدَلَّ أَصْحَابُ هَذَا القَولِ بِأَدِلَّةٍ مِن الكِتَابِ والسُّنَّةِ:

أما الكتاب:

١) قَوله تَعَالَى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴿١٥﴾﴾ [الإسراء: ١٥].

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، (١/ ١٨٥).

(٢) أخرجه أبو داود، أول كتاب الجهاد، باب في فضل الشهادة، (٤/ ١٧٥)، رقم: (٢٥٢١)، وأحمد في «المسند»، مسند البصريين، (٣٤/ ١٩٠)، رقم: (٢٠٥٨٣)، وحسن إسناده ابن حجر في «فتح الباري» (٣/ ٢٩٠)، وقال الألباني في «تخريج المشكاة» (٣٧٧٩): إسناده ضعيف لكن له شواهد يتقوى بها.

(٣) الفروع، لابن مفلح، (١٠/ ٢١٦).

(٤) مجموع فتاوى ابن باز، (١/ ٥١).

(٥) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين، (١٢/ ١٨).

وَوَجْهُ الاسْتِدْلالِ: أنَّ المَجَانِينَ وأطْفَالَ المُشْرِكِينَ لَمْ تَقُم عَلَيهِمْ حُجَّةُ اللهِ بِالرُّسُلِ فَكَيفَ يُعَذَّبُونَ؟! [(١)]

٢) قَوْلُه تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ ٱلْقُرَىٰ حَتَّىٰ يَبْعَثَ فِيٓ أُمِّهَا رَسُولًا يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِنَاۚ وَمَا كُنَّا مُهْلِكِي ٱلْقُرَىٰٓ إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَٰلِمُونَ ۝٥٩﴾ [القصص: ٥٩].

قَالُوا: فَإِذَا كَانَ سُبْحَانَهُ وتَعَالَى لا يُهلِكُ في الدُّنْيَا وَلا يُعَذِّبُ أهْلَهَا إلا بِظُلْمِهِم، فكَيفَ يُعَذِّبُ في الآخِرَةِ العَذَابَ الدَّائِمَ مَن لَمْ يَصْدُرْ مِنْهُ ظُلْمٌ. [(٢)]

ولا يُقَالُ: كَمَا أهْلَكَهُ في الدُّنْيَا تَبَعـًا لأبَوَيهِ وغَيرِهِم، فَكَذَلِكَ يُدْخِلُهُ النَّارَ تَبَعـًا لَهُم؛ لأنَّ مَصَائِبَ الدُّنْيا إذَا وَرَدَتْ لا تَخُصُّ الظَّالِمَ وَحْدَهُ، بَل تُصِيبُ الظَّالِمَ وَغَيْرَه، ويُبْعَثُونَ عَلَى نِيَّاتِهِم وأعْمَالِهِم كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَٱتَّقُواْ فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمْ خَآصَّةًۖ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ۝٢٥﴾ [الأنفال: ٢٥].

وأما السنة: فاسْتَدَلّوا بِمَا جَاءَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ سَرِيع رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «**أَرْبَعَةٌ يَحْتَجُّونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَصَمّ، وَرَجُلٌ أَحْمَقُ، وَرَجُلٌ هَرِمٌ، وَرَجُلٌ مَاتَ فِي الْفَتْرَةِ، فَأَمَّا الْأَصَمُّ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، لَقَدْ جَاءَ الْإِسْلَامُ، وَمَا أَسْمَعُ شَيْئًا، وَأَمَّا الْأَحْمَقُ، فَيَقُولُ: رَبِّ، قَدْ جَاءَ الْإِسْلَامُ وَالصِّبْيَانُ يَحْذِفُونَنِي بِالْبَعَرِ، وَأَمَّا الْهَرِمُ، فَيَقُولُ: رَبِّ، لَقَدْ جَاءَ الْإِسْلَامُ وَمَا أَعْقِلُ، وَأَمَّا الَّذِي مَاتَ فِي الْفَتْرَةِ، فَيَقُولُ: رَبِّ، مَا أَتَانِي لَكَ رَسُولٌ، فَيَأْخُذُ مَوَاثِيقَهُمْ لَيُطِيعُنَّهُ، فَيُرْسِلُ إِلَيْهِمْ رَسُولًا أَنِ ادْخُلُوا النَّارَ، قَالَ: فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ دَخَلُوهَا كَانَتْ عَلَيْهِمْ بَرْدًا وَسَلَامًا**» [(٣)].

---

(١) طريق الهجرتين، لابن القيم، (ص: ٣٩١).

(٢) المرجع السابق.

(٣) أخرجه أحمد في «المسند»، (٢٦/ ٢٢٨)، رقم: (١٦٣٠١)، وابن حبان، باب إخباره ﷺ عن البعث وأحوال الناس فيه، (١٦/ ٣٥٦)، رقم: (٧٣٥٧)، والبزار، (١٧/ ٧٠)، رقم: (٩٥٩٦)، وغيرهم. وهو حديث صحيح. صحح إسناده ابن القيم في «طريق الهجرتين» (ص:٣٩٧). وانظر: «سلسلة الأحاديث الصحيحة» للعلامة الألباني (٣/ ٤١٩)، حديث رقم: (١٤٣٤).

وَهَذَا الحَدِيثُ صَرِيحُ الدِّلالَةِ في أنَّ المَجْنُونَ يُمْتَحَنُ يومَ القِيَامَةِ، سَواء كَانَ مِن أَبْنَاءِ المُسْلِمِينَ أو المُشْرِكين، إذْ لَمْ يَسْتَثْنِ الحَدِيثُ أَحَدًا مِنْهُم.

القَولُ الرَّابع: التَّوَقُّف، وَتَرْكُ الشَّهَادَةِ بِأَنَّهُم في الجَنَّةِ أو في النَّارِ، بَلْ يُوكَلُ عِلْمُهُم إلَى الله تَعَالى، وَيُقَالُ: اللهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ.

أدلتهم:

١) مَا جَاءَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَوْلاَدِ المـُشْرِكِينَ، فَقَالَ: «**اللهُ إِذْ خَلَقَهُمْ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ**»[١].

وَنُوقِشَ: بِأَنَّهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالى يَعْلَمُ القَابِلَ مِنْهُم للهُدَى، العَامِلَ بِهِ لَو عَاشَ، والقَابِلَ مِنْهُم للكُفْرِ المُؤْثِرَ لَهُ لَو عَاشَ، وَلكِنْ لا يَدُلّ هَذَا عَلَى أَنَّهُ يَجْزِيهِم بِمُجَرَّدِ عِلْمِهِ فِيهِمْ بِلا عَمَلٍ يَعْمَلُونَهُ، وإنَّمَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالى يَعْلَمُ مِنْهُم مَا هُمْ عَامِلُونَ بِتَقْدِيرِ حَيَاتِهِم.[٢]

٢) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: أَتَى عَلَيَّ زَمَانٌ وَأَنَا أَقُولُ: أَوْلَادُ الْمُسْلِمِينَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ مَعَ الْمُشْرِكِينَ، حَتَّى حَدَّثَنِي فُلَانٌ، عَنْ فُلَانٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنْهُمْ، فَقَالَ: «**اللهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ**»، قَالَ: فَلَقِيتُ الرَّجُلَ فَأَخْبَرَنِي، فَأَمْسَكْتُ عَنْ قَوْلِي.[٣]

وفي هَذَا الحَدِيثِ دِلالَةٌ عَلَى أنَّ مَا أخبرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِن التَّوقُّفِ في شَأْنِ أوْلادِ المُشْرِكِينَ مُتَأَخِّرٌ عَن القَولِ بِأَنَّهُم تَبَعًا لآبَائِهِم.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب ما قيل في أولاد المشركين، (٢/ ١٠٠)، رقم: (١٣٨٣).

(٢) طريق الهجرتين وباب السعادتين، (ص: ٣٨٨).

(٣) مسند الإمام أحمد، مسند البصريين، (٣٤/ ٣٠٥)، رقم الحديث: (٢٠٦٩٧)، وصحح إسناده الشيخ شعيب الأرناؤوط.

الترجيح:

أَقْرَبُ الأَقْوَالِ وأَعْدَلُهَا هُو القَولُ بأَنَّهُم يُمْتَحَنُونَ يومَ القِيَامَةِ؛ لحَدِيثِ الأَسْوَدِ بْنِ سَرِيعٍ الصَّرِيحِ في ذَلِكَ، ولَيسَ هُنَاكَ مَا يُعَارِضُهُ مِن النُّصُوصِ صَرَاحَةً، وتَعضده النُّصُوصُ الدَّالَّةُ عَلَى أنَّ اللهَ لَنْ يُعَذِّبَ أحَدًا بِغَيرِ عَمَلٍ يَسْتَحِقُّ ذَلِكَ، وَهَذَا ما يَقْتَضِيهِ عَدْلُ اللهِ تعالى.

وعَلَيهِ: فَمَنْ كَانَ مِن أوْلادِ الكُفَّارِ وبَلَغَ مَجْنُونًا بِالسِّحْرِ أو بِغَيرِهِ ثُمَّ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ فَإِنَّهُ يُمْتَحَنُ يومَ القِيَامَةِ. والعِلْمُ عِندَ اللهِ.

المسألة الثانية: أن يُجَنَّ بالسحر بعد البلوغ:

إنْ جُنَّ بِالسِّحْرِ بَعْدَ البُلُوغِ بِزَمَنٍ -قَلِيلًا كَانَ أو كَثِيرًا-: فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يُطْبَعُ عَلَى عَمَلِهِ الَّذِي عَمِلَهُ بَعْدَ البُلُوغِ في فَتْرَةِ إفَاقَتِهِ حَتَّى طَرَأَ عليهِ الجُنُون.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ القَيرَوَانِي المَالِكِي رَحِمَهُ اللهُ: (وأَمَّا مَن أُصِيبَ بَعْدَ الحُلُمِ، فَقَدْ سَمِعْتُ بَعْضَ العُلَمَاءِ مِنْ أَهْلِ الفَضْلِ أَنَّهُ يُطْبَعُ عَلَى عَمَلِهِ كَمَنْ مَاتَ)(١).

وَوَافَقَهُ ابنُ رُشْدٍ رَحِمَهُ اللهُ فَقَالَ: (وَأَمَّا مَنْ أَصَابَهُ الخَبَلُ بَعْدَ أن احْتَلَمَ، وجَرَى عَلَيهِ القَلَمُ، فَمَا حُكِيَ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِن بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ فِيهِ مِنْ أَنَّهُ يُطْبَعُ عَلَى عَمَلِهِ بِمَنزِلَةِ مَنْ مَاتَ = صَحِيحٌ في المَعْنَى؛ لارْتِفَاعِ القَلَمِ عَنْهُ بِالخَبَلِ، قَالَ ﷺ: «**رُفِعَ القَلَمُ عَن ثَلاثَةٍ**» **فَذَكَرَ فِيهِم:** «**المَجْنُونَ حَتَّى يُفِيقَ**»)(٢).



(١) النوادر والزيادات، (١/ ٦٠٧).
(٢) البيان والتحصيل، لابن رشد، (٢/ ٢٩٤).

المطلب الثاني: مصير المسحور الذي كان يجن أحيانا ويفيق أحيانًا

المَسْحُورُ الَّذِي كَانَ يُجَنُّ أَحْيَانًا ويُفِيقُ أَحْيَانًا؛ يُحَاسَبُ عَلَى مَا كَانَ مِنْهُ حَالَ إفَاقَتِهِ؛ لأَنَّهُ مُكَلَّفٌ مُخْتَارٌ، ولا يُحَاسَبُ عَلَى مَا كَانَ مِنْهُ حَالَ جُنُونِهِ؛ لأنَّ القَلَمَ مَرْفُوعٌ عَن المَجْنُونِ.

المطلب الثالث: المسحور الذي كان السحر يؤثر على اختياراته

المَسْحُورُ الَّذِي كَانَ السِّحْرُ يُؤَثِّرُ عَلَى اخْتِيَارَاتِهِ؛ فَيُكْرِهُهُ الجِنِّيُّ عَلَى قَولٍ أو فِعْلٍ لَمْ يَقْصِدْهُ، فَإِنَّهُ لا يُحَاسَبُ عَلَى مَا صَدَرَ مِنْهُ بِغَيرِ قَصْدِهِ، إذْ إنَّهُ في هَذِهِ الحَالَةِ يَكُونُ أَشْبَهَ بِالمُكْرَهِ أو المُخْطِئِ، وَقَدْ وَضَعَ اللهُ تَعَالَى عَن الأُمَّةِ الخَطَأَ والنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيهِ. والعِلْمُ عِندَ اللهِ تَعَالى.





الخـــاتمة

الحَمْدُ للهِ الَّذِي بِنَعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّـالِحَاتُ، والصَّـلاةُ والسَّـلامُ عَلَى خَيرِ الخَلْقِ وسَيِّدِ وَلَدِ آدَمَ: نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ، وبعد:

فَبَعْدَ أنْ مَنَّ اللهُ تَعَالى عَلَيَّ بالانْتِهَاءِ مِن هَذَا البَحْثِ؛ فَإِنَّهُ يَجْدُرُ بِي أنْ أذْكَرَ أهَمَّ النَتَائِجِ التي تَوَصَّلْتُ إِلَيهَا، والتَّوصِيَاتِ الَّتِي بَدَتْ لِي:

أولا: النتائج:

١) السِّحْرُ مِنْهُ مَا هُوَ حَقِيقِيٌّ لَهُ تَأْثِيرٌ عَلَى بَدَنِ المَسْحُورِ وَعَقْلِهِ وقَلْبِهِ، ومِنْهُ مَا هُو مُجَرَّدُ تَخْييلٍ وتَمْويهٍ.

٢) السِّحْرُ جَائِزٌ عَلَى كُلِّ البَشَرِ؛ ومِنْهُم الأنْبِيَاء؛ لأَنَّهُم بَشَرٌ يَعْتَرِيهِم مَا يَعْتَرِي غَيرَهُم مِن البَشَرِ مِن مَرَضٍ وسِحْرٍ ونَحْوِ ذَلِكَ، وأنَّ حَادِثَةَ سِحْرِ النَّبِيِّ ﷺ ثَابِتَةٌ، وَلا دَلِيلَ عِندَ مَن نَفَاهَا وأنكَرَهَا.

٣) دُخُولُ الجِنِّ فِي بَدَنِ الإنسَانِ ثَابِتٌ بِالكِتَابِ والسُّنَّةِ وإجْمَاعِ أهْلِ السُّنَّةِ، وَيَشْهَدُ لَهُ الوَاقِعُ المَحْسُوسُ، وتَوَاتَرَتِ الأُمَمُ عَلَى مَعْرِفَتِهِ، وَلا عِبْرَةَ بِمَن خَالَفَ ذَلِكَ مِن المُعْتَزِلَةِ وغَيرِهِم.

٤) عَمَلُ السِّحْرِ مُحرَّمٌ بِالإجْمَاعِ، وَهُوَ مِن الكَبَائِرِ، وَقَدْ يَكُونُ كُفْرًا، وَقَدْ لا يَكُونُ كُفْرًا، فَإِنْ كَانَ فِيهِ قَولٌ أو فِعْلٌ يَقْتَضِي الكُفْرَ كَانَ كُفْرًا، وإلا فَلا.

٥) تَعَلُّمُ السِّحْرِ وَتَعْلِيمُهُ حَرَامَانِ، وَمِنْهُ مَا هُو كُفْرٌ، ومِنْهُ مَا لَيسَ بِكُفْرٍ.

٦)لا يَجُوزُ بَيعُ كُتُبِ السِّحْرِ ولا قِرَاءَتُها وَلَو بِقَصْدِ التَّسْلِيَةِ، وَلَكِنْ يَجُوزُ لِلعَالِمِ وَطَالِبِ العِلْمِ المُتَمِكِّنِ قِرَاءَتُها إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرُدَّ عَلى مَا فِيهَا من كُفْرٍ وضَلالٍ ويُبَيِّنَهُ للعَامَّةِ.

٧)تَجُوزُ الرَّقْيَةُ مِن السِّحْرِ بِمَا لَيسَ فِيهِ شِرْكٌ ولا مَعْصِيَةٌ، والأَوْلَى أَنْ تَكُونَ بِالقُرْآنِ والأَدْعِيَةِ والمُعَوِّذَاتِ الوَارِدَةِ في السُّنَّةِ أو الَّتِي ثَبَتَ بِالتَّجْرِبَةِ أَنَّها تُعَالِجُ المَسْحُورَ.

٨)يَجُوزُ الذِّهَابُ لِمَنْ يَرْقِي مِن السِّحْرِ بِمَا لَيس فِيهِ شُركٌ ولا مَعْصِيَةٌ عِندَ الحَاجَةِ.

٩)لا يَجُوزُ حَلُّ السِّحْرِ بِسِحْرٍ؛ لأَنَّ السِّحْرَ في الغَالِبِ لا يَكُونُ إلا بِكُفْرٍ، ولا يَجُوزُ التَّدَاوِي بِمَا فيه كُفْرٌ.

١٠) يَجُوزُ ضَرْبُ المَسْحُورِ إِذَا اسْتَدْعَتِ الحَاجَةُ ذَلِكَ، بِضَوابِطَ وشُرُوطٍ.

١١) تَجُوزُ مُخَاطَبَةُ الجِنِّيِّ بِقَدْرِ الحَاجَةِ، وَلَكِنْ لا يَجُوزُ تَصْدِيقُهُ فِيمَا يُخْبِرُ بِهِ مِن الغَيبِ، أَمَّا فِيمَا يُخْبِرُ بِهِ مِن الحَاضِرِ فَيُعَامَلُ مُعَامَلَةَ الفَاسِقِ، أَيْ: لا بُدَّ مِن التَّثَبُّتِ مِمَّا يَقُولُ قَبْلَ العَمَلِ بِهِ.

١٢) لا تَجُوزُ الاسْتِعَانَةُ بِالجِنِّ في عِلاجِ المَسْحُورِ البَتَّةَ.

١٣) تُكْرَهُ رُقْيَةُ الكِتَابِي للمُسْلِمِ؛ لأَنَّهُ لا يُدرَى هَل سَيرْقِي بِكِتَابِ اللهِ أَمْ بِمَا فِيهِ شِرْكٌ وسِحْرٌ، وَلَكِن لا مَانِعَ مِن رُقْيَةِ المُسْلِمِ للكَافِرِ.

١٤) لا يَجُوزُ للرَّجُلِ أَنْ يَرْقِيَ المَرْأَةَ، ولا للمَرْأةِ أَنْ تَرْقِيَ الرَّجُلَ إلا عِندَ الضَّرُورَةِ.

١٥) يَجُوزُ أَخْذُ الأَجْرِ عَلَى الرُّقْيَةِ مِن السِّحْرِ وغَيرِهِ، بِاتِّفَاقِ المَذَاهِبِ الأَرْبَعَةِ.

١٦) يَكْفُرُ السَّاحِرُ إن اعْتَقَدَ إبَاحَةَ السِّحرِ أو كَانَ سِحْرُهُ مُتَضَمِّنًا لِكُفْرٍ، ولا يَكْفُرُ مَن يَسْحَرُ بِالأَدْوِيَةِ والتَّدْخِينِ وَلَكِنْ يُعَزَّرُ.

١٧) السَّاحِرُ يُقتَلُ فِي حَالَتَينِ فَقَط، **إحداهما**: إذَا اعْتَقَدَ إبَاحَةَ السِّحْرِ أو قَالَ أو فَعَلَ مَا يَقْتَضِي الكُفْرَ، وَيَثْبُتُ هَذَا بِالإِقْرَارِ أو بِالبَيِّنَةِ، بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا، وَلَكِن إذَا تَابَ قُبِلَتْ تَوْبَتُهُ. **والثانية**: إذَا قَتَلَ بِسِحْرِهِ عَمْدًا مَعْصُومَ الدَّمِ؛ فَيُقْتَلُ قِصَاصًا وَلَوَ كَانَ ذمِّيًّا، وَيُعْرَفُ ذَلِكَ بِإِقْرَارِهِ أو بِالبَيِّنَةِ، **والإِقْرَارُ** كَقَولِهِ: قَتَلْتُهُ بِسِحْرِي، أو قَوْلِهِ: قَتَلْتُهُ بِنَوعِ كَذَا، **والبَيِّنَةُ**: أَنْ يَشْهَدَ عَدْلانِ يَعْرِفَانِ ذَلِكَ، بِأَنَّ ذَلِكَ النَّوعُ يَقْتُلُ غَالِبًا، أو يَكُونَا مَعَ السَّاحِرِ حَالَ سِحْرِهِ لَهُ، ثُمَّ يَعْتَرِفَانِ عَلَيهِ، وَهَذَا لا يُسْتَتَابُ؛ لأَنَّ القِصَاصَ لا يَسْقُطُ بِالتَّوبَةِ، إلا إذَا عَفَا عَنْهُ أولِيَاءُ المَسْحُورِ، أَمَّا إذَا قَصَدَ الإِضْرَارَ بِهِ دُونَ قَتْلِهِ أو اسْتَعْمَلَ مَا لا يَقْتُلُ غَالِبًا فَقُتِلَ بِهِ؛ فَيَكُونُ شِبْهَ عَمْدٍ.

١٨) الرَّاجِحُ أَنَّ السَّاحِرَ يُسْتَتَابُ؛ لأَنَّ السِّحْرَ لَيسَ بِأَعْظَمَ مِن الرِّدَّةِ، والمُرتدُّ يُسْتتاب، وَمَعْرِفَتُهُ السِّحرَ لا تَمْنَعُ من قَبُولِ تَوبَتِهِ، فَإِنَّ اللهَ تعَالى قَبِلَ تَوبَةَ سَحَرَةِ فِرْعَونَ وجَعَلَهُم مِن أَوْلِيَائِهِ فِي سَاعَةٍ، ولأَنَّ السَّاحرَ لَو كَانَ كَافِرًا فَأَسْلَمَ صَحَّ إِسْلامُهُ وتوبَتُهُ، فَإِذَا صَحَّت التَّوبَةُ مِنْهُمَا صَحَّتْ مِن أَحَدِهِمَا.

١٩) إتْيَانُ السَّحَرَةِ والكُهَّانِ والعرَّافِينَ لَهُ ثَلاثَةُ أَحْوَالٍ: إمَّا أَنْ يأتِيَه ليَسْأَلَهُ عَن شَيءٍ فَيُصَدِّقهُ؛ فَهَذَا يَكُونُ كَافِرًا كُفْرًا أَصْغَرَ إلا إذَا اعْتَقَدَ السَّائِلُ فِي الكَاهِنِ أو العرَّافِ مَا يَقْتَضِي الخُرُوجَ عَن المِلَّةِ، وإمَّا أَنْ يَسْأَلَهُ عَن شَيءٍ ولا يُصَدِّقُهُ؛

فَهَذا لا تُقبلُ لَهُ صَلاة أَرْبعِينَ يومًا، وإما أنْ يَأتي إلَيهِ فَيَسْأله لِيَكذِّبَهُ ويُبيِّنَ للنَّاسِ حَالَه؛ فَهَذَا لا بَأس بِهِ عِندَ بَعْضِ العُلَمَاءِ.

٢٠) لا تجُوزُ مُشاهدةُ عُرُوضِ السَّحَرَةِ الَّتِي تُعرَضُ أمَامَ النَّاس عَلَى شَاشَاتِ التِّلْفَازِ أو في عُرُوضِ (السِّيرك) أو في غَيرِ ذَلِكَ؛ لِمَا في ذَلِكَ مِن الخُطُورَةِ عَلَى دِينِ العَبْدِ، ولِمَا فِيهَا مِن إقْرَارٍ للسَّحَرَةِ عَلى أفْعَالِهِم.

٢١) لا تَصِحُّ الصَّلاةُ خَلْفَ السَّاحِرِ الكَافِرِ، وتَصِحُّ خَلْفَ السَّاحِرِ الفَاسِقِ على الرَّاجِحِ، والأوْلَى أنْ يُصَلَّى خَلْفَ غَيرِهِ.

٢٢) مُصَادَقَةُ السَّحَرَةِ والجُلُوسُ مَعَهُم فيه خطَر كَبِيرٌ ومَفْسَدَة عَظِيمةٌ؛ لِمَا قَد يُلحِقُونَهُ بِمَن صَاحَبَهُم مِن الأضْرَارِ بِدِينِهِ أو بِنَفْسِه أَو بِأَهْلِه.

٢٣) يَجِبُ الإنكَارُ عَلَى السَّحَرَةِ، والتَّحْذِيرُ مِنْهُم، وَكَشْفُ أمْرِهِم للعَامَّةِ والخَاصَّةِ؛ حَتَّى يَتَجَنَّبَهُم النَّاسُ وَيَتَّقُوهُم، وإن كَانَتِ المَصْلَحَةُ في هَجْرِ السَّحَرَةِ هجْرَانًا دَائِمًا؛ وَجَبَ ذَلِكَ.

٢٤) المَسْحُورُ الَّذِي زَالَ عَقْلُهُ تَمَامًا بِالسِّحْرِ يُلحَقُ بِالمَجْنُونِ المُطْبِقِ، وأمَّا الَّذِي يَزُولُ عَقْلُهُ أحْيَانًا ويُفِيقُ أحْيَانًا فَيُلْحَقُ بِالمَعْتُوهِ في الأحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ مِن عِبَادَاتٍ وَمُعَامَلاتٍ وجِنَايَاتٍ ونِكَاحٍ وطَلاقٍ وغَيرِ ذَلِكَ، وكَذَلِكَ في حُكْمِ مَصِيرِهِ في الآخِرَةِ.

التوصيات:

أولا: يُوصَى بِبَعْضِ الأبْحَاثِ المُهِمَّةِ الَّتِي تَصْلُحُ لِرَسَائِلِ الدِّرَاسَاتِ العُلْيَا، وَهِيَ:

١- طُرُقُ عِلاجِ السِّحْرِ، الجَائِزُ مِنْهَا والمَمْنَوعُ، أَمْثِلَةٌ تَطْبِيقِيَّةٌ.

٢- العلاقَةُ والفُرُوقُ بَينَ السِّحْرِ والأَمْرَاضِ النَّفْسِيَّةِ، مِن حَيثُ التَّشْخِيصِ والعِلاجِ.

٣- طُرُقُ التَّصَدِّي لِظَاهِرَةِ انْتِشَارِ أَمُورِ السِّحْرِ والشَّعْوَذَةِ الَّتِي تَأْتِي عَبْرَ الأَلعَابِ الإلكْترُونِيَّةِ والأفْلامِ الغَرْبِيَّةِ وغَيرِهَا.

ثانيًا: يُوصَى بإنشَاءِ مَرَاكِزَ صِحِّيَّةٍ لعِلاجِ المُصَابِينَ بِالسِّحْرِ، وِفْقَ ضَوَابِطَ شَرْعِيَّةٍ وطِبِّيَّةٍ، بِحَيثُ يَكُونُ فِيهَا أَطِبَّاءُ نَفْسِيُّونَ وَرُقَاةٌ مُتَمَيِّزُونَ.

والله تَعَالَى أَعْلَمُ، وصَلِّ اللهُمَّ وَسَلِّم عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وآلِهِ وصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.






الفهارس

أولا: فهرس الآيات.

ثانيًا: فهرس الأحاديث والآثار.

ثالثًا: فهرس المراجع.

رابعًا: فهرس الموضوعات.






تحميل كتب و رسائل علمية
قناة عامة
معلومات
t.me/tahmilkutubwarosaililmiyah
رابط الدعوة
الإشعارات
معطّلة



فهرس الآيات

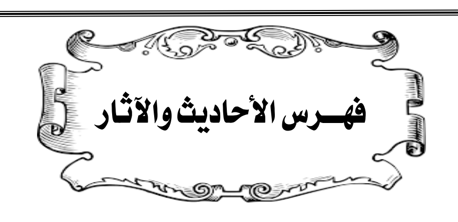
١٤	﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾	آل عمران	٢٥٥
١٥	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾	النساء	٢٥٢
١٦	﴿ رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ ﴾	النساء	٢٥٥
١٧	﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ﴾	المائدة	١٦٨، ١٧٠
١٨	﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ﴾	المائدة	٢١٣
١٩	﴿ وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ ﴾	المائدة	٦٢
٢٠	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ ﴾	المائدة	١٢٥
٢١	﴿ لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ ﴾	المائدة	٢٥٥
٢٢	﴿ إِنَّمَا يَسْتَجِيبُ ٱلَّذِينَ يَسْمَعُونَ وَٱلْمَوْتَىٰ يَبْعَثُهُمُ ٱللَّهُ ﴾	الأنعام	١٧١
٢٣	﴿ وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ﴾	الأنعام	١٢٤
٢٤	﴿ وَقَالَ أَوْلِيَآؤُهُم مِّنَ ٱلْإِنسِ رَبَّنَا ٱسْتَمْتَعَ بَعْضُنَا ﴾	الأنعام	١٩١
٢٥	﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾	الأنعام	٣٥٧
٢٦	﴿ وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا يَٰمَعْشَرَ ٱلْجِنِّ ﴾	الأنعام	١٧٥
٢٧	﴿ إِنَّهُۥ يَرَىٰكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُۥ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ ﴾	الأعراف	٦٥، ١٨٢
٢٨	﴿ ۞ وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰ مُوسَىٰٓ أَنْ أَلْقِ عَصَاكَ ﴾	الأعراف	١٤١
٢٩	﴿ سَحَرُوٓاْ أَعْيُنَ ٱلنَّاسِ ﴾	الأعراف	٤٢، ٤٨
٣٠	﴿ قَالَ أَلْقُواْ فَلَمَّآ أَلْقَوْاْ سَحَرُوٓاْ أَعْيُنَ ٱلنَّاسِ ﴾	الأعراف	٣٠

٣١	﴿ وَجَآءُو بِسِحۡرٍ عَظِيمٖ ﴾	الأعراف	٣٠
٣٢	﴿ وَٱتَّقُواْ فِتۡنَةٗ لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ ﴾	الأنفال	٣٦٠
٣٣	﴿ وَإِنِ ٱسۡتَنصَرُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ ﴾	الأنفال	١٦٨
٣٤	﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾	التوبة	٢٨٧
٣٥	﴿ وَقَالَ فِرۡعَوۡنُ ٱئۡتُونِي بِكُلِّ سَٰحِرٍ عَلِيمٖ ﴾	يونس	١٤٢
٣٦	﴿ فَلَمَّآ أَلۡقَوۡاْ قَالَ مُوسَىٰ مَا جِئۡتُم بِهِ ٱلسِّحۡرُ ﴾	يونس	٢٤١،١٤٢
٣٧	﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ إِلَّا رِجَالٗا نُّوحِيٓ إِلَيۡهِم ﴾	يوسف	٥٣
٣٨	﴿ قَالَتۡ لَهُمۡ رُسُلُهُمۡ إِن نَّحۡنُ إِلَّا بَشَرٞ مِّثۡلُكُمۡ ﴾	إبراهيم	٥٣
٣٩	﴿ وَمَا كَانَ لِيَ عَلَيۡكُم مِّن سُلۡطَٰنٍ إِلَّآ ﴾	إبراهيم	٧٣
٤٠	﴿ بَلۡ نَحۡنُ قَوۡمٞ مَّسۡحُورُونَ ﴾	الحجر	٣٠
٤١	﴿ إِنَّهُۥ لَيۡسَ لَهُۥ سُلۡطَٰنٌ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ﴾	النحل	٧٨
٤٢	﴿ يَخۡرُجُ مِنۢ بُطُونِهَا شَرَابٞ مُّخۡتَلِفٌ أَلۡوَٰنُهُۥ ﴾	النحل	١٤٥
٤٣	﴿ إِذۡ يَسۡتَمِعُونَ إِلَيۡكَ وَإِذۡ هُمۡ نَجۡوَىٰٓ ﴾	الإسراء	٦١
٤٤	﴿ إِذۡ يَقُولُ ٱلظَّٰلِمُونَ إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا رَجُلٗا مَّسۡحُورًا ﴾	الإسراء	٢٦٤،٦١
٤٥	﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبۡعَثَ رَسُولٗا ﴾	الإسراء	٣٥٩
٤٦	﴿ فَقَالَ لَهُۥ فِرۡعَوۡنُ إِنِّي لَأَظُنُّكَ يَٰمُوسَىٰ ﴾	الإسراء	٣٠
٤٧	﴿ وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٞ وَرَحۡمَةٞ ﴾	الإسراء	١٤٠
٤٨	﴿ قُلۡ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٞ مِّثۡلُكُمۡ يُوحَىٰٓ إِلَيَّ أَنَّمَآ ﴾	الكهف	٦٣،٥٣
٤٩	﴿ وَلَا تُطِعۡ مَنۡ أَغۡفَلۡنَا قَلۡبَهُۥ عَن ذِكۡرِنَا ﴾	الكهف	٢٥١
٥٠	﴿ قَالَ بَلۡ أَلۡقُواْۖ فَإِذَا حِبَالُهُمۡ وَعِصِيُّهُمۡ ﴾	طه	١٤٢،٥٩
٥١	﴿ يُخَيَّلُ إِلَيۡهِ مِن سِحۡرِهِمۡ أَنَّهَا تَسۡعَىٰ ﴾	طه	٥٩،٢٧٤٢
٥٢	﴿ قَالَ ءَامَنتُمۡ لَهُۥ قَبۡلَ أَنۡ ءَاذَنَ لَكُمۡۖ ﴾	طه	٤٣

٥٣	﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ مِن رَّسُولٖ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّآ ﴾	الحج	٥٨
٥٤	﴿ فَيَنسَخُ ٱللَّهُ مَا يُلۡقِي ٱلشَّيۡطَٰنُ ثُمَّ يُحۡكِمُ ٱللَّهُ ﴾	الحج	٥٨
٥٥	﴿ لِّيَجۡعَلَ مَا يُلۡقِي ٱلشَّيۡطَٰنُ فِتۡنَةٗ لِّلَّذِينَ ﴾	الحج	٥٩
٥٦	﴿ فَأَنَّىٰ تُسۡحَرُونَ ﴾	المؤمنون	٢٨
٥٧	﴿ أَفَحَسِبۡتُمۡ أَنَّمَا خَلَقۡنَٰكُمۡ عَبَثٗا وَأَنَّكُمۡ إِلَيۡنَا ﴾	المؤمنون	١٦٣،١٤٣
٥٨	﴿ قُل لِّلۡمُؤۡمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِمۡ وَيَحۡفَظُواْ ﴾	النور	٢٠٠
٥٩	﴿ وَقَالَ ٱلظَّٰلِمُونَ إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا رَجُلٗا ﴾	الفرقان	٦١
٦٠	﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا قَبۡلَكَ مِنَ ٱلۡمُرۡسَلِينَ إِلَّآ إِنَّهُمۡ ﴾	الفرقان	٥٣
٦١	﴿ قَالُواْ وَهُمۡ فِيهَا يَخۡتَصِمُونَ ﴾	الشعراء	١٦٨
٦٢	﴿ أَمَّن يُجِيبُ ٱلۡمُضۡطَرَّ إِذَا دَعَاهُ ﴾	النمل	١٢٣
٦٣	﴿ فَٱسۡتَغَٰثَهُ ٱلَّذِي مِن شِيعَتِهِۦ ﴾	القصص	١٨٥،١٦٨
٦٤	﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهۡلِكَ ٱلۡقُرَىٰ حَتَّىٰ يَبۡعَثَ ﴾	القصص	٣٥٩
٦٥	﴿ أَفَمَن كَانَ مُؤۡمِنٗا كَمَن كَانَ فَاسِقٗاۚ لَّا يَسۡتَوُۥنَ ١٨ ﴾	السجدة	٢٤٧
٦٦	﴿ وَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٞ فِيمَآ أَخۡطَأۡتُم بِهِۦ ﴾	الأحزاب	٣٤٠
٦٧	﴿ فَلَا تَخۡضَعۡنَ بِٱلۡقَوۡلِ فَيَطۡمَعَ ٱلَّذِي فِي قَلۡبِهِۦ مَرَضٞ ﴾	الأحزاب	٢٠١
٦٨	﴿ فَلَمَّا قَضَيۡنَا عَلَيۡهِ ٱلۡمَوۡتَ مَا دَلَّهُمۡ عَلَىٰ مَوۡتِهِۦٓ ﴾	سبأ	١٨٠
٦٩	﴿ إِنَّ ٱلشَّيۡطَٰنَ لَكُمۡ عَدُوّٞ فَٱتَّخِذُوهُ عَدُوًّاۚ ﴾	فاطر	١٨٠،١٥٩
٧٠	﴿ إِن تَدۡعُوهُمۡ لَا يَسۡمَعُواْ دُعَآءَكُمۡ ﴾	فاطر	١٧١
٧١	﴿ قَالَ رَبِّ ٱغۡفِرۡ لِي وَهَبۡ لِي مُلۡكٗا لَّا يَنۢبَغِي لِأَحَدٖ ﴾	ص	١٥٤
٧٢	﴿ وَقَالَ ٱلۡكَٰفِرُونَ هَٰذَا سَٰحِرٞ كَذَّابٌ ٤ ﴾	ص	٣٠
٧٣	﴿ أَنِّي مَسَّنِيَ ٱلشَّيۡطَٰنُ بِنُصۡبٖ وَعَذَابٍ ٤١ ﴾	ص	٥٩
٧٤	﴿ لَّا يَأۡتِيهِ ٱلۡبَٰطِلُ مِنۢ بَيۡنِ يَدَيۡهِ وَلَا مِنۡ خَلۡفِهِۦ ﴾	فصلت	٥٩،٥٧
٧٥	﴿ قُلۡ هَلۡ يَسۡتَوِي ٱلَّذِينَ يَعۡلَمُونَ وَٱلَّذِينَ ﴾	الزمر	١٠٠،٩٧

٧٦	﴿ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ ﴾	الزمر	١٨٣
٧٧	﴿ كَذَٰلِكَ مَآ أَتَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِم مِّن رَّسُولٍ ﴾	الذاريات	٣٦
٧٨	﴿ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ ﴾	الحجرات	١٥٧
٧٩	﴿ لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ﴾	المجادلة	٢٥٧
٨٠	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ مِنْ أَزْوَٰجِكُمْ ﴾	التغابن	١٨٢
٨١	﴿ وَٱلَّذِينَ فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴾	المعارج	٢٨٧
٨٢	﴿ وَأَنَّهُۥ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ ٱلْإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ ٱلْجِنِّ ﴾	الجن	١٧٤، ١٧٦، ١٨٥
٨٣	﴿ عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِۦٓ أَحَدًا ﴾	الجن	٥٧
٨٤	﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ﴾	الفلق	١٢٩
٨٥	﴿ وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّٰثَٰتِ فِى ٱلْعُقَدِ ۝٤ ﴾	الفلق	٤٠، ٤١، ٤٤، ٥٧





فهـــرس الأحاديث والآثار



تحميل كتب و رسائل علمية
قناة عامة
معلومات
t.me/tahmilkutubwarosaililmiyah
رابط الدعوة
الإشعارات
معطّلة



فهرس المراجع

١	ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب، **الطرق الحكمية**، (مكتبة دار البيان).
٢	ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب، **التفسير القيم**، تحقيق: مكتب الدراسات والبحوث العربية والإسلامية بإشراف الشيخ إبراهيم رمضان، (بيروت: دار الهلال).
٣	ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، ط: ١ (بيروت: دار الكتب العلمية ١٤١١هـ/ ١٩٩١م).
٤	ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب، **بدائع الفوائد**، (بيروت: دار الكتاب العربي).
٥	ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، ط ٢٧ (بيروت: مؤسسة الرسالة ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م).
٦	ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب، **مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين**، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، ط١ (بيروت: دار الكتاب العربي ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م).
٧	ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب، **طريق الهجرتين وباب السعادتين**، ط ٢ (القاهرة: دار السلفية ١٣٩٤هـ).
٨	ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب، **حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح**، (القاهرة، مطبعة المدني).

٩	ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم الحراني، **مجموع الفتاوى**، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، (المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م).
١٠	ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم الحراني، **اقتضاء الصراط المستقيم**، تحقيق الدكتور: ناصر العقل. ط٧، (دار عالم الكتب، بيروت، ١٤١٩هـ).
١١	ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم الحراني، **الفتاوى الكبرى**، ط١ (بيروت: دار الكتب العلمية ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٧م).
١٢	ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم الحراني، **جامع المسائل**، تحقيق: محمد عزير شمس، ط١ (السعودية: دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع ١٤٢٢هـ).
١٣	ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم الحراني، **منهاج السنة النبوية**، تحقيق: محمد رشاد سالم، ط١ (الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م).
١٤	ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم الحراني، **النبوات**، المحقق: عبد العزيز بن صالح الطويان، ط١ (الرياض، أضواء السلف، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م).
١٥	ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم الحراني، **الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح**، تحقيق: علي بن حسن وآخرين، ط٢ (الرياض، دار العاصمة، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م).
١٦	ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم الحراني، **قاعدة عظيمة في الفرق بين عبادات أهل الإسلام والإيمان وعبادات أهل الشرك والنفاق**، المحقق: سليمان بن صالح الغصن، ط٢ (الرياض، دار العاصمة، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م).
١٧	ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، (بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ).
١٨	ابن الشحنة، أحمد بن محمد بن محمد بن الشحنة الثقفي الحلبي، **لسان الحكام في معرفة الأحكام**، ط٢ (القاهرة: البابي الحلبي ١٣٩٣ هـ- ١٩٧٣م).

١٩	ابن عدي الجرجاني، **الكامل في ضعفاء الرجال**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وآخر، ط١ (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ١٩٩٧م).
٢٠	ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله، **تاريخ دمشق**، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، (دار الفكر، ١٤١٥ هـ -١٩٩٥ م).
٢١	ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، ط١ (مصر: مكتبة الكليات الأزهرية ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م).
٢٢	ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، **المبدع في شرح المقنع**، ط١ (بيروت: دار الكتب العلمية ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م).
٢٣	ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، ط٢ (الرياض: دار طيبة ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م).
٢٤	ابن سهل، الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد، **معجم الفروق اللغوية**، تحقيق: الشيخ بيت الله بيات، ومؤسسة النشر الإسلامي، (مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بـ «قم»).
٢٥	ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ط٢ (دار الكتاب الإسلامي).
٢٦	ابن نجيم، سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي، **النهر الفائق شرح كنز الدقائق**، المحقق: أحمد عزو عناية، ط١ (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م).
٢٧	ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، **المغني**، (مصر: مكتبة القاهرة ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٨م)
٢٨	ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، **الكافي**، ط١ (بيروت: دار الكتب العلمية ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م).

٢٩	ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، **عمدة الفقه**، تحقيق: أحمد محمد عزوز، (المكتبة العصرية ١٤٢٥هـ).
٣١	ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان العبسي، **المصنف في الأحاديث والآثار**، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط١ (الرياض: مكتبة الرشد ١٤٠٩ه).
٣٢	ابن أبي الدنيا، أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس البغدادي، **الهواتف**، تحقيق: محمد الزغلي، ط١ (المكتب الإسلامي، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ مـ).
٣٣	ابن قتيبة، عبد الله بن مسلم الدينوري، **تأويل مختلف الحديث**، ط٢ (المكتب الإسلامي ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م).
٣٤	ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي، **التحقيق في أحاديث الخلاف**، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، ط١ (بيروت: دار الكتب العلمية ١٤١٥هـ).
٣٥	ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي، **زاد المسير في علم التفسير**، المحقق: عبد الرزاق المهدي، ط١ (بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤٢٢هـ).
٣٦	ابن أبي يعلى، محمد بن محمد، **طبقات الحنابلة**، المحقق: محمد حامد الفقي، (بيروت، دار المعرفة).
٣٧	ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر، **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق: أسعد محمد الطيب، ط٣ (السعودية: مكتبة نزار مصطفى الباز ١٤١٩ه).
٣٨	ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد، **مقدمة ابن خلدون**، تحقيق: عبد الله محمد الدرويش، ط١ (دمشق: دار يعرب).
٣٩	ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله، **مجموع فتاوى ابن باز**، عناية: الدكتور محمد بن سعد الشويعر (الرياض: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء).

٤٠	ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله، **فتاوى نور على الدرب**، جمع الدكتور محمد بن سعد الشويعر (الرياض: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء).
٤١	ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي، **المحلى بالآثار**، (بيروت: دار الفكر).
٤٢	ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي، **الفصل في الملل والأهواء والنحل**، (القاهرة: مكتبة الخانجي).
٤٣	ابن سيده، علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، **المحكم والمحيط الأعظم**، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، ط١ (بيروت: دار الكتب العلمية ١٤٢١ هـ / ٢٠٠٠م) ٣/ ١٨٦.
٤٤	ابن بطال، علي بن خلف بن عبد الملك، **شرح صحيح البخاري**، ط٢ (الرياض: مكتبة الرشد ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٣م).
٤٥	ابن عبيد، علي بن الجَعْد بن عبيد الجَوْهَري البغدادي، **مسند ابن جعد**، تحقيق: عامر أحمد حيدر، ط١ (بيروت: مؤسسة نادر ١٤١٠ه–١٩٩٠م).
٤٦	ابن الملقن، عمر بن علي بن أحمد الشافعي، **التوضيح لشرح الجامع الصحيح**، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، ط١ (دمشق: دار النوادر ١٤٢٩هـ / ٢٠٠٨م).
٤٧	ابن الملقن، عمر بن علي بن أحمد الشافعي، **البدر المنير**، المحقق: مصطفى أبو الغيط وآخرون، ط١ (السعودية، دار الهجرة، ١٤٢٥هـ–٢٠٠٤م).
٤٨	ابن القطان، علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي، **الإقناع في مسائل الإجماع**، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، ط١ (مصر: الفاروق الحديثة ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م).
٤٩	ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، **فتح القدير**، (بيروت: دار الفكر).

٥٠	ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، **رد المحتار على الدر المختار**، ط٢ (بيروت: دار الفكر ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م).
٥١	ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، **ذيل طبقات الحنابلة**، المحقق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، ط١ (الرياض، مكتبة العبيكان، ١٤٢٥ هـ-٢٠٠٥ م)
٥٢	ابن رشد، محمد بن أحمد بن رشد، **البيان والتحصيل**، ط٢ (بيروت: دار الغرب الإسلامي ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م).
٥٣	ابن رشد، محمد بن أحمد بن رشد، **بداية المجتهد**، (القاهرة: دار الحديث ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م).
٥٤	ابن جزي، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن جزي الغرناطي، **القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية**.
٥٥	ابن المنذر، محمد بن إبراهيم بن المنذر، **الأوسط**، تحقيق: صغير أحمد بن محمد حنيف، ط١ (الرياض: دار طيبة ١٤٠٥ هـ/ ١٩٨٥م).
٥٦	ابن المنذر، محمد بن إبراهيم بن المنذر، **الإجماع**، تحقيق: فؤاد عبد المنعم، ط١ (دار المسلم للنشر والتوزيع ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤مـ).
٥٧	ابن الفراء، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف، **المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين**، تحقيق: د. عبد الكريم بن محمد اللاحم. ط١ (الرياض: مكتبة المعارف ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م).
٥٨	ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان التميمي، **صحيح ابن حبان**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط١ (بيروت: مؤسسة الرسالة ١٤١٤ه/ ١٩٩٣م).
٥٩	ابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، **مجموع فتاوى ورسائل العثيمين**، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، (السعودية: دار الوطن / دار الثريا، ١٤١٣هـ).

٦٠	ابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، **تفسير الفاتحة والبقرة**، ط١ (الدمام: دار ابن الجوزي ١٤٢٣ه).
٦١	ابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، **سلسلة لقاءات الباب المفتوح**، لقاء الباب المفتوح (٩).
٦٢	ابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، ط١ (السعودية: دار ابن الجوزي ١٤٢٢/ ١٤٢٨هـ).
٦٣	ابن العربي، محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري، **أحكام القرآن**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط ٣ (بيروت: دار الكتب العلمية ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م).
٦٤	ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، **لسان العرب**، ط٣ (بيروت: دار صادر ١٤١٤ه).
٦٥	ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، **الفروع ومعه تصحيح الفروع للمرداوي**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط١ (بيروت: مؤسسة الرسالة ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣مـ).
٦٦	ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، **الآداب الشرعية والمنح المرعية**، (دار عالم الكتب، بيروت).
٦٧	ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، **سنن ابن ماجه**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، عادل مرشد، محمَّد كامل قره بللي، عَبد اللّطيف حرز الله ط١ (بيروت: دار الرسالة العالمية ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م).
٦٨	ابن المواق، محمد بن يوسف، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، ط١ (بيروت: دار الكتب العلمية ١٤١٦هـ/ ١٩٩٤م).
٦٩	ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن عبد البر، **التمهيد**، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، وآخر، (المغرب، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية ١٣٨٧هـ).

٧٠	ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن عبد البر، **الكافي في فقه أهل المدينة**، ط٢ (الرياض: مكتبة الرياض الحديثة ١٤٠٠هـ).
٧١	ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن عبد البر، **الاستذكار**، تحقيق: سالم محمد عطا وآخر، ط١ (بيروت: دار الكتب العلمية ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠م).
٧٢	ابن مازة، برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، ط١ (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ-٢٠٠٤ م).
٧٣	أبو يعلى، أحمد بن علي بن المثُنى بن يحيى الموصلي، **مسند أبي يعلى**، تحقيق: حسين سليم أسد، ط١ (دمشق: دار المأمون للتراث ١٤٠٤ه - ١٩٨٤م).
٧٤	أبو داود، سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني، **مسائل الإمام أحمد**، تحقيق: طارق عوض الله، ط١ (مصر: مكتبة ابن تيمية ١٤٢٠ هـ/ ١٩٩٩م).
٧٥	أبو داود، سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني، **سنن أبي داود**، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط، محَمَّد كامِل قره بللي ط١ (بيروت: دار الرسالة العالمية ١٤٣٠هـ / ٢٠٠٩م).
٧٦	أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، **مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله**، تحقيق: زهير الشاويش، ط١ (بيروت: المكتب الإسلامي ١٤٠١هـ ١٩٨١م).
٧٧	أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، **المسند**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط١ (بيروت: مؤسسة الرسالة ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م).
٧٨	أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، **المسند**، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط١ (القاهرة: دار الحديث ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م).

٧٩	أحمد مختار عبد الحميد عمر، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، ط١ (السعودية: عالم الكتب ١٤٢٩ هـ/ ٢٠٠٨م).
٨٠	أحمد بن ناصر بن محمد الحمد، **كتاب السحر بين الحقيقة والخيال**، ط١ (مكة، مكتبة التراث ١٤٠٨ه).
٨١	إسحاق بن منصور، **مسائل أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه**، ط١ (عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٢م).
٨٢	إسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي، **روح البيان**، (بيروت: دار الفكر).
٨٣	الأنصاري، أحمد بن محمد الأنصاري، **كفاية النبيه في شرح التنبيه**، تحقيق: مجدي باسلوم، ط١ (بيروت: دار الكتب العلمية ٢٠٠٩م).
٨٤	الألباني، محمد ناصر الدين بن الحاج نوح، **سلسلة الأحاديث الصحيحة**، ط٢ (الرياض: مكتبة المعارف ١٤١٦ هـ/ ١٩٩٦م).
٨٥	الألباني، محمد ناصر الدين بن الحاج نوح، **صحيح الجامع الصغير وزياداته**، (المكتب الإسلامي).
٨٦	الألباني، محمد ناصر الدين بن الحاج نوح، **صحيح الترغيب والترهيب**، ط١ (الرياض: مكتبة المعارف).
٨٧	الألباني، محمد ناصر الدين بن الحاج نوح، **إرواء الغليل**، ط٢ (بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٥ هـ-١٩٨٥م).
٨٨	الألباني، محمد ناصر الدين بن الحاج نوح، **موسوعة الألباني في العقيدة**، صَنَعَهُ: شادي بن محمد بن سالم آل نعمان، ط١ (اليمن، مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية، ١٤٣١ هـ-٢٠١٠م)
٨٩	الأزهري، محمد بن أحمد الأزهري، **تهذيب اللغة**، تحقيق: محمد عوض مرعب، ط١ (بيروت: دار الفكر ٢٠٠١م).
٩٠	الألوسي، محمود بن عبد الله الحسيني، **روح المعاني**، تحقيق: علي عبد الباري عطية، ط١ (بيروت: دار الكتب العلمية ١٤١٥هـ).

٩١	الألوسي، محمود بن عبد الله الحسيني، **غاية الأماني في الرد على النبهاني**، المحقق: أبو عبد الله الداني بن منير آل زهوي، ط١ (الرياض، مكتبة الرشد، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م)
٩٢	الباجي، سليمان بن خلف، أبو الوليد الباجي، **المنتقى شرح الموطأ**، ط١ (القاهرة: مطبعة السعادة).
٩٣	البرلسي، أحمد البرلسي، عميرة، **حاشيتا قليوبي وعميرة**، (بيروت: دار الفكر ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م).
٩٤	البزار، أحمد بن عمرو بن عبد الخالق العتكي، **مسند البزار**، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، وعادل بن سعد، وصبري عبد الخالق الشافعي، ط١ (المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم ٢٠٠٩م).
٩٥	البلدحي، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، **الاختيار لتعليل المختار**، (القاهرة: مطبعة الحلبي ١٣٥٦هـ/ ١٩٣٧م).
٩٦	البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، **السنن الكبرى**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط٣ (بيروت: دار الكتب العلمية ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م).
٩٧	البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، **معرفة السنن والآثار**، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، ط١ (المنصورة: دار الوفاء ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م).
٩٨	البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، **السنن الصغير**، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، ط١ (كراتشي، جامعة الدراسات الإسلامية، ١٤١٠هـ -١٩٨٩م).
٩٩	البقاعي، إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط، **نظم الدرر في تناسب الآيات والسور**، (القاهرة: دار الكتاب الإسلامي).
١٠٠	البعلي، محمد بن علي بن أحمد، **مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية**، تحقيق: عبد المجيد سليم / محمد حامد الفقي (مطبعة السنة المحمدية).

١٠١	البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، **الجامع المسند الصحيح**، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط١ (دار طوق النجاة، مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي ١٤٢٢هـ).
١٠٢	البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، **الأدب المفرد**، تحقيق: سمير بن أمين الزهيري، ط١ (الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م).
١٠٣	البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين، **كشاف القناع**، (بيروت: دار الكتب العلمية).
١٠٤	البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين، **شرح منتهى الإرادات**، ط١ (الرياض: عالم الكتب ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م).
١٠٥	البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء، **شرح السنة**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط-محمد زهير الشاويش، ط٢ (بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م).
١٠٦	الترمذي، محمد بن عيسى بن بن موسى، **سنن الترمذي**، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ٥،٤) ط٢ (مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م).
١٠٧	الجرجاني، علي بن محمد بن علي، **كتاب التعريفات**، ط١ (بيروت: دار الكتب العلمية ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م).
١٠٨	الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، تحقيق: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، ط١ (دار المنهاج ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م).

١٠٩	الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، **الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد**، تحقيق: محمد يوسف موسى وآخر، (القاهرة، مكتبة الخانكي، ١٣٦٩هـ-١٩٦٠م).
١١٠	الجوهري، إسماعيل بن حماد الجوهري، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط٤ (بيروت: دار العلم للملايين ١٤٠٧ هـ/ ١٩٨٧م).
١١١	الجوزجاني، سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني، **سنن سعيد بن منصور**، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط١ (الهند: الدار السلفية ١٤٠٣هـ / ١٩٨٢م).
١١٢	الحصفكي، محمد بن علي بن عبد الرحمن الحنفي، **الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، ط١ (بيروت: دار الكتب العلمية ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م).
١١٣	الحاكم، محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه، **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط١ (بيروت: دار الكتب العلمية ١٤١١هـ-١٩٩٠م).
١١٤	الحجاوي، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم، **الإقناع**، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، (بيروت: دار المعرفة).
١١٥	الخطابي، حمد بن محمد بن إبراهيم، **معالم السنن**، ط١ (حلب: المطبعة العلمية ١٣٥١هـ/ ١٩٣٢م).
١١٦	الخطيب الشربيني، محمد بن أحمد، **مغني المحتاج**، ط١ (بيروت: دار الكتب العلمية ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م).
١١٧	الخرشي، محمد بن عبد الله، **شرح مختصر خليل**، (بيروت: دار الفكر).
١١٨	الدينوري، أحمد بن مروان الدينوري المالكي، **المجالسة وجواهر العلم**، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، (بيروت: دار ابن حزم ١٤١٩هـ).

١١٩	الدميري، محمد بن موسى، **النَّجم الوهاج في شرح المنهاج**، ط١ (جدة: دار المنهاج ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م).
١٢٠	الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، **سنن الدارمي**، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، ط١ (السعودية: دار المغني للنشر والتوزيع، ١٤١٢هـ/ ٢٠٠٠م).
١٢١	الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، **ميزان الاعتدال**، تحقيق: علي محمد البجاوي، ط١ (بيروت: دار المعرفة ١٣٨٢ هـ/ ١٩٦٣م).
١٢٢	الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، **كتاب الكبائر**، (بيروت، دار الندوة).
١٢٣	الرافعي، عبد الكريم بن محمد القزويني، **الشرح الكبير**، (بيروت: دار الفكر).
١٢٤	الرعيني، محمد بن محمد، **مواهب الجليل**، ط٣ (بيروت: دار الفكر ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م).
١٢٥	الرحيباني، مصطفى بن سعد السيوطي، **مطالب أولي النهى**، ط٢ (المكتب الإسلامي ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م).
١٢٦	الزبداني، الحسين بن محمود بن الحسن، **المفاتيح في شرح المصابيح**، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، ط١ (الكويت، دار النوادر، ١٤٣٣ هـ-٢٠١٢م).
١٢٧	الزبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، **تاج العروس من جواهر القاموس**، (دار الهداية).
١٢٨	الزمخشري، محمود بن عمرو بن أحمد، **الكشاف**، ط٣ (بيروت: دار الكتاب العربي ١٤٠٧هـ).
١٢٩	السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، ط١ (بيروت: مؤسسة الرسالة ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م).

١٣٠	السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، **المبسوط**، (بيروت: دار المعرفة ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م).
١٣١	السبكي، علي بن عبد الكافي، **فتاوى السبكي**، (دار المعارف).
١٣٢	السمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، **تحفة الفقهاء**، ط٢ (بيروت: دار الكتب العلمية ١٤١٤ هـ/ ١٩٩٤م).
١٣٣	السمرقندي، نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم، **عيون المسائل**، تحقيق: د. صلاح الدِّين الناهي (بغداد: مطبعة أسعد ١٣٨٦هـ).
١٣٤	السندي، محمد بن عبد الهادي التتوي السندي، **حاشية السندي على سنن ابن ماجه**، (بيروت: دار الجيل).
١٣٥	الشافعي، محمد بن إدريس الشافعي، **الأم**، (بيروت: دار المعرفة ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م).
١٣٦	الشبلي، محمد بن عبد الله الدمشقيّ الحنفي، **آكام المرجان في أحكام الجان**، المحقق: إبراهيم محمد الجمل، (مصر، مكتبة القرآن).
١٣٧	الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار، **أضواء البيان**، (بيروت: دار الفكر، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م).
١٣٨	الشلبي، أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ**، (القاهرة: المطبعة الأميرية الكبرى ١٣١٣هـ).
١٣٩	الشوكاني، محمد بن علي، **فتح القدير**، ط١ (دمشق: دار ابن كثير ١٤١٤هـ).
١٤٠	الشوكاني، محمد بن علي، **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار**، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، ط١ (القاهرة: دار الحديث، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م).
١٥٠	الشوكاني، محمد بن علي، **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**، ط١ (دار ابن حزم).
١٥١	الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، (بيروت: دار الكتب العلمية).

١٥٢	الطبري، محمد بن جرير بن يزيد، **جامع البيان**، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط١ (دار هجر ١٤٢٢ه/ ٢٠٠١م).
١٥٣	الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، **المعجم الكبير**، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، (القاهرة: مكتبة ابن تيمية).
١٥٤	الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك، **شرح معاني الآثار**، ط١ (عالم الكتب ١٤١٤هـ).
١٥٥	الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك، **مختصر اختلاف العلماء**، المحقق: د. عبد الله نذير أحمد، ط٢ (بيروت، دار البشاير، ١٤١٧هـ).
١٥٦	الطحطاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل، **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح**، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، ط١ (بيروت: دار الكتب العلمية ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م).
١٥٧	العدوي، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي، **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، (بيروت: دار الفكر ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م).
١٥٨	العراقي، عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن، **المغني عن حمل الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار**، ط١ (بيروت: دار ابن حزم ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م)
١٥٩	العز بن عبد السلام، عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم، **تفسير القرآن**، ط١ (بيروت: دار ابن حزم ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م).
١٦٠	العظيم آبادي، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، ومعه تهذيب سنن أبي داود لابن القيم، ط٢ (بيروت: دار الكتب العلمية ١٤١٥هـ).

١٦١	العمراني، يحيى بن أبي الخير بن سالم اليمني، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، ط١ (جدة: دار المنهاج ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م).
١٦٢	العيني، محمود بن أحمد بن موسى، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، (بيروت، دار إحياء التراث العربي).
١٦٣	العيني، محمود بن أحمد بن موسى، **منحة السلوك في شرح تحفة الملوك**، تحقيق: د. أحمد عبد الرزاق الكبيسي، ط١ (قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ١٤٢٨هـ / ٢٠٠٧م).
١٦٤	العيني، محمود بن أحمد بن موسى، **البناية شرح الهداية**، (بيروت: دار الكتب العلمية ١٤٢٠ هـ / ٢٠٠٠م).
١٦٥	الفراء، أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف، الأحكام السلطانية، صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي، ط٢ (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢١ هـ-٢٠٠٠ م).
١٦٦	الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، ط٨ (بيروت: مؤسسة الرسالة ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م).
١٦٧	القسطلاني، أحمد بن محمد بن أبى بكر، **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**، ط٧ (مصر، المطبعة الأميرية ١٣٢٣ هـ).
١٦٨	القاسمي، محمد جمال الدين بن محمد، **محاسن التأويل**، تحقيق: محمد باسل عيون السود، (بيروت، دار الكتب العلمية).
١٦٩	القرافي، أحمد بن إدريس، **الفروق**، (السعودية، عالم الكتب).
١٧٠	القرافي، أحمد بن إدريس، **الذخيرة**، ط١ (بيروت، دار الغرب الإسلامي ١٩٩٤م).

١٧١	القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط٢ (القاهرة: دار الكتب المصرية ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م).
١٧٢	الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط٢ (بيروت: دار الكتب العلمية ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م).
١٧٣	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، **فتاوى اللجنة/ المجموعة الأولى**، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش (الرياض: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء).
١٧٤	الماوردي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب، **الحاوي الكبير**، تحقيق: علي محمد معوض وآخر، ط١ (بيروت، دار الكتب العلمية ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م).
١٧٥	المازري، مُحمَّد بن علي بن عُمر، **المعلم بفوائد مسلم**، تحقيق: محمد الشاذلي النيفر، ط٢ (تونس، التونسية للنشر).
١٧٦	المازري، مُحمَّد بن علي بن عُمر، **شرح التلقين**، تحقيق: محمَّد المختار السّلامي، ط١ (دار الغرب الإسلامي ٢٠٠٨م).
١٧٧	المباركفوري، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم، **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، (بيروت: دار الكتب العلمية).
١٧٨	المحاملي، أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي، **اللباب في الفقه الشافعي**، تحقيق: عبد الكريم بن صنيتان العمري، ط١ (المدينة المنورة: دار البخاري ١٤١٦هـ).
١٧٩	المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ط٢ (بيروت: دار إحياء التراث العربي).
١٨٠	المزني، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني، **مختصر المزني**، (بيروت: دار المعرفة ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م).

١٨١	المزي، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، المحقق: د. بشار عواد معروف، ط١ (بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م).
١٨٢	المنبجي، علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري، **اللباب في الجمع بين السنة والكتاب**، تحقيق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد، ط٢ (دمشق: دار القلم ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م).
١٨٣	المنذري، عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله، **الترغيب والترهيب**، المحقق: إبراهيم شمس الدين، ط١ (بيروت، دار الكتب العلمية ١٤١٧هـ).
١٨٤	**الموسوعة الفقهية الكويتية**، (الكويت، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ١٤٠٤/ ١٤٢٧هـ)
١٨٥	الملا القاري، علي بن سلطان محمد القاري، **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، ط١ (بيروت: دار الفكر ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م).
١٨٦	النفزي، عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي، **النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ**، تحقيق: الدكتور عبد الفتاح الحلو وآخرون، ط١ (بيروت: دار الغرب الإسلامي ١٩٩٩م).
١٨٧	النسفي، عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، **كنز الدقائق**، تحقيق: أ. د. سائد بكداش، ط١ (دار البشائر الإسلامية ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م).
١٨٨	النسائي، أحمد بن شعيب، **المجتبى من السنن**، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، (حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م).
١٨٩	النفراوي، أحمد بن غانم النفراوي الأزهري، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، (دار الفكر ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م).
١٩٠	النووي، يحيى بن شرف، **شرح النووي على مسلم**، ط٢ (بيروت: دار إحياء التراث العربي ١٣٩٢هـ).

١٩١	النووي، يحيى بن شرف، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، تحقيق: زهير الشاويش، ط٣ (بيروت: المكتب الإسلامي ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م).
١٩٢	النووي، يحيى بن شرف، **المجموع شرح المهذب**، (بيروت: دار الفكر).
١٩٣	النووي، يحيى بن شرف، **رياض الصالحين**، تحقيق: محمد ناصر الدين بن الحاج نوح الألباني، (بيروت: المكتب الإسلامي).
١٩٤	الواحدي، علي بن أحمد بن محمد، **أسباب النزول**، تحقيق: كمال بسيوني زغلول. ط١ (بيروت: دار الكتب العلمية ١٤١١هـ).
١٩٥	الواحدي، علي بن أحمد بن محمد، **التفسير الوسيط**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وآخرين، ط١ (بيروت: دار الكتب العلمية ١٤١٥ هـ / ١٩٩٤م).
١٩٦	الوادعي، مقبل بن هادي، **ردود أهل العلم على الطاعنين في حديث السحر**.
١٩٧	الوهراني، إبراهيم بن يوسف بن أدهم الحمزي، **مطالع الأنوار على صحاح الآثار**، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، ط١ (قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م).
١٩٨	الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، (مصر: المكتبة التجارية الكبرى ١٩٨٣م).
١٩٩	الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر، **الفتاوى الفقهية الكبرى**، (المكتبة الإسلامية).
٢٠٠	الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر، **الفتاوى الحديثية**، (بيروت: دار الفكر).
	ب
٢٠١	بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر بن عوض، أبو البقاء، **الشامل في فقه الإمام مالك**، ط١ (مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث ١٤٢٩هـ / ٢٠٠٨م).

	ج
٢٠٢	جابر إسماعيل الحجاحجة، **بحث القتل بالسحر**، من مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الإسلامية) المجلد السابع عشر، العدد الأول، ص ١٠١ يناير ٢٠٠٩.
	ح
٢٠٣	حياة سعيد با أخضر، **موقف الإسلام من السحر**، ط١ (جدة: دار المجتمع ١٤١٥هـ).
	ذ
٢٠٤	ذياب بن سعد آل حمدان الغامدي، **أحكام المجاهرين بالكبائر**، ط١، (دار ابن الجوزي، الدمام، ١٤٢٩هـ).
	ص
٢٠٥	صالح الرقب، بحث: **الأدلة الشرعية في إثبات صرع الشيطان للإنسان والرد على المنكرين**، من مجلة الجامعة الإسلامية المجلد التاسع/ العدد الثاني، ص ١٨٩ – ص ٢٣٢، ٢٠٠١م.
٢٠٦	صالح بن عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ، **التمهيد لشرح كتاب التوحيد**، ط١ (دار التوحيد، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م).
	ع
٢٠٧	عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، **المصنف**، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط٢ (بيروت: المكتب الإسلامي ١٤٠٣هـ).
٢٠٨	عبد الرحمن بن قاسم النجدي، **حاشية الروض المربع**، ط١ (١٣٩٧ هـ) ٧/ ٤١٤. وانظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، (الكويت: طبع الوزارة).
٢٠٩	عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، **الشرح الكبير**، (دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع).

٢١٠	عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب، **فتح المجيد شرح كتاب التوحيد**، المحقق: محمد حامد الفقي، ط٧ (القاهرة، مطبعة السنة المحمدية، ١٣٧٧هـ/ ١٩٥٧م).
٢١١	عبد القادر بن عمر بن عبد القادر الشيباني، **نيل المآرب بشرح دليل الطالب**، تحقيق: محمد سُليمان عبد الله الأشقر، ط١ (الكويت: مكتبة الفلاح ١٤٠٣ هـ/ ١٩٨٣م).
٢١٢	عبد الكريم زيدان، **المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية**، ط١٦ (بيروت: مؤسسة الرسالة ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م).
٢١٣	عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، **شرحُ مُسْنَد الشَّافِعِيِّ**، تحقيق: أبو بكر وائل محمَّد بكر زهران، ط١ (قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م).
٢١٤	عبود بن علي بن درع، **حكم طلاق المسحور في الفقه الإسلامي**، بحث محكم.
٢١٥	عليش، محمد بن أحمد بن محمد عليش المالكي، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، (بيروت: دار الفكر ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م).
٢١٦	عمر سليمان الأشقر، **عالم السحر والشعوذة**، ط ٣ (الأردن: دار النفائس ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م).
	م
٢١٧	مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، **الموطأ**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي ١٤٠٦ هـ/ ١٩٨٥ م).
٢١٨	مالك بن أنس بن عامر الأصبحي، **المدونة**، ط١ (بيروت: دار الكتب العلمية ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م).
٢١٩	مجمع اللغة العربية بالقاهرة: **المعجم الوسيط**، تأليف: إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، (القاهرة: دار الدعوة).

٢٢٠	مجلة الدعوة – العدد ١٦٠٢ ربيع الأول ١٤١٨ هـ.
٢٢١	محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ، **الفتاوى والرسائل**، جمع وترتيب وتحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، ط١ (مكة: مطبعة الحكومة ١٣٩٩هـ).
٢٢٢	محمد ثناء الله المظهري، **التفسير المظهري**، (باكستان، مكتبة الرشدية ١٤١٢ هـ).
٢٢٣	محمد صديق خان بن حسن، **نيل المرام من تفسير آيات الأحكام**، (بيروت: دار الكتب العلمية).
٢٢٤	محمد بن عبد العزيز بن عبد الله المسند، **فتاوى إسلامية**، (الرياض: دار الوطن ١٤١٣هـ).
٢٢٥	مسلم بن الحجاج، أبو الحسن القشيري النيسابوري، **المسند الصحيح المختصر**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي).
٢٢٦	مكي بن أبي طالب حَمّوش بن محمد بن مختار القيسي، **مشكل إعراب القرآن**، تحقيق: حاتم صالح ط٢ (بيروت: مؤسسة الرسالة ١٤٠٥ه).
٢٢٧	ميارة، محمد بن أحمد المالكي، **الدر الثمين والمورد المعين شرح المرشد المعين**، تحقيق: عبد الله المنشاوي، (القاهرة: دار الحديث ١٤٢٩هـ / ٢٠٠٨م).
	و
٢٢٨	وحيد بن عبد السلام بالي، **الصارم البتار للتصدي للسحرة الأشرار**، ط٣ (جدة: مكتبة الصحابة).




فهرس الموضوعات

